المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة

دراسة فقهية

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد
أحمد بن محمد بن حمد الشثري

إشراف
معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
مشرفاً رئيساً

وسعادة الدكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم الشبانات
الأستاذ المساعد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
مشرفاً مساعداً

العام الجامعي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورأنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد تكفلت بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان؛ إذ هي خاتمة لكل الشرائع، شاملة لكل نواحي الحياة، ما تركت أمراً يعود على الناس بالخير والنفع إلا وبينته غاية البيان، قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[3].

ولقد كثرت النوازل الفقهية في هذا العصر، ومن أهمها المعاملات المصرفية، إذ إن غالب الأعمال التي تقوم بها المصارف هي من قبيل النوازل والقضايا المعاصرة، تلك النوازل التي لا بد من معرفة حكمها، وذلك بعرضها على النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، إضافة إلى ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في مدوناتهم الفقهية قديماً وحديثاً.

ولما كان الأمر كذلك، وكان لزاماً للحصول على درجة الدكتوراه تقديم أطروحة علمية، شرعت في البحث عن موضوع مناسب، وبعد الاستخارة، واستشارة عدد من ذوي الاختصاص والمشايخ الفضلاء وقع اختياري على موضوع:

(الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة -دراسة فقهية-).

---

(١) الآية رقم ٣٨، من سورة الأنعام.

(٢) الآية رقم ٣، من سورة المائدة.

(٣) الآية رقم ٨٩، من سورة النحل.

ضابط الموضوع:

ضابط هذا الموضوع: هو ضابط الوكالة الشرعية في الفقه الإسلامي، ومن ثم النظر في مدى تحققه في دراسة الصور المعاصرة للوكالة في المصارف الإسلامية.

فهو يعنى ببيان مدى توافق الصور الحديثة مع الأصل المشروع من حيث توافر الشروط والأحكام.. الخ.

وهذا الموضوع خاص بالمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، فيخرج بذلك النوافذ الإسلامية الموجودة في البنوك التقليدية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من جهة ارتباطه بالمعاملات المصرفية الإسلامية، فللوكالة أثر كبير في العمل المصرفي الإسلامي، وهي متضمنة في معظم الخدمات التي تقدمها المصارف، فضلاً عن أنها تمكن المؤسسات المالية من القيام بإبرام العقود عن المتعاملين، أو تكليفهم بذلك عند الحاجة. ولما كان الأمر كذلك كان من الضروري تناول الصور الحديثة للوكالة في المصارف الإسلامية بالبحث والبيان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع، وقد سبق بيانها.

٢- جدة هذا الموضوع، فإنه معدود في النوازل، وحسب علمي فإنه لم يسبق إفراده بدراسة علمية تجمع أطرافه، وتستوعب مسائله، وكل البحوث التي اطلعت عليها في المعاملات المصرفية إنما تتناول الوكالة في المصارف الإسلامية بشكل موجز، وإشارات عابرة.

٣- ما يحصل للباحث من خلال دراسته من الإلمام بكثير مما يجري في المصارف الإسلامية من التعاملات المالية المعاصرة.

٤- الإسهام في خدمة المكتبة العلمية الشرعية بمواضيع معاصرة ينتفع بها الناس عموماً، وطلبة العلم على وجه الخصوص.

أهداف الموضوع:

١- يهدف البحث إلى التعرف على المقاصد الشرعية من الشروط والضوابط المتعلقة بالوكالة، حتى يسهل الحكم على صورها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وتقويمها.

٢- دراسة الوكالة في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال تأصيل أهم تلك الصور، وتوضيح أهم ممارسات المصارف لها بعرض بعض نماذجها؛ لتقويمها، بهدف تطويرها.

الدراسات السابقة:

يمكن تصنيف الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع -وذلك حسب ما اطلعت عليه- على النحو الآتي:

أولاً: الرسائل المؤلفة في الوكالة في الفقه عموماً، وهي:

١- عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، لمحمد صادق الأنصاري.

٢- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لسلطان بن إبراهيم الهاشمي.

٣- الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعبد الله بن حسن آل الشيخ.

٤- الوكالة في الفقه الإسلامي، لمحمد بن علي أبو غمجة.

٥- عقد الوكالة، وهو بحث لخالد بنيس.

وتلك الرسائل اقتصرت على الجانب النظري الفقهي فقط، من جهة بيان القواعد والأحكام العامة للوكالة.

أما هذه الدراسة فالغرض منها بيان الجانب التطبيقي للوكالة في المصارف الإسلامية، ومعرفة مدى توافق الصور الحديثة مع الأصل المشروع، من حيث توافر الشروط والأحكام، كما سبق بيان ذلك.

ثانياً: الرسائل المؤلفة في الوكالة في المجال الإقتصادي، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول:

رسالة في الوكالات التجارية، وعنوانها: الوكالات التجارية في الفقه والنظام، وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، لعبد المحسن بن عبد الله الزكري.

والفرق بين هذه الدراسة وتلك الرسالة واضح، من جهة أن تلك الرسالة لا علاقة لها بالمصارف، وإنما هي في الوكالات الحصرية المعتمدة، وتلك الوكالات لن أتطرق لها في هذه الدراسة؛ لأن البحث خاص بالوكالة في المصارف الإسلامية.

القسم الثاني:

رسائل في الوكالة في المصارف، وهي:

١- الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل (الاستثمار المباشر)، دراسة تأصيلية تطبيقية.

وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، لفيصل بن عبد الهادي العنزي.

وهذه الرسالة تلتقي مع هذا البحث في جزئية واحدة من جزئياته، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني فقط، والمعنون له بالوكالة في مقلوب التورق، ويتلخص الفرق بينهما في أن الباحث في رسالته تحدث عن الاستثمار المباشر وأحكامه على وجه العموم، أما ما سأذكره في هذا الفصل -أعني الثالث- فهو خاص بالوكالة فقط.

٢- الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل في المصارف الإسلامية، فؤاد محمد عبده.

وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة اليرموك بالأردن، والكلام عن هذه الرسالة كسابقتها.

منهج البحث:

يمكن تقسيم منهج البحث إلى قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، وهو على النحو الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج قدر الإمكان.

ث-توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ج- ذكر أبرز أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

ح- الترجيح، مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها إن أمكن.

١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته

الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٥- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في أصل الرسالة، واستثنيت من ذلك الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، والمعاصرين.

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس الأعلام.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات.

القسم الثاني: المنهج الخاص، وهو يتعلق بالجانب التطبيقي، وسأسلك في إجراء الدراسة التطبيقية المنهج الآتي:

١- الاقتصار على عدد من المصارف الإسلامية المختارة في المملكة العربية السعودية، وهي: (مصرف الراجحي، وبنك الجزيرة، وبنك البلاد).
والسبب في اختيار هذه المصارف يعود إلى اختلاف الزمان والمكان بينها ، فمصرف الراجحي أقدم زمناً، وأوسع انتشاراً من المصرفين الآخرين.

٢- ستتم دراسة أهم النماذج والاتفاقيات الواقعية العملية الصادرة عن المصارف محل الدراسة والمشتملة على الوكالة، مقتصراً على عقد واحد في كل فصل من فصول الرسالة عدا السلم؛ لكونه غير مطبق في تلك المصارف –حسب علمي-، وسأقوم بتحليل تلك العقود؛ لمعرفة مدى مطابقتها للدراسة النظرية.

٣- الاقتصار على عرض بعض المواد والبنود الواردة في تلك الاتفاقيات والعقود، مما له ارتباط بالموضوع محل الدراسة فقط، وهو الوكالة في المصارف الإسلامية؛ اكتفاءً بإيراد العقد كاملاً في ملحقات الرسالة.

٤- إيراد نص كل مادة من تلك المواد المرتبطة بالوكالة على حدة، ثم مقارنتها بما تقدم ذكره في الدراسة النظرية الفقهية.

٥- سأقوم -حسب الإمكان- بذكر توصيات محددة لتطوير المنتجات البنكية المتضمنة لعقد الوكالة.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: تعريف عقد الوكالة.

المبحث الثالث: تولي الوكيل طرفي العقد.

المبحث الرابع: تعاقد الوكيل مع نفسه.

المبحث الخامس: الوكالة في بيوع العينة.

المبحث السادس: الوكالة في التورق.

المبحث السابع: الجمع بين عقد الوكالة وعقد آخر.

المبحث الثامن: أخذ الأجرة على الوكالة.

المبحث التاسع: توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه.

الباب الأول: الوكالة في الخدمات المصرفية وتطبيقاتها.

وفيه تمهيد وستة فصول:

التمهيد: تعريف الخدمات المصرفية.

الفصل الأول: الوكالة في الاعتماد المستندي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإعتماد المستندي وأنواعه.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للإعتماد المستندي.

المبحث الثالث: صور الوكالة في الإعتماد المستندي.

المبحث الرابع: أحكام الوكالة في الإعتماد المستندي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الوكالة في اعتمادات القبول والاطلاع.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب فتح الاعتماد.

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المراسل عن المصرف المصدر.

المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المكلف بالدفع عن المصرف المصدر.

المطلب الثاني: أحكام الوكالة في اعتمادات المشاركة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وكالة المصرف الشريك عن العميل الشريك.

المسألة الثانية: وكالة العميل الشريك عن المصرف الشريك.

المسألة الثالثة: تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه.

المطلب الثالث: أحكام الوكالة في اعتماد المرابحة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وكالة الواعد بالشراء عن المصرف في طلب فتح الاعتماد من قسم الاعتمادات في المصرف.

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المراسل عن المصرف المصدر.

المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المكلف بالدفع عن المصرف المصدر.

المسألة الرابعة: وكالة الشاحن عن المصرف والطرف المقابل.

المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في الإعتماد المستندي.

الفصل الثاني: الوكالة في خطاب الضمان،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف خطاب الضمان وأنواعه.

المبحث الثاني: الفرق بين الإعتماد المستندي وخطاب الضمان.

المبحث الثالث: التوصيف الفقهي لخطاب الضمان.

المبحث الرابع: صور الوكالة في خطاب الضمان.

المبحث الخامس: أحكام الوكالة في خطاب الضمان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب خطاب الضمان**.

المطلب الثاني: **الوكالة في خطاب التزام السداد**.

المطلب الثالث: **وكالة المصرف عن العميل في القيام بإجراءات فتح خطاب الضمان عند مصرف آخر**.

المبحث السادس: **دراسة تطبيقية للوكالة في خطاب الضمان**.

الفصل الثالث: الوكالة في الحوالة المصرفية ،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **تعريف الحوالة المصرفية وأنواعها**.

المبحث الثاني: **التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية**.

المبحث الثالث: **صور الوكالة في الحوالة المصرفية**.

المبحث الرابع: **أحكام الوكالة في الحوالة المصرفية**.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **أحكام وكالة المصرف عن العميل الآمر بالتحويل**. **وفيه أربع مسائل**:

المسألة الأولى: حكم وكالة المصرف عن العميل الآمر بالتحويل.

المسألة الثانية: الحكم إذا خالف المصرف الوكيل ما تم الاتفاق عليه مع العميل الموكل.

المسألة الثالثة: أخذ المصرف الأجرة عن القيام بعملية التحويل.

المسألة الرابعة: أخذ المصرف فرق سعر الصرف بين العملتين في التحويل الخارجي.

المطلب الثاني: **أحكام وكالة المصرف الثاني (مصرف المستفيد) عن المصرف الأول (مصرف العميل)**.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وكالة المصرف الثاني (مصرف المستفيد) عن المصرف الأول (مصرف العميل).

المسألة الثانية: الحكم إذا أخل المصرف المراسل بتنفيذ الحوالة.

المسألة الثالثة: أخذ المصرف المراسل الأجرة مقابل قيامه بتنفيذ عملية التحويل.

المبحث الخامس: **دراسة تطبيقية للوكالة في الحوالة المصرفية**.

الفصل الرابع: الوكالة في الصرف الأجنبي (المتاجرة بالعملات)،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصرف الأجنبي.

المبحث الثاني: صور الوكالة في الصرف الأجنبي.

المبحث الثالث: أحكام الوكالة في الصرف الأجنبي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توكيل العميل للمصرف بإجراء الصرف الأجنبي نيابة عنه.

المطلب الثاني: توكيل الوكيل (المصرف) لطرف آخر بإجراء المصارفة للعميل.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية للوكالة في الصرف الأجنبي.

الفصل الخامس: الوكالة في البطاقة الائتمانية ،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البطاقة الإئتمانية وأنواعها.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للبطاقة الإئتمانية.

المبحث الثالث: صور الوكالة في البطاقة الإئتمانية.

المبحث الرابع: أحكام الوكالة في البطاقة الإئتمانية،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن حاملها وهو العميل.

المطلب الثاني: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن قابلها وهو التاجر.

المطلب الثالث: وكالة المنظمة الراعية للبطاقة عن مصدرها وهو المصرف.

المطلب الرابع: الوكالة في بطاقة المرابحة.

المطلب الخامس: الوكالة في بطاقات الإئتمان المعتمدة على التورق المنظم.

المطلب السادس: الوكالة في بطاقة التقسيط الائتمانية.

المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في البطاقة الإئتمانية.

الفصل السادس: الوكالة في القبض والدفع عن العملاء،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالوكالة في القبض والدفع عن العملاء.

المبحث الثاني: صور الوكالة في القبض والدفع عن العملاء وأحكامها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بخدمة تحصيل مستحقات شركات الخدمات.

المسألة الثانية: صورة الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات.

المسألة الثالثة: حكم الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات.

المطلب الثاني: الوكالة في قبض الرسوم والغرامات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بخدمة قبض الرسوم والغرامات.

المسألة الثانية: صورة الوكالة في قبض الرسوم والغرامات.

المسألة الثالثة: حكم الوكالة في قبض الرسوم والغرامات.

المطلب الثالث: الوكالة في صرف المستحقات الجماعية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بخدمة صرف المستحقات الجماعية.

المسألة الثانية: صورة الوكالة في صرف المستحقات الجماعية.

المسألة الثالثة: حكم الوكالة في صرف المستحقات الجماعية.

المطلب الرابع: الوكالة في أداء الدين عن العميل.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بخدمة أداء الدين عن العميل.

المسألة الثانية: صورة الوكالة في أداء الدين عن العميل.

المسألة الثالثة: حكم الوكالة في أداء الدين عن العميل.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للوكالة في القبض والدفع عن العملاء.

الباب الثاني: الوكالة في الخدمات التمويلية وتطبيقاتها:

وفيه تمهيد و خمسة فصول:

التمهيد: تعريف الخدمات التمويلية.

الفصل الأول: الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء**.

المبحث الثاني: **خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**.

المبحث الثالث: **صور الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء**.

المبحث الرابع: **أحكام الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء**.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: **توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء**.

المطلب الثاني: **توكيل المصرف للطرف المقابل الآمر بالشراء**.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والقبض والبيع على نفسه.

المسألة الثانية: توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه.

المسألة الثالثة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالبيع على نفسه.

المسألة الرابعة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والقبض دون البيع على نفسه.

المسألة الخامسة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء فقط.

المسألة السادسة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض فقط.

المسألة السابعة: توكيل المصرف للآمر بالشراء بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة التملك.

المطلب الثالث: **وكالة المصرف عن الآمر بالشراء**.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم في شراء المصرف لنفسه، ثم البيع لعميله بالأجل، ثم يوكله ذلك العميل لبيعها في السوق نقداً.

المسألة الثانية: الحكم في شراء المصرف لحساب عميل بعينه وكالة، ثم يبيعها بالأجل نيابة عنه.

المسألة الثالثة: الحكم في شراء المصرف بالنقد وكالة عن العميل، ثم العميل يبيعها للبنك بثمن مؤجل.

المسألة الرابعة: توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد، أو تأخر عن سداد الثمن.

المطلب الرابع: **وكالة البائع عن الآمر بالشراء**.

المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفصل الثاني: الوكالة في التورُّق المنظم،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التورق المنظم.

المبحث الثاني: وصف عملية التورق المنظم.

المبحث الثالث: الفرق بين التورق المنظم والتورق الفردي، وبينه وبينه المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الرابع: صور الوكالة في التورق المنظم.

المبحث الخامس: أحكام الوكالة في التورق المنظم.

المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في التورق المنظم.

الفصل الثالث: الوكالة في مقلوب التورق،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مقلوب التورق.

المبحث الثاني: الموازنة بين التورق المنظم ومقلوب التورق.

المبحث الثالث: وصف عملية مقلوب التورق.

المبحث الرابع: صور الوكالة في مقلوب التورق.

المبحث الخامس: أحكام الوكالة في مقلوب التورق.

المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في مقلوب التورق.

الفصل الرابع: الوكالة في الاستصناع والاستصناع الموازي،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإستصناع والإستصناع الموازي.

المبحث الثاني: صورة الإستصناع الموازي.

المبحث الثالث: حكم الإستصناع الموازي.

المبحث الرابع: صور الوكالة في الإستصناع والإستصناع الموازي.

المبحث الخامس: أحكام الوكالة في الإستصناع والإستصناع الموازي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توكيل المصرف -بصفته صانعاً- للعميل طالب الإستصناع.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توكيل المصرف -بصفته صانعاً- للعميل بالإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه.

المسألة الثانية: توكيل المصرف للعميل في التعاقد على استصناع السلعة المتعاقد عليها في العقد الأول استصناعاً موازياً.

المسألة الثالثة: توكيل المصرف للعميل في قبض السلعة من الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

المطلب الثاني: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف في إدارة السلعة المصنوعة.

المسألة الثانية: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف ببيع المصنوع إذا تأخر العميل عن تسلمه، أو رفضَه.

المطلب الثالث: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملائه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملاء الصانع قبل التمكن من قبض السلعة.

المسألة الثانية: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملاء الصانع بعد التمكن من قبض السلعة.

المطلب الرابع: توكيل المصرف مكتباً استشارياً للإشراف على تنفيذ المصنوع.

المطلب الخامس: توكيل العميل مكتباً استشارياً في الإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه.

المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في الإستصناع والإستصناع الموازي.

الفصل الخامس: الوكالة في السلم،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السلم.

المبحث الثاني: صور الوكالة في السلم.

المبحث الثالث: أحكام الوكالة في السلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم.

المسألة الثانية: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه.

المسألة الثالثة: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة.

المطلب الثاني: توكيل المصرف رب السلم لمكتب وسيط.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط بالشراء سلماً، ثم قبض المسلم فيه، وتسويقه.

المسألة الثانية: توكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط بقبض البضاعة وتسويقها، أو بتسويقها فقط.

الخاتمة:

وهي عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

الفهارس، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وبعد، فإني لا أزعم أني أحطت بجوانب الموضوع كلها، بل هو عرضة للنقص والخطأ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وذلك محض فضل منه وإحسان، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.

وختاماً لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والثناء لله -جل وعلا- على إعانته وتوفيقه، وكرمه وفضله، وأسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بالشكر، والتقدير لوالدي الكريمين الذين كان لهما الأثر البالغ في سلوكي هذا الطريق، فلهما عليّ فضل لا ينسى، ومنة لا تجزى، وأسأل الله تعالى أن يمتعهما متاع الصالحين، وأن يجمعني بهما في دار كرامته ومستقر رحمته.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للمشرف الفاضل معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد آل خنين، الذي كان لتوجيهاته، وملحوظاته، وآرائه أبلغ الأثر في إنجاز بحثي على هذا الوجه، فجزاه الله عني خير ما جزى شيخاً عن تلميذه. ثم الشكر والتقدير لفضيلة المشرف المساعد الشيخ الدكتور/ عبدالرحمن بن إبراهيم الشبانات الذي ساهم في تقويم هذا البحث، وأفادني فيه بتوجيهاته وملحوظاته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر أيضاً لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض على ما تبذله من جهود مباركة في خدمة العلم الشرعي وتعليمه ونشره.

والشكر موصول لزوجتي الكريمة التي تحملت -من أجل هذا البحث- عبئاً كبيراً، فجزاها الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول أيضاً للهيئة الشرعية بكل من مصرف الراجحي، وبنك البلاد، وبنك الجزيرة، فقد كان لتعاون تلك الهيئات مع الباحث أبلغ الأثر في تذليل العقبات التي واجهت الباحث في بحثه.

وأخيراً أشكر كل من أعانني في هذا البحث بإسداء مشورة، أو بذل جهد، أو إعارة كتاب، وأسأل الله -ﷻ- أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم، إنه جواد كريم،

وأخص بالذكر منهم: فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد العصيمي، وفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله المعجل، وفضيلة الشيخ الدكتور/ سامي السويلم، وفضيلة الشيخ الدكتور/ عدنان الزهراني، وفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، وفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد الونيس، وفضيلة الشيخ/ فيصل الشريف، وفضيلة الشيخ/ خالد بن محمد الشثري، وفضيلة الشيخ/ ماجد الرشيد، وفضيلة الشيخ/ طارق الأطرم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

التمهيـــد

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية.
المبحث الثاني: تعريف عقد الوكالة.
المبحث الثالث: تولي الوكيل طرفي العقد.
المبحث الرابع: تعاقد الوكيل مع نفسه.
المبحث الخامس: الوكالة في بيوع العينة.
المبحث السادس: الوكالة في التورق.
المبحث السابع: الجمع بين عقد الوكالة وعقد آخر.
المبحث الثامن: أخذ الأجرة على الوكالة.
المبحث التاسع: توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه.

المبحث الأول
تعريف المصارف الإسلامية

لمعرفة مفهوم المصارف الإسلامية لا بد من بيان معنى المصرف. وبيان ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف المصرف لغة.

المصرف -بكسر الراء- على وزن مفعل: مكان الصرف، فهو اسم مكان مشتق من الصرف.

وتتوقف معرفة معنى كلمة (المصرف) على معرفة معنى كلمة (الصرف) لغة واصطلاحاً.

فالصرف لغة:

قال ابن فارس: "الصاد والراء والفاء معظم بابِهِ يدلُّ على رَجْع الشيء. من ذلك صَرفْتُ القومَ صَرْفاً وانصرفوا، إذا رَجَعْتَهم فرَجَعوا " [(١)].

ويطلق على عدة معانٍ، أهمها ما يأتي:

١- فضل الأثمان بعضها على بعض في الجودة والقيمة، يقال: بين الدرهمين صرف، أي: فضل في الجودة والقيمة [(٢)].

٢- بيع النقد بعضه ببعض، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، أي: بعتها بها [(٣)].

٣- النقل والتبديل وتحويل الشيء عن وجهه، ومنه: تصريف الدراهم، أي: إنفاقها، وتصريف الرياح، أي: تحويلها [(٤)].

وكل هذه المعاني مرادة في الصرف؛ لأن الصرف متضمن حقيقة البيع، وفي البيع تبديل وتحويل للسلعة من يد البائع إلى يد المشتري، والثمن من يد المشتري إلى يد البائع، كما أن العاقدين لا يطلبان بهذا العقد -غالباً- إلا الزيادة الحاصلة في

---

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٤٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٤٣)، و أساس البلاغة ص (٣٥٣)، ولسان العرب (٤/٣٥).

(٣) انظر: أساس البلاغة ص (٣٥٣)، و المصباح المنير ص (٢٧٨)، ولسان العرب (٤/٣٥).

(٤) انظر مقاييس اللغة (٣/٣٤٣)، والمصباح المنير ص (٢٨٧)، ولسان العرب (٤/٣٤).

الثمن مقابل الجودة والصياغة في المثمن، فإن النقود لا تقصد لذاتها، وإنما لأنها وسيلة لتحصيل المنافع بواسطتها، ولولا هذه الزيادة الحاصلة في عقد الصرف، لما حصل المقصود منه [1].

أما في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرف بتعريفات متعددة لا تخرج عن معنى مبادلة النقد بالنقد [2]، إلا أن المالكية يخصونه بما إذا كانت المبادلة بنقد مغاير في الجنس، فإن كان بجنسٍ مثله فهو المراطلة أو المبادلة [3].

وأما في اصطلاح الإقتصاديين:

فهو: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية [4].

أو: مبادلة عملة بعملة أخرى [5].

المطلب الثاني: تعريف المصرف اصطلاحاً:

يطلق المصرف ويراد به أمران:

الأمر الأول: الجهة التي ينفق فيها المال، وهذا في الاستعمال الفقهي، كمصارف الزكاة، أي: مستحقوها، ومصارف بيت المال: أي: من لهم حق في بيت المال، ومصارف الوقف، وغيرها [6].

الأمر الثاني: البنك، وهذا في الاستعمال الاقتصادي المعاصر، والبنك هو: المؤسسة

---

(١) انظر: أحكام صرف النقود والعملات للباز ص (١٦).

(٢) قال المرغيناني في الهداية (١٣٣/٧): "الصرف: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان"، وانظر: فتح القدير (١٣٣/٧). وقال في مغني المحتاج (٣٦٩/٢): "بيع النقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً "، وانظر: نهاية المحتاج (٤٣٣/٣). وقال في المغني (١١٢/٦): "الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض"، وانظر: كشاف القناع (٢٦٦/٣).

(٣) قال ابن عرفة: "الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، والمراطلة: بيع ذهب به وزناً، أو فضة كذلك" شرح حدود ابن عرفة (٣٣٧/١، ٣٤١)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣).

(٤) انظر المعجم الوسيط ص (٥١٣/١).

(٥) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (٣١١).

(٦) انظر: معجم المصطلحات الاقنصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (٣١١)، والموسوعة الفقهية الميسرة لقلعه جي (١٨٠٦/٢)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبدالمنعم (٢٩٩/٣).

المالية التي تجرى فيها الأعمال المصرفية [١].

وبعبارة أخرى هو: " مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وبإصدار الكمبيالات، وبالائتمان على الأموال والودائع والممتلكات، وبتمويل الأعمال والمشاريع، وما شابه ذلك " [٢].

وقيل: " هو: المؤسسة التي يتم فيها بيع العملات ببعضها، واستقبال الودائع المالية من الناس؛ لحفظها أو استثمارها لهم ، وإعطاؤهم ما يحتاجونه من المال قرضاً أو مضاربة " [٣].

وذكر بعض الباحثين أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للمصرف في العصر الحديث.

المطلب الثالث: تعريف المصرف الإسلامي:

عرف بتعريفات عدة، أهمها ما يأتي:

١- أنه "مؤسسة مالية مصرفية؛ لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي" [٤].

٢- قيل: هو " المؤسسة المالية التي تقوم بعمليات الصرافة، واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء" [٥].

٣- أن المصرف الإسلامي هو: " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية، أخذاً أو إعطاء " [٦].

---

(١) انظر: المصارف الإسلامية للهيتي ص(٣٠)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص: (٣١١)، والموسوعة الفقهية الميسرة لقلعه جي (١٨٠٦/٢- ١٨٠٧).

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال لغطاس ص(٤٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعه جي (١٨٠٧/٢).

(٤) انظر: المصارف الإسلامية لعبد الرزاق الهيتي ص (١٧٣).

(٥) النقود والمصارف في النظام الإسلامي لعوف الكفراوي ص (١٢٤)، وانظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها لزعتري ص (٢٣).

(٦) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (١٦٥)، وانظر المصارف الإسلامية للهيتي ص (١٧٣).

وأخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأن المصارف الإسلامية لا يقتصر عملها على مجرد التعامل بدون فائدة، بل إن لها أهدافاً وأعمالاً ونشاطات أخرى [1].
كما أنه غير مانع؛ لظهور مصارف في الغرب لا تتعامل بالربا، ولا تسمى مصارف إسلامية [2].

٤- "أن المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية" [3].

وهذا هو التعريف المختار؛ لاختصاره، ووضوحه، وشموله، ومناسبته لواقع هذه المصارف منذ بداية نشأتها إلى وقتنا الحاضر، بالإضافة إلى ما يستجد فيها من أعمال وخدمات في المستقبل.

(١) انظر: المصارف الإسلامية للهيتي ص (١٧٣)، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود إرشيد ص (١٤).

(٢) انظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود إرشيد ص (١٤).

(٣) هذا هو تعريف الدكتور/عبد الرزاق الهيتي في كتابه: المصارف الإسلامية ص (١٧٤).

المبحث الثاني
تعريف عقد الوكالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوكالة لغة:

الوكالة بفتح الواو وكسرها: اسم مصدر من التوكيل.

قال ابن فارس: "الواو والكاف واللام: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على اعتمادِ غيرِكَ في أمرك [1].

والوكالة مشتقة من هذا الأصل، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): "والتوكُّل منه، وهو إظهار العَجْز في الأمر والاعتمادُ على غيرك...، وسُمِّي الوكِيلُ؛ لأنّه يُوكَلُ إليه الأمر"[2].

وتطلق الوكالة في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١- الاعتماد على الغير في الأمر وتفويضه إليه، والوكيل بهذا المعنى فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه [3].

٢- الحفظ، والوكيل بهذا المعنى فعيل بمعنى فاعل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[4].

٣- الكفالة [5].

المطلب الثاني: تعريف الوكالة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوكالة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الوكالة عند الحنفية:

عرفت بأنها: "إقامة الإنسان غيرَه مقام نفسه، في تصرف معلوم" [6].

---

(١) مقاييس اللغة (١٣٦/٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص (٥٦٤)، وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني (١٩٥/٢)، والمصباح المنير ص (٥٥٠).

(٤) من الآية (١٧٣)، من سورة آل عمران.

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن ص (٥٦٤)، والمصباح المنير ص (٥٥٠).

(٦) العناية شرح الهداية (٤٩٩/٧)، وانظر: فتح القدير (٥٠٠/٧)، ومجمع الأنهر (٢٢١/٢).

ونوقش:

بأنه غير مانع؛ لأمرين [١]:

١- أنه لا يمنع من دخول بعض التصرفات التي لا تقبل النيابة، كالعبادات البدنية التي لا تدخلها النيابة.

٢- أنه قد ينطبق على تعريف الإيصاء؛ إذ لم يبين إن كان هذا التصرف في حال الحياة أو بعد الممات.

ثانياً: تعريف الوكالة عند المالكية:

عرفت بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته" [٢].

وقوله: "غير ذي إمرة" أخرج به الولاية العامة والخاصة.

وقوله: "ولا عبادة" أخرج به إمامة الصلاة.

وقوله: "غير مشروطة بموته" أخرج به الوصية [٣].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يقيد المتصرفين بجواز التصرف، وهذا لا بد منه [٤].

الوجه الثاني: أن الألفاظ الواردة في التعريف غير واضحة وتحتاج إلى بيان، ومن شروط التعريف أن يكون أوضح من المعرَّف [٥].

الوجه الثالث: أنه لم يقيد التصرف بكونه معلوماً، فيدخل فيه المجهول، وهو مما لا يصح التوكيل فيه [٦].

---

(١) انظر: أحكام تصرفات الوكيل للهاشمي ص (٨٧)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي للخريِّف ص (٦٦-٦٧)

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٣٧/٢).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٣٧/٢).

(٤) انظر: الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية للخنين، مجلة العدل (٣٧/١٥).

(٥) انظر: أحكام تصرفات الوكيل للهاشمي ص (٨٨)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي للخريِّف ص(٦٨).

(٦) انظر: نظام المحاماة في الفقه الإسلامي ص (٦٨).

ثالثاً: تعريف الوكالة عند الشافعية:

عرفت بأنها: "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة"[(١)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يقيد المتصرفين بجواز التصرف، وهذا لا بد منه [(٢)].

الوجه الثاني: أنه لم يقيد التصرف بكونه معلوماً، فيدخل فيه المجهول، وهو مما لا يصح التوكيل فيه [(٣)].

رابعاً: تعريف الوكالة عند الحنابلة:

عرفت بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة" [(٤)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: تكرار بعض القيود الواردة فيه، مثل: "استنابة"، "ونيابة" [(٥)].

الوجه الثاني: أنه قد ينطبق على تعريف الإيصاء، حيث لم يبين إن كان هذا التصرف في حال الحياة أو بعد الممات.

التعريف المختار:

بالتأمل في التعريفات السابقة، وما أورد عليها فإن التعريف المختار للوكالة أنها: تفويض شخص جائز التصرف مثله فيما يفعله عنه حال حياته، مما هو معلوم قابل للنيابة.

شرح التعريف [(٦)]:

قوله: "شخص جائز التصرف"، وهو من يصح منه فعل ما وكل فيه، وهذا القيد يوضح أمرين:

---

(١) نهاية المحتاج (٥/١٥). وانظر: حاشية القليوبي (٢/٣٣٧).

(٢) انظر: الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية للخنين، مجلة العدل (١٥/٣٧).

(٣) انظر: نظام المحاماة في الفقه الإسلامي للخريف ص (٧٠).

(٤) غاية المنتهى (٤/٤٣٠). وانظر: الروض المربع (٥/٢٠٣).

(٥) انظر: أحكام تصرفات الوكيل للهاشمي ص (٨٨).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٤٣٠)، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي للخريف ص (٧٢-٧٣).

١- أن الموكِّل لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح التوكيل من صغير لم يبلغ، ولا من مجنون.

٢- أن الموكِّل لابد أن يكون مالكاً للموكّل فيه، أو مأذوناً له في التوكيل من تصرف أو عقد.

قوله: "مثله"، المراد به الوكيل، وأنه لا بد أن يكون جائز التصرف كالموكل.

قوله: "ما يفعله عنه حال حياته"، قيد يخرج به الوصية، فإنها تفويض شخص بتصرف بعد الممات.

قوله: "معلوم"، قيد يخرج به التصرف المجهول، فلا يصح التوكيل فيه.

قوله: "قابل للنيابة"، أي من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وهذا القيد يخرج به ما لا يقبل النيابة مما لا يصح التوكيل فيه؛ كالصلاة، ونحوها من العبادات البدنية التي لا تقبل النيابة[1].

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٤٤٣).

المبحث الثالث
حكم تولي الوكيل طرفي العقد في البيع

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم تولي الوكيل طرفي العقد في البيع -إذا كان وكيلاً عن موكِّلَين، وكله أحدهما في بيع سلعة، ووكله الآخر في شرائها- على قولين:

القول الأول:

يجوز للوكيل أن يتولى طرفي العقد في البيع.

وهو قول المالكية [(١)]، وأحد الوجهين عند الشافعية [(٢)]، وقياس المذهب عند الحنابلة، واشترط بعضهم لصحة التوكيل كون الوكيل غير متهم [(٣)].

القول الثاني:

لا يجوز للوكيل أن يتولى طرفي العقد في البيع.

وهو قول الحنفية [(٤)]، والوجه الآخر عند الشافعية، وهو المذهب عندهم [(٥)].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز تولي الوكيل طرفي العقد في البيع ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الوكيل قد أُذِن له في تولي طرفي العقد، فجاز له أن يليهما [(٦)].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٨٢٨/٢)، والذخيرة (١٠/٨).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٢٨٧/٣)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٢٩/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٠/٦)، وروضة الطالبين (٣٠٦/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٣٠/٧)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٨٨/١٣)، والإنصاف (٤٨٨/١٣)، والتوضيح (٧٠٣/٢)، والإقناع للحجاوي (٤٢٩/٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٥/١٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٨/٦)، والمهذب (٤٦٣/١)، وروضة الطالبين (٣٠٦/٤)، ومغني المحتاج (٢٤٥/٣).

(٦) انظر: المغني (٢٣٠/٧، ٢٣٣).

الدليل الثاني:

أن التهمة منتفية عن الوكيل، فهو لا يتعاقد مع نفسه وإنما مع غيره، فيجوز أن يصدر الإيجاب والقبول من شخص واحد إذا انتفت التهمة عنه [1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا يسلم بانتفاء التهمة عن الوكيل، بل هو متهم؛ لأنه قد يسترخص لأحد الموكلَين على حساب الآخر، وخاصة إذا كانت هناك صلة قرابة بين الوكيل وأحد الموكلين.

الوجه الثاني:

أن علة المنع في هذه الحالة ليست التهمة، بل عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد [2].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن قولكم: إن علة المنع عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد، غير مسلم؛ لأنه محل النزاع في المسألة.

الدليل الثالث:

القياس على جواز تولي الأب طرفي العقد مع ولده، بأن يشتري من مال ولده ويبيع لنفسه، فكذلك الوكيل يجوز له أن يتولى طرفي العقد، فيبيع لأحدهما، ويشتري للآخر [3].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك لانتفاء التهمة في تولي الأب طرفي العقد مع ولده -لأنه يغلِّب حظ ولده على حظ نفسه جبلةً-، بخلاف الوكيل، فهو متهم؛ لأنه قد يسترخص لأحد الموكلَين على حساب الآخر -كما سبق-.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (٣/١٥٥).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (٣/١٥٥).

(٣) انظر: المغني (٧/٢٣٠).

الدليل الرابع:

القياس على جواز تولي الجد طرفي العقد في النكاح بأن يزوج بنت ابنه ابن ابنه الآخر، فكذلك الوكيل يجوز له أن يتولى طرفي العقد في البيع [1].

نوقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن الجد إنما جاز له أن يتولى طرفي العقد في النكاح بناءً على أن الولاية له أصالة من الشرع، بخلاف الوكيل [2].

أدلة القول الثاني، وهو: عدم جواز تولي الوكيل طرفي العقد في البيع ما يأتي:

الدليل الأول:

أنه عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان، وهو الاستقصاء للبائع بالثمن، والاسترخاص للمشتري، فلم يصح التوكيل فيه [3].

الدليل الثاني:

القياس على عدم جواز بيع الوكيل من نفسه [4].

نوقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن الوكيل حال البيع من نفسه تلحقه التهمة، بخلاف ما إذا كان وكيلاً عن موكِّلين يأمره أحدهما ببيع سلعة، ويأمره الآخر بشرائها فإن التهمة منتفية، وعلى فرض وجودها فهي لا تصل إلى درجة التهمة التي تلحقه حال البيع من نفسه [5].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو جواز تولي الوكيل طرفي العقد في البيع، بشرط انتفاء التهمة.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (١٥٥/٣).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (١٥٥/٣).

(٣) انظر: المهذب (٤٦٣/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢١/٦)، وإعلام الموقعين (٣٦١/٣).

(٤) انظر: المهذب (٤٦٣/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢١/٦)، وإعلام الموقعين (٣٦١/٣).

(٥) قال ابن القيم: «... ولا ريب أن التهمة التي تلحقه في الشراء لنفسه أظهر من التهمة التي تلحقه في الشراء لموكله ». إعلام الموقعين (٣٦١/٣).

ويمكن أن يتحقق انتفاء التهمة بأن يعلم كل واحد من الطرفين الموكِّلين أن وكيله وكيل للطرف الآخر أيضاً.

فإذا تبين للبائع الموكل أن وكيله قد باع السلعة بأقل من ثمن المثل؛ فله أن يطالب الوكيل بالناقص.

وكذا العكس، بأن يتبين للمشتري أن وكيله قد اشترى السلعة بأكثر من ثمن المثل؛ فله أن يطالب الوكيل بالزائد.

سبب الترجيح:

١- أن الوكيل قد أذن له في تولي طرفي العقد، وما دام الأمر كذلك فيجوز له أن يتوكَّل عن طرفي العقد.

٢- أن كل واحد من الموكِّلين قد يكون له غرض في توكيل هذا الشخص بعينه؛ إما لعدم وجود شخص آخر، أو لما يتميز به من الخبرة والمعرفة، أو غير ذلك، فالقول بالجواز فيه تحقيق لمقصود كل واحد منهما.

المبحث الرابع
تعاقد الوكيل مع نفسه بيعاً وشراءً

صورة ذلك:

أن يوكل شخص آخر في بيع شيء -كدار-، فيبيعه لنفسه، أو بشراء شيء -كأرض- وعنده مثلها، فيشتريه من نفسه لموكله.

وتعاقد الوكيل مع نفسه بيعاً وشراءً له ثلاثة أحوال، فإما أن يأذن الموكل بهذا التصرف للوكيل، أو ينهاه عنه، أو يطلق له الأمر دون إذن أو نهي.

وتفصيل الكلام فيها على النحو الآتي:

الحال الأولى: إذا نهى الموكل الوكيل عن التعاقد مع نفسه.

لا يجوز للوكيل ن يتعاقد مع نفسه بيعاً وشراءً إذا نهاه الموكل عن ذلك، وهذا باتفاق الفقهاء [1].

والدليل على ذلك:

أن ما نهى الموكل الوكيل عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له فعله، كما لو لم يوكله به ابتداءً [2].

الحال الثانية: إذا أذن الموكل للوكيل بالتعاقد مع نفسه.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعاقد الوكيل مع نفسه إذا أذن له الموكل بذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه إذا أذن له الموكل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٣/٧)، ومجمع الأنهر (٢٣٥/٢)، واللباب في شرح الكتاب (١٤٧/٢)، والذخيرة (١٠/٨)، والشرح الكبير للدردير (٣٨٧/٣)، ونهاية المطلب (٤٣/٧)، ونهاية المحتاج (٣٤/٥)، والمغني (٢٠٧/٧)، والمبدع (٣٦٧/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٢٨/٧).

وهو قول المالكية [١]، وأحد الوجهين عند الشافعية [٢]، وقول الحنابلة [٣].

القول الثاني:

لا يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه مطلقاً ولو أذن له الموكل.

وهو قول الحنفية [٤]، والوجه الآخر عند الشافعية، هو المذهب عندهم [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز تعاقد الوكيل مع نفسه إذا أذن له الموكل ما يأتي:

الدليل لأول:

أن علة المنع من تعاقد الوكيل مع نفسه هي التهمة، من جهة تركه الاستقصاء للموكل في الثمن، وإذن الموكل للوكيل بالتعاقد مع نفسه يعد تصريحاً بانتفاء التهمة عن الوكيل.

الدليل الثاني:

أن الموكل قد أذن للوكيل في التصرف لنفسه، فجاز، كما لو أذن للمرأة في طلاق نفسها [٦].

نوقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، فهناك فرق بين البيع والطلاق من جهة أن في البيع ثمناً يختلف بالزيادة والنقصان، فصار الوكيل متهماً فيه بالميل إلى نفسه، وليس في الطلاق ثمن، فلا تتهم فيه المرأة بالميل إلى نفسها [٧].

أدلة القول الثاني، وهو: عدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه ولو أذن له الموكل ما يأتي:

---

(١) انظر: الذخيرة (١٠/٨)، والشرح الكبير للدردير (٣٨٧/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٣/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٠/٦).

(٣) انظر: المغني (٢٠٧/٧-٢٠٨)، وكشاف القناع (٤٧٣/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٣/٧)، والفتاوى الهندية (٥٨٩/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٣/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٠/٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٣١/٦)، والمغني (٢٣١/٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥٣١/٦).

الدليل الأول:

أن الوكيل يجتمع له في عقده مع نفسه غرضان متضادان، الاسترخاص لنفسه، والاستقصاء للموكل، وهما متضادان، فتمانعا [١].

نوقش:

بأنه "إن عين الموكل له الثمن، فاشترى به، فقد زال مقصود الاستقصاء، فإنه لا يراد أكثر مما حصل، وإن لم يعين له الثمن، تقيد البيع بثمن المثل، كما لو باع لأجنبي" [٢].

الدليل الثاني:

عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد؛ إذ لا يمكن تصور صدورهما من شخص واحد في آن واحد، فلا بد من وجود طرفين متقابلين [٣].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا غير مسلم؛ لأنه محل النزاع في المسألة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: جواز تعاقد الوكيل مع نفسه إذا أذن له الموكل.

سبب الترجيح:

١- قوة الدليل الأول لهذا القول، وسلامته من المناقشة، في مقابل ما ورد على أدلة القول الآخر من المناقشة.

٢- أن الأصل في المعاملات الإباحة، وليس لدى أصحاب الرأي الآخر دليل شرعي يمنع هذه المعاملة [٤].

الحال الثالثة: إذا أطلق الموكل الأمر للوكيل دون إذن أو نهي.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعاقد الوكيل مع نفسه إذا أطلق له الموكل

---

(١) انظر: المهذب (٤٦٣/١)، والمغني (٢٣١/٧).

(٢) المغني (٢٣١/٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٥/٥).

(٤) انظر: التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي للربيعة ص (١٨٨).

الأمر دون أن يأذن له أو ينهاه على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

لا يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه إذا أطلق له الموكل الأمر.

وهو قول الحنفية [١]، وأحد قولي الإمام مالك [٢]، وقول الشافعية [٣]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة [٤].

القول الثاني:

يجوز تعاقد الوكيل مع نفسه عند الإطلاق إذا انتفت عنه تهمة المحاباة.

وهو قول المالكية [٥]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [٦].

واشترط المالكية لانتفاء تهمة المحاباة عن الوكيل: أن يشتري السلعة بعد أن تنتهي فيها الرغبات.

واشتُرط في الرواية الثانية عن الإمام أحمد شرطان:

١-أن يزيد الوكيل على مبلغ ثمنه في النداء.

٢-أن يتولى النداء غير الوكيل، ويكون هو أحد المشترين.

القول الثالث:

يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه إذا أطلق له الموكل الأمر.

وهو القول الآخر للإمام مالك [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: عدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه عند الإطلاق:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٣/٧)، والفتاوى الهندية (٥٨٩/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٢٧/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٣/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٠/٦).

(٤) انظر: المغني (٢٢٨/٧)، والمبدع (٣٦٧/٤)، ومطالب أولي النهى (٤٦٥/٤).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٠٦/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٨٧/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٧/٣).

(٦) انظر: المغني (٢٢٨/٧)، والمبدع (٣٦٧/٤)، ومطالب أولي النهى (٤٦٥/٤).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢٢٧/٢).

الدليل الأول:

أن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، كما لو صرح به الموكل فقال: بعه من غيرك، وفي بيعه من نفسه مخالفة لهذا العرف، فلم يصح [(١)].

الدليل الثاني:

أن الوكيل يستقصي لنفسه، وقد أخذ عليه بمقتضى عقد الوكالة أن يستقصي للموكل، فيؤدي بيعه لنفسه وشراؤه منها إلى تضاد الغرضين، والتهمة تلحقه في ذلك، فلم يجز، كما لو نهاه الموكل [(٢)].

الدليل الثالث:

أن تعاقد الوكيل مع نفسه يؤدي إلى نوع من المحال؛ لأنه يقتضي أن يكون الوكيل مسلِّماً ومتسلماً، مطالِباً ومطالَباً في الوقت نفسه؛ فحقوق البيع من الرد بالعيب، وتسليم الثمن، والاستلام وغيره ترجع إلى الوكيل [(٣)].

أدلة القول الثاني، وهو: جواز تعاقد الوكيل مع نفسه عند الإطلاق إذا انتفت عنه تهمة المحاباة:

الدليل الأول:

أن الوكيل ببيعه أو شرائه قد امتثل أمر موكله، وحصل غرضه، فصح، كما لو كان من أجنبي [(٤)].

نوقش:

بأن الظاهر من سياق التوكيل أن غرض الموكل هو البيع والشراء من أجنبي، لا من الوكيل نفسه، بدلالة العرف، فلا يكون ببيعه على نفسه أو شرائه منها قد امتثل أمر الموكل [(٥)].

---

(١) انظر: المهذب (٤٦٣/١)، والمغني (٢٢٩/٧)، والمبدع (٣٦٧/٤).

(٢) انظر: المهذب (٤٦٣/١)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٩٩/١)، والمغني (٢٢٩/٧)، والمبدع (٣٦٧/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٣٢/١٩)، وبدائع الصنائع (٤٤٣/٧).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٩٩/١)، والمغني (٢٢٩/٧).

(٥) انظر: تصرفات الأمين للحجيلان (٤٨٤/١).

الدليل الثاني:

قياس الوكيل على الأب، فكما يجوز للأب أن يتعاقد مع غيره [١]، ويتعاقد مع نفسه [٢]، فكذا الوكيل [٣].

ونوقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك لانتفاء التهمة في تعاقد الأب مع نفسه في بيع مال ولده؛ لأنه يغلِّب حظ ولده على حظ نفسه جبلةً، بخلاف الوكيل، فهو متهم؛ لميله إلى تغليب حظ نفسه والاسترخاص لها على حساب موكله [٤].

والقائلون بهذا القول اشترطوا لانتفاء التهمة عن الوكيل شروطاً ثلاثة:

١- أن يشتري السلعة بعد أن تنتهي فيها الرغبات، أي: بعد أن تصل إلى أعلى سعر ممكن، وتنتهي فيها رغبات المشترين.

وقد اشترط المالكية هذا الشرط دفعاً للتهمة عن الوكيل، لاحتمال الرغبة فيه بأكثر إذا اشتراها الوكيل قبل تناهي رغبات المشترين.

٢- أن يوكل الوكيل من يبيع، ويكون هو أحد المشترين.

وقد اشترط الحنابلة هذا الشرط دفعاً للتهمة عن الوكيل.

ونوقش هذا الشرط:

بأن دفع الوكيل السلعة إلى من يبيعها يعتبر توكيلاً منه، وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الموكل.

وأجيب عنه:

بأنه "يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه، والنداء [٥] مما لم تجر العادة أن

---

(١) بأن يبيع على ولده من غيره.

(٢) بأن يشتري من مال ولده ويبيع لنفسه.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٩٩/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٧/٦).

(٥) أي: على السلعة.

يتولاه أكثر الناس بنفوسهم" [1].

٣- أن يزيد الوكيل على مبلغ ثمنه في النداء.

وقد اشترط الحنابلة هذا الشرط، فإذا وكل الوكيل من يتولى النداء على السلعة، ووصل بها إلى أعلى سعر، وأراد الوكيل شراءها، فلا بد أن يزيد على هذا السعر.

فإذا تحققت هذه الشروط يكون الوكيل قد تخلص من تهمة المحاباة لنفسه على حساب موكله.

دليل القول الثالث، وهو: جواز تعاقد الوكيل مع نفسه إذا أطلق له الموكل الأمر:

قياس الوكيل على الأب، بعلة أن كل من جاز له بيع مال غيره جاز له بيعه على نفسه، كالأب يبيع مال ولده على نفسه [2].

نوقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك لانتفاء التهمة في تعاقد الأب مع نفسه في بيع مال ولده؛ لأنه يغلِّب حظ ولده على حظ نفسه جبلةً، بخلاف الوكيل، فهو متهم؛ لميله إلى تغليب حظ نفسه والاسترخاص لها على حساب موكله [3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: عدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه إذا أطلق له الموكل الأمر.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، في مقابل ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة.

٢- أن في الأخذ بهذا القول إبعاداً للوكيل عن مواطن التهم، وسداً لأبواب الخصومة والنزاع [4].

---

(١) المغني (٢٢٩/٧). وانظر: المبدع (٣٦٨/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٧/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٧/٦).

(٤) انظر: تصرفات الأمين للحجيلان (٤٨٥/١).

المبحث الخامس

الوكالة في بيوع العينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد ببيع العينة.

المطلب الثاني: حكم بيع العينة.

المطلب الثالث: حكم الوكالة في بيوع العينة.

المطلب الأول
بيان المراد ببيع العينة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العينة في اللغة:

العينة مشتقة من العين، والعين والياء والنون أصل واحد صحيح يطلق على معان عدة، أقربها للعينة: إطلاقه على النقد، أو المال الحاضر.

جاء في مقاييس اللغة: «ومن الباب: العَين، وهو المال العَتِيد الحاضر؛ يقال هو عَينٌ غير دَين، أي هو مال حاضرٌ تراه العيونُ»[(١)].

ويطلق العين على المَيْل في الميزان مجازاً[(٢)]؛ لأنَّ العَيْن كالزِّيادة في الميزان[(٣)].

وقد اشتقّت العِينَة من هذا الأصل؛ لأن العِينة لابدّ أن تجرّ زيادة[(٤)].

وتطلق العينة في اللغة على معانٍ عدة، منها:

١- الربا[(٥)].

٢- السلف، يقال: اعتان الرجل وتعيَّن من فلان عِينةً، إذا اشترى منه الشيء بنسيئة[(٦)].

والسلف يعم تعجيل المثمن وتأجيل الثمن، وبالعكس[(٧)].

٣- شراء ما باع مؤجلاً ممن باعه عليه بأقل من ثمن البيع[(٨)].

---

(١) مقاييس اللغة (٢٠٣/٤).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ص (٣٥٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢٠٣/٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢٠٤/٤).

(٥) انظر: لسان العرب (٤٨٢/٤).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٢٠٤/٤)، والقاموس المحيط (١٦٠١/٢).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٣/٣).

(٨) انظر: لسان العرب (٤٨٢/٤)، والقاموس المحيط (١٦٠١/٢).

المسألة الثانية: تعريف العينة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف العينة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف العينة عند الحنفية:

عرف بعض متقدمي الحنفية العينة بقوله: "أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر؛ ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة" [(١)].

وهذا التعريف غير جامع، فهو وإن كان شاملاً للصورة المشهورة، وكذا التورّق، إلا أنه يبقى قاصراً عن صور العينة الأخرى [(٢)].

وعرفت أيضاً بأنها: "شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن" [(٣)].

وقريب منه تعريفها بأنها: "بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً" [(٤)].

وكلاهما غير جامعين؛ لاقتصارهما على الصورة المشهورة دون الصور الأخرى.

ثانياً: تعريف العينة عند المالكية:

عرفها ابن عبد البر بأنها: "تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة" [(٥)].

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه جعل العينة محصورة في الصور التي يتوفر فيها عنصر الاحتيال الذي لابد فيه من القصد إلى المحتال عليه، مع أن بيع العينة قد يكون بالاحتيال وهو ما اقتصر عليه التعريف، وقد يكون بغير الاحتيال، وذلك بإيقاع صورة البيع من غير توفر القصد إلى مآله، فإن بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها من

---

(١) المبسوط (٣٦/١٤). وانظر: تبيين الحقائق (١٦٣/٤)، حيث جاء فيه: "وصورته: أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة؛ ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل".

(٢) انظر الذرائع الربوية للملحم ص (٩٨)، وبيع العينة للخضيري ص (٢٧).

(٣) طلبة الطلبة ص (٢٣٣).

(٤) نصب الراية (١٦).

(٥) (٦٧٢/٢).

المشتري قبل نقد الثمن بأقل منه بيع عينة وإن لم يقصد به التوصل إلى الربا، وهو ما لم يشمله التعريف [1].

ثالثاً: تعريف العينة عند الشافعية:

عرفها النووي: بأنها: "أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً" [2].

وهذا التعريف غير جامع أيضاً؛ لاقتصاره على الصورة المشهورة، كما سبق.

رابعاً: تعريف العينة عند الحنابلة:

عرفها موفق الدين ابن قدامة بأنها: "أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً" [3].

وهذا التعريف غير جامع أيضاً؛ لاقتصاره على الصورة المشهورة، كما سبق.

خامساً: تعريف د. سليمان الملحم:

حيث عرفها بأنها: "مبادلة دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل في صورة بيع" [4].

وهذا هو التعريف المختار؛ لاشتماله على صور بيع العينة سواء توفر فيه عنصر الاحتيال الذي لابد فيه من القصد إلى المحتال عليه، أو كان بغير الاحتيال، وذلك بإيقاع صورة البيع من غير توفر القصد إلى مآله، فإن بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها من المشتري قبل نقد الثمن بأقل منه بيع عينة وإن لم يقصد به التوصل إلى الربا.

ومن أبرز صور العينة التي ينطبق عليها هذا التعريف ما يأتي:

الصورة الأولى: أن يبيع التاجر السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقداً قبل حلول الأجل بأقل مما باعها به. وهي الصورة المشهورة لبيع العينة.

الصورة الثانية: أن يبيع سلعة بثمن حال، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأكثر منه إلى أجل. وهي عكس العينة.

---

(١) انظر الذرائع الربوية للملحم ص (٩٨).

(٢) روضة الطالبين (٣/٤١٨-٤١٩). وانظر أسنى المطالب (٢/٤١).

(٣) الكافي لابن قدامة (٣/٤٠). وانظر المغني (٦/٢٦٠).

(٤) انظر: الذرائع الربوية للملحم ص (٩٩).

الصورة الثالثة: أن يشتري السلعة من لا حاجة له فيها بثمن مؤجل، ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر أقل. وهذا هو التورّق كما هو مشهور عند الحنابلة، أما بقية المذاهب فيتعرضون له ضمن حديثهم عن العينة.

المسألة الثالثة: سبب تسمية العينة بهذا الاسم.

ذكر العلماء لذلك أسباباً عدة، أهمها ما يأتي:

السبب الأول:

"أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه، وليست به إلى السلعة حاجة" (١).

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: "وسميت عينة؛ لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة" (٢).

السبب الثاني:

أنها "إنما سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير" (٣).

وهذا فيه تحسين للعينة؛ لأن إعانة المضطر محمودة، والعينة ليست كذلك.

ثم إن هذا الكلام إنما يستقيم إذا ثبت في اللغة اشتقاق العينة من الإعانة، وقد سبق عند تعريف العينة في اللغة ما يدل على اشتقاقها من العين الذي هو النقد (٤).

السبب الثالث:

أن البائع يعود إليه عين ما باعه (٥).

---

(١) نقله شيخ الإسلام عن أبي إسحاق الجوزجاني في إقامة الدليل على إبطال التحليل ضمن الفتاوى الكبرى (٣/٣٣).

(٢) (٣/٣٣٤). وانظر: سبل السلام (٥/١٠٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٨٨).

(٤) انظر: الذرائع الربوية للملحم ص (١٠٠).

(٥) انظر: سبل السلام (٥/١٠٢).

المطلب الثاني
حكم بيع العينة وعكسه

وفيه مسألتان [1]:

المسألة الأولى: حكم بيع العينة.

وصورة ذلك: أن يبيع التاجر السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه نقداً قبل حلول الأجل بأقل مما باعها به. وهي الصورة المشهورة لبيع العينة.

تحرير محل النزاع.

١- أجمع العلماء -رحمهم الله- على تحريم بيع العينة إذا اشتُرط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني [2].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في معرض كلامه على الحيل الربوية - ومنها العينة-: "وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك" [3].

٢- محل النزاع هو: في بيع العينة إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني.

وقد اختلف العلماء –رحمهم الله – في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

تحريم بيع العينة حتى وإن لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني.

وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، واختيار شيخ الإسلام[7]، وابن القيم[8].

---

(١) صورة التورّق سيأتي بحثها في موضعها - إن شاء الله -.

(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٤٧/١٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧٤/٢٨)، والمحلى (٥٤٨/٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧٤/٢٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٦٣/٤)، وفتح القدير (٤٣٣/٦) .

(٥) انظر: المقدمات (٤٢/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٣).

(٦) انظر: المغني (٢٦٠/٦)، والمبدع (٤٨/٤).

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٤٦/٢٩).

(٨) انظر: شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤٤/٩)، وإعلام الموقعين (١٦٢/٣، ٢٣٧، ٢٤٣).

القول الثاني:

جواز بيع العينة إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني.

وهو قول الشافعي ، وجمهور أصحابه [١]، وابن حزم [٢].

القول الثالث:

كراهة بيع العينة كراهة تنزيهية إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني.

وهو قول بعض متأخري الشافعية [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: تحريم بيع العينة حتى وإن لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** » [٤].

---

(١) انظر: الأم (٤٧/٣)، والتهذيب (٤٨٩/٣)، وروضة الطالبين (٤١٨/٣).

(٢) انظر: المحلى (٥٤٨/٧).

(٣) كالأنصاري والرملي. انظر: أسنى المطالب (٤١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٧٧/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٨٢٥)، المسند (٤٤٠/٨)، من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً. وأعله ابن حجر بأن الأعمش مدلّس، ولم يذكر سماعه من عطاء، التلخيص الحبير (٢١/٣)، وقال عنه في بلوغ المرام (٥٠٦/٢): "رجاله ثقات، وصححه ابن القطان". وقال ابن عبد الهادي المحرر ص (٧٥١): "رجال إسناده رجال الصحيح".

وأخرجه أبو داود في باب: في النهي عن العينة، من كتاب البيوع، برقم (٣٤٦٢)، سنن أبي داود (٢٧٤/٣)، والبيهقي في باب: ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٣١٦/٥)، من طريق حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.

وقال عنه ابن حجر: "في إسناده مقال". بلوغ المرام (٥٠٦/٢).

وللحديث طرق أخرى يشد بعضها بعضاً، وهي بمجموعها تدل على أن للحديث أصلاً محفوظاً. انظر: شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤١/٩-٣٤٢). وقال الألباني: "وهو حديث صحيح =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نزّل الوقوع في هذه الأمور -ومنها العينة -منزلة الخروج من الدين، وفي ذلك زجر بليغ يدل على حرمة فعلها[1]، وقد تقدم أن من معاني العينة في لغة العرب: شراء ما باع مؤجلاً ممن باعه عليه بأقل من ثمن البيع[2].

نوقش الإستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف لا يحتج به –كما بين في تخريجه-.

وأجيب عنه:

بأن هذا غير مسلم؛ فالحديث صحيح – كما سبق -.

الوجه الثاني:

على التسليم بصحة الحديث فإن دلالتة على التحريم غير واضحة؛ لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر، والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم[3].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث محمول على من ألهاه الاشتغال بالزرع عن فعل الواجب، لا من اشتغل به مطلقاً[4].

الوجه الثاني:

أنه لا يسلم أن الوعد بالذل لا يدل على التحريم؛ "لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على

=

بمجموع طرقه". السلسلة الصحيحة (١/٤٢).

(١) انظر: سبل السلام (٥/١٠٣)، ونيل الأوطار (٥/٣٢٠).

(٢) انظر: ص (٤٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٥/٣٢٠).

(٤) قال الشوكاني: "وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد". نيل الأوطار (٥/٣١٩).

ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه" [1].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** » [2].

وجه الدلالة:

أن صورة بيع العينة هي الموافقة للفظ (بيعتين في بيعة) الوارد في الحديث، حيث يوجد بيعتان في بيعة واحدة، فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع الثمن وابتاعه، فهذه بيعتان في بيعة، جمعت صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد [3].

نوقش:

بأن هذا التفسير للبيعتين في بيعة غير مسلّم، فقد ذكر له الإمام الشافعي تأويلين[4]:

التأويل الأول:

أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين إلى أجل، على أن البيع قد لزم في أحدهما، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين، فالبيع بهذه الصفة غير جائز [5].

---

(١) المرجع السابق (٥/٣٢٠).

(٢) أخرجه أبوداود، في باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، برقم (٣٤٦١)، سنن أبي داود (٣/٢٧٤)، والبيهقي في باب: النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٥/٣٤٣). وهذا الحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢/٤٥)، فقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص (٢/٤٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٥٠).

(٣) انظر: شرح تهذيب المنذري لسنن أي داود (٩/٣٤٤)، وإعلام الموقعين (٣/١٦٢، ٢٣٧)، وأحكام التعدد في المعاملات المالية للباحث ص (٤٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣٤١)، والمجموع (٩/٤١٢)، وعجالة المحتاج (٢/٦٨٨)، وشرح التنبيه (١/٣٦٧)، وسبل السلام (٥/٣٨).

(٥) أما إذا افترق المتبايعان على أحد الثمنين فهذا جائز. انظر: المبسوط (١٣/٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٥٧)، والكافي لابن عبد البر (٢/٧٤٠)، والحاوي الكبير (٥/٣٤١)، والمجموع =

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

أن النهي عن بيعتين في بيعة مفسر بالرواية الأخرى: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" [1]، وعلى ذلك فإن التفسير المذكور لا يستقيم؛ لعدم دخول الربا في هذا العقد، وكون الثمن على تقدير النقد بأقل، وعلى تقدير النسيئة بأكثر، ليس في معنى الربا [2].

الوجه الثاني:

"أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين" [3].

قال ابن القيم: "وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالَّة، وليس ههنا ربا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار [4]، ولا شيء من المفاسد، فإنه خيَّره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام" [5].

والتأويل الثاني:

اشتراط عقد في عقد، كأن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا يسلم تحريم هذه الصورة [6]، كما لا يسلم دخولها في النهي عن بيعتين

=

(٤١٢/٩)، والمغني (٣٣٣/٦)، وكشاف القناع (١٧٤/٣).

(١) تقدم تخريجه ص: (٤٩).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٤٧/٦)، وشرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤٤/٩، ٤٠٧).

(٣) شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٤٠٦/٩).

(٤) القمار: عرف بتعريفات كثيرة، ذكر منها د/سليمان الملحم (١٨) تعريفًا، ثم بين أن التعريف المختار للقمار: "كل مراهنة يعلَّق تمييز مستحق الغنم، والملزم بالغرم من جميع المشاركين فيها على أمر تخفى عاقبته "، ويمكن أن يقال: "كل مراهنة يكون كل داخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرم". القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (٥٨/١).

(٥) إعلام الموقعين (١٦٢/٣).

(٦) انظر تفصيل الكلام في حكم اشتراط عقد في عقد في أحكام التعدد في المعاملات المالية للباحث

=

في بيعة؛ لأن العوض في العقدين معلوم، والأصل في العقود الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم [1].

الوجه الثاني:

أن النهي عن بيعتين في بيعة مفسر بالرواية الأخرى: "**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**" [2]، وهذا يدل على أن الأخذ بالثمن الزائد في مسألة "بيعتين في بيعة" يوقع في الربا، وبالنظر إلى اشتراط عقد في عقد فإنه لا وجود للربا [3].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: « **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك** » [4].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد بالشرطين في البيع المنهي عنهما: مسألة العينة، وهذا نظير النهي عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة، وقد فسرت البيعتان في بيعة بمسألة العينة، قال ابن القيم: "ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع.

=

ص (٦٠ – ٩٢).

(١) انظر: المدونة (١٦٨/٣)، وعارضة الأحوذي (٢٤١/٥)، والعقود لابن تيمية ص (٣٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (٤٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٤٩/٥).

(٤) أخرجه -من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه- الإمام أحمد برقم (٦٦٧١)، المسند (٢٥٣/١١)، وأبوداود في باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيع، برقم (٣٥٠٤)، سنن أبي داود (٢٨٣/٣)، والترمذي في باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، برقم (١٢٣٤)، الجامع الكبير (١١٥/٢)، والنسائي في باب: بيع ما ليس عند البائع، من كتاب البيوع، برقم (٦١٦٠)، وفي باب: شرطان في بيع، من كتاب البيوع، برقم (٦١٨١) و (٦١٨٢)، السنن الكبرى (٥٩/٦، ٦٦-٦٧)، والبيهقي في باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٣٤٠/٥). والحديث قال عنه الترمذي في الجامع الكبير (١١٥/٢): «حديث حسن صحيح». وقال عنه ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (٤٨٦/٢): «وإسناده صحيح». وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٦/٥).

فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً؛ كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمرو عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. رواه أحمد [(١)]. ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف في بيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة. وسر ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.

أما البيعتان في بيعة: فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة؛ ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة"[(٢)].

ونوقش:

بأن الحديث مختلف في تفسيره بين العلماء على أقوال متعددة؛ فمنهم من فسره بأن المراد بالشرطين: الحلول والأجل، أو الأجلان [(٣)].

ومنهم من فسره بأن المراد: الجمع بين شرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد [(٤)].

ومنهم من فسره بأن المراد: الجمع بين شرطين فاسدين [(٥)].

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- الإمام أحمد، برقم (٦٦٢٨)، المسند (٢٠٣/١١).

والحديث قال عنه ابن باز: «إسناده صحيح». انظر: حاشية ابن باز على بلوغ المرام (٨٦/٢).

(٢) شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٤٠٦/٩- ٤٠٧).

(٣) نحو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين إلى شهر، أو يقول: بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين. وهو قول الحنفية، والمالكية. انظر: المبسوط (٨/١٣، ٢٨)، والمدونة (١٥١/٤).

(٤) كأن يشتري حطباً ويشترط على البائع حمله وتكسيره. وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة.

انظر: المغني (٣٢٢/٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥٨/٣)، والمبدع (٥٥/٤)، والإنصاف (٢٢٨/١١).

(٥) كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة، ولا يهبها. وهو رواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه الأثرم.

=

وأجيب عنه:

بأن هذه الأقوال ضعيفة؛ لكونها بعيدة عن مقصود الحديث، غير مرادة منه، فالعقد على التفسير الأول لم يشتمل على شرطين، وإنما اشتمل على شرط واحد وهو التأجيل، وجعل الثمن مختلفاً تبعاً لذلك [1].

وأما التفسير الثاني فضعيف؛ "فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسداً، فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحاً، فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً، فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك؛ فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين، وصحتها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره؟" [2].

وأما التفسير الثالث "فأضعف وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ، وإيهاماً لجواز الواحد، وهذا ممتنع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلة في المعنى" [3].

فالراجح أن المراد بالشرطين: مسألة العينة، وهو اختيار ابن القيم.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والبائع في بيع العينة قد ربح ما لم يضمنه؛ لأنه لم يقبض الثمن فلم يدخل في ضمانه، وإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج فيها عن ملكه، وبقي له فضل بلا عوض فهو ربح ما لم يضمن [4].

الدليل الرابع:

عن أبي إسحاق السبيعي "أن امرأته دخلت على عائشة -رضي الله عنها-

---

=

انظر: المغني (٣٢٢/٦)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٢٨/١١)، وشرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٤٠٣/٩)، والإنصاف (٢٢٨/١١).

(١) انظر: الشروط في عقد البيع للسلطان ص (١٥٠).

(٢) شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٤٠٥/٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: فتح القدير (٤٣٥/٦)، والذرائع الربوية للملحم ص (١١٥).

فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة -رضي الله عنها- بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، إن جهاده مع رسول الله قد بطل إلا أن يتوب" [1].

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام: "ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم، وتغليظ له، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد" [2]، فالحديث على هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأثر ضعيف سنداً، فلا يحتج به؛ لأن امرأة أبي إسحاق السبيعي -وهي العالية بنت أيفع- مجهولة الحال [3].

وأجيب عنه:

بأن هذا غير مسلم؛ "فالعالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين" [4].

وقال ابن القيم: "فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرّم بها على الأمه وهي عنده غير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، من كتاب البيوع، برقم (١٤٨١٢)، المصنف (١٨٤/٨)، والدارقطني في باب: العارية، من كتاب: البيوع، برقم (٣٠٠٢-٣٠٠٣)، سنن الدارقطني (٤٧٧/٣-٤٧٨)، والبيهقي في باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٣٣٠/٥).

قال ابن القيم: "وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه"، إعلام الموقعين (١٧٩/٣). وقال ابن عبد الهادي: "هذا إسناد جيد"، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٦٩/٤).

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣٤). وانظر: إعلام الموقعين (١٨٠/٣).

(٣) انظر الأم (٤٨/٣)، وسنن الدارقطني (٤٧٧/٣)، والمحلى (٥٥٠/٧).

(٤) الجوهر النقي (٣٣٠/٥).

ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة، وسمعت منها، وروت عنها. ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة...، وأيضا فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً، ويشتهر في الأمة، ولا ينكره عليها منكر"[(١)].

الوجه الثاني:

أن العقوبة التي ذكرتها عائشة -رضي الله عنها- جزاء هذا العمل لا تتناسب مع هذا الفعل، فالعمل الصالح إنما يبطل بالردة عن الإسلام لا بسواها [(٢)].

وأجيب عنه من وجهين [(٣)]:

الوجه الأول:

أن يكون مرادها أن العمل يبطل بالردة؛ واستحلال الربا -ومنه العينة- كفر وردة، ولكن زيداً -رضي الله عنه-معذور؛ لأنه إنما فعله قبل علمه بالحكم.

الوجه الثاني:

أن يكون مرادها أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئاً، ولكن زيداً مبرأ من هذا؛ لعدم علمه بالحكم.

الدليل الخامس:

أن العينة وسيلة ظاهرة إلى الربا المحرم، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام[(٤)].

أدلة القول الثاني، وهو، جواز بيع العينة إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني، وأهمها ما يأتي:

---

(١) إعلام الموقعين (١٧٩/٣). وانظر التعليق المغني على الدارقطني (٤٧٨/٣).

(٢) انظر: المحلى (٥٥١/٧).

(٣) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣٥/٣)، وإعلام الموقعين (١٨٠/٣).

(٤) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٣٩/٣)، وشرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٣٧/٩).

الدليل الأول:

قولـــه تعـــالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، وقولـــه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن "هذان بيعان[3] فهما حلالان بنص القرآن، ولم يأت تفصيل تحريمها في كتابٍ، ولا سنةٍ عن رسول الله ﷺ، وما كان ربك نسياً، فليسا بحرام"[4].

نوقش:

بأن بيع العينة خارج من عموم البيع المباح؛ لأنه مما فصل تحريمه بالأدلة السابقة[5].

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[6]، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعل بع الجمع[7] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»[8].

---

(١) من الآية رقم (٢٨٢)، من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١١٩)، من سورة الأنعام.

(٣) أي بيع السلعة أولاً إلى أجل، ثم شراؤها من مشتريها بثمن حال أقل.

(٤) المحلى (٥٤٨/٧).

(٥) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٢٦٨)، والذرائع الربوية للملحم ص (١٢٠).

(٦) الجنيب: "الخيار – أي الجيد - من التمر". شرح البخاري للكرماني (١٣٤/١٠). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١١).

(٧) الجمع: "المختلط من الجيد والرديء". شرح البخاري للكرماني (١٣٤/١٠). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١١).

(٨) أخرجه البخاري في باب: الوكالة في الصرف والميزان، من كتاب: الوكالة، برقم (٢٣٠٢)، صحيح البخاري (٩٨/٣)، ومسلم في باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، من كتاب: المساقاة، برقم (١٥٩٣)، صحيح مسلم (١٢١٥/٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيباً، ولم يفرّق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق؛ لأنه لما لم يفصل ذلك مع قيام الاحتمال دلّ ذلك على صحة البيع مطلقاً سواء من البائع أو من المشتري [(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله في الحديث: "ثم ابتع بالدراهم جنيباً" مطلق لا عام، والمطلق لا يشمل، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها، وقد اتفق الجميع على الاحتجاج به في شراء السلعة من غير من باعها عليه، فلا يكون حجة في شرائها ممن باعها عليه [(٢)].

الوجه الثاني:

أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى، فإن كل بيع فاسد لا يدخل فيه فتضعف دلالته، ويكون تخصيصه بأدنى دليل كافٍ، وقد دلت السنة وقواعد الشريعة على منع هذه الصورة من العينة فيخص بها العموم حينئذ [(٣)].

الدليل الثالث:

أن بيع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد قبض الثمن جائز بالاتفاق، فليكن الأمر كذلك قبل القبض؛ إذ لا فرق بينهما [(٤)].

نوقش:

بأن هذا القياس غير مسلم؛ لأمرين [(٥)]:

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١١)، وفتح الباري (٤٦٨/٤)، ونيل الأوطار (٣٠٤/٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٧٣٠)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (١١١/٣)، وفتح الباري (٤٦٨/٤).

(٣) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (١١٤/٣)، وإعلام الموقعين (٢٣٨/٣)، وفتح الباري (٤٦٨/٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٤٦٨/٤)، وسبل السلام (١٠٣/٥).

(٥) انظر: الذرائع الربوية للملحم ص (١٢٢)، وصور التحايل على الربا لأحمد حوّى ص (١٣٥).

الأمر الأول: أنه قياس في مقابلة النص، فلا اعتبار له.

الأمر الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن علة المنع من الشراء قبل القبض هي شبهة إرادة الربا، وهذه العلة منتفية بعد القبض.

دليل القول الثالث، وهو: كراهة بيع العينة كراهة تنزيهية حتى وإن لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني:

لم أقف على أدلة خاصة لهذا القول، ولعل القائلين به رأوا أن أدلة من قال بالتحريم لم تنهض للدلالة على التحريم.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: تحريم بيع العينة حتى وإن لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني[1].

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن القول بالتحريم يوافق العمل بقاعدة سد الذرائع.

٣- أن العينة حيلة من الحيل المذمومة التي ابتكرها أكلة الربا، والمنافية لقواعد الشرع المطهر؛ فإن "حقيقتها المشهورة[2]؛ تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل بها خرم لقواعد الشريعة في الواقع"[3].

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه أنه يشترط لتحريم بيع العينة -وهو الراجح- شروط خمسة، وهي بإيجاز:

١- أن يكون مشتري السلعة في العقد الثاني هو بائعها في العقد الأول، أو من ينزل منزلته.

٢- أن يكون بائع السلعة في العقد الثاني هو مشتريها في العقد الأول، أو من ينزل منزلته.

٣- أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن في العقد الأول.

٤- ألا تتغير صفة المبيع عن حالها في البيعة الأولى تغييراً مؤثراً.

٥- أن يكون الثمن في العقد الثاني من جنس الثمن في العقد الأول.

وللاستزادة حول هذه الشروط انظر: الذرائع الربوية للملحم ص (١٣٠-١٤١).

(٢) أي الحيلة.

(٣) الموافقات (١٨٧/٥).

المسألة الثانية: حكم عكس بيع العينة.

وصورة ذلك: أن يبيع سلعة بثمن حال، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأكثر منه إلى أجل.

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء -رحمهم الله- على تحريم عكس العينة المذكورة صورتها آنفاً إذا اشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني [(١)].

٢- محل النزاع هو: فيمن باع سلعة بثمن حال، ثم اشتراها ممن باعها عليه بأكثر منه إلى أجل، وكان ذلك من غير شرط.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على أقوال أربعة:

القول الأول:

تحريم عكس العينة حتى وإن لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني.

وهو قول الحنفية [(٢)]، وقول عند المالكية [(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة [(٤)]، واختيار ابن تيمية [(٥)]، وابن القيم [(٦)].

القول الثاني:

جواز عكس العينة إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني، ولم يكن ذلك حيلة، فإن كان حيلة لم يجز.

وهو رواية عن الإمام أحمد [(٧)].

---

(١) قال ابن رشد: "إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقداً بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل؛ فهو عندهم لا يجوز بالإجماع؛ لأنه من باب العينة" بداية المجتهد (١١٦/٢). وانظر: تكملة المجموع للسبكي (١٤٧/١٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧٤/٢٨)، والمحلى (٥٤٨/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، وفتح القدير (٤٣٣/٦).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٨٩/٢)، ومواهب الجليل (٣٩٣/٤).

(٤) انظر: المغني (٢٦٣/٦)، والإنصاف (١٩٤/١١-١٩٥).

(٥) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣٧/٣).

(٦) انظر: شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤٦/٩).

(٧) قال المرداوي في الإنصاف (١٩٥/١١): "ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة... قال المصنف: ويحتمل =

القول الثالث:

جواز عكس العينة إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني، ولم يكن العاقدان أو أحدهما من أهل العينة، وإلا فيحرم.

وهو المشهور من مذهب المالكية [(١)].

القول الرابع:

جواز عكس العينة إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني.

وهو قول الشافعية [(٢)]، وابن حزم من الظاهرية [(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: تحريم عكس العينة حتى وإن لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** »[(٤)].

وجه الدلالة:

أن صورة بيع العينة هي الموافقة للفظ (بيعتين في بيعة) الوارد في الحديث، حيث يوجد بيعتان في بيعة واحدة، فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع الثمن وابتاعه، فهذه بيعتان في بيعة، جمعت صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد [(٥)]،

=

أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إذا لم تكن مواطأة ولا حيلة، بل وقع اتفاقا من غير قصد". وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٩٦/١١).

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٨٩/٢)، والمقدمات الممهدات (٤٢/٢).

"وأهل العينة: قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم؛ ليبيعوها لمن طلبها منهم". الشرح الكبير للدردير (٨٨/٣).

(٢) أخذاً من قولهم بجواز بيع العينة، فمن باب أولى أن يقولوا بجواز عكسها.

(٣) انظر: المحلى (٥٤٨/٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٩).

(٥) انظر: شرح تهذيب المنذري لسنن أي داود (٣٤٤/٩)، وإعلام الموقعين (١٦٢/٣، ٢٣٧)، وأحكام التعدد في المعاملات المالية للباحث ص (٤٥).

"وهذا بعينه هو العينة المحرمة، وما أشبهها؛ مثل: أن يبيعه نسأ ثم يشتري بأقل منه نقداً، أو يبيعه نقداً ثم يشتري بأكثر منه نسأ، ونحو ذلك، فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها وسلعته عادت إليه، فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين وهو النقد، فإن ازداد فقد أربا. ومما يؤيد أنه قصد بالحديث هذا ونحوه: أن في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه « **نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع**... » وكلا هذين العقدين يؤولان إلى الربا، وفي النهي عن هذا كله أوضح دلالة على النهي عن الحيل التي هي في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا" [(١)].

الدليل الثاني:

أن هذا البيع ذريعة ووسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء [(٢)]، "وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما" [(٣)].

دليل القول الثاني، وهو: جواز عكس العينة إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني، ولم يكن ذلك حيلة:

أن هناك فرقاً بين العينة وعكسها، وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن أحاديث تحريم بيع العينة واردة فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز [(٤)].

نوقش:

بأن هذه الأحاديث مطلقة لم تقيد بصورة معينة، "فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى، حتى تتَقيّد به نصوص مطلقة على تحريم العينة" [(٥)].

الوجه الثاني:

أن التوسل إلى الربا بالعينة أكثر من التوسل بعكسها.

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/٣٧-٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٨)، والمغني (٦/٢٦٣)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/٣٧-٣٨).

(٣) شرح تهذيب المنذري لسنن أي داود (٩/٣٤٦).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

نوقش:

بـ"أن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتُبِر فيه الفرق من الاتفاق والقصد؛ لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه" [1].

دليل القول الثالث، وهو: جواز عكس العينة إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني، ولم يكن العاقدان أو أحدهما من أهل العينة:

أن هناك فرقاً بين العينة وعكسها؛ لأن احتمال القصد إلى المحرم في بيع العينة غالب، وهو في عكسها قليل.

ووجه ذلك: أن البائع الأول في العينة يدفع الثمن الحال وهو القليل؛ ليأخذ عنه المؤجل وهو الكثير. وهو في عكسها يدفع المؤجل وهو الكثير، ويأخذ الحال وهو القليل.

فلما كان هو المستفيد في الصورة الأولى حمل فعله على قصد التوصل إلى المحرم، وهو التوصل إلى دفع قليل حال؛ ليأخذ عنه أكثر منه مؤجلاً.

ولما كان المستفيد في الصورة الثانية غيره حمل فعله على ما ظهر من صورة البيع الجائز، وصارت البيعة الأولى مستقلة عن البيعة الثانية؛ إذ القاعدة في هذا الباب أن ينظر "إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثيراً فالمنع، وإلا فالجواز" [2]؛ لأن القصد إلى دفع الكثير؛ ليأخذ عنه القليل بعيد، فلا يتهم فاعله ما لم يكن من أهل العينة [3].

وبناء على ما سبق: لا يفرق في العينة بين من علم منه التساهل في فعل المحرم الممنوع وبين غيره؛ إلحاقاً للنادر بالغالب. وأما في صورة عكس العينة فقصد التوصل بها إلى المحرم بعيد، فيحتاج المنع إلى ما يعضد إرادة القصد، وهو وقوع الفعل من

---

(١) المرجع السابق.

ومراد ابن القيم -رحمه الله-: "أن المعتبر إفضاء الفعل إلى المفسدة وإن لم يقصد فاعله به التوصل إليها، بأن حصل الفعل اتفاقاً من غير قصد للمآل...، وعليه فإن الكثرة والقلة لا أثر لها في المنع، وإنما العبرة بغلبة الإفضاء أو ندرته". الذرائع الربوية للملحم ص (١٤٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣/٧٨). وانظر: منح الجليل (٥/٨٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/٣٩٣)، ومنح الجليل (٥/٨٠-٨١)، والذرائع الربوية للملحم ص (١٤٦).

أهل العينة؛ لأنهم "يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة؛ لعملهم بالمكروه"[1].

نوقش:

بأن التفريق مسلم لو كان وجه المنع من مثل هذا البيع هو قصد المحرم فقط، بأن كان القصد السيئ ذاته هو مآل الفعل وحده، وهو قول في مذهب المالكية. والقول الآخر: أن وجه المنع من بيوع الآجال كونها ذريعة إلى الربا، وإن لم يقصده العاقد[2].

فبيع العينة وما شابهه ذريعة إلى المحرم، والنظر في الذريعة إنما هو إلى قوة إفضائها إلى المحرم، لا إلى وجود قصد فاعلها التوسل بها إلى المحرم؛ لأن الفعل بدون قصد ذريعة إلى الفعل مع القصد، والثاني مفسدة بذاته، والأول ذريعة إليه.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية المفاسد المترتبة على هذه المعاملات مع عدم قصد الربا، فقال: "والغرض هنا: أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم؛ خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع.

وبهذا التحرير تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة، فيسد هذا الباب؛ لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، ويقول القائل لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه"[3].

أدلة القول الرابع، وهو: جواز عكس العينة إذا لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني:

هي الأدلة نفسها الدالة على جواز عكس العينة، وقد تقدم ذكرها، وما أورد

---

(١) المقدمات الممهدات (٤٢/٢).

(٢) انظر القولين في: الشرح الكبير للدردير (٧٦/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٦/٣)، وتهذيب الفروق (٢٧٦/٣).

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٣٩/٣-١٤٠).

عليها من مناقشة [1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: تحريم عكس العينة حتى وإن لم يشترط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، في مقابل ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة.

٢- أن القول بتحريم عكس العينة يوافق العمل بقاعدة سد الذرائع، وفي ذلك حسم لمادة الشر، وإيصاد لباب الفساد.

(١) انظر: ص (٦١ وما بعدها).

المطلب الثالث
حكم الوكالة في بيوع العينة

الوكالة في بيوع العينة لها صور عدة، أهمها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مشتري السلعة في العقد الثاني هو وكيل البائع في العقد الأول.

وذلك بأن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم وكيل البائع بشراء السلعة من مشتريها بأقل من الثمن حالاً.

ومثال ذلك:

أن يبيع زيد سلعة لخالد بثمن مؤجل، ثم يوكل البائع (زيد) عمراً في شراء السلعة من مشتريها (خالد) بأقل من الثمن حالاً.

الصورة الثانية: أن يكون بائع السلعة في العقد الثاني هو وكيل المشتري في العقد الأول.

وذلك بأن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها البائع نفسه من وكيل المشتري بأقل من الثمن حالاً.

ومثال ذلك:

أن يبيع زيد سلعة لخالد بثمن مؤجل، ثم يشتريها البائع (زيد) من وكيل المشتري (خالد) بأقل من الثمن حالاً.

والحكم في الصورتين السابقتين يتبين من خلال المسألتين الآتيين:

المسألة الأولى:

الحكم فيما إذا كان مشتري السلعة في العقد الثاني هو وكيل البائع في العقد الأول.

اختلف القائلون بتحريم العينة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز أن يكون مشتري السلعة في العقد الثاني هو وكيل البائع في العقد الأول.

وهو قول صاحبي أبي حنيفة [١]، وقول المالكية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني:

يجوز أن يكون مشتري السلعة في العقد الثاني هو وكيل البائع في العقد الأول، ويكون الوكيل عاقداً لنفسه، ثم ينتقل الملك إلى الموكل حكماً. ومع ذلك فزيادة الثمن المؤجل على المعجل لا تطيب للموكل؛ لأنها ربا.

وهو قول أبي حنيفة [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: أنه لا يجوز أن يكون مشتري السلعة في العقد الثاني هو وكيل البائع في العقد الأول، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة أم ولد زيد بن أرقم [٥].

وجه الدلالة:

أن عائشة -رضي الله عنها- لم تستفصل عن حال أم ولد زيد بن أرقم أهي مالكة؟ أم وكيلة؟ ولو كان الحكم يختلف لاستفصلت، ومن قواعد الأصول المقررة[٦]: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (١٢٤/١٣)، وبدائع الصنائع (٩٨/٧).

(٢) قال محمد بن حسين المالكي -عند كلامه عن شروط بيع العينة المحرم-: "ثانيها: أن يكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً، أو من تنزل منزلته. وثالثها: أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً، أو من تنزل منزلته. ومنزلة كل واحد: وكيله، سواء علم الوكيل أو الموكل بيع الآخر وشراءه، أو جهلا". تهذيب الفروق (٢٧٥/٢). وانظر: المدونة (١٢٥/٤)، والشرح الكبير للدردير (٧٧/٣-٧٨).

(٣) قال موفق الدين ابن قدامة: "وفي كل موضع قلنا: لا يجوز له أن يشتري؛ لا يجوز ذلك لوكيله؛ لأنه قائم مقامه". المغني (٢٦٣/٦)، وانظر: الإنصاف (١٩٥/١١)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٨/٢).

(٤) فمذهبه موافق للجمهور من جهة الزيادة الحاصلة للبائع بشراء الوكيل، في كونها ربا.

انظر: المبسوط (١٢٤/١٣)، وبدائع الصنائع (٩٨/٧)، وفتح القدير (٤٣٣/٦).

(٥) تقدم تخريجه ص: (٥٤).

(٦) انظر في القاعدة: البحر المحيط (١٤٨/٣)، والفروق للقرافي (٨٧/٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٩٧/٧)، والذرائع الربوية للملحم ص (١٣٠).

الدليل الثاني:

أن الوكيل قائم مقام الموكل، فعقده للموكل كعقد الموكل لنفسه، وإذا كان عقد الموكل لنفسه لا يجوز؛ لكونه ذريعة إلى الربا؛ فكذا عقد الوكيل [1].

دليل القول الثاني، وهو: جواز أن يكون مشتري السلعة في العقد الثاني هو وكيل البائع في العقد الأول:

أن المعتبر حال العاقد، لا حال من وقع له العقد، فتصرف الوكيل يقع لنفسه؛ ولذا يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً بشراء خمر وبيعها [2]، وينزَّل الوكيل في ذلك منزلة العاقد لنفسه فكذلك هنا، الوكيل كالعاقد لنفسه، ثم الملك ينتقل إلى الموكل حكماً. ومع ذلك فزيادة الثمن المؤجل على المعجل لا تطيب للموكل؛ لأنها ربا.

نوقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأن توكيل المسلم للذمي في شراء الخمر باطل، لأن الخمر لا قيمة لها في حق المسلم، وإذا بطلت الوكالة يكون الوكيل في الشراء عاقداً لنفسه [3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه لا يجوز أن يكون مشتري السلعة في العقد الثاني هو وكيل البائع في العقد الأول.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، في مقابل ضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن القول بالتحريم يوافق العمل بقاعدة سد الذرائع.

---

(١) انظر: المغني (٦/٢٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٨)، وفتح القدير (٦/٤٣٣).

(٣) انظر المبسوط (١٣/١٢٤).

المسألة الثانية: الحكم فيما إذا كان بائع السلعة في العقد الثاني هو وكيل المشتري في العقد الأول.

لا يجوز أن يكون بائع السلعة في العقد الثاني هو وكيل المشتري في العقد الأول.

نص على ذلك المالكية [1]، والحنابلة [2].

والدليل على ذلك:

أن شراء البائع الأول من وكيل المشتري وسيلة إلى الربا، فيكون محرماً [3].

---

(١) قال محمد بن حسين المالكي -عند كلامه عن شروط بيع العينة المحرم-: "ثانيها: أن يكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً، أو من تنزل منزلته. وثالثها: أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً، أو من تنزل منزلته. ومنزلة كل واحد: وكيله، سواء علم الوكيل أو الموكل بيع الآخر وشراءه، أو جهلا". تهذيب الفروق (٢/٢٧٥). وانظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٧٧-٧٨).

(٢) قال المرداوي: "وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه، لا من وكيله. قال في الفائق: قلت: بشرط عدم المواطأة. قلت: وهو مراد الأصحاب". الإنصاف (١١/١٩٥). وقال الرحيباني: " (وعكسها)؛ أي: عكس مسألة العينة، بأن يبيع شيئا بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه، أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض، إن لم تزد قيمة المبيع بنحو ثمن أو تعلم صنعة، (مثلها) في الحكم نقله حرب؛ لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا". مطالب أولي النهى (٤/٦١).

ولم أقف على نص للحنفية في هذه المسألة، والظاهر أن مذهبهم هنا لا يختلف عن مذهبهم في المسألة السابقة. انظر: ص (٦٥-٦٦).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٦١).

المبحث السادس

الوكالة في التورُّق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف التورُّق**.

المطلب الثاني: **حكم التورُّق**.

المطلب الثالث: **حكم الوكالة في التورُّق**.

المطلب الأول
تعريف التورُّق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التورُّق في اللغة.

التورُّق لغة مأخوذ من الورق. قال ابن فارس: "الواو والراء والقاف: أصلانِ يدلُّ أحدُهما على خيرٍ ومال، ... والآخر على لونٍ من الألوان"[(١)].

والتورُّق مشتق من هذه المادة بمدلولها الأول.

ومادة الورق فيها ثلاث لغات: (الوَرَق) بفتح الواو والراء، و (الوَرق) بفتح الواو وكسر الراء، و (الورْق) بكسر الواو وسكون الراء.

وهي تطلق على المال بجميع أنواعه، من دراهم وإبل وغيرها. وقيل: إنما تطلق على الدراهم المضروبة خاصة.

ورجل ورَّاق: أي يورِّق ويكتب، والورَّاق أيضاً: كثير المال، وأورق الرجل: كثر ماله، ومن ذلك الرِّقَة بتخفيف القاف [(٢)].

وبناء على ذلك فإن التورُّق: طلب الورق، أي: الدراهم، والمستورق: الذي يطلب الورق.

المسألة الثانية: تعريف التورُّق في الاصطلاح.

التورُّق هو: أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر أقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد [(٣)].

وهذا المصطلح مشهور عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنه في

---

(١) مقاييس اللغة (١٠١/٦).

(٢) انظر: الصحاح (١٥٦٤/٤)، ولسان العرب (٤٢٩/٦)، والمصباح المنير ص (٥٣٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٤٢/٢٩)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (١٠٧/٣)، وكشاف القناع (١٨٦/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٤).

مسائل بيع العينة[1]، وقد ورد ما يدل على أن هذا المصطلح كان معروفاً عند السلف[2].

(١) انظر: فتح القدير (٢١٣/٧)، وحاشية ابن عابدين (٦٥٥/٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٦٨٩/٢)، والخرشي على مختصر خليل (١٠٦/٥).

(٢) كما سيأتي عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- ص (٨٦).

المطلب الثاني
حكم التورُّق

تحرير محل النزاع:

١- إذا تمت هذه المعاملة عن مواطأة بين البائع والمشتري على بيعها لثالث، ترجع عن طريقه للأول، فهي إحدى صور العينة، وتسمى العينة الثلاثية، ومحلل الربا.

ومن أمثلتها:

أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثاً، وذلك أن يبيع المقرض سلعته للمستقرض باثني عشر درهماً مؤجلة ويسلمها إليه، ثم يبيع المستقرض هذه السلعة للثالث بعشرة ويسلمها إليه، ثم يبيعها الثالث لصاحبها الأول -وهو المقرض- بعشرة ويسلمها إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، وللمقرض عليه اثنا عشر درهماً [(١)].

قال شيخ الإسلام: "إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل، فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه" [(٢)]، وذكر ابن القيم صورة شبيهة بها، وقال عنها: "هي أقبح صورها [(٣)]، وأشدها تحريماً" [(٤)].

٢- إذا اشترى شخص السلعة؛ لقصد التجارة -أي البيع بربح- فهذا جائز بالإجماع[(٥)].

٣- إذا اشترى شخص السلعة؛ لقصد الانتفاع بها بالاستهلاك، كالأكل والشرب واللبس ونحوها، فهذا جائز بالإجماع [(٦)].

---

(١) انظر: العناية على الهداية (٢١٢/٧)، وفتح القدير (٢١٢/٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٤١/٢٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٤١/٢٩).

(٣) أي العينة.

(٤) شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤٧/٩).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/٢٩، ٤٩٩).

(٦) انظر: المرجع السابق (٤٩٩/٢٩). فبعد أن ذكر هذه الحالة والتي قبلها قال: "فهذان نوعان جائزان =

محل النزاع:

أن يحتاج الرجل إلى النقد، فيتعذر عليه تحصيله بقرض، أو سلم، فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر أقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد[1].

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

جواز بيع التورق.

وهو قول عند الحنفية[2]، وقول الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[4]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[5]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء[6]، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين[7].

القول الثاني:

تحريم بيع التورُّق.

وهو قول عمر بن عبد العزيز[8]، ورواية عن الإمام أحمد[9]، اختارها شيخ

=

بالكتاب والسنة والإجماع".

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: فتح القدير (٢١٣/٧)، وحاشية ابن عابدين (٦٥٥/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/٥)، وروضة الطالبين (٤١٨/٣ _ ٤١٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١٩٦/١١)، وكشاف القناع (١٨٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٨/٢).

(٥) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، الدورة الخمسة عشرة ص (٣٢٢).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء (١٦١/١٣).

(٧) منهم العلماء الأجلاء: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين. انظر: وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦١/٧)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٥٦/٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٥٠/١٩)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٢٢١/٨)، والمداينة له ص (٧-٨)، وعمليات التورق للرشيدي ص (٥٢ _ ٥٣).

(٨) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/٢٩، ٤٤٢)، وشرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤٦/٩).

(٩) انظر: الإنصاف (١٩٦/١١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/٢٩، ٤٤٢، ٥٠٠)، وشرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤٦/٩).

الإسلام ابن تيمية [١]، وابن القيم[٢]، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[٣]، وبعض المعاصرين [٤].

القول الثالث:

جواز بيع التورق مع الكراهة:

وهو قول عند الحنفية [٥]، وقول المالكية [٦]، ورواية عن الإمام أحمد [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز بيع التورق، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٨].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه، حيث إن لفظ (البيع) محلى بأل التي تفيد العموم، والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل؛ إذ لا دليل على تحريمه من كتاب ولا سنة [٩].

نوقش من وجهين [١٠]:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٤٢/٢٩، ٥٠٠).

(٢) انظر: شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤٧/٩).

(٣) انظر: الدرر السنية (٣١/٦ ـ ٣٢)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٣٦٥/٤).

(٤) منهم: الشيخ صالح الحصين، ود. علي السالوس، ود. سامي السويلم.
انظر: العينة والتورق للسالوس ص (٣)، والتورق والتورق المنظم للسويلم ص (٢٧)، وعمليات التورق للرشيدي ص (٦٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١٦٣/٤)، وحاشية ابن عابدين (٦٥٥/٧).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٩٥/٦)، وعقد الجواهر الثمينة (٦٨٩/٢)، والخرشي على مختصر خليل (١٠٦/٥).

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٤٢/٢٩)، والإنصاف (١٩٦/١١).

(٨) من الآية (٢٥٧)، من سورة البقرة.

(٩) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة ص (٣٢٢)، وحكم التورُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للمنيع ص (٦).

(١٠) انظر: التورق والتورق المنظم (٤٦ ـ ٤٩)، والتورق للزحيلي ص (٧)، والتورق لهناء الحنيطي ص(٤٩ – ٥٢).

الوجه الأول:

أن مضمون هذا الاستدلال اشتمال التورُّق على عقدين [1] كل منهما حلال، فالمجموع إذن حلال، وهذا غير مسلم؛ لأن حكم البيع المفرد يخالف حكم البيع الذي انضم إليه عقد آخر، فكون كل عقد على انفراده مشروعاً لا يعني أن المجموع مشروع، كالسلف والبيع، فاجتماعهما ممنوع، مع كون كل واحد منهما جائزاً بانفراده.

قال الشاطبي: "الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا تكون حالة الانفراد" [2].

والآية إنما تناولت البيع مطلقاً، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده[3]؛ ولذا فلفظ البيع في الآية لا يتناول صورة التورُّق، وهذا يتطلب البحث عن حكمها في الأدلة والقواعد الشرعية المتعلقة بالمبادلات، وسيأتي أنها تقتضي التحريم[4].

الوجه الثاني:

أن هذه الآية جاءت رداً على المشركين الذين قالوا: (إنما البيع مثل الربا)، فهي أثبتت الفرق بين حقيقة البيع وحقيقة الربا[5]، وأن وجود الزيادة مقابل الأجل في

---

(١) أحدهما: الشراء بثمن مؤجل من طرف. والثاني: البيع لطرف آخر بثمن حال أقل من المؤجل.

(٢) الموافقات (٤٦٨/٣).

(٣) قال الجصاص في أحكام القرآن (١٨٩/٢): "ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع مالم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء. وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات وإنما خصت منها بدلائل، إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٦٦/١): "وتبين أن معنى الآية: "وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل".

(٤) انظر: ص (٨٣ وما بعدها) من هذا البحث.

(٥) قال الجصاص في أحكام القرآن (١٩٠/٢): " وأما قوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) حكاية عن المعتقدين لإباحته من الكفار، فزعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجهلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جهلهم، وأخبر عن حالهم يوم القيامة وما يحل بهم من عقابه ".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣٢١/١): "والربا في اللغة: هو الزيادة، والمراد به في الآية كل =

الأمرين لا يستلزم التسوية بينهما؛ لأن منفعة البيع تجبر هذه الزيادة، بخلاف الربا، حيث لا يوجد ما يجبرها، فتبقى ظلماً محضاً على المدين. فإذا لم يقصد المشتري السلعة إلا لمجرد التحيل على التمويل، انتفت منفعة التبادل، وبقيت تكلفة التمويل دون ما يجبرها، وبذلك ينتفي الفرق بين البيع وبين الربا الذي لأجله أُحل الأول وحُرم الثاني. فلولا منفعة التبادل لما كان هناك فرق بين البيع والربا.

والتورُّق وإن كان يتضمن البيع صورياً، لكنه لا يتضمن منفعة البيع الحقيقية التي لأجلها افترق البيع عن الربا. فالمتورِّق لا ينتفع بالسلعة ولا يربح منها؛ لأنه لا بد أن يتخلص منها بخسارة ليحصل على النقد، فتصبح بذلك عبئاً إضافياً عليه فوق الزيادة التي تحملها ابتداء. فبدلاً من أن يكون البيع سبباً لجبران تكلفة التأجيل، صار سبباً لمزيد من الأعباء والتكاليف والنفقات.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1].

وجه الدلالة:

أنها تدل على جواز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره[2]، وهي تدل بعمومها على جواز التورُّق[3].

=

زيادة لم يقابلها عوض؛ فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراماً ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها... وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخِراً مثل أصل الثمن في أول العقد؛ فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرم ما اعتقدوه حلالاً عليهم، وأُوضِح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أُنظر إلى الميسرة تخفيفاً".

(١) من الآية (٢٨٢)، من سورة البقرة.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (١١٨).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٥٣/٧)، وبيع التقسيط للتركي ص (٧٢)، وعمليات التورُّق للرشيدي ص (٥٥ – ٥٦).

يناقش:

بأنه لا يسلم بجواز جميع المداينات، بل منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع[1]، والتورُّق من الممنوع؛ لما سيأتي من الأدلة[2].

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « **أكل تمر خيبر هكذا؟** ». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً** »[3].

وجه الدلالة:

"إجازة هذا المخرج؛ للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورتها إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه، وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده.

ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ.

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٠٧): "وقوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) ينتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال. ولا دلالة فيه على جواز التأجيل في سائر الديون؛ لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً، ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه، ألا ترى أنها لم تقتض جواز دخول الأجل على الدين بالدين حتى يكونا جميعاً مؤجلين. وهو بمنزلة قوله: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، لا دلالة فيه على جواز السلم في سائر المكيلات والموزونات بالآجال المعلومة، وإنما ينبغي أن يثبت جوازه في المكيل والموزون المعلوم الجنس والنوع والصفة بدلالة أخرى، وإذا ثبت أنه مما يجوز السلم فيه احتجنا بعد ذلك إلى أن نسلم فيه إلى أجل معلوم. وكما تدل الآية على جواز عقود المداينات ولم يصح الاستدلال بعمومهما في إجازة سائر عقود المداينات، لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صحت المداينة كذلك لا تدل على جواز شرط الأجل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صح الدين والتأجيل فيه".

(٢) انظر ص (٨٣ وما بعدها) من هذا البحث .

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٦).

فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغة شرعية بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها "[1].

نوقش من أربعة أوجه[2]:

الوجه الأول:

أنه إذا صح الاستدلال بهذا الحديث على جواز التورُّق فإنه يستدل به على جواز العينة الثنائية والثلاثية؛ لأنه عام في مبادلة التمر بين طرفين أو أكثر، وجمهور القائلين بجواز التورُّق لا يجيزون بقية صور العينة، فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها مطلقاً.

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث جاء في ربا الفضل، وهو محرم سدًّ لذريعة ربا النسيئة، فهو محرم تحريم وسائل، وأما ربا النسيئة فهو محرم تحريم مقاصد؛ لما يتضمنه من الظلم، ومن القواعد المقررة: أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[3]؛ ولذلك يباح ربا الفضل للحاجة كما في العرايا، أما ربا النسيئة فلا يباح إلا للضرورة، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

فما حرم تحريم مقاصد حرم قصده بأي شكل كان –مباشرة أو بواسطة–، والاحتيال عليه أولى بالذم والمنع من الاحتيال على ما حرم تحريم وسائل؛ لأن مقصود المحتال مناقض لمقصود الشرع، وأما ما حرم تحريم وسائل فالالتفاف عليه مرهون بالمقصود منه، فإن صح قبل منه وإلا فلا.

الوجه الثالث:

أن هناك فرقاً بين حقيقة المعاملة الواردة في هذا الحديث وبين حقيقة التورُّق، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: « **بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً** » نص في أن البيع والشراء كانا بثمن حاضر، فالدراهم والتمر الجنيب والجمع كلها حاضرة

(١) حكم التورُّق للمنيع ص (٧). وانظر: عمليات التورُّق للرشيدي ص (٥٧).

(٢) انظر: التورق والتورق المنظم للسويلم ص (٥٠ – ٥٥)، والتورق للزحيلي ص (٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٠٢)، وجمهرة القواعد الفقهية (١٣٥٨/٣).

مقبوضة، فلا يقاس عليها ما هو في الذمة غير مقبوض؛ لأن من يبيع مالاً حاضراً فهو مستغن، ومن يشتري بدين كالمتورِّق فهو محتاج، فلا يقاس المحتاج على المستغني.

ثم إن الحديث جاء بالأمر بالبيع أولاً ثم الشراء ثانياً، وهذا عكس التورُّق الذي يتضمن الشراء أولاً ثم البيع ثانياً، ولا يقاس الشيء على عكسه.

الوجه الرابع:

أن الذي قال: « **بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً** » هو الذي نهى عن سلف وبيع [1]، وعن بيعتين في بيعة [2]، وهو الذي ذم العينة وأهلها، وذم الحيل وحذر منها، فإذا رخص في الالتفاف على ربا الفضل، لم يكن ذلك مبرراً للترخص في التحايل على ربا النسيئة، وقد جاء في التحذير منه ومن الحيل عموماً جملة من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

ومقتضى الجمع بين النصوص قصر دلالة هذا الحديث على ربا الفضل، وإعمال سائر النصوص المذكورة فيما يتعلق بربا النسيئة، لا أن يعمم مدلوله ليشمل ربا النسيئة، ويعارض بذلك النصوص العامة الصريحة في منع التحايل عليه.

الدليل الرابع:

أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه [3]، ولا توجد حجة شرعية تمنع من هذه المعاملة، فتبقى على الأصل [4].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أنه "لا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٥ - ١٤٦)، والقواعد النورانية (٢/٤٥٣، ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٩/٥٠)، وبيع العينة للخضيري ص (٨٠)، وحكم التورُّق للمنيع ص(٧).

التحريم، أم لا؟" [1]، والتورُّق مما وردت الأدلة الشرعية بتحريمه.

الوجه الثاني:

أن هذا الأصل يقابله أصل آخر أخص منه [2]، وهو: الأصل في الحيل التحريم [3]، الذي شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص؛ لأن فيه إعمالاً للدليلين معاً [4]. ولا نزاع في كون التورُّق حيلة للحصول على النقد، وإنما النزاع في كونه حيلة جائزة أو ممنوعة.

وإذا كان الأصل في الحيل التحريم، فالتورُّق محرم حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك، كيف والأدلة تشهد بتحريمه أيضاً؟ [5] كما سبق.

الدليل الخامس:

الحاجة إلى التورُّق [6]؛ لأنه ليس كل من اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع، والتورُّق خير من الربا الصريح [7].

نوقش من ثلاثة أوجه [8]:

الوجه الأول:

أن مراعاة الحاجة إنما تكون عندما لا تصادم أصول الشريعة والنصوص، فمجرد الحاجة لا يكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا؛ لأنه من أعظم مصادر الحرج والمشقة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٥/٢٩).

(٢) لأنه يتناول الحيل دون غيرها.

(٣) انظر: إبطال الحيل ص (٣٢ وما بعدها)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (١٢/٣).

(٤) انظر: الورقات مع شرحها لابن عثيمين ص (٢١٤)، وشرح مختصر الروضة (٥٢٤/٢).

(٥) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص (٥٦)، والتورق للزحيلي ص (٧).

(٦) انظر: كشاف القناع (١٨٦/٣)، وشرح منتهى الإردات (١٥٨/٢).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥٠/١٩)، والمداينة لابن عثيمين ص (٨)، والتورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص (٥٦).

(٨) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص (٥٦، ٧٨)، والتورق للزحيلي ص (٨)، والتورق لهناء الحنيطي ص (٥٤ – ٥٥).

الوجه الثاني:

أن فيما شرعه الله من أساليب التمويل، كالسلم والبيع بأجل وغيرهما من أنواع المبادلات النافعة الأخرى غنية عن الحرام وعن الحيل الموصلة إليه؛ كالتورُّق.

قال شيخ الإسلام: " وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما أوجب عليه فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة " [1].

الوجه الثالث:

أن القول بأن التورُّق خير من الربا الصريح غير مسلم؛ فالحيلة على المحرم أشد من المحرم الصريح؛ لأمرين:

الأمر الأول:

أن صاحبها يعتقد حلها وشرعيتها، في حين أنها لا تختلف في حقيقتها عن المحرم، فهي إذن استحلال للمحرم. وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل** »[2]، فبين عليه الصلاة والسلام أن الاحتيال على المحرم استحلال له.

ولا ريب أن من يستحل المحرم بالحيلة والتأويل الفاسد أسوأ ممن يقع فيه دون استحلال؛ ولذلك كانت عقوبة الذين استحلوا الخمر بالحيلة أشد وأعظم من عقوبة من شربها دون استحلال[3].

---

(١) القواعد النورانية (٢/٣٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبد الله بن بطة العكبري في: إبطال الحيل ص (٤٦-٤٧)، وقد حسن إسناده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩)، وقال ابن كثير في تفسيره (١/٤٤٢): "وهذا إسناد جيد".

(٣) فعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير** ».

أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢٩٠٠)، المسند (٣٧/٥٣٤)، وأبو داود برقم (٣٦٨٨)، سنن أبي داود (٣/٣٢٩)، وابن ماجه برقم (٤٠٩٢)، سنن ابن ماجه (٤/١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٨٢-١٨٥).

وعنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع** =

الأمر الثاني:

أن صاحب الحيلة مستخف بحرمات الله؛ لأنه يرى أنه مطيع لله تعالى بالتحايل عليها، وهو في الحقيقة عاص لله؛ ولذلك قال أيوب السختياني "يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي" [(١)]، "أي: لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل؛ لأنه ما جعل الدين آلة للخداع" [(٢)].

قال شيخ الإسلام: "إنك إذا تأملت عامة الحيل وجدتها رفعاً للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضى للوجوب أو التحريم، فتصير حراماً من وجهين:

من جهة أن فيها فعل المحرم، وترك الواجب.

ومن جهة أنها مع ذلك تدليس، وخداع، وخلابة، ومكر، ونفاق، واعتقاد فاسد، وهذا الوجه أعظمها إثماً، فإن الأول بمنزلة سائر العصاة، وأما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق"[(٣)].

الدليل السادس:

أن مقصود المتورِّق النقد، كما أن مقصود التاجر النقد، وإذا جاز للتاجر أن يبيع ويشتري بقصد الحصول على النقد، جاز ذلك للمتورِّق، ولا فرق [(٤)].

=

إلينا غداً، فيُبَيِّتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ».

أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من كتاب الأشربة، برقم (٥٥٩٠)، صحيح البخاري (١٠٦/٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٥/١٠) أن هذا الحديث وصله الإسماعيلي، وأبو نعيم، والطبراني، وابن حبان.

وقال سماحة الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (٣٣٦/١): "ورجاله كلهم ثقات –أعني هشاماً ومن فوقه–، كما نبه عليه الحافظ".

فهذا الحديث مع الذي قبله يبين أن الذين استحلوا الخمر إنما استحلوها بأنهم سموها بغير اسمها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٢٤/٩)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٢/١٢) : "وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب".

(٢) فتح الباري (٣٥٢/١٢).

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٣٥/٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥٠/١٩ – ٥١)، والمداينة لابن عثيمين ص (٧)، والتورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص (٥٤).

نوقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس للشيء على ضده، فالتاجر مقصوده الربح، فهو يبيع ليربح، سواء أكان الثمن حاضراً أم مؤجلاً، وإرادة الربح مشروعة؛ لأنها من حفظ المال وتنميته التي أمر بها الشرع.

أما المتورِّق فمقصوده الخسارة، فهو يبيع ليحصل على النقد الحاضر، ولو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى مما اشترى به لرفض؛ لأنه يبحث عن السيولة وليس الربح، وقصد الخسارة غير مشروع؛ لكونه من إضاعة المال [1]، وذلك مناقض لمقصد حفظ المال الذي تواترت به النصوص الشرعية [2]، فلا يقاس أحدهما على الآخر حينئذٍ.

أدلة القول الثاني، وهو: تحريم بيع التورُّق، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** » [3].

وجه الدلالة:

أن الحديث نصٌّ في النهي عن العينة وتحريمها -كما سبق-، والتورُّق من العينة فيكون محرماً [4]. وقد دل لشمول العينة للتورُّق معنى العينة في اللغة والشرع.

أما في اللغة: فما سبق إيراده في معنى العينة لغة دليل على ذلك؛ إذ المقصود من العينة حصول العين وهو النقد الحاضر، وهذا المعنى موجود في التورُّق.

وأما في الشرع: فقد جاء في طلبة الطلبة -عند تفسير العينة- ما نصه: "قيل:

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣/٨٨): "والشراء بغلوّ والبيع برخص مكروه".

(٢) فقد حرم الشارع الإسراف والتبذير، وحرم السرقة والغش وأكل المال بالباطل، كما حرم إضاعة المال.

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٧).

(٤) انظر: التورق والتورق المنظم للسويلم ص (٢٨). وعمليات التورق للرشيدي ص (٦٧)، والتورق للزحيلي ص (٨).

هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وقيل: -وهو الصحيح- هي: أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية، فيحصل له ثمانية، ويحصل عليه عشرة دراهم دين سميت بها؛ لأنه وَصَل بها من دين إلى عين" [(١)].

ومن الواضح أن قوله: " ثم يبيعه من إنسان " يشمل غير البائع الأول.

وجاء في حاشية الدسوقي: "إنما سميت عينة؛ لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير" [(٢)]، فهذا ينطبق على التورّق والعينة معاً [(٣)].

وسئل الإمام أحمد: "يقال لها عينة وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم " [(٤)]. ولذلك قال ابن القيم: "وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها -أي صورة التورق- من العينة، وأطلق عليها اسمها" [(٥)].

يناقش:

بأنه لا يسلم بشمول معنى العينة للتورق، بل العينة خاصة بالصورة التي ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول.

ولذلك جاء في لسان العرب: "يقال: عَيَّنَ التاجرُ يُعَيِّنُ تَعْييناً و عِينةً قَبيحة، وهي الاسم، وذلك إِذا باع من رجل سِلعةً بثمن معلوم إِلى أَجل معلوم ثم اشتراها منه بأَقل من الثمن الذي باعها به" [(٦)].

وجاء في فتح القدير: "وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة، لا العين مطلقا، وإلا فكل بيعٍ بيع العينة" [(٧)].

---

(١) ص (٢٣٣). وانظر: تبيين الحقائق (١٦٣/٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨/٣).

(٣) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي ص (٤١٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (٢٦٣).

(٥) شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤٦/٩).

(٦) (٤٨٢/٤).

(٧) (٢٣١/٧).

الدليل الثاني:

ما روي عن علي -رضي الله عنه- قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر** »[1].

وجه الدلالة:

أن التورُّق داخل في بيع المضطر المنهي عنه؛ لأنه لا يقع إلا من رجل مضطر إلى النقد، وقد ضن عليه الموسر بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري السلعة بثمن مؤجل؛ ليبيعها بأقل منه حالاً [2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

وأجيب عنه:

بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن عامة أهل العلم على كراهة بيع المضطر؛ لقدح الاضطرار في الرضا المشترط لصحة العقد [3].

الوجه الثاني:

أن حاجة المستورق هي التي اضطرته إلى هذا العقد لا البائع، وحكم هذا الاضطرار يختلف عن حكم عقد أكرهه عليه أحد من الناس، وإن كان له اعتباره من جهة معونته وعدم الإضرار به [4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٩٣٧)، المسند (٢/٢٥٢)، وأبو داود في باب: في بيع المضطر، من كتاب البيوع، برقم (٣٣٨٢)، سنن أبي داود (٣/٢٥٥)، والبيهقي في باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٦/١٧). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/٩٤): "ضعيف جداً".

(٢) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/٣٦)، وشرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٩/٣٤٧).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (٣/٧٥): "وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو، إلاّ أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه".

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (٣/٧٤ ـ ٧٥): " بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الاخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يعان، ويقرض، ويستمهل له إلى الميسرة حتى =

الدليل الثالث:

أن المعنى الذي لأجله حرم الله الربا موجود في التورُّق، والربا إنما حرم لما فيه من الظلم، كما قال تعالى: (لا تظلمون ولا تظلمون)[1] ، وذلك بشغل ذمة المدين بلا مقابل. ومن القواعد المقررة أن الحكم إذا كان معللاً بسبب، فحيثما وجد ذلك السبب وجد الحكم.

قال شيخ الإسلام: " المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه" [2].

وقال أيضاً: " متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأي طريق سلكوه إلى أن تحصل له الدراهم، ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا " [3].

وقال معلقاً على قول عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ : "التورُّق آخية الربا": "معناه: أن التورق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعني موجود في هذه الصورة"[4].

وقال ابن القيم: ومقصوده في الموضعين[5]: الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسُلّم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة" [6].

=

يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ".

وانظر: الذرائع الربوية للملحم ص (١٥٥).

(١) من الآية رقم (٢٧٩)، من سورة البقرة.

(٢) إعلام الموقعين (١٨٢/٣).

(٣) جامع المسائل (٢٢٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٩).

(٥) يعني: العينة والتورُّق.

(٦) شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٣٤٧/٩).

نوقش:

"بأن كون المقصود منها [1] هو النقد... ليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا" [2].

وأجيب عنه:

بأن التورُّق كالعينة يتخذ حيلة على الربا؛ لأن حقيقة ربا النسيئة هي: الزيادة في الذمة دون مقابل، وهذه بعينها موجودة في التورّق، بل هي مقصودة ، فصاحب هذه المعاملة لا ينظر للصورة بل للحقيقة، وهي الحصول على نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني [3].

الدليل الرابع:

قول النبي ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[4].

---

(١) أي: صورة التورُّق.

(٢) فتوى للشيخ ابن باز -رحمه الله- في مجلة البحوث الإسلامية (٥٣/٧). وانظر: حكم التورّق للمنيع ص (١٣).

(٣) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص (٣٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٤٢٢٤)، المسند (٢٧٢/٤٠)، وأبو داود في باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، من كتاب البيوع، برقم (٣٥٠٨)، سنن أبي داود (٢٨٤/٣)، والترمذي في باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، من كتاب البيوع، برقم (١٢٨٥ _ ١٢٨٦)، الجامع الكبير (٥٦١/٢)، والنسائي في باب: الخراج بالضمان، من كتاب البيوع، برقم (٤٤٩٠)، سنن النسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه في باب: الخراج بالضمان، من كتاب التجارات، برقم (٢٢٨٣)، سنن ابن ماجه (٤٨٨/٢).

قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح...، والعمل على هذا عند أهل العلم "، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٦٣/٨)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥).

والمراد بالخراج: "الدخل والمنفعة". شرح السنة (١٦٣/٨).

وتفسير الخراج بالضمان، هو: "الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لوهلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان". الجامع الكبير (٥٦٢/٢).

وقال السيوطي: "قال الفقهاء: معناه ماخرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه. فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم". الأشباه والنظائر ص (١٧٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على منع الضمان دون مقابل ينتفع به الضامن، والمتورِّق يحصل على نقد ويضمن أكثر منه [١]، وهذا ممنوع بمقتضى هذا الحديث [٢].

يناقش:

بأن هذا غير مسلم؛ فالمقابل هو التأجيل كما في التقسيط، فالأجل قابله قسط من الثمن [٣].

الدليل الخامس:

أنه ثبت عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- المنع من التورُّق، حيث قال: "إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق" [٤].

ومعنى كلامه -رضي الله عنه-: " أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقداً، ثم باعها له بأجل بثمن أعلى منه، دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدراهم وليس الانتفاع بها، فتكون المعاملة دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة" [٥].

قال شيخ الإسلام: "وهذا شأن المورِّقين، فإن الرجل يأتيه فيقول أريد ألف درهم فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، وهذا هو الاستقامة. تقول أقمت السلعة وقوّمتها واستقمتها بمعنى واحد، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم، فإذا قومتها بألف قال: اشترها بألف ومائتين أو أكثر أو أقل. فقول ابن عباس يوافق قول عمر بن عبد العزيز.

وكذلك قال محمد بن سيرين: إذا أراد أن يبتاعه بنقد فليساومه بنقد، وإن كان يريد أن يبتاعه بنسأ فليساومه بنسأ، كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ؛ لئلا يكون المقصود بيع الدراهم بالدراهم، وهذا من أبين دليل على كراهتهم لما هو أشد من

---

(١) فالمتورِّق يحصل على مائة ويضمن مائة وعشرة، فيكون قد ضمن عشرة دون أن يقبض ما ينتفع به مقابلها.

(٢) انظر: التورُّق والتورّق المنظم للسويلم ص(٣٣).

(٣) انظر: بيع العينة للخضيري ص (٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦/٨)، وصححه شيخ الإسلام في: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣٦/٣).

(٥) التورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص: (٣٥).

ذلك" [1].

الدليل السادس:

منافاة التورّق لمقصود العقد الذي شرع لأجله؛ إذ يشتري المتورِّق السلعة ليبيعها بخسارة، والبيع بخسارة ينافي مقتضى الشراء ابتداء؛ لأن الشراء إنما شرع لتحقيق مصلحة المشتري، وهي: إما الانتفاع بالسلعة، أو التجارة فيها من خلال بيعها بربح [2]، والمتورِّق يشتري ليبيع بخسارة، فلا هو انتفع باستهلاك السلعة، ولا هو ربح بالمتاجرة فيها؛ ولذلك يصبح الشراء عبثاً، ويصبح مقصود المتورِّق مناقضاً لمقصود العقد الذي شرع لأجله، وهذا لا يجوز [3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا يلزم أن يخسر المتورِّق في بيعته الثانية، بل قد يربح، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقال بالمنع؛ لأن التجارة بيع وشراء، وهي معرضة للخسارة أيضاً، ولم تمنع لأجل ذلك[4].

وأجيب عنه بما يأتي [5]:

أولاً: أن مقصود المتورّق بيع السلعة بأقل مما اشتراها به، والمقاصد معتبرة في العقود[6].

ثانياً: أن احتمال الربح في البيعة الثانية نادر، والنادر لا حكم له، وإرادة العاقل إنما تتجه إلى الاحتمالات الغالبة، لا القليلة أو النادرة، وإذا كان المراد هو الغالب، والغالب هو الخسارة، كان الحكم مبنياً على ذلك.

ثالثاً: أن هناك فرقاً بين قصد الربح مع احتمال حصول الخسارة، وبين قصد الخسارة مع احتمال حصول الربح. فالتاجر يقصد الربح وقد يخسر دون قصد، أما المتورِّق فيقصد الخسارة وقد يربح دون قصد، فلا يقاس أحدهما على الآخر؛

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣٧/٣).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢٣٩/٣).

(٣) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص (٣٩). وقد قرر شيخ الإسلام أن العقد لا يجوز أن يراد به نقيض مقصوده. انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢٣١/٣ ـ ٢٣٢).

(٤) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص (٣٩ ـ ٤٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣٩/٣ ـ ٤٠)، وإعلام الموقعين (١٠٧/٣).

لتناقض مقاصدهما.

الوجه الثاني:

أنه لا يسلم أن المتورِّق يخسر، أو أنه لا يحصل على مصلحة مقابل البيع بثمن أقل مما اشترى به؛ لأنه يستفيد الحصول على النقد الحاضر -السيولة-، وهي مصلحة معتبرة شرعاً تجبر فرق الثمن، فلا يكون في الحقيقة خاسراً [1].

وأجيب عنه بما يأتي [2]:

أولاً: أنه ليس هناك حاجة لتوسيط السلعة إذا كان مقصود المتورِّق السيولة، فوجود البيع والشراء في هذه الحالة لغو لا معنى له.

ثانياً: أن التورُّق وإن كان يحقق السيولة مؤقتاً، لكنه يحققها من خلال الظلم الواقع على المدين بشغل ذمته دون مقابل، وهذه هي حقيقة الربا. ويكون مآل ذلك هو تركز الثروة لدى الدائنين، ومن ثم تقلّص السيولة من الاقتصاد.

ثالثاً: أن البائع لا يجوز له أن يحتج بقصد الربح وتنمية المال على ربح مالم يضمنه أو بيع ما ليس عنده [3]، فكذلك المشتري لا يجوز له أن يحتج بقصد السيولة على جواز تحصيل النقد مقابل زيادة في الذمة [4].

الدليل السابع:

قاعدة سد الذرائع [5] التي تواترت بها نصوص الشريعة، فهي تقتضي تحريم التورُّق.

---

(١) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص (٤٠).

(٢) انظر: المرجع السابق ص (٤١).

(٣) لورود النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وعن ربح ما لم يضمنه.

(٤) فالربح والسيولة كلاهما من المقاصد المشروعة، لكن مشروعية المقصد والغاية لا تبرر الوسيلة، بل لا بد من اتباع الوسيلة المشروعة لتحقيق الغاية المشروعة. أما الوسائل المحرمة فهي تفضي إلى غايات محرمة، وإن ظهر مؤقتاً أنها تحقق الغاية المشروعة.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٣٩/٣): "والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم".

وقد حرم النبي ﷺ عدداً من المعاملات المالية؛ لما تتضمنه وتفضي إليه من معاني الربا وحقيقته، وإن بدت في الصورة على خلاف الربا، كتحريمه اجتماع السلف والبيع [١]، وتحريمه مبادلة الدراهم بالدراهم متفاضلة [٢].

وكل معاملة تؤدي لنفس نتيجة الربا -وهي ثمن حاضر بمؤجل أكثر منه- مع زيادة التكلفة فإن الحوافز الفطرية تقتضي التخلص من هذه التكاليف لتحقيق مصلحة الطرفين، ويكون مآل ذلك إلى الربا. والتورُّق لما كان أكثر كلفة من الربا مع كونه يراد به نفس النتيجة، فهو ذريعة فعلية للوقوع في الربا؛ ولذا يجب منعه عملاً بقاعدة سد الذرائع [٣].

أدلة القول الثالث، وهو: جواز بيع التورق مع الكراهة:

لعل أدلة القول بالتحريم لم تنهض عندهم للدلالة عليه فحكموا بالكراهة.

ويضاف لذلك:

أن في بيع التورق إعراض عن مبرة الإقراض التي حث عليها الإسلام [٤].

نوقش:

بأن القرض غير واجب بل هو مندوب [٥]، وترك المندوب لا يترتب عليه حكم

---

(١) حرِّم ذلك وإن لم يقصد الطرفان الربا؛ لأنه ذريعة إلى محاباة المقترض للمقرض في البيع لأجل القرض، فيزيده في الثمن إن كان مشترياً، أو ينقص له منه إن كان بائعاً، وهذا هو الربا.

(٢) حتى لو اختلفت الجودة في أحد الجانبين. وليس في هذا إهدار للجودة أو إنكار لقيمتها، ولكن سداً لذريعة الربا. قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٦/٢): "وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « **لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما** »، والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل؛ لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ـ ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين؛ إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك ـ تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً. فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة ".

(٣) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم للسويلم ص (٤٥ ـ ٤٦).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٢١١/٧)، والدر المختار (٦٥٥/٧).

(٥) انظر: فتح القدير (٢١٣/٧)، وحاشية ابن عابدين (٦٥٥/٧).

شرعي من كراهة وغيرها.

الترجيح:

القول بالجواز والقول بالتحريم كل منهما له حظ من النظر والقوة، لكن لما كانت حاجة الناس إلى المال قائمة، مع عدم وجود طرق أخرى غالباً كالقرض الحسن، والسلم فالذي يظهر جواز التورق بشرط وجود الحاجة -كالحاجة إلى نفقة زواج، أو ثمن علاج، أو إنفاق على أهله وأسرته، أو غير ذلك مما تدعو إليه الحاجة-، وعدم تيسر الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض الحسن، والسلم؛ لما في ذلك من التيسير على الناس، وتحقيق مصالحهم، ودفع الحرج عنهم.

أما إذا لم يكن محتاجاً -كمن يتورق ليدين غيره، أو ليتبسط في الدنيا- أو كان محتاجاً لكن يمكنه الحصول على المال بطرق أخرى مباحة؛ فالقول بعدم جواز التورق في هذه الحالة متجه؛ سلامة من الوقوع في شبهة الحرام والربا.

وقد ذكر شيخ الإسلام: " أن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهى إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. رواه الجماعة إلا ابن ماجه. فإن هذا دليل على أن عمر -رضي الله عنه- قصد بيان الأسماء التي فيها إجمال، ورأى أن منها الخمر والربا، فإن منهما ما لا يستريب أحد في تسميته رباً وخمراً، ومنهما ما قد يقع فيه الشبهة، وكان عنده علم عن النبي ﷺ أن اسم الخمر يعم كل ما خامر العقل، وهي كلمة جامعة لكل شراب مسكر، وأما الربا فلم يكن يحفظ فيه لفظاً جامعاً، فقال فيما لم يتبينه: وأبواب من أبواب الربا، فعلم أن كثيراً مما يحسبه الناس بيعاً هو رباً، فإن آية الربا من آخر القرآن نزولاً، فلم يعرف جميع أبواب الربا كثير من العلماء؛ ولهذا قام عمر -رضي الله عنه- خطيباً في الناس فقال: ألا إن آخر القرآن كان تنزيلاً آية الربا، ثم توفي رسول الله ﷺ قبل أن يبين لنا -وفي لفظ قبل أن يفسرها لنا- فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم، وفي لفظ آخر: فدعوا الربا والريبة، وهذا مشهور محفوظ صحيح عن عمر، أي: اتقوا ما تعلمون أنه الربا وما تستريبون فيه، وهذا من فقهه -رضي الله عنه- فإن الله أحل البيع وحرم الربا.

فما استيقن أنه داخل في حد البيع في البيع دون الربا، أو الربا دون البيع فلا ريب فيه، وما جاز أن يكون داخلاً في أحدهما دون الآخر فقد اشتبه أمره، وهو الريبة، فليس هنا أصل متيقن حتى يرد إليه المشتبه؛ لأنا قد تيقنا أن الربا محرم وهو اسم مجمل، ومنه ما هو مستثنى من جملة ما يسمى في اللغة بيعاً، واستثناء المجهول من المعلوم يوجب الجهالة في المستثنى إلا فيما علم أنه لا ربا فيه، ويشهد لهذا حديث - لا أحفظ الآن إسناده – (ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيهم إلا من أكل الربا فمن لا يأكل منه أصابه من غباره)، ثم وجدت إسناده: روينا في مسند الإمام أحمد قال: حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي حبرة وحدثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا** قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: « **من لم يأكل منهم ناله من غباره** »؛ وما ذاك إلا لظهور المعاملات التي تستباح باسم البيع أو الهبة أو القرض أو الإجارة أو غير ذلك، ومعناها معنى الربا.

ويؤيد هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فتلاهن في المسجد وحرم التجارة في الخمر. فإن تحريمه التجارة في الخمر عقيب نزول هذه الآيات لا بد أن يكون لمناسبته بين المنزل والمحرم، وهذا - والله أعلم -؛ لأن الخمر كانت قد حرمت قبل ذلك، وقد يتأول الناس فيها أن المحرم عينها لا ثمنها كما تأولت اليهود في الشحوم، وقد وقع ذلك لبعض المتقدمين فيستحلون المحارم بنوع من التأويل، والربا كذلك فإن كثيراً من الناس يتأول في استحلال كثير من المعاملات أنها بيع ليست رباً، مع أن معناها معنى الربا، فكان تحريمه للتجارة في الخمر إذ ذاك حسماً لمادة التأويل في استحلال المحرمات، وكان هذا البيان عقيب آية الربا مناسب؛ لأن الربا آخر ما حرمه الله سبحانه فذكر النبي ﷺ عقيبه ما دل الأمة على المنع من التأويلات التي يستباح بها الخمر والربا والزنا وغيرها.

ثم إنه أخبر في الحديث أن الذين يستحلون هذه المحارم ينحلونها أسماء غير الأسماء الحقيقية يمسخون قردة وخنازير، وكذلك عمر -رضي الله عنه- أمر بترك الأشربة المسكرة كلها، وبترك الريب التي لا يعلم أنها بيع حلال بل يمكن أنها ربا، وهذا كله

يدل على تشابه معاني هذه الأحاديث وتوافقها أمراً وأخباراً.

وهذه الاثار كلها إذا تأملها الفقيه تبين أنها مشكاة واحدة، وعلم أن الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها والتى قصدت بها، وأن الاحتيال لا يرفع بهذه الحقيقة، وهذا بين إن شاء الله تعالى"[1].

فهذا مما يؤيد القول بالتحريم؛ إذا لم تتوفر الشروط السابقة -والله أعلم-.

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/٣٨ – ٣٩).

المطلب الثالث
حكم الوكالة في التورق

وصورة ذلك:

أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل، ثم يوكل المشتري البائعَ ببيعها عنه لطرف ثالث بثمن حال أقل منه.

والتوكيل في التورق بالصورة السابقة وقع في عهد السلف، وافتوا بمنعه، ومنهم: سعيد بن المسيب ، والحسن البصري.

فعن داود بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة[1] فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل[2].

وقد دل هذا الأثر على أن سعيداً يرى تحريم الوكالة في التورق -وذلك بأن يوكل المتورقُ التاجرَ ببيع السلعة عنه-، وأن هذه المعاملة من الربا، فعبد الملك هو الذي باع السلعة على أخته بأجل، ثم تولى بيعها نقداً نيابة عنها على طرف ثالث. ويبعد أن تكون هذه الفتوى من سعيد -بهذا الجزم- محض اجتهاد منه -رحمه الله-

---

(١) ليس مقصودها العينة الثنائية التي ترجع فيها السلعة إلى البائع، وإنما التورق، فالبيع النقدي في هذه المعاملة كان لطرف ثالث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في باب: الرجل يُعيّن الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟ من كتاب: البيوع، برقم (١٥٢٧٣)، المصنف (٨/٢٩٤-٢٩٥)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في باب: في الرجل يبيع الدين إلى أجل، من كتاب ، برقم (٢٣٤٤٢)، المصنف (٧/٧٤٥)، ولفظه: أن داود بن أبي عاصم باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه. قال: فسألت سعيد بن المسيب فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك. وإسناده صحيح؛ فقد رواه سعيد ابن السائب عن داود بن أبي عاصم، وكلاهما ثقة.
انظر: الثقات لابن حبان (٤/٢١٧)، تقريب التهذيب ص (٣٠٦، ٣٧٩).
وهذا الأثر جاء في مصنف ابن عبد الرزاق أنه من رواية عبد الملك بن أبي عاصم، والصحيح أنه من رواية داود بن أبي عاصم، كما في مصنف ابن أبي شيبة. انظر: موقف السلف من التورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د.سامي السويلم ص (٤٢٢).

بل الأقرب أن له فيها سلفاً يتصل بأصحاب النبي ﷺ؛ ولهذا كانت فتواه حاسمة وواضحة، مما يشعر بأن هذه المعاملة لم تكن جديدة على سعيد، بل وقف عليها، وعلم حكمها قبل ذلك [1].

وعن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق [2].

وعن رزيق بن أبي سلمى قال: سألت الحسن عن بيع الحرير، فقال: بع واتق الله. قال: يبيعه لنفسه؟ قال: إذا ابتعته فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شيء، ادفع إليه متاعه ودعه [3].

وقد دل الأثران السابقان على أن الحسن يرى منع توكيل البائع بأجل ليتولى البيع نقداً عن المشتري لطرف ثالث، ولهذا قال: "لا تبعه" أي: لا تبع الحرير نيابة عمن اشتراه منك بأجل، وقال: "لا تكون منه في شيء، ادفع إليه متاعه ودعه"، وهذا يقتضي منع توسط البائع بأجل لمن يريد النقد، حتى لو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً، وهذا صريح في منعه للتورق المنظم-كما سيأتي- [4].

والقول بالمنع هو رأي أئمة الحنفية [5]،.....

---

(١) انظر: موقف السلف من التورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د. سامي السويلم ص (٤٢٢-٤٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في باب: الرجل يُعيّن الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟، من كتاب: البيوع، برقم (١٥٢٧٤)، المصنف (٢٩٥/٨)، وإسناده صحيح؛ فقد رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي كعب، وكلاهما ثقة.

انظر: تقريب التهذيب ص(٥٦٨، ٩٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب: الرجل يُعيّن الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟، من كتاب: البيوع، برقم (١٥٢٧٥)، المصنف (٢٩٥/٨)، وإسناده ضعيف؛ فقد رواه عبد الرزاق عن جعفر عن رزيق، وجعفر هو: جعفر بن سليمان الضبعي، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص (١٩٩): "صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع".

(٤) انظر: موقف السلف من التورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د.سامي السويلم ص (٤٢٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥٤/٤)، ومما جاء فيه: "وكذا لو وكل رجلاً ببيع عبده بألف درهم فباعه، ثم =

.....والإمام مالك [1].

والدليل على أنه لا يجوز أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل، ثم يوكل المشتري البائعَ ببيعها عنه لطرف ثالث بثمن حال أقل منه:

أن حقيقة هذه المعاملة هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا، كما قال سعيد بن المسيب [2].

=

أراد الوكيل أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه، أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لم يجز"، ورد المحتار على الدر المختار (٢٦٨/٧)، ومما جاء فيه: "فأفاد: أنه لو باع شيئاً أصالة بنفسه، أو وكيله، أو وكالة عن غيره ليس له شراؤه بالأقل لا لنفسه، ولا لغيره".

"فهذه النصوص تؤكد أن من باع سلعة بثمن مؤخر، لم يجز له أن يشتري هذه السلعة لا لنفسه ولا لغيره، حتى لو كان في البيع الأول وكيلاً يعمل لمصلحة غيره، حتى لو لم ترجع السلعة لمالكها الأول. وهذا إغلاق محكم لكل أنواع الوساطة في هذا الباب، وهذا يشمل كل صور التورق المنظم"، موقف السلف من التورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د.سامي السويلم ص (٤٣٠).

(١) انظر: المدونة (١٢٥/٤)، ومما جاء فيها قول ابن القاسم: "قلت: فإن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، فوكلني رجل أن أشتريها له قبل محل الأجل بخمسة دنانير أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ما يعجبني ذلك. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه.

قلت: فإن سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز؛ لأنه لو اشتراها هو لنفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز، فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله". وانظر: الذخيرة (١٥/٥).

(٢) انظر: موقف السلف من التورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د.سامي السويلم ص (٤٢٣).

المبحث السابع

الجمع بين عقد الوكالة وعقد آخر

الوكالة إما أن تكون بأجر[1] أو لا ، والجمع بينها وبين عقد آخر إما أن يكون على سبيل الاشتراط أو لا، والعقد الآخر إما أن يكون عقد معاوضة، أو تبرع، أو توثيق.

والكلام هنا سيكون في مطلبين:

المطلب الأول: أن تكون الوكالة بأجر.

المطلب الثاني: أن تكون الوكالة بدون أجر.

(١) وهو الغالب في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول
أن تكون الوكالة بأجر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد آخر على سبيل الاشتراط.

الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد آخر على سبيل الاشتراط ينطبق عليه حكم اشتراط عقد في عقد، والمراد به: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً يتضمن عقداً آخر مع الأول، ويجعلا العقدين عقداً واحداً[1].

وهذه المسألة يندرج تحتها فروع ثلاثة:

الفرع الأول: الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد معاوضة على سبيل الاشتراط.

ومثال ذلك، أن يقول: بعتك أرضي بمائة ألف على أن توكلني في الإشراف على بنائها مقابل أجرة قدرها عشرة آلاف.

والوكالة بأجر تأخذ أحكام عقد الإجارة[2]، فإذا جمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد معاوضة على سبيل الاشتراط، كان هذا بمنزلة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة. -كاشتراط عقد البيع في عقد البيع، ونحوه من عقود المعاوضات المالية مثل أن يقول: بعتك أرضي بكذا على أن تبيعني أرضك بكذا، أو على أن تؤجرني أرضك بكذا-.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

وهو قول الإمام مالك[3]،.....

---

(١) انظر: آثار عقد الإجارة للمشعل ص (١٥٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٣٢/٤)، والمغني (٢٠٥/٧)، والمعايير الشرعية ص (٣٢٧).

(٣) جاء في المدونة (١٢٦/٤): « قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير؟ قال: قال مالك: ذلك جائز »، وفي (١٢٧/٤): « قلت: فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين ديناراً؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، إنما هو عبد بعبد وزيادة =

.....واختيار ابن تيمية [١]، وابن القيم [٢]، وابن سعدي [٣].

القول الثاني:

لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

وهو قول الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثالث:

لا يجوز اشتراط عقد الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض في عقد البيع، ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر، ويجوز فيما عدا ذلك من عقود المعاوضات المالية، كاشتراط الإجارة في البيع.

وهو المشهور عند المالكية [٧].

=

عشرة دنانير ». ويؤيد هذه النسبة ما جاء في الخرشي على مختصر خليل (٥/٤٠): « وأجاز ذلك أشهب، وأنكر أن يكون مالك كرهه ». وقد نسب هذا القول للإمام مالك ابن قدامة في المغني (٦/٣٣٣). وقد أخذ بهذا القول بعض المالكية كأشهب.

انظر: القوانين الفقهية ص (١٩٤)، والخرشي على مختصر خليل (٥/٤٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٢) وفيه: « وقول أشهب أظهر من وجهة النظر، وإن كان خلاف المشهور»، وبلغة السالك (٣/٢٨).

(١) انظر: العقود ص (٣٧٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٠٠- ٤٠١).

(٣) انظر: المختارات الجلية ص (٧٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، والهداية للمرغيناني (٣/٤٩)، وفتح القدير (٦/٤٤٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢/٩٧).

(٥) انظر: المهذب (١/٣٥٥)، وروضة الطالبين (٣/٤٠٠)، وأسنى المطالب (٢/٣٤)، ومغني المحتاج (٢/٣٨٠).

(٦) انظر: المغني (٦/٣٣٢- ٣٣٣)، والمقنع (١١/٢٣٠)، والمحرر في الفقه (١/٣١٤)، والمبدع (٤/٥٦).

(٧) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/٦٤٠)، والقوانين الفقهية ص: (١٩٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٤٤)، والشرح الصغير (٣/٢٨- ٢٩) وفيه: « ولا يجوز صرف مع بيع، أي اجتماعهما في عقد واحد، كأن يشتري ثوباً بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم... وكذا لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة... ولا اجتماع اثنين منها في عقد».

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، واشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة[1].

ويمكن أن يناقش:

بأنه قد ورد النهي عن بيعتين في بيعة، ومعناه: اشتراط عقد في عقد، كما ورد النهي عن بيع وشرط، واشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم هذا النهي.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه لا يسلم تفسير بيعتين في بيعة باشتراط عقد في عقد؛ بل المراد به مسألة العينة[2]؛ لأن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يؤدي إلى ربا أو محرم[3].

وأما النهي عن بيع وشرط فهو ضعيف كما سيأتي[4].

الدليل الثاني:

عن سفينة -رضي الله عنه-قال: « كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني واشترطت علي »[5].

---

(١) انظر: العقود ص (٣٧٩).

(٢) هذا التفسير اختاره ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي.

انظر: مجموع الفتاوى (٤٤٧/٢٩)، ومختصر الفتاوى المصرية ص (٣٢٧)، وإعلام الموقعين (١٦١/٣-١٦٢، ١٨٣)، والمختارات الجلية ص(٧٠)، وفقه وفتاوى البيوع ص(٢٩٥).

وللاستزادة حول معنى البيعتين في بيعة انظر: أحكام التعدد في المعاملات المالية للباحث ص (٤٣-٥١).

(٣) انظر: أحكام التعدد في المعاملات المالية للباحث ص (٤٩-٥١).

(٤) انظر: ص (١٠٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٩٢٧)، المسند (٢٥٥/٣٦)، وأبوداود -واللفظ له- في باب: في العتق =

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد العتق، مما يدل على جواز اشتراط عقد في عقد[1].

الدليل الثالث:

أنه لا ينظر إلى اللفظ وإن كان فاسداً، وإنما ينظر إلى الفعل؛ لأنه يعود إلى أمر جائز، فيكون جائزاً[2].

نوقش:

بأن قولهم: لا ينظر إلى اللفظ، غير مسلم؛ « لأن البيع هو اللفظ، فإذا كان فاسداً فكيف يكون صحيحاً »[3].

أجيب عنه:

بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، ومما يؤيد ذلك صحة العقد بالمعاطاة، واعتبار قول القائل: وهبتك هذه بألف بيعاً صحيحاً، وإن لم يكن بلفظ البيع، وهذا ونحوه جائز عند أكثر العلماء[4].

الدليل الرابع:

أن حقيقة اشتراط عقد في عقد، كون العقد الثاني في مقابلة العقد الأول،

=

على الشرط، من كتاب العتق، برقم (٣٩٣٢)، سنن أبي داود (٢٢/٤)، وابن ماجه في باب: من أعتق عبداً واشترط خدمته، من كتاب العتق، برقم (٢٥٧٣)، سنن ابن ماجه (٦٢٩/٢)، والنسائي في باب: ذكر العتق على الشرط، من كتاب العتق، برقم (٤٩٧٦)، السنن الكبرى (٤١/٥-٤٢)، والبيهقي في باب: من قال لعبده: أنت حر على أن عليك مائة دينار، أو خدمة سنة، أو عمل كذا، فقبل العبد، أيعتق على ذلك؟ من كتاب العتق، السنن الكبرى (٢٩١/١٠).

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢١٣/٢-٢١٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص (٢١٤/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٥/٦).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤٠٠/٣).

(٢) انظر: المدونة (١٦٩/٣).

(٣) المغني (٣٣٣/٦)، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٣١/١١).

(٤) انظر: آثار عقد الإجارة للمشعل ص (١٦١).

وهذا لا بأس به[1].

الدليل الخامس:

أن الجمع بين عقدين بلا شرط جائز، فيكون كذلك مع الشرط؛ لعدم ما يمنع من ذلك؛ ولأن هذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً[2].

أدلة القول الثاني، وهو: عدم جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ما يأتي:

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة على النهي عن « بيعتين في بيعة »، منها:

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة** »[3]. وفي رواية: « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** »[4].

وجه الدلالة:

أن معنى « بيعتين في بيعة » المنهي عنه في هذه الأحاديث والآثار: اشتراط عقد في عقد[5]، والنهي يقتضي الفساد[6].

نوقش:

بأن هذا التفسير للبيعتين في بيعة غير مسلم بل المراد به مسألة العينة -كما سبق-؛ لأن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يؤدي إلى ربا أو محرم[7].

---

(١) انظر: المدونة (١٦٨/٣)، وعارضة الأحوذي (٢٣٩/٥-٢٤١).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين (٢٤٠/٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٩٥٨٤)، المسند (٣٥٨/١٥)، والترمذي في باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، برقم (١٢٣١)، الجامع الكبير (٥١٣/٢)، والنسائي في باب: بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، برقم (٦١٨٤)، السنن الكبرى (٦٧/٦).
قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن صحيح».
وقال البغوي في شرح السنة (١٤٢/٨): «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٩).

(٥) انظر: أحكام التعدد في المعاملات المالية للباحث ص (٤٩).

(٦) انظر: شرح التنبيه (٣٦٧/١)، والمغني (٣٣٣/٦).

(٧) انظر: أحكام التعدد في المعاملات المالية للباحث ص (٥٠-٥١).

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: « لا يحل سلف وبيع، ... »[1] الحديث.

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على عدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع، فيقاس على القرض غيره من العقود، كاشتراط عقد الإجارة في عقد البيع[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن علة المنع من اشتراط عقد القرض في عقد البيع كونه يؤدي إلى الربا، بخلاف اشتراط الإجارة في البيع، فيقتصر على ما ورد به النهي.

الدليل الثالث:

ما روي عن النبي ﷺ أنه « **نهى عن بيع وشرط** »[3].

وجه الدلالة:

إن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم النهي عن بيع وشرط، والنهي يقتضي الفساد[4].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

الدليل الرابع:

أن الثمن في العقدين مجهول؛ لأن البائع ألزم المشتري مع الثمن بيع ما لا

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١).

(٢) انظر: معالم السنن (١٢٠/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١١/٣)، وابن حزم في المحلى (٣٢٤/٧).

وهذا الحديث ضعفه ابن كثير، كما في إرشاد الفقيه (١٧/٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨): « حديث باطل »، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٨٦/٢): « وهو غريب ». وانظر القواعد النورانية (٤٤٣/٢-٤٤٤)، ونصب الراية (١٧/٤-١٨)، وتلخيص الحبير (١٤/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٤١/٥)، والمهذب (٣٥٥/١).

يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً، وجهالة الثمن تبطل البيع [1].

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بجهالة الثمن؛ لأن العوض ينقسم عليهما بالقيمة [2].

الدليل الخامس:

أن اشتراط عقد في عقد لا يصح، قياساً على نكاح الشغار [3] المنهي عنه [4].

نوقش:

بأن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن نكاح الشغار قد ورد النهي عنه، فكان حراماً، بخلاف اشتراط عقد في عقد من عقود المعاوضات المالية، فإنه لا دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة [5].

دليل القول الثالث، وهو: عدم جواز اشتراط عقد الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض في عقد البيع، وجوازه فيما عدا ذلك من عقود المعاوضات المالية:

أنه لا يجوز اشتراط أحد هذه العقود في عقد البيع؛ لتضاد أحكامها معه، وتنافيها، وكل عقدين بينهما تضاد، لا يجمعهما عقد واحد [6]، وما لا تضاد ولا اختلاف فيه يجوز اشتراطه في عقد البيع.

---

(١) انظر: معالم السنن (١٠٥/٣)، وبداية المجتهد (١١٥/٢)، والحاوي الكبير (٣٤١/٥)، والمهذب (٣٥٥/١).

(٢) انظر: المهذب (٣٥٩/١)، وكشاف القناع (١٧٩/٣).

(٣) انظر: المغني (٣٣٣/٦)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٣١/١١)، وكشاف القناع (١٩٣/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٣/٢).

(٤) في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر، ليس بينهما صداق. أخرجه البخاري في باب: الشغار، من كتاب النكاح، برقم (٥١١٢)، صحيح البخاري (١٢/٧)، ومسلم في باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، برقم (١٤١٥)، صحيح مسلم (١٠٣٤/٢).

(٥) انظر: العقود ص: (٣٧٩)، وآثار عقد الإجارة للمشعل ص: (١٦٠).

(٦) انظر: الفروق (١٤٢/٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٤/٥)، والخرشي على مختصر خليل (٤٠/٥)، والشرح الكبير للدردير (٣٣/٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً، إذا ترتب على ذلك تضاد وتناقض في الموجبات والآثار، وهذا إنما يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، أما إذا تعدد المحل، وانتفى التضاد في الأحكام، فلا حرج شرعاً في الجمع بينهما-كما في هذه المسألة- ولو كان هناك تباين في الشروط والأحكام، أو اختلاف في الموجبات والآثار، إذ لا دليل على الحظر [1].

الوجه الثاني:

أنه بالتأمل في العقود التي أجاز المالكية اشتراطها في عقد البيع [2]، يتبين أن بينها من التباين والاختلاف مثل ما هو موجود في كثير من العقود التي حظروا اشتراطها فيه [3]، فتفريقهم هذا غير مسلم.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن في الأخذ بهذا القول رفعاً للحرج عن العباد، وتيسيراً عليهم في معاملاتهم المالية.

---

(١) انظر: بحث اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص (٢٦٩).

(٢) كاشتراط الإجارة في البيع.

(٣) انظر: بحث اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص (٢٦٩).

٣- مما يؤيد هذا القول قوله تعالى [١]: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ... ﴾ [٢]، فهنا شرط عقد الإجارة في عقد النكاح [٣].

وبناء على ذلك، وبما أن الوكالة بأجر تأخذ أحكام عقد الإجارة، فإن الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد معاوضة على سبيل الاشتراط يكون جائزاً.

الفرع الثاني: الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد تبرع على سبيل الاشتراط.

قد تجتمع الوكالة بأجر مع عقد تبرع -وهو القرض- على سبيل الاشتراط، ومثال ذلك: أن يقرض شخص آخر مائة ألف، على أن يوكله في شراء منزل مقابل أجرة قدرها عشرة آلاف، وكأن يقرض المصرف العميل قرضاً، ويشترط عليه تقديم خدمة له وكالة بأجر.

والوكالة بأجر في حقيقتها تعتبر إجارة، واجتماع الإجارة مع القرض على سبيل الاشتراط بمنزلة اجتماع البيع مع القرض على سبيل الاشتراط [٤]؛ لأن الإجارة بيع للمنافع، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه لا يجوز اشتراط القرض في عقد البيع أو العكس[٥]، وذلك مثل: أن يبيع الشخص آخر سيارة بكذا على أن يقرضه كذا،

---

(١) حكاية عن أبي المرأتين اللتين سقَى لهما موسى -عليه السلام-. وقد اختلف في اسمه على أقوال، ذكرها ابن جرير الطبري ثم قال: « وهذا مما لا يُدرَك عِلمُه إلا بخبر، ولا خبر بذلك تجب حُجّته ». جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/٢٢٣- ٢٢٤).

(٢) من الآية (٢٧)، من سورة القصص.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٠٥)، وقد ذكر أقوال علماء المالكية في هذه المسألة، ثم قال: « والصحيح جوازه، وعليه تدل الآية، وقد قال مالك: النكاحُ أشبهُ شيء بالبيوع، فأي فرق بين أن يجمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع ونكاح ».

(٤) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للقره داغي ص (٣٩١).

(٥) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، والهداية للمرغيناني (٣/٤٩)، وفتح القدير (٦/٤٤٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢/٢٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٦/٣٧٤)، وبداية المجتهد (٢/١٢١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/٦٧٢)، وأسهل المدارك (٢/٧١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٦٦)، والحاوي الكبير (٥/٣٥١-٣٥٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٤٦٢) وروضة الطالبين (٣/٤٠٠)، وعجالة المحتاج (٢/٦٨٨)، وأسنى المطالب (٢/٣٤)، ومغني المحتاج (٢/٣٨١)، والمغني (٦/٤٢٣-٤٢٤، =

أو العكس، كأن يقرض الشخص آخر ألفاً على أن يبيعه سيارته بكذا.

جاء في المغني[1]: "ولو باعه بشرط أن يسلِّفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً...".

والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف... »[2]، وفي رواية: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع... »[3].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول:

أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة، ومعناه: اشتراط عقد في عقد، والنهي يقتضي التحريم، وهذا النهي يشمل عدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع، وعدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض[4].

ويناقش:

بأن هذا التفسير للبيعتين في بيعة غير مسلم، بل المراد به مسألة العينة[5]. وعلى التسليم به فإن النهي عنه محمول على ما إذا كان العقد يؤول إلى الربا، إما إذا كان لا يؤول إلى الربا فإنه لا يدخل في النهي البيعتين في بيعة.

=

٣٣٤)، والمحرر في الفقه (٣١٤/١)، والقواعد النورانية (٣٢٢/٢، ٣٦٩)، والفروع (٤٧/٤).

(١) (٣٣٤/٦)

(٢) تقدم تخريجه ص: (٤٩).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٥١).

(٤) انظر: المغني (٣٣٤/٦، ٤٣٧).

(٥) هذا التفسير اختاره ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي.

انظر: مجموع الفتاوى (٤٤٧/٢٩)، ومختصر الفتاوى المصرية ص (٣٢٧)، وإعلام الموقعين (١٦١/٣-١٦٢، ١٨٣)، والمختارات الجلية ص(٧٠)، وفقه وفتاوى البيوع ص(٢٩٥).

وللاستزادة حول معنى البيعتين في بيعة انظر: أحكام التعدد في المعاملات المالية للباحث ص (٤٣-٥١).

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين البيع والسلف، والنهي يقتضي التحريم [١]. وهذا النهي يشمل عدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع، وعدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض [٢].

ويناقش:

بأن النهي الوارد في هذا الحديث ليس على إطلاقه، بل هو محمول على ما إذا أدى الجمع بين السلف والبيع إلى ربا، وذلك في حالة ما إذا اشترى المقترض من المقرض سلعة بأقل من ثمن المثل، أو باع المقترض المقرض سلعة بأكثر من ثمن المثل [٣].

الدليل الثاني:

أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض من قبيل القرض الذي جر منفعة [٤]، "فهو ذريعة إلى الزيادة في القرض؛ لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض، فيكون القرض جاراً لمنفعة مشروطة، فيكون ربا، وهذا من الذرائع المتفق على سدها ومنعها"[٥].

ويناقش:

بأن القرض الذي يجر منفعة لا يمنع منه على وجه الإطلاق، وإنما الممنوع أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض، أو مشتركة بين المقرض والمقترض، ومنفعة المقرض أقوى من منفعة المقترض.

أما إذا كانت المنفعة متمحضة للمقترض، أو مشتركة بين المقرض والمقترض

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/١٢١- ١٢٢)، والقواعد النورانية (٢/٣٦٩)، والمبدع (٤/٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣٥١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٤٦٢)، وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢/٢٦٠)، والمغني (٦/٣٣٤- ٣٣٧).

(٣) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١١٩).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥/٣٥١)، والشرح الكبير للدردير (٣/٦٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٦٧).

(٥) المعايير الشرعية ص (٢٧٦).

ومنفعة المقترض أقوى من منفعة المقترض فهي جائزة.

وبناء على ذلك إذا اشترط عقد البيع في عقد القرض فيطبق عليه التفصيل السابق.

فإن كان المنتفع بهذا الاشتراط هو المقرض لم يجز؛ لأن ذلك من القرض الذي جر منفعة، وذلك عندما يتبين أن البيع لم يكن مقصوداً للمقترض، وإنما باع واشترى من أجل الحصول على القرض.

وإن كان المنتفع به هو المقترض فإنه يكون جائزاً، ولا يعد من قبيل القرض الذي جر منفعة، وذلك كما لوكان البيع مقصوداً للمقترض، ولم يتهما في الجمع بين السلف والبيع بالتحيل على الربا، بأن اشترى السلعة من المقرض بمثل أو أقل من ثمن المثل.

وإن كانت المنفعة في هذا الاشتراط مشتركة بينهما فعلى التفصيل السابق في المنفعة المشتركة [1].

الدليل الثالث:

أن الجمع بين القرض والبيع يفضي إلى جهالة الثمن [2]، وجهالة الثمن تبطل العقد [3].

ويناقش:

بأن الجهالة إنما تكون إذا اقتضى الشرط الإخلال بالثمن، وذلك بكثرته إن كان الشرط من المشتري، أو نقصه إن كان الشرط من البائع [4]، أما إذا لم يخل بالثمن بأن كان البيع والشراء بسعر المثل، أو أقل منه إذا كان ذلك لمصلحة المقترض، فهنا لا يفضي الجمع بينهما إلى جهالة [5]؛ لأن الجهالة المؤثرة هي التي تؤدي إلى قمار أو غرر أو ربا، أو تفضي إلى

---

(١) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل (١١٩-١٢٠).

(٢) « وذاك أن البائع إذا شرط لنفسه قرضاً صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور، وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية ». الحاوي الكبير (٣٥١/٥).

(٣) انظر: معالم السنن (١٢٠/٣)، وبداية المجتهد (١٢٢/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٦٦/٣)، وحاشية الدسوقي عل الشرك الكبير (٦٦/٣).

(٥) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٢٠).

نزاع[1].

الدليل الرابع:

أن اشتراط عقد القرض في عقد البيع أو العكس، يخرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق؛ وذلك أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فيخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة[2].

ويناقش:

بأن هذا الاشتراط إنما يخرج القرض عن موضوعه إذا كانت المنفعة فيه متمحضة للمقرض، أو مشتركة بين المقرض والمقترض، ومنفعة المقرض أقوى من منفعة المقترض.

أما إذا كانت المنفعة فيه متمحضة للمقترض، أو مشتركة بين المقرض والمقترض ومنفعة المقترض أقوى من منفعة المقترض فإنه لا يخرج القرض عن موضوعه، وهو الإرفاق.

وبناء على ما سبق فإن ما نقل من اتفاق الفقهاء في هذه المسألة محمول على ما إذا كانت المصلحة من الشرط متمحضة للمقرض وحده، أو كانت مصلحته بالشرط أقوى من مصلحة المقترض؛ لأن هذا الاشتراط يؤدي إلى الربا.

أما إذا كانت المصلحة من الشرط متمحضة للمقترض وحده، أو كانت مصلحته بالشرط أقوى من مصلحة المقرض، فإن الشرط في هذه الحالة يكون جائزاً؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا. فما نقل من الاتفاق في هذه المسألة ليس على إطلاقه؛ وذلك لما يأتي[3]:

١- أن العلل التي علل بها المنع من اشتراط البيع في عقد القرض، أو العكس إما أنها ليست على إطلاقها، أو غير مسلم بها.

٢- أن حديث النهي عن سلف وبيع عام، لم يفرق بين حالتي الاشتراط وعدمه،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٦٢/٣).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٧٤/٦).

(٣) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٢١).

فكيف يحصل خلاف في حالة عدم الاشتراط كما سيأتي[1]، وفي حالة الاشتراط يحصل اتفاق على المنع؟ وفي هذا دلالة على أن المؤثر في الحكم كون الجمع بينهما مما يحتال به على الربا، فما ظهرت فيه الحيلة الربوية وجب منعه، سواء في حالة الاشتراط أم عدمها، وما لم تظهر فيه الحيلة الربوية فالأصل فيه الجواز-والله أعلم-.

وما ذكر سابقاً في مسألة الجمع بين السلف والبيع على سبيل الاشتراط ينطبق على مسألة الجمع بين الوكالة بأجر وعقد القرض على سبيل الاشتراط؛ إذ الوكالة بأجر تأخذ أحكام عقد الإجارة، واجتماع الإجارة مع القرض على سبيل الاشتراط بمنزلة اجتماع البيع مع القرض على سبيل الاشتراط؛ لأن الإجارة بيع للمنافع.

وبناء على ذلك إذا قام المصرف في عقد القرض بتقديم خدمة للعميل وكالة بأجر، وكانت هذه الخدمة مشروطة فإما أن يكون المصرف مقرضاً، أو مقترضاً، وبيان ذلك فيما يأتي:

الحال الأولى: أن يكون المصرف مقرضاً.

إذا أقرض المصرف العميل، واشترط عليه تقديم خدمة له وكالة بأجر، فهنا يجتمع القرض والوكالة بأجر على سبيل الاشتراط، فلا بد من تقدير هذه الأجرة بما لا يؤدي إلى الوقوع في الربا[2]، وهذا فيه اتجاهان[3]:

الاتجاه الأول:

أن أجرة الوكالة تقدر بالتكلفة الفعلية، وذلك عن طريق أهل الخبرة من المختصين بالشريعة والمحاسبة.

الاتجاه الثاني:

أن أجرة الوكالة تقدر بأجرة المثل، سواء كانت مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية.

---

(١) انظر: ص (١١٩) من هذا البحث.

(٢) إذ قد يرفع المصرف سعر الخدمة، فتكون الزيادة لا يقابلها شيء سوى القرض.

(٣) أشار إليهما عبد الكريم السماعيل ولم ينسبهما لأحد، العمولات المصرفية ص (١٢٥-١٢٧).

الأدلة [1]:

دليل الاتجاه الأول وهو: تقدير أجرة الوكالة بالتكلفة الفعلية:

أن علة المنع من اجتماع الوكالة بأجر والقرض هي خشية الزيادة في الأجرة، فتكون الزيادة مقابل القرض، وهذا هو الربا، وفي تقدير أجرة الوكالة بالتكلفة الفعلية سد لذريعة الزيادة الربوية؛ لئلا يستربح المصرف من وراء هذه الخدمة التي قدمها وكالة.

ويكون هذا التقدير عن طريق أهل الخبرة من المختصين بالشريعة والمحاسبة؛ لئلا يبالغ في تقديرها.

دليل الاتجاه الثاني وهو: تقدير أجرة الوكالة بأجرة المثل:

قياس قيام المصرف بتقديم هذه الخدمة وكالة على تقديمها من قبل طرف ثالث، فكما يصح أن يقوم طرف ثالث بتقديم هذه الخدمة ويأخذ أجرة عليها، فكذا يجوز للمصرف أن يقوم بهذه الخدمة، ويتقاضى الأجر الذي يأخذه الطرف الثالث، فذريعة الزيادة الربوية يمكن سدها بتحديد أجرة الوكالة بأجرة المثل.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك أن المصرف تربطه مع العميل علاقة إقراض، بخلاف الطرف الثالث.

الوجه الثاني:

أن اجتماع الوكالة بأجر والقرض على سبيل الاشتراط إن سلم من الزيادة الربوية فلن يسلم من المنفعة المشروطة التي جرها القرض للمقرض، فالمصرف لم يقرض العميل إلا لانتفاعه بالحصول على أجرة المثل عن هذه الخدمة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- الاتجاه الأول، وهو تقدير أجرة الوكالة عند اجتماعها مع القرض على سبيل الاشتراط بالتكلفة الفعلية.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

سبب الترجيح:

١- قوة ما استدل به لهذا القول.

٢- أن المصرف لا يتقاضى أي ربح من تقديم هذه الخدمة، وإنما يكتفي في تقديمها بالتكلفة الفعلية؛ وهذا أحوط في سد ذريعة الربا.

٣- أن فتح باب أجرة المثل عن الوكالة عند اجتماعها مع القرض على سبيل الاشتراط يؤول إلى الوقوع في الربا، وأخذ الزيادة الربوية بحجة أنها أجرة المثل؛ لأن أجرة المثل يرجع في تقديرها إلى سوق العرض والطلب. فقد تُرفع أجور المثل في المصارف الإسلامية من أجل ضمان ما يعادل الفائدة الربوية التي تتقاضاها المصارف التقليدية.

٤- مما يؤيد هذا الاتجاه ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من جواز أخذ المصرف لنفقات الإقراض على أن تكون بقدر التكلفة الفعلية [(١)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء بالسعودية، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة فيما يتعلق بأجور خدمات القروض

---

(١) وهناك جملة من الضوابط لا بد من مراعاتها في التكاليف التي تُحمَّل على المقترض، حتى لا يكون أخذها ذريعة إلى الربا، وهي:

١- أن تربط تكاليف القرض بالقيمة الحقيقية للخدمة أو النفقة التي يبذلها المصرف، ولا تربط بمبلغ القرض، وعليه فلا يجوز جعل تكاليف القرض نسبة مئوية من مبلغ القرض؛ لأن ذلك دليل على عدم مراعاة القيمة الفعلية في تقدير التكاليف.

٢- أن تكون هذه التكاليف حقيقية، وهي التكاليف التي يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز أن يحمل المصرف المقترض تكاليف محتملة، أو موهمة؛ كتكلفة احتمال عدم السداد، وتكلفة الديون المتعثرة.

٣- أن لا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم الخدمة، وعليه فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسوماً دورية بحجة أنها تكاليف القرض إلا إذا تكرر الإنفاق أو الخدمة.

٤- أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين، وبعد ذلك يتم عرضها على الهيئات الشرعية المختصة؛ لئلا تحصل مبالغات في تقدير تلك التكاليف.

انظر: المصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٧٥)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٧١)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (١١٣).

ما نصه:

"أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة عن الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم" [(١)].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء بشأن أخذ صندوق التنمية الصناعية رسوماً عن القروض التي يقدمها ما نصه: "إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسة الفنية والمالية لمصلحة المشروع؛ فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى" [(٢)].

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية، بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة"[(٣)].

الحال الثانية: أن يكون المصرف مقترضاً.

إذا اقترض المصرف من العميل -كما في الحسابات الجارية-، واشترط عليه تقديم خدمة له على جهة الوكالة، فللمصرف أن يأخذ أجرة مقابل هذه الخدمة، وهذا هو الأصل؛ لأنه مقترض، فلا وجود لشبهة الربا [(٤)].

الفرع الثالث: الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد توثيق على سبيل الاشتراط.

قد تجتمع الوكالة بأجر مع عقد توثيق -وهو الضمان- على سبيل الاشتراط، ومثال ذلك: اجتماع الوكالة بأجر مع الضمان في خطاب الضمان على سبيل

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٢٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء (١٣/٤٢٥).

(٣) المعايير الشرعية ص (٢٧١).

(٤) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٢٧). أما إذا قدم المصرف خدمة للعميل على جهة الوكالة بدون أجرة فسيأتي بيانه إن شاء الله.

الاشتراط، فالمصرف في خطاب الضمان - بالإضافة إلى كونه ضامناً للعميل- يقوم بأعمال عدة وكالة عن العميل، ويأخذ مقابل ذلك أجراً.

والوكالة بأجر في حقيقتها تعتبر إجارة، وقد أشار ابن تيمية إلى المنع من اجتماع الإجارة والضمان [1].

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة؛ مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصراً على حالة التعدي أو التقصير أو المخالفة" [2].

وجاء فيها أيضاً: "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما" [3].

والدليل على ذلك:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**.... » [4].

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: « فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة، فهو جمع بين سلف وبيع، أو مثله.

وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة -مثل الهبة والعارية... وغير ذلك- هي مثل القرض.

فجماع معنى الحديث: أنه لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض... » [5].

وحاصل ذلك المنع من اجتماع الإجارة والضمان قياساً على المنع من اجتماع

---

(١) انظر: القواعد النورانية (٣٦٩/٢).

(٢) ص (٤٨).

(٣) ص (٤٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥١).

(٥) القواعد النورانية (٣٦٩/٢).

السلف والبيع، ولهذا القياس علتان:

العلة الأولى:

أن كلاً من القرض والضمان عقد تبرع[1]، فلا يصح اجتماعه مع عقد معاوضة على سبيل الاشتراط؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون التبرع جزءاً من العوض، وهذا لا يجوز.

ونوقشت من وجهين[2]:

الوجه الأول:

أن قياس كل تبرع على القرض في عدم جواز اجتماعه مع المعاوضة غير مسلم؛ لأن اجتماع القرض مع المعاوضة يؤدي إلى الربا، بخلاف غيره من التبرعات.

الوجه الثاني:

أن الجمع بين المعاوضة والتبرع ممكن إذا كان التبرع لا يؤدي إلى الربا، بحيث لا يكون التبرع جزءاً من العوض، ويتحقق ذلك بكون المعاوضة على العين أو الخدمة بسعر المثل.

العلة الثانية:

أن اجتماع كل من القرض والضمان مع عقد معاوضة قد يؤدي إلى الربا.وهذا ظاهر في القرض، أما في الضمان فيتحقق ذلك في حالة أداء الضامن من ماله عن المضمون عنه؛ لأنه في هذه الحالة يكون مقرضاً للمضمون عنه، وبناء على ذلك يمنع من اجتماع المعاوضة والضمان؛ لئلا يكون ذلك حيلة لأخذ الزيادة الربوية عند أداء الضامن عن المضمون عنه.

ونوقشت:

بأن اجتماع المعاوضة والضمان قد يؤدي إلى الربا في حالة أداء الضامن من ماله عن المضمون عنه؛ لأنه في هذه الحال يكون مقرضاً له، أما إذا أدى من مال المضمون عنه فلا يكون مقرضاً له، ومن ثم لا يؤدي اجتماع المعاوضة والضمان إلى ربا[3].

---

(١) ولذلك علل المنع من أخذ الأجر على الضمان بكونه معروفاً وتبرعاً. انظر: فتح القدير (١٨١/٧).

(٢) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٤٧).

(٣) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٤٨).

وبناء على ذلك وعند اجتماع الوكالة بأجر مع الضمان على سبيل الاشتراط فالأقرب أن ذلك لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يؤول الضمان إلى إقراض.

وهذا يتحقق إذا كان الضامن -وهو هنا المصرف- سيدفع مبلغ الضمان من حساب العميل، فهو لا يكون مقرضاً للعميل، ولذا يجوز له أن يأخذ أجر المثل مقابل ما يقدمه من خدمات، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية.

وإنما قيد الأجر بأجر المثل؛ لئلا يؤدي اجتماع الوكالة بأجر والضمان الذي لا يؤول إلى إقراض إلى أخذ المصرف العوض عن التزامه بسداد الدين عن العميل، وهذا لا يجوز؛ لأن هذا الالتزام تبرع فلا تجوز المعاوضة عليه.

الحال الثانية: أن يؤول الضمان إلى إقراض.

وهذا يتحقق إذا كان الضامن -وهو هنا المصرف- سيدفع مبلغ الضمان من ماله، فهو هنا يكون مقرضاً للعميل، فتجتمع الوكالة بأجر مع القرض على سبيل الاشتراط، وفي هذه الحالة ليس للمصرف أن يأخذ سوى التكلفة الفعلية للخدمات كما سبق[1].

المسألة الثانية: الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد آخر من غير اشتراط.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد معاوضة من غير اشتراط.

ومثال ذلك، أن يقول: اشتريت أرضك بمائة ألف، ووكلتك في الإشراف على بنائها مقابل أجرة قدرها عشرة آلاف.

والحكم هنا ينبني على حكم الجمع بينهما على سبيل الاشتراط، وقد سبق أن الراجح فيه الجواز، فيكون الجمع بينهما من غير اشتراط جائزاً من باب أولى.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد، إذا كان كل منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فعندئذٍ يمتنع بخصوصه استثناءً"[2].

---

(١) انظر: ص (١١٢).

(٢) ص (٣٥٠).

والدليل على ذلك:

"أن الأصل بمقتضى دلائل نصوص الشريعة وكلياتها العامة حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يتراضى عليه المتعاقدان ويلتزمان به، ما لم يكن في ذلك تحليل حرام، أو تحريم حلال" [(١)].

قال شيخ الإسلام: "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله" [(٢)].

الفرع الثاني: الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد تبرع من غير اشتراط.

قد تجتمع الوكالة بأجر مع عقد تبرع -وهو القرض- من غير اشتراط، ومثال ذلك: أن يقوم المصرف في عقد القرض بتقديم خدمة للعميل وكالة بأجر، وتكون هذه الخدمة غير مشروطة -بأن جعل للعميل الخيار في الحصول على هذه الخدمة من المصرف أو من غيره-.

والوكالة بأجر في حقيقتها تعتبر إجارة، واجتماع الإجارة مع القرض من غير اشتراط بمنزلة اجتماع البيع مع القرض من غير اشتراط [(٣)]، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التفصيل؛ فيحرم اجتماع القرض والبيع من غير اشتراط مع وجود التهمة، وكذا إن كان في البيع محاباة من أجل القرض، ويجوز فيما عدا ذلك.

وهو قول بعض المالكية [(٤)]، وظاهر كلام ابن تيمية [(٥)].

القول الثاني:

أنه يجوز اجتماع القرض والبيع من غير اشتراط.

---

(١) المعايير الشرعية ص (٣٥٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٢/٢٩).

(٣) سبق بيان اتفاق العلماء على المنع من اجتماع عقد البيع مع القرض على سبيل الاشتراط، كما في ص (١٠٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٧٦/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٦/٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٩/٣٣)، ومختصر الفتاوى المصرية ص (٣٢٥).

وهو المذهب عند الحنفية [١]، والمعتمد عند المالكية [٢]، وقول الشافعية [٣]، وقول عند الحنابلة [٤].

القول الثالث:

أنه لا يجوز اجتماع القرض والبيع حتى وإن كان من غير اشتراط.

وهو قول بعض الحنفية [٥]، والمذهب عند الحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو التفصيل؛ فيحرم اجتماع القرض والبيع من غير اشتراط مع وجود التهمة، وكذا إن كان في البيع محاباة من أجل القرض، ويجوز فيما عدا ذلك، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن مدار النهي في الجمع بين السلف والبيع إنما هو ظهور الحيلة الربوية من عدم ظهورها، فمتى ظهرت الحيلة الربوية منع من اجتماعهما ولو لم يكن هناك اشتراط [٧]، أما ما لم تظهر فيه الحيلة الربوية فالأصل جوازه [٨].

الدليل الثاني:

"أن التهمة على قصد ذلك[٩] تنزل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالفعل" [١٠].

---

(١) وقيد بعضهم الجواز بالكراهة. انظر: فتح القدير (٤٤٢/٦)، والدر المختار (٤١٥/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤١٥/٧).

(٢) انظر: الشرح الكبيرللدردير (٦٧/٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٦/٥)

(٣) انظر: المهذب (٤٠١/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٥١/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٢/٥).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣١٨/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٤٨/٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤١٥/٧).

(٦) انظر: المغني (٤٣٧/٦)، ومطالب أولي النهى (٢٤٨/٤-٢٤٧).

(٧) فلا يلزم من عدم الاشتراط عدم الاحتيال على الربا؛ لأنه قد يقرضه ولا يشترط عليه البيع، ولكن إذا اشترى منه حاباه في الثمن من أجل القرض فيحصل الربا.

(٨) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩٥/٣٣)، والمنفعة في القرض للعمراني ص (٢٠٩)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (١٢٤).

(٩) أي قصد البيع والسلف الممنوع.

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٦/٣).

أدلة القول الثاني، وهو: جواز اجتماع القرض والبيع من غير اشتراط، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

"أن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز"[(١)]، فإذا اجتمعا من غير اشتراط كان ذلك جائزاً، ويأخذ كل واحد منهما حكمه فيما لو كان منفرداً.

ويناقش:

بأنه قد ورد النهي عن الجمع بين سلف وبيع، وهذا النهي عام لم يفرق فيه بين حالة الاشتراط وعدمها.

الدليل الثاني:

أن اجتماع القرض والبيع في عقد واحد من غير اشتراط لا يعد من قبيل القرض الذي جر منفعة.

نوقش:

بأن هذا غير مسلم؛ لأن المستقرض قد يشتري من المقرض ويحابيه في الثمن من أجل القرض[(٢)].

أدلة القول الثالث، وهو: عدم جواز اجتماع القرض والبيع حتى وإن كان من غير اشتراط، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف... »[(٣)]، وفي رواية: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع... »[(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين البيع والسلف، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) الحاوي للماوردي (٥/٣٥١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/٤١٥).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٥٢).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٥١).

ويناقش:

بأن النهي في الحديث محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى ربا، فإذا لم يؤد إلى ربا كان جائزاً[1].

الدليل الثاني:

أن اجتماع القرض والبيع في عقد واحد ولو من غير اشتراط يعد من قبيل القرض الذي جر منفعة، فيكون محرماً[2].

ويناقش:

بأن القرض الذي يجر منفعة لا يمنع منه على وجه الإطلاق، وإنما الممنوع أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض، أو مشتركة بين المقرض والمقترض، ومنفعة المقرض أقوى من منفعة المقترض[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، فيحرم اجتماع القرض والبيع مع وجود التهمة، وكذا إن كان في البيع محاباة من أجل القرض، ويجوز فيما عدا ذلك.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدلوا به، وسلامته من المناقشة، في مقابل مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وبناء على القول الراجح، وبما أن الوكالة بأجر في حقيقتها تعتبر إجارة، واجتماع الإجارة مع القرض من غير اشتراط بمنزلة اجتماع البيع مع القرض من غير اشتراط؛ فحينئذ يقال: إذا قام المصرف في عقد القرض بتقديم خدمة للعميل وكالة بأجر، وكانت هذه الخدمة غير مشروطة، فإما أن يكون المصرف مقرضاً، أو مقترضاً، وبيان ذلك فيما يأتي:

الحال الأولى: أن يكون المصرف مقرضاً.

إذا أقرض المصرف العميل، وقدم له خدمة وكالة بأجر من غير اشتراط -بأن

---

(١) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٢٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤١٥/٧)، وكشاف القناع (٣١٨/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٤٨/٤).

(٣) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص (٣٤٥-٣٥٠).

جعل للعميل الخيار في الحصول على هذه الخدمة من المصرف أو من غيره- فهنا يجوز للمصرف أخذ أجرة المثل على هذه الوكالة؛ لما يأتي [1]:

أولاً: أن الوكالة التي يقدمها المصرف ويأخذ عليها أجرة غير مشروطة في القرض، فلا تكون من قبيل المنفعة المشروطة، ومن ثم فلا تكون من القرض الذي جر منفعة.

ثانياً: أن التهمة في حال عدم الاشتراط أضعف منها في حال الاشتراط؛ ولذا قدر الأجر هنا بأجر المثل، وفي هذا سد لذريعة الزيادة الربوية.

الحال الثانية: أن يكون المصرف مقترضاً.

إذا اقترض المصرف من العميل -كما في الحسابات الجارية- وقدم خدمة له على جهة الوكالة من غير اشتراط، فلا يختلف الحكم هنا عما إذا كان ذلك على سبيل الاشتراط، فللمصرف أن يأخذ أجرة مقابل هذه الخدمة، وهذا هو الأصل؛ لأنه مقترض، فلا وجود لشبهة الربا [2].

الفرع الثالث: الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد توثيق من غير اشتراط.

قد تجتمع الوكالة بأجر مع عقد توثيق -وهو الضمان- من غير اشتراط، ولا يختلف الحكم هنا عما ذكر في حال اجتماعهما على سبيل الاشتراط [3]، إلا أنه يجوز للمصرف أن يتقاضى أجرة المثل إذا كان الضمان سيؤول إلى إقراض؛ كما سبق في اجتماع الوكالة بأجر مع القرض من غير اشتراط.

---

(١) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٢٧).

(٢) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٢٧). أما إذا قدم المصرف خدمة للعميل على جهة الوكالة بدون أجرة فسيأتي بيانه إن شاء الله.

(٣) انظر: ص (١١٥).

المطلب الثاني
أن تكون الوكالة بدون أجر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجمع بين عقد الوكالة بدون أجر وعقد آخر على سبيل الاشتراط.

والجمع هنا ينطبق عليه حكم اشتراط عقد في عقد، والمراد به: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً يتضمن عقداً آخر مع الأول، ويجعلا العقدين عقداً واحداً[1].

وهذه المسألة يندرج تحتها فروع ثلاثة:

الفرع الأول: الجمع بين عقد الوكالة بدون أجر وعقد معاوضة على سبيل الإشتراط.

قد تجتمع الوكالة المجردة عن الأجرة مع عقد معاوضة على سبيل الاشتراط، ومثال ذلك، أن يقول: بعتك أرضي بمائة ألف على أن توكلني في الإشراف على بنائها مجاناً، وقد سبق إيراد كلام ابن تيمية حول نهي النبي ﷺ عن سلف وبيع، حيث بين أن معنى الحديث أنه لا يجمع بين معاوضة وتبرع[2]، والوكالة المجردة عن الأجرة من عقود التبرعات[3]، ومن ثم فلا يجوز الجمع بين الوكالة المجردة عن الأجرة وعقد معاوضة على سبيل الاشتراط قياساً على النهي عن الجمع بين سلف وبيع، وقد سبق إيراد علل هذا القياس، وما نوقشت به، وبناء على ذلك لا مانع من الجمع هنا؛ لأن اجتماع القرض مع المعاوضة يؤدي إلى الربا، بخلاف الوكالة المجردة عن الأجرة.

الفرع الثاني: الجمع بين عقد الوكالة بدون أجر وعقد تبرع على سبيل الإشتراط.

قد تجتمع الوكالة بدون أجر مع عقد تبرع -وهو القرض- على سبيل الاشتراط، بحيث يقوم أحد طرفي عقد القرض بالوكالة مجردة عن الأجرة على سبيل الاشتراط،

---

(١) انظر: آثار عقد الإجارة للمشعل ص: (١٥٥).

(٢) انظر: ص (١١٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٦٠/٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٨٣٢/٢)، وروضة الطالبين (٣٣٢/٤)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٦٦/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٧/٢)، وكشاف القناع (٤٦٨/٣)، ومطالب أولي النهى (٤٥٥/٤)، ونظرية العقد لعز الدين خوجة ص (٧٩).

وهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الوكيل هو المقرض.

إذا اشترط في عقد القرض أن يقوم المقرض بتقديم خدمة مجانية للمقترض على سبيل الوكالة، فالذي يظهر أن هذه الصورة لا مانع منها؛ لأن الاشتراط هنا لا ينافي مقتضى عقد القرض؛ إذ لا يخرج القرض عن موضوعه الذي هو الإرفاق والإحسان، فالنفع هنا ليس للمقرض، بل للمقترض، فهو زيادة إرفاق على إرفاق.

الحال الثانية: أن يكون الوكيل هو المقترض.

إذا اشترط في عقد القرض أن يقوم المقترض بتقديم خدمة مجانية للمقرض على سبيل الوكالة، فهذا غير جائز بلا خلاف.

جاء في الاستذكار: " وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك" [(١)].

وجاء في الإنصاف: "أما شرط ما يجر نفعاً، أو أن يقضيه خيراً منه: فلا خلاف في أنه لا يجوز" [(٢)].

وبناء على هذا إذا اقترض المصرف من العميل -كما في الحسابات الجارية [(٣)]- وقدم له خدمة مجانية، وكان التبرع بهذه الخدمة مشروطاً في العقد، ففي هذه الصورة من العلماء من يفرق بين الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء من الحساب الجاري[(٤)]، وبين غيرها من الخدمات التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء [(٥)]، فيجوز التبرع بالأول دون الثاني.

وبهذا أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء

---

(١) (١٧/٣٤١).

(٢) (١٢/٣٤٢).

(٣) "حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة، ويثبت مثلها في ذمتها". المعايير الشرعية ص (٢٧١).

(٤) أي: الخدمات المتعلقة باستيفاء أو إيفاء العميل لأمواله من الحساب الجاري، مثل: إصدار دفتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي، ونحوهما.

(٥) أي: الخدمات التي ليست من قبيل الإيفاء والاستيفاء من حساب العميل الجاري، مثل: القيام عنه بالحجوزات، وتقديم الاستشارات الطبية.

في المعايير الشرعية ما نصه: "يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي ونحوهما...ولا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية، أو ميزات مالية، أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب" [(١)].

والأدلة على جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بالخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء دون مقابل ما يأتي:

"١- أن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين -المقرض والمقترض-، فكلاهما منتفع فتتقابل المنفعتان، بل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي منفعة تابعة، وليست أساسية؛ حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة، فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه وأغراضه.

٢- أن المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري -المقرض- من هذا النظام دون مقابل ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضها؛ حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك" [(٢)].

أما الدليل على عدم جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بالخدمات التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء دون مقابل، فهو:

أن ذلك داخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعاً [(٣)].

---

(١) المعايير الشرعية ص (٢٧١).

(٢) المرجع السابق ص (٢٧٧).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٣٥٤)، بشأن الحكم في برنامج التميز، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٥٤٠).

الفرع الثالث: الجمع بين عقد الوكالة بدون أجر وعقد توثيق على سبيل الإشتراط.

قد تجتمع الوكالة بدون أجر مع عقد توثيق -وهو الضمان- على سبيل الاشتراط، ومثال ذلك: اجتماع الوكالة مع الضمان في خطاب الضمان على سبيل الاشتراط، فالمصرف في خطاب الضمان -بالإضافة إلى كونه ضامناً للعميل- يقوم بأعمال عدة وكالة عن العميل، وقد يكون ذلك من دون أجرة.

والذي يظهر أن الحكم هنا ينبني على حكم اجتماع الوكالة بأجر مع الضمان على سبيل الاشتراط، واجتماعهما لا مانع منه كما سبق[1]، فمن باب أولى ألا يمنع من الجمع بين الوكالة بدون أجر مع الضمان على سبيل الاشتراط، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كان الضمان سيؤول إلى قرض، بحيث يفرق بين ما إذا كان الوكيل هو المقرض أو المقترض-كما سبق-[2].

المسألة الثانية: الجمع بين عقد الوكالة بدون أجر وعقد آخر من غير اشتراط.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجمع بين عقد الوكالة بدون أجر وعقد معاوضة من غير اشتراط.

قد تجتمع الوكالة المجردة عن الأجرة مع عقد معاوضة من غير اشتراط، ومثال ذلك: أن يقول: بعتك أرضي بمائة ألف، ثم يتوكل البائع عن المشتري في الإشراف على بنائها بدون أجر، وإذا كان الجمع بينهما على سبيل الاشتراط لا مانع منه، فمن باب أولى ألا يمنع من الجمع بينهما من غير اشتراط.

الفرع الثاني: الجمع بين عقد الوكالة بدون أجر وعقد تبرع من غير اشتراط.

قد تجتمع الوكالة المجردة عن الأجرة مع عقد تبرع -وهو القرض- من غير اشتراط، بحيث يقوم أحد طرفي عقد القرض بالوكالة مجردة عن الأجرة من غير اشتراط، وهذا لا يخلو من حالين:

---

(١) انظر: ص (١١٥ وما بعدها).

(٢) انظر: ص (١٢٤ وما بعدها).

الحال الأولى: أن يكون الوكيل هو المقرض.

إذا قام المقرض بتقديم خدمة مجانية للمقترض على سبيل الوكالة من غير اشتراط، فالذي يظهر أن هذه الصورة لا مانع منها؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى عقد القرض؛ إذ لا يخرج القرض عن موضوعه الذي هو الإرفاق والإحسان، فالنفع هنا ليس للمقرض، بل للمقترض، فهو زيادة إرفاق على إرفاق.

الحال الثانية: أن يكون الوكيل هو المقترض.

إذا قام المقترض بتقديم خدمة مجانية للمقرض على سبيل الوكالة من غير اشتراط، فإن هذا بمنزلة بذل المقترض للمقرض منفعة غير مشروطة، وهذه المسألة لها جانبان:

الجانب الأول: أن يكون بذل المنفعة للمقرض قبل الوفاء.

إذا بذل المقترض للمقرض منفعة غير مشروطة أثناء مدة القرض قبل الوفاء -مثل: الاستضافة، والمساعدة على عمل من الأعمال- فإما أن يعلم أن هذه المنفعة ليست لأجل القرض، أو أن تدل القرائن على ذلك، كما لو كانت العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض، فتجوز باتفاق[1].

ويدخل في هذا لو جرى العرف بتقديم المصرف خدمة مجانية للمقرض-وهو العميل-على سبيل الوكالة من غير اشتراط، أو تبرع بها المصرف لعموم العملاء، فلا بأس بالتبرع بها حينئذ؛ لأن الخدمة إذا لم يكن سبب التبرع بها القرض لم تدخل في القرض الذي جر منفعة[2].

وإما أن يعلم أن هذه المنفعة إنما هي لأجل القرض، أو أن تدل القرائن على ذلك، كأن تكون من أجل أن يؤخر المقرض استيفاء القرض، أو أن يقرضه مرة ثانية ونحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

---

(١) انظر: المبسوط (١٤/٤٣-٣٥)، والفتاوى الهندية (٣/٢٠٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/٧٦٠)، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل (٥/٤٠٣)، ومغني المحتاج (٣/٣٤)، ونهاية المحتاج (٤/٢٣١)، والمغني (٦/٤٣٧)، والمبدع (٤/٢١٠)، والإنصاف (١٢/٣٤٨-٣٤٩).

(٢) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٣٠).

القول الأول:

تحريم المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا كانت من أجل القرض.

وهو قول المالكية [١]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة [٢].

القول الثاني:

جواز المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا كانت من أجل القرض.

وهو قول الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: وهو: تحريم المنفعة غير المشروطة للمقرض إذا كانت من أجل القرض، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك** »[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على النهي عن قبول هدية المقترض، أو الانتفاع بدابته أثناء

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٧٦٠/٢)، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل (٤٠٣/٥).

(٢) انظر: المغني (٤٣٧/٦)، والمبدع (٢١٠/٤).

(٣) والأولى عندهم التورع والتحرز عن هذا الأمر. انظر: المبسوط (٤٣/١٤-٣٥)، والفتاوى الهندية (٢٠٣/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٤/٣)، ونهاية المحتاج (٢٣١/٤).

(٥) انظر: المبدع (٢١٠/٤)، والإنصاف (٣٤٨/١٢-٣٤٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في باب: القرض، من كتاب الصدقات، برقم (٢٤٧٧)، سنن ابن ماجه (٥٧٩/٢-٥٨٠)، والبيهقي في باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٣٥٠/٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٩/٢): "هذا إسناد فيه مقال".

وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم، منهم الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٠/٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢٣٦/٥).

بينما حسنه ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٢٨/٣)، والمناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٩٢/١)، والتهانوي في إعلاء السنن (٥٦٨/١٤).

مدة القرض، إلا أن يكون ذلك جارياً بينهما قبل ذلك [1]، وفي هذا دلالة على تحريم المنفعة غير المشروطة إذا كانت من أجل القرض.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا يسلم كون الحديث ضعيفاً، فهناك من حسن الحديث، كابن تيمية.

الوجه الثاني:

على التسليم بضعفه، إلا أنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره؛ لروايته من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، كما أنه يتقوى بالآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- الدالة على معناه [2].

الدليل الثاني:

الآثار الواردة عن الصحابة الدالة على المنع من قبول هدية المقترض ونحوها من المنافع، ما لم يدل دليل على أن المنفعة ليست من أجل القرض، ومنها:

١- عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- أنه تسلف من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مالاً، ثم إن أبياً أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكِّر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: ابعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيّب تمرتي، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىء [3].

---

(١) انظر: المغني (٤٣٨/٦)، وكشاف القناع (٣١٨/٣).

(٢) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص (١٢٠، ٣٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق قي باب: الرجل يهدي لمن أسلفه، من كتاب البيوع، برقم (١٤٦٤٧-١٤٦٤٨)، المصنف (١٤٢/٨)، وابن أبي شيبة في باب: في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، من كتاب البيوع، المصنف (٢٦٤/٧)، والبيهقي في باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٣٤٩/٥).

قال البيهقي: "هذا منقطع"؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب ولا أبي بن كعب، لكن قال التهانوي في إعلاء السنن (٥٧٠/١٤-٥٧١): "روه البيهقي...ولم يعله بشيء غير الانقطاع، وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، صرح به ابن عبد البر في أوائل "التمهيد"، كما في "الجوهر =

وجه الدلالة:

أن عمر -رضي الله عنه- لم يقبل هدية المقترض إلا بعد علمه أنها ليست لأجل القرض.

قال بان القيم: "فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض" [(١)].

٢- جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه سئل عن الرجل يهدي لغريمه [(٢)]، فقال: "إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح" [(٣)].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على المنع من قبول هدية المقترض، ونحوها من المنافع أثناء مدة القرض إلا أن يكون ذلك جارياً بينهما قبل ذلك، وفي هذا دلالة على تحريم المنفعة غير المشروطة إذا كانت من أجل القرض.

٣- جاء عن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- أنه قال لأبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري: "إنك بأرض الربا فيها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه؛ فإنه ربا" [(٤)].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على المنع من قبول هدية المقترض، ونحوها من المنافع أثناء مدة القرض، وأن ذلك من قبيل الربا.

=

النقي"...ورواه ابن حزم في "المحلى"...فذكره واحتج به".

(١) شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود (٤٠٨/٩)

(٢) الغريم: الذي عليه الدين. انظر: مختار الصحاح ص (٤٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في باب: في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، من كتاب البيوع، برقم (٢٠٩٣٧)، المصنف (٢٦٣/٦٧)، من طريق إسماعيل ابن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي به. وإسناده لا بأس به، فإسماعيل بن علية: ثقة، كما في تهذيب التهذيب (١٤٠/١)، وتقريب التهذيب ص(١٣٦). ويحيى بن يزيد: مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٩٦/٧)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤١٥/٤): "ما به بأس"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص (١٠٦٩)"مقبول".

(٤) أخرجه البخاري في باب: مناقب عبد الله بن سلام، من كتاب مناقب الأنصار، برقم (٣٨١٤)، صحيح البخاري (٣٨/٥).

أدلة القول الثاني، وهو: جواز المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا كانت من أجل القرض، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على مشروعية الهدية والضيافة، ومنها:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « **كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**»[(١)].

٢- عن أبي شريح الكعبي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة** »[(٢)].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث بعمومها على مشروعية الهدية والضيافة، ولم يرد ما يدل على تخصيص هذا العموم بتحريم بذل المنفعة من المقترض للمقرض[(٣)].

نوقش:

بأن عموم هذه الأدلة مخصص بالأدلة السابقة الدالة على المنع من بذل المنفعة من المقترض للمقرض إلا إذا لم تكن بسبب القرض[(٤)].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: « **إن خير الناس أحسنهم قضاء** »[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في باب: المكافأة في الهبة، من كتاب الهبة وفضلها، برقم (٢٥٨٥)، صحيح البخاري (١٥٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، من كتاب الأدب، برقم (٦١٣٥)، صحيح البخاري (٣٢/٨)، ومسلم في باب: الضيافة ونحوها، من كتاب اللقطة، برقم (٤٨)، صحيح مسلم (١٣٥٣/٣).

(٣) قال ابن حزم: "فهذا عموم، ولم يخص-عليه السلام-من ذلك غريماً من غيره".المحلى (٣٦٠/٦).

(٤) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص (٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في باب: وكالة الغائب والشاهد جائزة، من كتاب الوكالة، برقم (٢٣٠٥)، صحيح البخاري (٩٩/٣)، ومسلم-واللفظ له- من حديث أبي رافع في باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، من كتا ب المساقاة، برقم (١٦٠٠)، صحيح مسلم (١٢٢٤/٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على حسن القضاء، سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده[1].

نوقش:

بأن هذا غير مسلم، فالحديث يدل على حسن القضاء عند القضاء لا قبله؛ لوجود الفرق بين المنفعة عند الوفاء والمنفعة عنده، فهي عند الوفاء من باب الإحسان ومقابلة المعروف، ولذلك ورد الحث عليها، أما قبل الوفاء فهي مظنة لأن يقصد بها تأخير سداد القرض، فتكون هذه المنفعة عوضاً عن الأجل، فتدخل في باب الربا، ولذلك ورد النهي عنها[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو تحريم المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا كانت من أجل القرض.

سبب الترجيح:

١- وجاهة الأدلة التي استدلو بها، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- لئلا تتخذ هذه المنفعة ذريعة إلى تأخير السداد من أجل تلك المنفعة فتكون ربا، حيث يعود للمقرض ماله وزيادة هذا النفع الذي حصل عليه بسبب القرض[3].

وبناء على ذلك إذا قام المصرف بتقديم خدمة مجانية للمقرض-وهو العميل-على سبيل الوكالة من غير اشتراط، وكان هذا التبرع لأجل القرض - كما لو خصص المصرف بعض العملاء المقرضين بخدمات أو منافع قبل تصفية الحساب-، فهنا إن

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٤/٢٣١).

(٢) قال ابن تيمية: "فنهى النبي ﷺ وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا. ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك؛ لزوال معنى الربا". إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣/١٢٨)، وانظر: الذرائع الربوية للملحم ص (٢٣٩)، والمنفعة في القرض للعمراني ص (٣١٩-٣٢٠).

(٣) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص (٣٢١).

كانت الخدمة متعلقة بالوفاء والاستيفاء، فهي جائزة.

أما إن كانت لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء، فالتبرع بها غير جائز، كما تقدم [1].

الجانب الثاني: أن يكون بذل المنفعة للمقرض بعد الوفاء.

إذا بذل المقترض للمقرض منفعة غير مشروطة عند أو بعد الوفاء، كأن يرد زيادة على ما اقترضه، فإن هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إذا لم يكن للمقترض عادة بأن يرد زيادة على ما اقترضه.

الأمر الثاني: إذا كان للمقترض عادة بأن يرد زيادة على ما اقترضه.

وتفصيل الكلام فيهما على النحو الآتي:

الأمر الأول: إذا لم يكن للمقترض عادة بأن يرد زيادة على ما اقترضه.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في حكم الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط ولا عادة، على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

الجواز، سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة.

وهو قول الحنفية [2]، وبعض المالكية [3]، وقول الشافعية [4]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة [5].

القول الثاني:

تجوز الزيادة إذا كانت من جهة الوصف [6]، ولا تجوز إذا كانت من جهة المقدار [7].

وهو المشهور عند المالكية [8].

---

(١) انظر: ص (١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٤/٣٥-٣٦)، وبدائع الصنائع (١٠/٥٩٨).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٣٥)، والفواكه الدواني (٢/١٣٤-١٣٥).

(٤) انظر: الحاوي (٥/٣٥٧)، ونهاية المحتاج (٤/٢٣١).

(٥) انظر: المغني (٦/٤٣٨)، والمبدع (٤/٢٠٩)، والإنصاف (١٢/٣٤٥-٣٤٦).

(٦) كأن يرد المقترض أجود عيناً، أو أرفع صفة.

(٧) كأن يرد المقترض أكثر في الكيل أو الوزن أو العدد.

(٨) انظر: الذخيرة (٥/٢٩٦)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٥٤)، والفواكه الدواني (٢/١٣٤-١٣٥).

القول الثالث:

التحريم، سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط ولا عادة، سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

عن أبي رافع -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: « **أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء** »[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة من فعل النبي ﷺوقوله على استحباب رد المقترض ما اقترضه بزيادة عند الوفاء، سواء كانت الزيادة في المقدار أو الصفة؛ لإطلاق النص وعدم تقييده[3].

نوقش:

بأن"الحديث المتقدم ورد في الجمل الخيار، وهو أجود صفة"[4]، فيبقى على خصوصه، ولا يتعداه إلى الزيادة في القدر.

وأجيب عنه من وجهين[5]:

الوجه الأول:

أن خصوص السبب في هذا الحديث، وهو القضاء بالأجود صفة لا يخصص

---

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص (٢٥٨)، والمغني (٤٣٨/٦)، والإنصاف (٣٤٧/١٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣٣).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٣٠/١٢-٢٣٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٣٥/٢)، والحاوي للماوردي (٣٥٧/٥)، والمغني (٤٣٨/٦).

(٤) الذخيرة (٢٩٦/٥).

(٥) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص (٢٧٨-٢٧٩).

اللفظ العام، وهو" إن خيار الناس أحسنهم قضاء"؛ إذ هو عام يتناول حسن القضاء في الصفة والقدر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١].

الوجه الثاني:

أن الدليل الآتي يؤيد عدم التخصيص بالأجود صفة.

الدليل الثاني:

عن جابر -رضي الله عنه- قال: « **كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي: صل ركعتين** »[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الزيادة في الدين عند الوفاء، والزيادة هنا زيادة في القدر[٣].

أدلة القول الثاني، وهو: جواز الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط ولا عادة إذا كانت من جهة الوصف، وعدم جوازها إذا كانت من جهة المقدار:

استدلوا على القول بجواز الزيادة إذا كانت من جهة الوصف بأدلة القول الأول.

أما الزيادة إذا كانت من جهة العدد فلا تجوز؛ للتهمة في السلف بزيادة [٤].

نوقش:

بأن هذا تعليل في مقابل النص؛ لأنه خلاف قول النبي ﷺ وفعله، فلا يعتد به [٥].

دليل القول الثالث، وهو: تحريم الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط ولا عادة، سواء كانت في القدر أو الصفة:

أن أخذ الزيادة من قبيل القرض الذي جر منفعة، وهو محرم [٦].

---

(١) انظر في هذه القاعدة: أصول السرخسي (٢٧٢/١)، وروضة الناظر (٦٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في باب: حسن القضاء، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (٢٣٩٤)، صحيح البخاري (١١٧/٣)، ومسلم في باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧١٥)، صحيح مسلم (٤٩٥/١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/١١).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٩٦/٥).

(٥) انظر: المحلى (٧٨/٨).

(٦) انظر: المغني (٤٣٨/٦).

نوقش:

بأن هذ غير مسلم، فلا تدخل الزيادة عند الوفاء من غير شرط في عموم"كل قرض جر منفعة فهو ربا"؛ وذلك للأدلة السابقة الدالة على جواز تطوع المقترض بزيادة عند الوفاء [1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم-القول الأول، وهو جواز الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط ولا عادة، سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة.

سبب الترجيح:

وجاهة الأدلة التي استدلو بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الآخرى؛ لما ورد عليها من المناقشة.

الأمر الثاني: إذا كان للمقترض عادة بأن يرد زيادة على ما اقترضه.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط إذا كان للمقترض عادة بأن يرد زيادة على ما اقترضه، على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

جواز الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط، وإن كان هذا من عادة المقترض.

وهو المذهب عند الشافعية [2]، والصحيح عند الحنابلة [3].

القول الثاني:

كراهية الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط إذا كان هذا من عادة المقترض.

وهو قول الحنفية [4]،.....

---

(١) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص (٢٨٧).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٤٠٢/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٥/٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٧).

(٣) انظر: المغني (٤٣٩/٦)، وتصحيح الفروع (٣٥٤/٦)، وكشاف القناع (٣١٨/٣).

(٤) انظر: المبسوط (٣٦/١٤). وجاء في المنتقى شرح الموطأ (٥١٥/٦): "وأما العادة فقد منع من ذلك =

.....ووجه عند الشافعية [١]، وعند الحنابلة [٢].

القول الثالث:

تحريم الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط إذا كان هذا من عادة المقترض.

وهو قول المالكية [٣]، ووجه عند الشافعية [٤]، وعند الحنابلة [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط وإن كان هذا من عادة المقترض، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء، ولم يكن إقراضه مكروهاً أو محرماً [٦].

الدليل الثاني:

أن المعروف بحسن القضاء هو خير الناس وأفضلهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **إن خيار الناس أحسنهم قضاء**"[٧]، وخير الناس هو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريج كربته [٨]، وفي القول بتحريم إقراضه أو كراهته تضييق عليه، فلا يقابل إحسانه وفعله للخير بالتضييق [٩].

دليل القول الثاني، وهو: كراهية الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط إذا كان هذا من عادة المقترض:

=

مالك أيضا، وأما أبو حنيفة والشافعي فيكرهانه، ولا يريانه حراما".

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٤/٤)، ونهاية المحتاج (٢٣١/٤).

(٢) انظر: المغني (٤٣٩/٦)، والكافي لابن قدامة (١٧٦/٣).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥١٥/٦)، والفواكه الدواني (١٣٥/٢).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٤٠٢/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٥/٥).

(٥) انظر: الفروع (٣٥٣/٦)، وتصحيح الفروع (٣٥٤/٦).

(٦) انظر: المغني (٤٣٩/٦).

(٧) تقدم تخريجه ص (١٣٣).

(٨) انظر: المغني (٤٣٩/٦).

(٩) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص (٢٩٤).

أن من يقرض المعروف بحسن القضاء فإنه إنما يفعل ذلك طمعاً في حسن عادته [1].

نوقش:

بما ذكر في أدلة القول الأول [2].

دليل القول الثالث، وهو: تحريم الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط إذا كان هذا من عادة المقترض:

أن المتعارف عليه كالمشروط، فكما تمنع الزيادة المشروطة عند الوفاء، فكذا إذا كان المقترض معروفاً بالزيادة عند الوفاء [3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا قياس غير مسلم؛ لأن الزيادة عند الوفاء من غير شرط مندوب إليها في قوله عليه الصلاة والسلام: « **إن خيار الناس أحسنهم قضاء** »[4]، فلا يقال بالمنع منها[5].

الوجه الثاني:

أن العادة إنما تعتبر كالشرط إذا لم تخالف نصاً [6]، وفي هذه المسألة نص من قول النبي ﷺ وفعله.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو جواز الزيادة في القرض عند الوفاء من غير شرط، وإن كان هذا من عادة المقترض.

---

(١) انظر: المغني (٤٣٩/٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥١٥/٦)، والمهذب (٤٠٢/١).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣٢).

(٥) انظر: المهذب (٤٠٢/١)، والمغني (٤٣٩/٦).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٣٠/١-١٣١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٣-١٢٤).

سبب الترجيح:

وجاهة الأدلة التي استدلو بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الآخرى؛ لما ورد عليها من المناقشة.

وبناء على الراجح في هذا الأمر والذي قبله: إذا قام المصرف بتقديم خدمة مجانية للمقرض-وهو العميل- على سبيل الوكالة من غير اشتراط، وكان هذا بعد الوفاء -كأن يكون بعد تصفية الحساب الجاري- فإن هذا لا بأس به[1]؛ لقول النبي ﷺ: « **إن خيار الناس أحسنهم قضاء** »[2].

الفرع الثالث: الجمع بين عقد الوكالة بدون أجر وعقد توثيق من غير اشتراط.

قد تجتمع الوكالة بدون أجر مع عقد توثيق -وهو الضمان- من غير اشتراط، ومثال ذلك: اجتماع الوكالة مع الضمان في خطاب الضمان من غير اشتراط، فالمصرف في خطاب الضمان -بالإضافة إلى كونه ضامناً للعميل- يقوم بأعمال عدة وكالة عن العميل، وقد يكون ذلك من دون اشتراط، وبغير أجرة.

والذي يظهر أن الحكم هنا لا يختلف عن حكم اجتماعهما على سبيل الاشتراط -كما سبق-[3].

---

(١) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٢٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣٢).

(٣) انظر: ص (١٢٧).

المبحث الثامن

أخذ الأجرة على الوكالة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: **حكم أخذ الأجرة على الوكالة**.

المطلب الثاني: **صور تحديد الأجرة**.

المطلب الأول
حكم أخذ الأجرة على الوكالة

الأصل في الوكالة أنها من عقود التبرعات التي تكون بغير عوض، فتكون عقداً جائزاً غير لازم [(١)].

ومن الأدلة على ذلك: أن النبي ﷺ « **وكل أنيس بن مرثد الغنوي في إقامة الحد[(٢)]، ووكل عروة البارقي في شراء الشاة [(٣)]، كلاهما بغير عوض** ».

فإذا اشتمل عقد الوكالة على عوض انقلب إلى عقد معاوضة، وهذا جائز باتفاق الفقهاء [(٤)].

ومن الأدلة على ذلك: أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة [(٥)] وأجراً [(٦)].

---

(١) الوكالة بدون أجر غير لازمة عند الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وقول الشافعية والحنابلة. وذهب بعض متأخرى المالكية إلى القول بلزومها من جانب الوكيل. انظر: بدائع الصنائع (٤٦٠/٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٨٣٢/٢)، وروضة الطالبين (٣٣٢/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٧/٢)، وكشاف القناع (٤٦٨/٣)، ومطالب أولي النهى (٤٥٥/٤)، ونظرية العقد لعز الدين خوجة ص (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في باب: الوكالة بالحدود، من كتاب الوكالة، برقم (٢٣١٤)، صحيح البخاري (١٠٢/٣)، ومسلم في باب: من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (١٦٩٧)، صحيح مسلم (١٣٢٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه آية فأراهم انشقاق القمر، من كتاب المناقب، برقم (٣٦٤٢)، صحيح البخاري (٢٠٧/٤).

(٤) انظر: المبسوط (٩١/١٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٩٣/٣)، والفروق للقرافي (١٨٨/١)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٩٦/٣-٣٩٧)، ومختصر الأم (١٢٢/٩)، ونهاية المحتاج (٥٢/٥)، والمغني (٢٠٤/٧)، والفروع (٧٣/٧-٧٥).

(٥) كما في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا: "والله! لو بعثنا هذين الغلامين-عبد المطلب والفضل ابنيهما- إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمَّرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس...". أخرجه مسلم في باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (١٠٧٢)، صحيح مسلم (٧٥٢/٢).

ولم ينكر عليهما رسول الله طلب الأجر على الوكالة، وإنما أنكر عليهما كون الصدقة لا تحل لآل محمد، فدل ذلك على أن الوكالة بأجر أمر متعارف عليه في عهد النبوة.

(٦) انظر: المغني (٢٠٥/٧)، ومطالب أولي النهى (٤٨٩/٤).

والوكالة بأجر تأخذ أحكام عقد الإجارة [1]، وحينئذٍ يستحق الوكيل الأجر بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل، إن كان مما يمكن تسليمه، كثوب يقصره أو يخيطه.

وإن وكل في بيع أو شراء أو حج، فيستحق الأجر إذا عمله [2].

ويشترط في الوكالة بأجر ما يشترط لعقد الإجارة، ومن ذلك: أن تكون الأجرة معلومة المقدار، وأن يكون العمل الموكل به معلوماً [3].

أما طبيعة عقد الوكالة بأجر من جهة اللزوم والجواز فهي محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن الوكالة بأجر تعتبر عقداً لازماً، ويكون للوكيل حكم الأجير، ويلزم الوكيل بتنفيذ العمل، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك.

وهو قول الحنفية [4]، والمالكية [5]، والحنابلة [6]، وقول عند الشافعية [7]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [8].

القول الثاني:

أن الوكالة بأجر تعتبر عقداً جائزاً غير لازم من الطرفين، ويحق لأي منهما إلغاء الوكالة، وترك العمل بها، وعليه فيكون العاقد أميناً فيما يقبضه، وهذا ما لم تكن الوكالة بلفظ الإجارة وشروطها.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٣٢/٤)، والمغني (٢٠٥/٧)، والمعايير الشرعية ص (٣٢٧).

(٢) انظر: المغني (٢٠٥/٧)، ومطالب أولي النهى (٤٨٩/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩١/١٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٩٣/٣)، والفروق للقرافي (١٨٨/١)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٩٦/٣-٣٩٧)، ومختصر الأم (١٢٢/٩)، ونهاية المحتاج (٥٢/٥)، والمغني (٢٠٤/٧)، والفروع (٧٣/٧-٧٥).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر لابن نجيم ص (١٣٦٣).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٨٨/٢)، ومواهب الجليل (١٨٨/٥).

(٦) انظر: المغني (٢٠٥/٧)، وإعلام الموقعين (١٠٧/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٣٢/٤)

(٨) انظر: المعايير الشرعية ص (٣٢٨).

وهو قول عند الشافعية [1].

والخلاف هنا راجع إلى الخلاف في مسألة أخرى [2]وهي: هل العبرة في العقود للألفاظ والمباني، أم للمقاصد والمعاني؟ [3].

وقد أطال ابن القيم في الكلام على هذه المسألة، وذكر حجج القولين، وانتصر للقول بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، فقال: "فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها...، وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبره في التقربات والعبادات" [4].

وبناء على ذلك يكون الراجح في الوكالة بأجر أنها تعتبر عقداً لازماً.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٣٢/٤)، ونهاية المحتاج (٥٢/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٣٢/٤)، ونهاية المحتاج (٥٢/٥).

(٣) انظر في هذه المسألة: المبسوط (٢٣/٢٢)، والفروق للقرافي (٣٩/١) (١٤٣/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢١٢)، والمنثور في القواعد (٣٧١/٢-٣٧٤)، وإعلام الموقعين (١٠٧/٣وما بعدها)، والموسوعة الفقهية (٢٠٣/٣٠-٢٠٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١٠٧/٣).

المطلب الثاني
صور تحديد أجرة الوكيل

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن تكون الأجرة مبلغاً معيناً.

إذا جعلت أجرة الوكيل مبلغاً معيناً فإنها تكون صحيحة باتفاق؛ لكونها معلومة[1].

وهذا يشمل ما كان معلوماً عند العقد قدراً ونوعاً كألف ريال، أو بالنسبة من مبلغ معلوم عند العقد، مثل (١٠%) من المبلغ الموكل باستثمار [2].

المسألة الثانية: أن تكون أجرة الوكيل بالنسبة.

وذلك كأن يجعل أجر الوكيل نسبة (١٠%) من ثمن السلعة الذي تباع به، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله – فيها على قولين:

القول الأول: يجوز أن تكون الأجرة بالنسبة.

وهو قول بعض المالكية [3]، وقول الحنابلة [4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [6].

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٢٦)، بشأن إجازة الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم ما نصه: "لا مانع من أن تكون أجرة مدير

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٧٦/٩)، و المدونة (٤٥٧/٤)، والبيان والتحصيل (٤٦٤/٨)، والبهجة في شرح التحفة (٣٣٢/٢)، والحاوي الكبير (٥٢٩/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٥/٧)، والمغني (٤٢/٨)، وكشاف القناع (١١/٤).

(٢) انظر: الوساطة التجارية للأطرم ص (٣٤٢)، وتطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية لعبد الباري مشعل، حولية البركة (٦٤/١٠).

(٣) انظر: حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (٣٣٢/٢)، والبهجة في شرح التحفة (٣٣٢/٢).

(٤) انظر: المغني (٤٢/٨)، وكشاف القناع (١١/٤).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٧/٣٠).

(٦) انظر: المعايير الشرعية ص (٣٢٧).

الصندوق نسبة شائعة من إجمالي أصول الصندوق، سواءً أكان تقويم الصندوق في بداية كل فترة، أم كان التقويم في نهاية كل فترة؛ لأن مآله إلى العلم، وقد قال عدد من الأئمة كالإمام أحمد والثوري والليث و أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي بجواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، ومعلوم أن ما يخرج منها ليس معلوماً عند العقد، ولكنه يؤول إلى العلم" [1].

القول الثاني: لا يجوز أن تكون الأجرة بالنسبة، ولو تعاقدا عليه استحق الوكيل أجرة المثل.

وهو قول الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز أن تكون أجرة الوكيل بالنسبة، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

القياس على المزارعة بجزء معلوم من الناتج، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ « **عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع** »[5].

فالنبي ﷺ عاملهم بجزء مما يخرج وهو الشطر أي النصف، فمثله أجرة الوكيل يصح أن تكون جزءا من الثمن [6].

الدليل الثاني:

القياس على المضاربة، فكما يجوز للشخص أن يدفع ماله لمن يتجر فيه

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٣٧/١).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٤٩/٥)، والفتاوى الهندية (٤٥٠/٤)، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٩٧/٩).

(٣) انظر: المدونة (٤١٠/٤-٤١١)، والبيان والتحصيل (٤٦٤/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٩/٦)، وروضة الطالبين (٣٠٢/١)، ونهاية المحتاج (٢٦٨/٥).

(٥) أخرجه البخاري في باب: المزارعة بالشطر ونحوه، من كتاب الحرث والمزارعة، برقم (٢٣٢٨ - ٢٣٢٩)، صحيح البخاري (١٠٤/٣ - ١٠٥)، ومسلم في باب: المساقات والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة، برقم (١٥٥١)، صحيح مسلم (١١٨٦/٣).

(٦) انظر: الوساطة التجارية للأطرم ص (٣٤٤).

بجزء من الربح، فكذا هنا[1].

نوقش:

بأن هذا القياس غير مسلم؛ لأن المضاربة في زمرة المشاركات، في حين أن الوكالة بأجر تختلف عنها، فكل منهما له خصائصه، فلا يصح القياس حينئذ[2].

أدلة القول الثاني، وهو: أنه لا يجوز أن تكون أجرة الوكيل بالنسبة، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ « **أنه نهى عن قفيز الطحان** »[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم جعل أجرة العامل جزءا مما عمله، وهذا يشمل جعل أجرة الوكيل نسبة من قيمة صفقة البيع أو الشراء[4].

ونوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣٢٨/٢).

(٢) انظر: تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية للقره داغي، حولية البركة (٢٧٠/١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في باب: العارية، من كتاب البيوع، برقم (٢٩٨٥)، سنن الدارقطني (٤٦٨/٣)، والبيهقي في باب: النهي عن عسب الفحل، من كتاب البيوع، برقم (١٠٦٣٦)، السنن الكبرى (٣٣٩/٥).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٣): " وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي وزاد: وحديثه منكر. وقال مغلطاي: هو ثقة، فينظر فيمن وثقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان".

وضعَّف الحديث ابن قدامة في المغني (١١٨/٧) وقال: "وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته"، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٣/٣٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٢٨/٢).

ومن صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٥ – ٢٩٧).

(٤) قال الرملي في نهاية المجتاج (٢٦٨/٥): " وفسر -أي قفيز الطحان- بأن يجعل أجرة الطحن لحب معلومٍ قفيزاً مطحوناً. قال السبكي: ومنه ما يقع في هذه الأزمان من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة. والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة. وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق، وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبي ﷺ. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا؛ قولاً باجتهادهم" [(١)].

الدليل الثاني:

وجود الجهالة في مقدار الأجرة، فلا تعلم الأجرة قبل العمل؛ لأن الوكيل لا يدري بكم يبيع مثلاً، فتزيد الأجرة بزيادة الثمن، وتنقص بنقصه، وهذا يفضي إلى النزاع [(٢)].

نوقش:

بأن الأجرة هنا مآلها إلى العلم قبل التسليم؛ لأن البيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والأجرة معلومة نسبتها من الثمن، فلا تفضي إلى النزاع، ولا تمنع التسليم، وهذا هو المقصود من شرط العلم بالأجرة [(٣)].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: جواز جعل أجرة الوكيل بالنسبة.

سبب الترجيح:

١- أن الجهالة في هذه الأجرة مآلها إلى العلم، فهي مغتفرة؛ لأنها لا تفضي إلى النزاع، ولا تمنع التسليم.

ودلالة حديث معاملة أهل خيبر بالشطر ظاهرة في ذلك، فهم لا يعلمون مقدار الخارج عند العقد، فقد يزيد وقد ينقص، ولكنهم يعلمون مقدار ما لهم منه إن زاد، وإن نقص.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٣/٣٠).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٤٦٤/٨)، والحاوي الكبير (٥٢٩/٦)، والوساطة التجارية للأطرم ص (٣٤٧).

(٣) انظر: الوساطة التجارية للأطرم (٣٤٧)، وتطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية لعبد الباري مشعل، حولية البركة (٦٦/١٠).

٢- ما يترتب على جعل الأجرة على هذا النحو من دفع الوكيل لزيادة عمله واجتهاده فيما وكل فيه؛ لأن أجره يزيد بزيادة الثمن [١].

المسألة الثالثة: أن تكون أجرة الوكيل كل ما زاد عن نسبة معينة من الربح، أو أن تكون بما زاد عن المسمى للموكل فيه.

وذلك كأن يسمي للوكيل ثمناً يبيع به كمائة، ويجعل أجرته ما زاد عليها، أو يقول له: إن حققت ربحاً أكثر من ١٠% من المبلغ فلك كل الربح الزائد عن هذه النسبة.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في جواز أن تكون الأجرة على هذا النحو على قولين:

القول الأول:

لا يجوز أن تكون أجرة الوكيل كل ما زاد عن نسبة معينة من الربح، ولو تعاقدا عليه استحق الوكيل أجرة المثل.

وهو قول الحنفية [٢]، وظاهر قول المالكية [٣]، والشافعية [٤]، وبه قال النخعي [٥]، والحسن [٦]، وابن المنذر [٧].

القول الثاني:

يجوز أن تكون أجرة الوكيل كل ما زاد عن نسبة معينة من الربح. وعليه فإن باعه بزيادة استحقها، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة فلا شيء له.

---

(١) انظر: الوساطة التجارية للأطرم ص (٣٤٧).

(٢) انظر: عيون المسائل ص (١٢٣)، والفتاوى الهندية (٤/٤٥١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٥٦٥).

(٣) حيث منعوا من جعل الزائد بينهما، كما سيأتي في المسألة الرابعة.

(٤) انظر: الحاوي (٦/٥٢٩)، وروضة الطالبين (٤/٣٠٢)، وفتح الباري (٤/٥٢٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، من كتاب البيوع، برقم (١٥٠٢١)، المصنف (٨/٢٣٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في باب: الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فهو لك، من كتاب البيوع والأقضية، برقم (٢٠٦٥٨)، المصنف (٧/٢١٤).

(٧) انظر: المغني (٨/٧١).

وهو قول الحنابلة [1]، وبه قال ابن سيرين [2]، وإسحاق [3]، وقتادة [4]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [5].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: أنه لا يجوز أن تكون أجرة الوكيل كل ما زاد عن نسبة معينة من الربح، ولو تعاقدا عليه استحق الوكيل أجرة المثل:

أن الأجر مجهول؛ لأنه يحتمل الوجود والعدم، فهو إن باع بزيادة ثبت له الأجر، وإن باع بنفس المسمى فلا شيء له، وهذا يفضي إلى النزاع [6].

أدلة القول الثاني، وهو: جواز أن تكون أجرة الوكيل كل ما زاد عن نسبة معينة من الربح، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك" [7]، "ولا يعرف له في عصره مخالف" [8]، فيكون إجماعاً.

---

(١) انظر: المغني (٧١/٨)، والإنصاف (٥٥٦/١٣) وفيه قال المرداوي: "وهو من مفردات مذهب الحنابلة"، ومطالب أولي النهى (٤٩٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في باب: أجر السمسرة، من كتاب الإجارة، صحيح البخاري (٩٢/٣)، ووصله ابن أبي شيبة في باب: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك، من كتاب البيوع والأقضية، برقم (٢٠٦٥٣)، المصنف (٢١٣/٧)، وعبد الرزاق في باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، من كتاب البيوع، برقم (١٥٠١٨)، المصنف (٢٣٤/٨).

(٣) انظر: المغني (٧١/٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، من كتاب البيوع، برقم (١٥٠١٨)، المصنف (٢٣٤/٨).

(٥) انظر: المعايير الشرعية ص (٣٢٨).

(٦) انظر: المغني (٧١/٨)، وفتح الباري (٥٢٧/٤).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً في باب: أجر السمسرة، من كتاب الإجارة، صحيح البخاري (٩٢/٣)، ووصله ابن أبي شيبة في باب: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك، من كتاب البيوع والأقضية، برقم (٢٠٦٥٢)، المصنف (٢١٣/٧)، وعبد الرزاق في باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، من كتاب البيوع، برقم (١٥٠٢٠)، المصنف (٢٣٤/٨)، والبيهقي في باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، من كتاب الإجارة، السنن الكبرى (١٢١/٦).

(٨) المغني (٧١/٨).

نوقش:

بأن ابن عباس -رضي الله عنهما- إنما أجاز هذه الصورة؛ لأنه أجراها مجرى المقارضة -أي المضاربة-[1]، فلا يحتج بها على مسألتنا.

الدليل الثاني:

أن الموكل فيه عين تُنمَّى بالعمل فيها، وهو البيع، أشبه دفع المال مضاربة[2].

نوقش:

بأن القياس على المضاربة غير مسلم؛ لأن المضاربة من عقود المشاركات، في حين أن الوكالة بأجر من عقود المعاوضات، فكل منهما له خصائصه، فلا يصح القياس حينئذ[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه لا يجوز أن تكون أجرة الوكيل كل ما زاد عن نسبة معينة من الربح، ولو تعاقدا عليه استحق الوكيل أجرة المثل.

سبب الترجيح:

أن جعل أجرة الوكيل على هذا النحو قد يؤدي إلى النزاع فيما لو زاد الثمن كثيراً، كأن يبيع بأضعاف الثمن المسمى، وهذا شيء مشاهد في بعض الحالات حينما يطرأ ارتفاع في أسعار السلع في أيام قليلة بل في ساعات، فيكون ذلك مفضياً للنزاع، مثيراً للضغائن، وهذه مما جاءت الشريعة بإزالتها[4].

المسألة الرابعة: أن تكون أجرة الوكيل نسبة من الزائد عن نسبة معينة من الربح، أو أن تكون بجزء مما زاد عن المسمى.

وذلك: أن يسمي الموكِّل للوكيل ثمناً، ويجعل أجرته جزءاً مما زاد عن الثمن المسمى، كأن يقول له: بعه بألف، فما زاد فبيني وبينك. أو يقول: أن حققت ربحاً أكثر من ١٠% من المبلغ فلك ٥٠% من الربح الزائد.

---

(١) انظر: فتح الباري (٥٢٧/٤).

(٢) انظر: المغني (٧١/٨)، ومطالب أولي النهى (٤٩٠/٤).

(٣) انظر: تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية للقره داغي، ضمن حولية البركة (٢٧٠/١٠).

(٤) انظر: الوساطة التجارية للأطرم ص (٣٥١).

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في جواز أن تكون الأجرة على هذا النحو على قولين:

القول الأول:

لا يجوز أن تكون أجرة الوكيل نسبة من الزائد عن نسبة معينة من الربح.

وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣].

القول الثاني:

يجوز أن تكون أجرة الوكيل نسبة من الزائد عن نسبة معينة من الربح.

وهو الظاهر من مذهب الحنابلة [٤]، وبه قال ابن سيرين[٥]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٦].

الأدلة:

أدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة نفسها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه لا يجوز أن تكون أجرة الوكيل نسبة من الزائد عن نسبة معينة من الربح.

سبب الترجيح:

جهالة الأجرة في هذه الحالة؛ لأنها تحتمل الوجود والعدم.

والقائلون بهذا القول اختلفوا فيما يستحقه الوكيل إذا جرى التعاقد على ذلك، وتم العمل على قولين:

القول الأول:

أن الوكيل يستحق أجر المثل، وجميع الثمن للموكِّل.

---

(١) انظر: عيون المسائل ص (١٢٣)، والفتاوى الهندية (٤/٤٥١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٥٦٥).

(٢) انظر: المدونة (٤/٤١٠)، وشرح الزرقاني على خليل (٧/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/٥٢٩)، وروضة الطالبين (٤/٣٠٢).

(٤) بناء على قولهم بالجواز في المسألة السابقة.

(٥) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٦) انظر: المعايير الشرعية ص (٣٢٨).

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [١]، وقول المالكية [٢].

القول الثاني:

إن باع الوكيل بأكثر من المسمى فله أجر المثل، ولا يجاوز به نصف الزيادة، وإن باع بالمسمى أو لم يبع فلا أجر له.

وهو قول أبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية [٣].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: أن الوكيل يستحق أجر المثل، وجميع الثمن للموكِّل:

أن الوكيل في هذه الحالة قد عمل بحكم عقد فاسد، فيستحق أجر المثل [٤].

دليل القول الثاني، وهو التفصيل:

أن الآمر نفى الأجرة إذا باع بالمسمى فقط، فإن لم يبع فلا شيء له؛ لأن الأجر مقابل بالبيع دون مقدماته [٥].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن الوكيل يستحق أجر المثل، سواء باع بالمسمى أو أكثر، أما إذا لم يبع فلا أجر له.

سبب الترجيح:

أن هذا فيه حفظ لحق الوكيل؛ لئلا يذهب عمله باطلاً فيما إذا باع بنفس المسمى. أما إذا لم يقم بالبيع فلا شيء له؛ لعدم تمام العمل.

---

(١) حتى وإن لم يبع، إذا رأى في ذلك تعباً، قال السمرقندي: " رجل دفع إلى رجل ثوباً فقال: بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك، فباعه باثني عشر درهماً، قال أبو وسف: له أجر مثله، ولا أجاوز به درهماً، وإن باعه بعشرة فلا أجر له. وقال محمد: له أجر مثله في الوجهين بالغاً ما بلغ، وإن لم يبع أيضاً إذا رأى في ذلك تعباً " عيون المسائل ص (١٢٣). وانظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٥١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٥٦٥).

(٢) انظر المدونة (٤/٤١٠)، ومواهب الجليل (٥/٤٠٥)، وشرح الزرقاني على خليل (٧/٨).

(٣) انظر: عيون المسائل ص (١٢٣)، والفتاوى الخانية (٢/٣٢٦)، والفتاوى الهندية (٤/٤٥١).

(٤) انظر: الفتاوى الخانية (٢/٣٢٦)، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٩/٧٥).

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٥٦٥)، والوساطة التجارية للأطرم ص (٣٥٢).

المبحث التاسع
حكم توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه

وفيه ثلاثة أحوال، وهي:

الحال الأولى: أن ينهى الموكل الوكيل عن التوكيل.

الحال الثانية: أن يأذن الموكل للوكيل في التوكيل.

الحال الثالثة: أن يطلق الموكل الوكالة.

وتفصيل الكلام فيها على النحو الآتي:

الحال الأولى: أن ينهى الموكل الوكيل عن التوكيل.

وقد اتفق الفقهاء [1] ـ رحمهم الله ـ على أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل فيه إذا نهاه الموكل عن ذلك؛ «لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له، كما لو لم يوكله» [2]، فالتوكيل في هذه الحالة مخالفة لأمر الموكل.

الحال الثانية: أن يأذن الموكل للوكيل في التوكيل.

وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على جواز توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه إذا أذن له بالتوكيل فيه، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة أن له أن يوكل غيره" [3] ؛ «لأنه عقد أذِن له

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٧٦/٤)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٧٦/٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٤/٦)، والخرشي على مختصر خليل (٧٨/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٨/٣)، والحاوي الكبير (٥١٨/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١١/٦)، و المغني (٢٠٧/٧)، والعدة شرح العمدة ص: (٣٤٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٢/٤)، والمبدع (٣٦٠/٤).

(٢) المغني (٢٠٧/٧). وانظر: المبدع (٣٦٠/٤).

(٣) الإجماع ص: (٢٠٤). وانظر: الهداية للمرغيناني (١٤٨/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٣/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧٦/٤)، واللباب في شرح الكتاب (١٤٤/٢)، والمقدمات (٥٢/٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٤/٦)، والخرشي على مختصر خليل (٧٨/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٨/٣)، والوسيط في المذهب (٢٩٢/٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢١٥/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١١/٦)، ومنهاج الطالبين (٢٤٧/٣)، والمستوعب ٢٧٧/٢)، والمغني (٢٠٨/٧)، والعدة شرح العمدة ص: (٣٤٧)، والمبدع (٣٦٠/٤).

فيه، فكان له فعله، كالتصرف المأذون له فيه»[1].

الحال الثالثة: أن يطلق الموكل الوكالة، بحيث لا ينص على الإذن بتوكيل الوكيل غيره، ولا ينص على المنع من ذلك.

وهذه الحال ينظر فيها إلى العمل الموكل فيه، وهو على جانبين:

الجانب الأول:

أن يكون العمل الموكل فيه مما يترفع عنه الوكيل[2]، أو لا يحسنه[3]، أو مما لا يمكنه الإتيان به كاملاً؛ لكثرته وانتشاره[4].

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم التوكيل في هذا الجانب على قولين:

القول الأول:

أن الوكيل يجوز له أن يوكل غيره فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو لا يحسنه، أو كان مما يتولاه بنفسه لكنه يعجز عنه؛ لكثرته وانتشاره.

وهو قول المالكية[5]،والشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني:

أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره إلا بإذن، أو قول الموكل له: اعمل برأيك.

وهو قول الحنفية[8].

---

(١) المغني (٢٠٨/٧). وانظر: العدة شرح العمدة ص: (٣٤٧).

(٢) كما لو وكل أحد وجهاء المجتمع في بيع نتاج المزرعة، وغير ذلك.

(٣) بحيث يحتاج إلى خبرة ومهارة ليست لدى الوكيل، كما لو وكله في صياغة حلي وهو لا يحسن ذلك، أو وكله في تركيب أدوات كهربائية وهو لا يحسن التركيب، وغير ذلك.

(٤) كأن يوكل شخصاً في المطالبة بديون كثيرة في بلدان متعددة، أو يكون الموكل فيه يحتاج إلى نقل حمولة، ونحو ذلك.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٤/٦)، والخرشي على مختصر خليل (٧٨/٦)، والشرح الصغير (٣٢٥/٣).

(٦) انظر: المهذب (٤٦١/١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢١٤/٤-٢١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٣/٦)، ومنهاج الطالبين (٢٤٧/٣).

(٧) انظر: المستوعب (٢٧٧/٢)، والمغني (٢٠٨/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٢/٤)، ومنتهى الإرادات (٥٢٣/٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٣/٧)، والهداية للمرغيناني (١٤٨/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٣/٢)، =

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز توكيل الوكيل غيره فيما لا يتولى مثله بنفسه، أولا يحسنه، أو يعجز عنه ما يأتي:

الدليل الأول:

أن توكيل الوكيل فيما يترفع عن مثله، أو فيما لا يحسنه، أو فيما يعجز عنه؛ لكثرته إذن في التوكيل فيه من جهة العرف [1].

الدليل الثاني:

أن حال الوكيل، وكثرة الموكل فيه قرينة دالة على الإذن في التوكيل [2].

دليل القول الثاني، وهو: عدم جواز توكيل الوكيل غيره إلا بإذن الموكل، أو قوله له: اعمل برأيك:

أن الموكل فوض إلى الوكيل التصرف دون التوكيل به، فلا يملكه؛ لأنه رضي برأيه، والناس متفاوتون في الآراء، فلا يكون راضياً برأي غيره [3].

ويمكن أن يناقش:

بأن قرينة الحال تدل على جواز التوكيل في هذه الحالات، فالموكل لما كلف الوكيل بعمل يترفع عن مثله، أو لا يحسنه، أو لا يستطيع القيام به بمفرده، تضمن ذلك الإذن له في توكيل غيره.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول ـ وهو جواز توكيل الوكيل غيره فيما يترفع عن مثله، أو لا يحسنه، أو لا يمكنه الإتيان به كاملاً؛ لكثرته وانتشاره.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، ووجاهتها، مع ضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليه من المناقشة.

=

وتبيين الحقائق (٤/٢٧٦).

(١) انظر: المهذب (١/٤٦١)، وإعلام الموقعين (٢/٣٩٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٤٢).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/٣٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٤).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/١٤٨)، وتبيين الحقائق (٤/٢٧٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٤).

٢- أن الحاجة داعية إلى التوكيل في مثل هذه الحالات، والقول بعدم جوازه قد يلحق المشقة بالوكيل، أو قد يلحق الضرر بالموكل عند امتناع الوكيل عن القيام بالعمل الموكل فيه.

- **نطاق التوكيل فيما يعجز عنه الوكيل لكثرته:**

اختلف القائلون بجواز التوكيل فيما يعجز عنه الوكيل؛ لكثرته في حكم التوكيل في جميعه على قولين:

القول الأول:

أن الوكيل ليس له أن يوكل في جميع ما وكل فيه، فليس له أن يوكل فيما يقدر عليه، وإنما يوكل في القدر الذي يعجز عنه فقط.

وهو قول المالكية[(١)]، وأحد الوجهين عند الشافعية، وهو المذهب عندهم[(٢)]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

أن الوكيل له أن يوكل في جميع ما وكل فيه.

وهو الوجه الآخر عند الشافعية[(٤)]، وعند الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب عندهم[(٥)].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: أن الوكيل ليس له أن يوكل إلا في القدر الذي يعجز عنه فقط:

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٤/٦)، والخرشي على مختصر خليل (٧٨/٦)، والشرح الكبير للدردير (٣٨٨/٣).

(٢) انظر: المهذب (٤٦١/١-٤٦٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢١٥/٤)، وروضة الطالبين (٣١٣/٤)، ومنهاج الطالبين (٢٤٧/٣).

(٣) انظر: المغني (٨٠٢/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٢/٤-١٤٣)، والقواعد لابن رجب ص (١١٧)، والإنصاف (٤٥٩/١٣).

(٤) انظر: المهذب (٤٦١/١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢١٥/٤)، وروضة الطالبين (٣١٣/٤)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣-٢٤٨).

(٥) انظر: المغني (٨٠٢/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٢/٤-١٤٣)، والقواعد لابن رجب ص (١١٧)، والإنصاف (٤٥٩/١٣).

أن التوكيل إنما جاز للوكيل فيما تدعو الحاجة إليه، ولا حاجة إلى التوكيل فيما يقدر عليه [1].

دليل القول الثاني، وهو: أن الوكيل له أن يوكل في جميع ما وكل فيه:

«أن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فيه، فجازت في جميعه، كما لو أَذِن له في التوكيل بلفظه» [2].

نوقش:

بأن التوكيل في هذه الحال يختلف عن التوكيل في حال الإذن الصريح؛ لأن الإذن بالتوكيل يكون مطلقاً يتناول ما يعجز عنه الوكيل وما يقدر عليه، بخلاف ما نحن فيه؛ لأن التوكيل يقتضي أن يتولى الوكيل ما وكل فيه بنفسه، وإنما أذن له في التوكيل فيما لا يقدر عليه للحاجة، فيبقى ما يقدر عليه على مقتضى التوكيل [3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن الوكيل ليس له أن يوكل في جميع ما وكل فيه، وإنما يوكل في القدر الذي يعجز عنه فقط.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدلوا به ووجاهته، مع ضعف دليل المخالف؛ لما ورد عليه من المناقشة.

الجانب الثاني:

أن يكون العمل الموكل فيه مما لا يترفع عنه الوكيل، ويقدر على عمله بنفسه.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم التوكيل في هذا الجانب على قولين:

القول الأول:

أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره فيما يقدر على عمله بنفسه، ولا يترفع عنه.

وهو قول الحنفية [4]،.....

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٣/٦) بتصرف يسير. وانظر: المغني (٢٠٨/٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٣/٦). وانظر: المغني (٢٠٨/٧).

(٣) انظر: المغني (٢٠٨/٧)، والممتع في شرح المقنع (٣٥٦/٣).

(٤) انظر: المبسوط (٣١/١٩)، وبدائع الصنائع (٤٤٣/٧)، والهداية للمرغيناني (١٤٨/٣)، وتبيين الحقائق (٢٧٦/٤).

.....والمالكية [1]، والشافعية [2]، ورواية عن الإمام أحمد [3]، وهي المذهب عند الحنابلة [4].

القول الثاني:

أن الوكيل يجوز له أن يوكل غيره فيما يقدر على عمله بنفسه، ولا يترفع عنه.

وهو رواية عن الإمام أحمد [5].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو:أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره فيما يقدر على عمله بنفسه، ولا يترفع عنه ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الموكل لم يأذن للوكيل في التوكيل، ولا تضمنه إذنه؛ لكونه يتولى مثله، فلم يجز له التوكيل، كما لو نهاه [6].

الدليل الثاني:

أن الموكل قد استأمن الوكيل على عمل يمكنه فعله بنفسه، فلم يكن له أن يوليه غيره، كالوديعة [7].

أدلة القول الثاني، وهو: جواز توكيل الوكيل غيره فيما يقدر على عمله بنفسه، ولا يترفع عنه ما يأتي:

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٤/٦)، والخرشي على مختصر خليل (٧٨/٦)، والشرح الصغير (٣٢٥/٣)، وجواهر الإكليل (١٩٢/٢).

(٢) انظر: المهذب (٤٦١/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١١٩/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٢/٦)، ومنهاج الطالبين (٢٤٧/٣).

(٣) انظر: المغني (٢٠٩/٧)، والمبدع (٣٦٠/٤).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣٥٦/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٢/٤)، والإنصاف (٤٥٥/١٣)، ومنتهى الإرادات (٥٢٣/٢).

(٥) انظر: المغني (٢٠٩/٧)، والمبدع (٣٦٠/٤).

(٦) انظر: المغني (٢٠٩/٧)، والمبدع (٣٦٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٤/٢).

(٧) انظر: المغني (٢٠٩/٧)، والمبدع (٣٦٠/٤)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٣).

الدليل الأول:

أن الوكيل يملك التصرف بنفسه، فله أن يفوض ذلك التصرف إلى نائبه، كالمالك[1].

نوقش:

بالتفريق بين المالك والوكيل، حيث إن المالك يتصرف في ملكه كيف شاء، بخلاف الوكيل فليس له أن يتصرف في ملك موكله كيف شاء[2].

الدليل الثاني:

القياس على جواز توكيل الوكيل غيره فيما لا يتولى مثله بنفسه[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن توكيل الوكيل غيره فيما لا يتولاه بنفسه إنما جاز للحاجة، ولا حاجة للتوكيل هنا.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم جواز توكيل الوكيل غيره فيما يتمكن من عمله بنفسه، ولا يترفع عنه.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن الموكل قد أذن للوكيل في التصرف بنفسه، فلا يتعداه إلى غيره، فهو إنما رضي باجتهاده ونظره دون غيره، فإذا وكل غيره فإنه يكون قد خالف أمر موكله، وتجاوز حدود ما وكل فيه، وهذا غير جائز.

---

(١) انظر: المغني (٢٠٩/٧)، والعدة شرح العمدة ص: (٣٤٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٢/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٠٩/٧)، والمبدع (٣٦٠/٤).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة ص: (٣٤٧)، والممتع في شرح المقنع (٣٥٦/٣).

الباب الأول
الوكالة في الخدمات المصرفية وتطبيقاتها

وفيه تمهيد وستة فصول

التمهيد: تعريف الخدمات المصرفية.

الفصل الأول: الوكالة في الاعتماد المستندي.

الفصل الثاني: الوكالة في خطاب الضمان.

الفصل الثالث: الوكالة في الحوالة المصرفية.

الفصل الرابع: الوكالة في الصرف الأجنبي.

الفصل الخامس: الوكالة في البطاقة الائتمانية.

الفصل السادس: الوكالة في القبض والدفع عن العملاء.

التمهيد
تعريف الخدمات المصرفية

يقصد بالخدمات المصرفية: الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية، مما لا يدخل في أنشطة المصرف التمويلية.

وتشمل جميع الأعمال التي تباشرها المصارف، وتستهدف منها خدمة عملائها، وإرضائهم، واجتذاب عملاء آخرين.

وهذه الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه لا تعتبر أعمالاً تبرعية من جانبه، ولو كانت بدون مقابل؛ لأن هدف المصرف منها زيادة عملياته بصفة عامة، فضلاً عن أنه ليس من طبيعة نشاطه أن يقوم بأعمال التبرع والتفضل، لأن التجارة لا تقوم على أساس فكرة التبرع[1].

وأهم أنواع الخدمات المصرفية ما يأتي:

١- الاعتماد المستندي.
٢- خطاب الضمان.
٣- الحوالة المصرفية.
٤- الصرف الأجنبي.
٥- البطاقة الائتمانية.
٦- القبض والدفع عن العملاء.

(١) انظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص(٣٥)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص(٥٠).

الفصل الأول
الوكالة في الاعتماد المستندي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإعتماد المستندي وأنواعه.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للإعتماد المستندي.

المبحث الثالث: صور الوكالة في الإعتماد المستندي.

المبحث الرابع: أحكام الوكالة في الإعتماد المستندي.

المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في الإعتماد المستندي.

المبحث الأول

تعريف الإعتماد المستندي وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف الاعتماد المستندي**.

المطلب الثاني: **أنواع الاعتماد المستندي**.

المطلب الأول
تعريف الاعتماد المستندي

لتعريف الاعتماد المستندي لا بد من بيان معنى كلمة (اعتماد) وكلمة (مستند)، وذلك من خلال المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الاعتماد.

الاعتماد لغة: مأخوذ من اعتمد على الشيء، أي: اتكأ عليه [(١)]. والاعتماد يستعمل بمعنى الائتمان، أو الضمان، أو التسهيل [(٢)].

المسألة الثانية: تعريف المستند.

المستند لغة: مأخوذ من استند إلى الشيء، إي: اعتمد عليه واتكأ [(٣)].

المسألة الثالثة: تعريف الاعتماد المستندي.

عرِّف الاعتماد المستندي بتعريفات عدة، والذي يتضح به المقصود منها ما يأتي:

١- أنه "تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدِّر)، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد، أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدِّر والمستورد، وإذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد" [(٤)].

٢- أنه "تعهد مكتوب من مصرف يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي: بوفاء نقدي، أو قبول كمبيالة أو خصمها)

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/٤٢٤)، والمصباح المنيرص (٣٤٩).

(٢) انظر: المصارف الإسلامية لنصر الدين فضل المولى ص (١٦٧)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبيرص (٢٨٠).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/٣٤٦)، والمصباح المنيرص (٢٣٩).

(٤) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي لسعود الربيعة ص (١١٣). وانظر: الخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٦٧).

في حدود مبلغ محدد، خلال فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. وبعبارة موجزة هو: تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات" [1].

وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها من جهة إبراز الأطراف والعناصر التي يتكون منها الاعتماد المستندي.

ومن خلال التعريفات السابقة للاعتماد المستندي يتضح أنه يتكون من عدة أطراف، هي: العميل (وهو المشتري، ويسمى الآمر، أو المستورد)، والمستفيد (وهو البائع، ويسمى المصدِّر)، والمصرف المصدِر للاعتماد، والمصرف المراسل.

وينشأ عن عملية الاعتماد المستندي العلاقات العقدية الآتية [2]:

أولاً: علاقة العميل الذي طلب فتح الاعتماد، بالمستفيد من هذا الاعتماد.

ومصدر هذه العلاقة بينهما هو عقد البيع، والذي اشترط فيه المستفيد على العميل فتح هذا الاعتماد توثيقاً لهذا العقد.

ثانياً: علاقة العميل الآمر بالمصرف المصدر للاعتماد.

وتنشأ هذه العلاقة بالطلب الذي يقدمه العميل إلى المصرف لفتح هذا الاعتماد، فيكون ذلك إيجاباً منه، ويتحقق القبول من المصرف بالموافقة على هذا الطلب.

ثالثاً: علاقة المصرف بالمستفيد.

وتنشأ هذه العلاقة بفتح المصرف لهذا الاعتماد تنفيذاً لاتفاق المستفيد مع العميل، فيكون ذلك إيجاباً منه، ويتحقق القبول من المستفيد بتسلمه الخطاب، وعدم رفضه.

---

(١) المعايير الشرعية ص (١٩٨).

ومن التعريفات أيضاً: أنه "تعهد كتابي صادر من بنك، بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد".

انظر: خطابات الاعتماد المستندي لعلي سالم ص (٢٥)، والاعتمادات المستندية لعلي العقلا ص(٢٧)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (١/٢٩٤).

(٢) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (٢٩٢-٢٩٣)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٧٢)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (١/٣٨٤).

رابعاً: علاقة المصرف المصدر للاعتماد بالمصرف المراسل.

قد يكون للمصرف المصدِر للاعتماد مصرف مراسل في بلد البائع، فيتولى إبلاغ البائع بالاعتماد بدلاً من قيام المصرف المصدر بالإبلاغ مباشرة. فهو يقوم بدور الوسيط بين المصرف فاتح الاعتماد والبائع.

المطلب الثاني
أنواع الاعتماد المستندي

يتنوع الاعتماد المستندي إلى أنواع متعددة، وذلك بالنظر إليه باعتبارات مختلفة، وسأكتفي منها بما له صلة واضحة بموضوع البحث، وهي:

أولاً: أنوع الاعتماد المستندي باعتبار الغطاء [1]:

ويتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول:

الاعتماد المغطى: وهذا الغطاء قد يكون غطاء كاملاً، بحيث تغطى قيمة الاعتماد بكاملها من قبل العميل، وقد يكون غطاء جزئياً. وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة المصرف في المركز المالي للعميل.

وهذا الغطاء قد يكون نقدياً، وقد يكون رهناً عينياً يغطي قيمة الاعتماد.

النوع الثاني:

الاعتماد غير المغطى: وهو الذي أصدره المصرف دون أن يحصل على قيمته من العميل، وإنما يكتفي فيه المصرف بثقته في مركز العميل المالي، كالشركات الكبرى.

ثانياً: أنواع الاعتماد المستندي باعتبار التعزيز وعدمه [2]:

ويتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول:

الاعتماد المعزز: وهو الاعتماد الذي يضيف فيه المصرف المراسل تعهده والتزامه إلى تعهد المصرف فاتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة إذا قام المستفيد بتنفيذ شروط الاعتماد، فيحظى هذا النوع بوجود تعهدين من المصرفين، وهو غير قابل للفسخ.

---

(١) انظر: خطابات الاعتمادات المستندية لعلي سالم ص (٤٣)، والمؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٦)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية لمستحدثة للشنقيطي (٢٩٥/١).

(٢) انظر: خطابات الاعتمادات المستندية لعلي سالم ص (٣٠)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (٢٩٦/١)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (٣٨٧/١).

النوع الثاني:

الاعتماد غير المعزز: وهو الذي لا يكون فيه هذا التأييد والالتزام من قبل المصرف المراسل، وإنما يقتصر دوره على مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد.

المبحث الثاني
التوصيف الفقهي للإعتماد المستندي

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في تحديد العقد الذي ينطبق على الاعتماد المستندي على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول: أن الاعتماد المستندي يتكون من الوكالة والضمان.

وبه أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "وعلى هذا يمكن أن يقال: إن في الاعتمادات المستندية عدة عقود مرتبط بعضها ببعض، عقد بيع بين البائع المستفيد والمشتري الذي طلب فتح الاعتماد، تتوقف صحته على استيفاء شروط البيع، وعقد ضمان التزم فيه البنك التزاماً خاصاً للبائع المستفيد بدفع مبلغ معين من أجل الصفقة عند وصول الوثائق اللازمة مستوفية للشروط، وعقد وكالة من المشتري للمصرف بجعالة؛ لقيامه عنه بإجراءات معينة تتعلق بالصفقة" [1].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (١٣٣)، بشأن الاعتمادات المستندية ما نصه: "الاعتماد المستندي عقد أصله: أن يكفل ويضمن البنك الذي أصدر الاعتماد لبائع بضاعة ما أو مصدّرها، دفع مبلغ معين نيابة عن العميل، متى ما تحققت شروط العميل التي ضمّنها فتح الاعتماد.

ويدخل في العقد توكيل العميل للبنك بأداء ما عليه للمصدر، سواء كان الاعتماد مغطى بالكامل أو جزئياً، وهو بهذا الشكل المركب عقد مستحدث يتكون من: كفالة ووكالة معاً" [2].

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: "التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية، ومن أهمها: فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/٣٢٠).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٢١٤).

المؤسسة للمستورد" [1].

القول الثاني: أن الاعتماد المستندي يكيَّف على أساس الضمان.

وقال به بعض الباحثين [2].

القول الثالث: أن الاعتماد المستندي يكيَّف على أساس الوكالة.

وقال به بعض الباحثين [3].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: أن الاعتماد المستندي يتكون من الوكالة والضمان:

أن الاعتماد المستندي صورة مركبة من الضمان والوكالة، فمن جهة التعهد والالتزام الصادر من المصرف للمستفيد فهو عقد ضمان، ومن جهة قيام المصرف بفحص المستندات، والدفع نيابة عن العميل فهو عقد وكالة [4].

دليل القول الثاني: وهو: أن الاعتماد المستندي يكيَّف على أساس الضمان:

أن حقيقة الضمان منطبقة على الاعتماد المستندي؛ لأن المصرف يضم ذمته إلى ذمة العميل في الوفاء للمستفيد. وفي هذا الخطاب توفرت أركان الضمان وهي: الضامن وهو المصرف، والمضمون عنه وهو العميل، والمضمون له وهو المستفيد، والمضمون به وهو الحق الذي التزمه المصرف للمستفيد [5].

---

(١) انظر: المعايير لشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٠٠).

(٢) منهم: د. عمر المترك، ود. عبد الله السعيدي.
انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٤٠١)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدي ص(٤٢٨/١).

(٣) منهم: د. عبد الله العبادي، ود. عيسى عبده، ود. سامي حمود، ود. محمد شبير، وغيرهم.
انظر: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٢٩٥)، والعقود الشرعية لعيسى عبده ص (٢٦٨)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٠٦)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٨٣).

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢١٤/١)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٠٦)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (٣٠٢/١-٣٠٣).

(٥) انظر: الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (٤٣٠/١)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٨٧)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٤٨)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (٢٩٩/١-٣٠٠).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا مسلم في الاعتماد غير المغطى، أما إذا كان الاعتماد الصادر من المصرف مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ فلا يعد ضماناً، وإنما هو في الحقيقة وكالة كما سبق.

الوجه الثاني:

أن هناك فروقا بين العقدين، منها: أن المطالبة في الاعتماد المستندي توجهت إلى الضامن وهو المصرف دون المضمون عنه، مع أن المضمون له يحق له في الأصل مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه[1]. ومنها: أن المصرف له حق الرجوع في الاعتماد غير القطعي[2]، والضامن ليس له ذلك في عقد الضمان[3].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

أما كون المطالبة في الاعتماد المستندي إنما توجهت إلى الضامن وهو المصرف دون المضمون عنه فذلك راجع إلى الشروط الجعلية التي خصصت هذا الحق، وهذا لا يؤثر على أصل العقد[4].

الوجه الثاني:

أما ما يتعلق بالاعتماد غير القطعي فهو صورة واحدة من الصور المتعددة للاعتماد المستندي، فعلى التسليم بأنه ليس عقد ضمان، فإن الاعتماد القطعي عقد ضمان؛ لأنه لا يقبل الرجوع عنه بعد وصول خطاب الاعتماد لعلم من وجه له[5].

دليل القول الثالث، وهو: أن الاعتماد المستندي يكيَّف على أساس الوكالة:

أن حقيقة الوكالة منطبقة على عقد الاعتماد المستندي، لأن العميل قد فوض المصرف نيابة عنه بأداء ثمن العقد للمستفيد عند تحقيقه للشروط، وفوضه أيضاً

---

(١) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٧).

(٢) انظر: الاعتمادات المستندية لعلي عوض ص (٢٠).

(٣) انظر: الاعتمادات المستندية للعقلا ص (٤٣١).

(٤) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٧).

(٥) انظر: الاعتمادات المستندية للعقلا ص (٤٣١).

بفحص المستندات، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، فالمصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به [1].

نوقش:

بأن هذا غير مسلم من جهة النظر في حقيقة كل من الوكالة والاعتماد المستندي، فالوكالة في حقيقتها ما هي إلا تفويض في الأداء فقط دون التحمل [2]، بخلاف الاعتماد المستندي، حيث إن المصرف يتحمل فيه الحق الذي انشغلت به ذمة العميل على وجه لا يبرأ به العميل، وبالتالي يكون حق المستفيد مستقراً في ذمتين، ذمة المصرف، وذمة العميل، وهذا يخالف حقيقة الوكالة، ثم إن الوكالة يدخلها العزل، والعقد فيها جائز بخلاف الاعتماد المستندي، إلى غير ذلك [3].

ويجاب عنه:

بأن هذا مسلم في الاعتماد غير المغطى، بخلاف المغطى -كما سبق-[4].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن الاعتماد المستندي يتكون من الوكالة والضمان.

سبب الترجيح:

١- وجاهة ما علل به لهذا القول.

٢- أن هذا التوصيف شامل لجميع عناصر العلاقة القائمة بين أطراف الاعتماد المستندي، وفيه مراعاة للجوانب المختلفة في الاعتماد المستندي.

---

(١) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٢٩٥)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص(٤٠٩)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (١/٤٠٨)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (١/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) فذمة الوكيل خالية من الحق المستقر في ذمة الموكل.

(٣) انظر: الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (١/٤٠٨-٤٠٩)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (١/٢٩٨).

(٤) انظر: ص (١٧٢).

المبحث الثالث
صور الوكالة في الإعتماد المستندي

الوكالة لها دور كبير في عملية الاعتماد المستندي، فكل ما فوق الالتزام الناشئ -على كل من المصرف المصدر، والمصرف المعزز- بموجب الاعتماد المستندي من تصرفات، تقوم بها البنوك لمصلحة الآمر وفقاً لمفهوم النائب الأمين الذي لا يضمن إلا في حالات التعدي والتفريط، وذلك بدءاً من إصدار الاعتماد، وتبليغه، وانتهاءً بفحص المستندات، ودفع قيمتها، أو الالتزام بدفع قيمتها [(١)].

يقول د. عبد الباري مشعل: "وأما الوكالة فهي في كل الأعمال التي ينطوي عليها الاعتماد عدا ما ذكر في الكفالة. أي: هي في الإصدار، والتبليغ، والتعديل، والاتصالات، والمراسلات، والمتابعة، وفحص المستندات من البنوك غير المتعهدة بالدفع. وبصفة عامة يمكن القول: إن كل الأعمال التي يقوم بها المصدر- عدا التعهد، والتزام القيام بالفحص كشرط لصحة تنفيذ التعهد - تندرج في إطار الوكالة عن العميل. وكل الأعمال التي تقوم بها البنوك: المبلغ، المكلف بالدفع، المغطي - عدا المتداول، وسيأتي بيانه - من أجل الاعتماد، بما في ذلك دفع قيمته، تندرج في إطار الوكالة عن البنك المصدر، أو البنك المعزز. وكل هذه الأعمال تندرج في إطار التفويض الشامل من العميل للبنك المصدر في عقد فتح الاعتماد" [(٢)].

وجاء في المعايير الشرعية أن الوكالة في الاعتماد المستندي تكون في "الأعمال التي تتعلق بالعملية، مثل: تبليغ الاعتماد، وإجراء الاتصالات، والمتابعة، وفحص المستندات" [(٣)].

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن صور الوكالة يمكن تصنيفها حسب طبيعة عقد الاعتماد المستندي. فهناك الاعتماد العادي، وهناك اعتماد المشاركة -أو الاعتماد

---

(١) انظر: الاعتمادات المستندية لعبد الباري مشعل ص (١٣٢).

(٢) المرجع السابق ص (١٤٤).

(٣) المعايير الشرعية ص (٢٠٦).

المتعلق بالمشاركة بين المصرف والعميل-، وهناك اعتماد المرابحة -أو الاعتماد الممول بالمرابحة للآمر بالشراء-.

وفيما يلي بيان لأهم صور الوكالة المندرجة في الاعتمادات السابقة، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
صور الوكالة في الاعتماد المستندي العادي

قبل الشروع في ذكر صور الوكالة في الاعتماد المستندي العادي لا بد من توضيح كيفية فتح الاعتماد المستندي، وهي -غالباً- على النحو الآتي:

أن يشتري تاجر في السعودية بضاعة من تاجر في سوريا، فيتفقا على فتح اعتماد مستندي بالمبلغ لمصلحة البائع، ويبادر المشتري إلى فتح ذلك الاعتماد عند أحد المصارف السعودية، ويتولى المصرف فاتح الاعتماد إنهاء أمره إلى البائع عن طريق فرع أو مراسل له موجود في سوريا، ويستطيع البائع بعد وصول التبليغ أن يسحب كمبيالة بقيمة الاعتماد على المصرف السعودي، ويرفق بها الوسائل الدالة على قيامه بتنفيذ شروط الاعتماد التي حددها المشتري مطابقة لعقد البيع، وأهم هذه الوثائق: سند شحن البضاعة، وبوليصة التأمين عليها، وفاتورة بقيمتها. ويقدم هذه الكمبيالة والمرفقات إلى المصرف الموجود في سوريا ليخصمها، أو ليرسها إلى المصرف السعودي للتحصيل.

فإذا وصلت البضاعة كان على المصرف فاتح الاعتماد أن يستوثق من مطابقة مستندات الشحن لمواصفات البضاعة التي حددها له المشتري (العميل)، فإن اطمأن إلى ذلك كان في وسعه أن يدفع قيمة الكمبيالة المسحوبة عليه من البائع، ثم يطلب المصرف فاتح الاعتماد من المشتري أن يسدد المبالغ التي دفعها المصرف نيابة عنه، بعد ذلك يسلم المصرف مستندات شحن البضاعة للمشتري حتى يستطيع أن يتسلمها[1].

وبناء على ما سبق فإن أهم صور الوكالة في الاعتماد المستندي العادي على النحو الآتي:

---

(١) انظر: المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار للعليوي (٢٨٥/١)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢١٢/١)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٦٩).

الصورة الأولى: وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب فتح الاعتماد.

سبقت الإشارة -في بداية هذا المبحث- إلى أن كل الأعمال التي يقوم بها المصرف فاتح الاعتماد تندرج في إطار الوكالة عن العميل، باستثناء التعهد بالدفع فهو في حقيقته كفالة.

وأهم هذه الأعمال ما يأتي [1]:

١- إصدار خطاب الاعتماد المستندي، وتبليغه للمستفيد مباشرة، أو من خلال البنك المراسل.

حيث يلتزم المصرف بإصدار خطاب الاعتماد لصالح المستفيد، ويتضمن هذا الخطاب الشروط التي نص عليها العميل في عقد فتح الاعتماد، كما يتضمن التزام المصرف بأن يدفع للمستفيد قيمة الاعتماد بالشروط الموضحة في هذا الخطاب[2]. ثم يقوم المصرف بعد ذلك بتبليغ المستفيد بهذا الخطاب بالطريقة والكيفية المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد بينه وبين الآمر، سواء أكان هذا التبليغ عن طريق فرعه في الخارج، أم عن طريق مصرف آخر أجنبي مراسل له في بلد المستفيد [3].

٢- تعديل الاعتماد عند الحاجة، فهو يأخذ آلية الإصدار والتبليغ.

وإجراءات التعديل تتلخص في الآتي: يقدم العميل طلباً خطياً للمصرف فاتح الاعتماد بالتعديل المطلوب، وتعديل الاعتماد قد يكون بزيادة قيمة الاعتماد، أو إنقاصها، أو بتمديد فترة صلاحيته، أو تخفيضها، أو بتعديل مستند إلى مستند آخر، أو بإلغاء بند، أو إضافة بند، أو بتغيير أوصاف السلعة، أو زيادتها ونحو ذلك، ثم

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٢٩٧)، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٤٠٠)، والاعتمادات المستندية لعبدالباري مشعل ص (١٣٢-١٣٤، ١٤٤، ١٥٦)، والاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١٥٣)، ونظرية الضمان الشخصي للموسى (٥٨٣/٢)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢١٢/١).

(٢) انظر: الاعتمادات المستندية لعلي عوض ص (٦٢)، والاعتمادات المستندية لحسن دياب ص (٩٠).

(٣) انظر: الاعتمادات المستندية لعلي عوض ص (٦٣)، والاعتمادات المستندية لحسن دياب ص (٩٥-٩٦)، والاعتماد المستندي للسيد اليماني ص (٨٦).

يقوم المصرف بمراجعة هذا الطلب مع أصل الاعتماد، ومن ثم يجري التعديل، ويشعر به المصرف المراسل، ويطلب منه تبليغ المستفيد الخارجي، ويزود العميل بصورة من ذلك [١].

٣- فحص المستندات عند استلامها من المستفيد؛ للتأكد من سلامتها، واستيفائها للشروط.

إن قيام المصرف بفحص المستندات عند استلامها من المستفيد يعتبر من أهم التزاماته، وأكثرها دقة؛ إذ يتعين عليه أن يتحقق من صحة المستندات، ومطابقتها لتعليمات الآمر الموضحة بعقد فتح الاعتماد [٢].

فإذا لاحظ المصرف أن المستندات لا تطابق شروط الاعتماد تطابقاً تاماً، فعندئذ يجب عليه رفضها، وردها للمستفيد، أو إلى المصرف الذي قدمت عن طريقه، وعلى المستفيد – حينئذ - أن يرتب أموره مع الآمر؛ ليعطي مصرفه تعليمات خاصة بقبول المستندات [٣].

٤- تنفيذ الاعتماد بعد ذلك، وسداد قيمة البضاعة للمستفيد.

إذا قام المصرف بفحص المستندات فحصاً دقيقاً، وتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد، فعليه أن يدفع قيمة البضاعة للمستفيد، وإذا وجد فيها أي اختلاف فعليه أن يمتنع عن الدفع للمستفيد.

كما أن عليه الامتناع عن الدفع إذا قام المستفيد بالغش [٤]

---

(١) انظر: الدليل الشامل لمنتجات مصرف الراجحي في ضوء قرارات هيئته الشرعية، إصدار داخلي خاص بموظفي البنك ص (١٢٠).

(٢) انظر: الاعتماد المستندي للسيد اليماني ص (٩٢).

(٣) انظر: الاعتماد المستندي للسيد اليماني ص (٩٢)، والاعتمادات المستندية لعلي عوض ص (٤٥، ٦١)، والاعتمادات المستندية لحسن دياب ص (٩٩).

(٤) الغش بالكسر في اللغة: نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.
انظر: لسان العرب (٣٨/٥)، والمصباح المنير ص (٣٦٤)، والموسوعة الفقهية (٢١٨/٣١).
والمراد بالغش هنا: أن يقدم المستفيد مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط خطاب الاعتماد، ولكنها معيبة في موضوعها، فيكون التزوير منصباً على المستندات ذاتها؛ جميعها أو بعضها، فتكون العلاقة =

أو التزوير [١] في المستندات، وعلم به المصرف [٢].

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات، إلا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع" [٣].

وجاء فيها أيضاً: "على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات، إلا في حالة ثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد، فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد" [٤].

٥- الاتصالات والمراسلات والمتابعة.

فهذه الأعمال إنما يؤديها المصرف بتفويض من قبل العميل، فهو بالنسبة للعميل كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به.

=

بين المستندات والبضاعة غير صحيحة؛ لاختلافهما عن بعض، وإن بدت المستندات في ظاهرها صحيحة.

ومن صور ذلك: أن لا توجد البضاعة الموصوفة في المستندات أصلاً، أو أن تكون حاويات البضاعة فارغة، أو أن تكون البضاعة رديئة غير التي تصفها المستندات.

انظر: التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي لمحمد إسماعيل ص (٩٩)، والاعتماد المستندي لأحمد غنيم ص (٢٥٩)، والبنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي لنجوى أبو الخير ص(٢٧٢).

(١) التزوير في اللغة: الكذب، وله معان أخرى.

انظر: تاج العروس (٣٤٦/٣)، ومختار الصحاح ص (٢٧٨).

وفي الاصطلاح: "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق". سبل السلام (٨١/٨-٨٢).

(٢) انظر: الاعتمادات المستندية، د.على عوض ص (١٠٩)، والاعتمادات المستندية، حسن دياب ص(١٢٨).

(٣) ص (١٩٩).

(٤) ص (٢٠٠).

الصورة الثانية: وكالة المصرف المراسل [1] عن المصرف المصدر.

سبقت الإشارة -في بداية هذا المبحث- إلى أن كل الأعمال التي يقوم بها البنك المبلغ، من أجل الاعتماد بما في ذلك دفع قيمته تندرج في إطار الوكالة عن البنك المصدر.

وأهم هذه الأعمال ما يأتي:

١- تبليغ الاعتماد للمستفيد.

٢- فحص المستندات عند استلامها من المستفيد؛ للتأكد من سلامتها، واستيفائها للشروط.

٣- دفع قيمة المستندات أو الكمبيالة للمستفيد.

٤- الاتصالات والمراسلات والمتابعة.

قال د. عبد الباري مشعل- في بيان مهام البنك المراسل - ما نصه: "وتنحصر مهامه إذا اختار تبليغ الاعتماد فيما يأتي: (أ)التحقق من صحة صدور الاعتماد عن البنك الذي نسب إليه، ويكون ذلك عن طريق شفرة تستخدمها البنوك فيما بينها، أو يطلب التعزيز برقياً من البنك المصدر... (ب)إخطار المستفيد به بالسرعة المطلوبة. (ج)تلقي المستندات التي يقدمها المستفيد، والتحقق من أنها مقدمة في الميعاد المنصوص عليه في الاعتماد، وأنها مطابقة لشروط الاعتماد، ولا يشوبها تناقض أو عيوب. (د)بذل العناية المعقولة التي تتفق مع الخبرة الفنية والأمانة والحياد؛ لأنه في هذه الحالة في مركز الوكيل بالعمولة عن البنك المصدر"[2].

وآلية هذه الأعمال التي يقوم بها المصرف المراسل وكالة عن المصرف المصدر

---

(١) البنك المراسل هو: "البنك الذي يكلفه البنك المصدر بإخطار المستفيد بالاعتماد. والقاعدة أن البنك المراسل لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد، ويقتصر دوره على الوساطة بين البنك المصدر والمستفيد. البنوك المراسلة هي: التي يقيم معها البنك ترتيبات لقبول الاعتمادات التي يفتحها أو يعززها، أو لتغطية مبالغها". المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢١٠). وانظر: الاعتمادات المستندية لعبدالباري مشعل ص (٤٤).

(٢) الاعتمادات المستندية ص (٤٤). وانظر: الاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١٨٧)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٢١٦-٢١٧).

للاعتماد لا تختلف عن الآلية التي سبق ذكرها في الأعمال التي يقوم بها المصرف المصدر وكالة عن العميل طالب فتح الاعتماد [١].

الصورة الثالثة: وكالة المصرف المكلف بالدفع [٢] عن المصرف المصدر.

سبقت الإشارة - في بداية هذا المبحث - إلى أن كل الأعمال التي يقوم بها البنك المكلف بالدفع، من أجل الاعتماد بما في ذلك دفع قيمته تندرج في إطار الوكالة عن البنك المصدر.

وأهم هذه الأعمال ما يأتي:

١- فحص المستندات عند استلامها من المستفيد؛ للتأكد من سلامتها، واستيفائها للشروط.

٢- دفع قيمة المستندات أو الكمبيالة للمستفيد.

٣- الاتصالات والمراسلات والمتابعة [٣].

وآلية هذه الأعمال التي يقوم بها المصرف المكلف بالدفع وكالة عن المصرف المصدر للاعتماد لا تختلف عن الآلية التي سبق ذكرها في الأعمال التي يقوم بها المصرف المصدر وكالة عن العميل طالب فتح الاعتماد [٤].

---

(١) انظر: ص (١٧٧ وما بعدها).

(٢) المصرف المكلف بالدفع هو: "بنك مراسل للبنك المصدر بعملة الاعتماد نفسها، يعهد إليه البنك المصدر بدفع قيمة الاعتماد بالنيابة عنه في تاريخ الاستحقاق، وهو غير ملزم قانوناً بتنفيذ ذلك". المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢١٠). وجاء في الاعتمادات المستندية لعبد الباري مشعل ص (٤٤) ما نصه: "إذا كانت عملة الاعتماد مختلفة عن عملة دولة البنك المصدر للاعتماد؛ فمن غير المناسب لبنك بريطاني مثلاً أن يلتزم بدفع قيمة اعتماد بالعملة الماليزية في تاريخ معين؛ فقد لا يكون لدى البنك البريطاني هذه العملة في التاريخ المعين، ولئلا يضطر لشرائها بسعر قد يكون مرتفعاً فإنه يلجأ إلى تحديد بنك يقوم بالدفع في تاريخ الاستحقاق، يسمى (البنك المكلف بالدفع)، وغالباً ما يكون هذا الأخير مراسلاً للبنك مصدر الاعتماد بالعملة المطلوبة، ولذا يخصم ما يدفعه من حساب البنك المصدر لديه".

(٣) انظر: الاعتمادات المستندية لعبد الباري مشعل ص (٤٥-٤٦، ١٣٣-١٣٤، ١٤٤).

(٤) انظر: ص (١٧٧ وما بعدها).

المطلب الثاني
صور الوكالة في اعتماد المشاركة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة اعتماد المشاركة.

تلجأ المصارف الإسلامية إلى صيغة الاعتماد المستندي الممول بطريق عقد المشاركة عندما يكون الاعتماد ممولاً جزئياً من قبل العميل، حيث يتفق الطرفان على المشاركة في شراء سلعة معينة من المورد، فيقومان بالتمويل اللازم لها، فيدفع العميل المبلغ الذي يقدر عليه، ويدفع المصرف المبلغ المتبقي، ثم بعد تملك الشريكين -المصرف والعميل- للبضاعة وتعينها لهما، تتم تصفية المشاركة على صيغ عدة، منها: أن يبيع المصرف نصيبه من السلعة على العميل الشريك مرابحة بالأجل. وهذه العملية تخضع لقواعد المشاركات الشرعية[1].

وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة، بيان صورة هذا النوع من الاعتماد بأنها: أن "يقوم البنك بتقديم التمويل المطلوب عن طريق دخوله شريكاً مع العميل في ملكية السلع محل التمويل، ويحق لكل شريك بيع حصته على الشريك الآخر أو إلى غيره، وذلك بموجب عقد بيع مستقل وفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان في حينه، على أن يتم ذلك وفق شروط وضوابط عقود المشاركة".

---

(١) انظر: المؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٧)، والاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١٤٦)، والمعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (٣٠٤/١)، وفتاوى الخدمات المصرفية لأحمد محيي الدين ص (١٧٨)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه، والدليل الشامل لمنتجات مصرف الراجحي في ضوء قرارات هيئته الشرعية ص (١١٨)، إصدار داخلي خاص بموظفي الشركة.

وقد ذكر د. صالح العلي أن هذه الصيغة تأخذ أحكام شركة العنان، وهي: أن يشترك شخصان فأكثر في مال لهما على أن يتجرا به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، والخسارة على حسب رأس مال كل منهما.

انظر: المؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٤٨).

الفرع الثاني: خطوات تنفيذ اعتماد المشاركة.

يمر اعتماد المشاركة بخطوات عدة، هي إجمالاً على النحو الآتي:

أولاً: طلب المشاركة.

يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي حاملاً معه صورة الفاتورة المبدئية من المستفيد، طالباً منه مشاركته في شراء بضاعة معينة عن طريق تغطية الجزء غير الممول في الاعتماد المستندي.

ثانياً: إبرام عقد المشاركة.

بعد موافقة المصرف على طلب المشاركة يتفق مع العميل على إبرام عقد المشاركة. ويبيَّن في هذا العقد رأس مال المشاركة، ونسبة المشاركة بين المصرف والعميل، وبناء على ذلك يودع كل طرف حصته في المشاركة في الحساب المخصص لهذا الغرض المفتوح لدى المصرف، ولا يحق السحب من ذلك الحساب إلا لما يخص المشاركة.

ثالثاً: فتح اعتماد المشاركة.

يصدر المصرف اعتماد المشاركة، ويبلَّغ للمورد: إما مباشرة، أو عن طريق بنك المورد، ويشار فيه إلى الفاتورة المبدئية الصادرة من المورد.

وبعض المصارف توكل العميل الشريك للقيام بفتح الاعتماد، وهو ما كان معمولاً به في شركة الراجحي سابقاً[1]، لكنها عدلت عنه، وجعلته من مهام المصرف[2].

رابعاً: وصول المستندات وفحصها.

حيث يقوم المورد بإرسال المستندات المتعلقة بالسلعة إلى المصرف عن طريق

---

(١) جاء في رسالة المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (٣٠٤/١) ما نصه: "... تتجه الشركة إلى الأخذ والتوسع بفتح اعتماد المشاركة، حيث تدخل الشركة شريكاً مع العميل في الجزء غير المغطى، وتوكله بعد ذلك على كافة الإجراءات المتبعة في الاعتماد العادي. ثم بعد وصول البضاعة تقوم الشركة ببيع حصتها لشريكها".

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك.

البنك المراسل، ثم يقوم المصرف الشريك بفحص المستندات، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد.

خامساً: يقوم المصرف بدفع قيمة السلعة محل المشاركة للمورد.

سادساً: يقوم العميل بتسلم السلعة محل المشاركة، ولكيفية ذلك حالان:

الحال الأولى: تسلم السلعة في اعتمادات المشاركة الخارجية.

ويكون تسلم السلعة هنا في الميناء أو المطار، حيث يبلغ المصرف العميل بوصول السلعة، وإمكانية تسلمها، وتستخرج البضاعة عن طريق المستندات التي تم إرسالها من قبل البنك المراسل إلى المصرف، ثم يتفق الطرفان على التصرف بالسلعة على أساس أي من الصيغ الثلاث التي يتم بها تصفية المشاركة، وسيأتي ذكرها في الخطوة السابعة.

فهنا لا يمكن للعميل الشريك استخراج البضاعة، أو التصرف فيها إلا بمستنداتها الموجودة لدى المصرف، والمصرف لا يسلم تلك المستندات للعميل إلا بعد توقيعه لعقد البيع، والذي يتم فيه بيع المصرف نصيبه من السلعة محل المشاركة على العميل مرابحة إلى أجل.

الحال الثانية: تسلم السلعة في اعتمادات المشاركة المحلية.

إذا كان وصول السلعة من الخارج عن طريق البر، أو تم شراء السلعة من السوق المحلية، فإن العميل يتسلمها - أصالة عن نفسه ووكالة عن المصرف -، وتكون حصة المصرف من السلعة أمانة لدى العميل من تاريخ تسلمه لها، ولا يحق له التصرف فيها ببيع أو استعمال أو غير ذلك، ويبلغ العميل المصرف بتسلمه للسلعة، ثم يتفق الطرفان على التصرف بالسلعة على أساس أي من الصيغ الثلاث التي يتم بها تصفية المشاركة، وسيأتي ذكرها في الخطوة السابعة.

ومحل الإشكال في هذا النوع من اعتمادات المشاركة أن العميل يمكنه التصرف في السلعة محل المشاركة ببيع أو استهلاك قبل أن يبيع المصرف نصيبه منها على العميل.

سابعاً: بيع السلعة.

يحق للطرفين -بعد وصول السلعة محل المشاركة، واستلامها من قبل العميل-

تصفية المشاركة بإحدى الصيغ الأربع الآتية:

١- أن يقوم العميل - بصفته مالكاً لحصته، ووكيلاً عن المصرف في بيع حصته – ببيع السلعة لطرف ثالث في السوق المحلي أو الدولي، ويدفع للمصرف حصته من ثمن البيع بحسب حصته في المشاركة [١].

وقد يتولى المصرف القيام بهذا الإجراء [٢].

٢- أن يشتري العميل حصة المصرف بثمن يتفقان عليه.

٣- أن يشتري المصرف حصة العميل بثمن يتفقان عليه [٣].

٤- أن يبيع أحد الشريكين حصته على طرف ثالث، ولشريكه حق الشفعة [٤].

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي لاعتماد المشاركة.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في التوصيف الفقهي لاعتماد المشاركة على قولين:

القول الأول:

أن اعتماد المشاركة من قبيل شركة الملك.

وبه أخذت الهيئة الشرعية لكل من مصرف الراجحي [٥]، وبنك البلاد [٦].

---

(١) انظر: المؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٧-٢٤٨)، والاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١٤٦، ١٤٨)، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه.

(٢) ورد النص على ذلك في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه، عند الإشارة إلى خيارات التصرف في السلعة من قبل الطرفين، ومن هذه الخيارات: "أن تباع السلعة لطرف ثالث، فيتولى أحد الشريكين، أو كلاهما إجراءات هذا البيع، ويقسم ثمن البيع على الشريكين كل بحسب حصته".

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه.

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه.

(٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٤٤/٢).

(٦) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه.

القول الثاني:

أن اعتماد المشاركة من قبيل أحد أنواع شركة العقد، وهي شركة العنان.

وهو القرار القديم للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي [١]، وبه قال بعض الباحثين [٢].

ولا بد هنا من بيان الفرق بين شركة الملك وشركة العقد، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: شركة الملك:

وهي: أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد، أو ما في حكمه من المتعدد المختلط، بحيث يعسر تفريقه.

وتنقسم هذه الشركة إلى أقسام عدة، وذلك بالنظر إليها باعتبارات مختلفة:

الاعتبار الأول: أقسام شركة الملك باعتبار الدَّين وعدمه.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: شركة الدَّين، وهي: أن يكون الدين مستحقاً لاثنين فأكثر [٣].

القسم الثاني: شركة غير الدَّين، وهي: الشركة الحاصلة في العين [٤]، أو المنفعة [٥]، أو الحق [٦].

الاعتبار الثاني: أقسام شركة الملك بالنظر إلى أسباب الملك.

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (١٦٣)، بشأن صيغة عقد المشاركة بين الشركة والعميل، وتعديله بالقرار ذي الرقم (١٧٣)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٢٦٣، ٢٧٢)، ثم ألغي هذان القراران بالقرار ذي الرقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك.

(٢) منهم: د. صالح العلي، ود. خالد البزايعة.

انظر: المؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٨)، والاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١٦٤-١٦٥).

(٣) كمائة ألف ريال في ذمة تاجرٍ تجزئةً لأصحاب الشركة التي يعاملها.

(٤) كالشركة في العقارات، أو السيارات.

(٥) كأن يكون للشريكين حق سكنى الدار.

(٦) كأن يكون للشريكين حق الشفعة فيما باعه ثالثهما.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: شركة اختيارية، وهي: التي تكون بإرادة الشريكين، أو الشركاء، سواء بواسطة عقد أم بدونه [١]، وسواء وقع العقد مشتركاً منذ بدايته [٢]، أم طرأ عليه اشتراكهما بعد العقد [٣].

القسم الثاني: شركة جبرية - أو اضطرارية -: وهي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء؛ كالشركة الحاصلة بالإرث [٤].

أحكام شركة الملك:

الأصل أن كل واحد من الشريكين، أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر؛ لأن هذه الشركة لا تتضمن الوكالة، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر. والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية [٥].

ويترتب على ذلك حكمان:

أولهما: أنه ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع، والإجارة، والإعارة وغيرها، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا. فإذا تعدى فآجر مثلاً، أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته، وهذا مما لا خلاف فيه[٦].

والثاني: أن كل شريك في شركة الملك له أن يبيع نصيبه لشريكه، أو لغير شريكه، أو

---

(١) كما لو خلط اثنان ماليهما، أو اصطاد اثنان صيداً بشرك نصباه.

(٢) كما لو اشترى اثنان سيارة للركوب، أو بضاعة يتجران فيها.

(٣) كأن يقع الشراء، أو قبول الهبة، أو الوصية من واحد، ثم يشرك معه آخر، فيقبل الآخر الشركة، بعوض أو بدونه.

(٤) كما أن من أمثلته: لو كانت هناك أربعة أكياس من الحبوب الزراعية في الشاحنة، وكل كيس له مالك مستقل، وأثناء السير تفككت تلك الأكياس، واختلط ما فيها؛ مما يعسر معه فصل بعضه عن بعض لتتميز أنصباؤه، فحينئذ يصبح ملاكها شركاء بينهم شركة ملك اضطرارية.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٢٣/٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٤٦٠/٦-٤٦١).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (٧١٥/١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٣/١٠/٣)، والبهجة شرح التحفة (٣٩٥/٢)، ونهاية المحتاج (١٤/٥)، ومطالب أولي النهى (١٨/٥).

يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو، ولو بوصية، ما عدا حالات استثنائية يتحقق فيها الضرر لشركاء آخرين، فلها أحكام خاصة.

ثانياً: شركة العقد:

وهي: عقد بين شخصين جائزي التصرف أو أكثر للاشتراك في رأس مال وربحه[1].

وتنقسم هذه الشركة بالنظر إلى محلها إلى أقسام أربعة:

القسم الأول -وهو أشهرها-: شركة الأموال، وهي: عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا في رأس مال لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة.

ولهذه الشركة نوعان رئيسان: شركة العنان، وشركة المفاوضة.

القسم الثاني: شركة الأعمال، وتسمى شركة الأبدان، وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل معين، أو في تقبل الأعمال، ويكون الكسب مشتركاً بينهما بحسب الاتفاق.

القسم الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشترك شخصان جائزا التصرف فأكثر لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس بذمتيهما.

القسم الرابع: شركة المضاربة، وهي: دفع مال لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح[2].

ومن أحكام شركة العقد:

أن الشريك يجوز له أن يتصرف بكل تصرف يعود بالمصلحة على الشركة[3]، أما ما لا يعود بالمصلحة على الشركة، ولا يعتبر من التصرفات المأذون فيها[4]، فلا

---

(١) هذا ما عرفها به الحنفية. انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٥٩/٦، ٤٦٨).

وعرفها الحنابلة بأنها: الاجتماع في التصرف من بيع ونحوه. انظر: مطالب أولي النهى (٥/٥).

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه ما ليس من الشركة من العقود الأخرى، كالوكالة، إذ قد يحصل فيها الاجتماع في التصرف، كأن يوكل وكيلين في تصرف واحد. كما أنه غير جامع، لأنه أهمل جانباً مهماً في الشركة، وهو الربح.

(٢) انظر مزيداً من الإيضاح حول هذه الأقسام في: الموسوعة الفقهية (٣٦/٢٦-٣٨)، والشركات في ضوء الإسلام للخياط ص (٢٢-٣٤).

(٣) كالبيع، والشراء، وقبض الثمن، وتسليم المثمن.

(٤) كأن يشتري شيئاً على حساب الشركة بأكثر من ثمن المثل، أو يبيع شيئاً من مال الشركة بأقل من ثمن المثل.

يجوز للشريك فعله إلا بإذن من الشريك الآخر.

وهناك شرط عام لشركة العقد بأنواعها السابقة، وهو:

قابلية الوكالة: بمعنى: أن يكون التصرف المتعاقد عليه قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما، فيتحقق حكمه المطلوب منه، وهو الاشتراك في الربح؛ إذ لو لم يكن كل منهما وكيلاً عن صاحبه في جزء، وأصيلاً في الجزء الآخر، لما كان المستفاد مشتركاً[1].

وهذا الشرط موضع وفاق[2]؛ لأن الجميع مطبقون على أن الشركة تتضمن معنى الوكالة[3].

ولا حاجة إلى مزيد من التفصيل المتعلق بخصائص كل نوع من أنواع شركة العقد؛ إذ المقصود هنا إبراز الفرق بين شركة الملك وشركة العقد بصورة مجملة.

ومن خلال ما سبق يمكن إجمال الفرق بينهما في الآتي:

١- أن القصد من إنشاء شركة العقد هو الاسترباح بخلط الأموال، والتجارة فيها، وهذا القصد مفقود في شركة الملك، فهي إنما تثبت بها ملكية الشريكين فأكثر في عين أو منفعة على وجه الشيوع، وقد تنشأ بإرادة الشريكين، أو تقع اضطراراً.

٢- أن مبنى شركة العقد على الوكالة، ولا يتصور حدوث شركة العقد عند خلوها من الوكالة. وبناء على هذا يجوز للشريك أن يتصرف بكل تصرف يعود بالمصلحة على الشركة. أما شركة الملك فلا تتضمن الوكالة، وبناء على هذا ليس للشريك أن يتصرف في نصيب شريكه بشيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع، ونحوه إلا بإذن شريكه.

وبعد هذا العرض الموجز للفرق بين شركة العقد وشركة الملك من جهة، وبالنظر والتأمل في صورة اعتماد المشاركة من جهة أخرى يتبين رجحان القول بأن اعتماد المشاركة من قبيل شركة الملك.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٥/٣)، ومجمع الأنهر (٧١٦/١)، واللباب في شرح الكتاب (١٢٢/٢).

(٢) انظر: المغني (١٠٩/٧).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٤٤/٢٦)، والشركات في ضوء الإسلام للخياط ص (١٧).

الفرع الرابع: صور الوكالة في اعتماد المشاركة.

مما سبق ذكره في خطوات تنفيذ اعتماد المشاركة يتبين أن أهم صور الوكالة في اعتمادات المشاركة ما يأتي:

الصورة الأولى: وكالة المصرف الشريك عن العميل الشريك في الآتي:

١- شراء البضاعة لمصلحة عقد المشاركة.

قد يقوم المصرف بشراء السلعة لمصلحة المشاركة - أصالة عن نفسه، ووكالة عن العميل -.

٢- القيام بإجراءات فتح الاعتماد المستندي لمصلحة عقد المشاركة.

فالمصرف يتولى ما يتعلق بالاعتماد المستندي، من فتحه، وتبليغه، ومتابعته، وفحص المستندات، ونحو ذلك مما يتعلق بالاعتماد إلى أن ينتهي [(١)].

وعند ورود مستندات البضاعة يقوم المصرف بالتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، وفي حال وجود اختلافات بينهما يبلغ العميلَ بتلك الاختلافات [(٢)].

الصورة الثانية: وكالة العميل الشريك عن المصرف الشريك في الآتي:

١- شراء البضاعة لمصلحة عقد المشاركة.

الأصل في اعتماد المشاركة أن يقوم العميل بشراء السلعة محل المشاركة -أصالة عن نفسه، ووكالة عن المصرف -، كما يتولى متابعة توريد هذه السلعة من قبل المورد[(٣)].

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٧٤٠)، في ١٤٢٧/١١/٢٣هـ، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك، والمؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٧-٢٤٨)، والاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١٤٧).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ذي الرقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك. وجاء في هذا القرار بيان ما يترتب على وجود هذه الاختلافات، فإن كانت تلك الاختلافات تؤثر على إمكانية المشاركة في البضاعة والتصرف بها، فيقوم المصرف برفضها، وإعادتها للبنك الذي أرسلها، ما لم يقبل العميل تملك البضاعة على حسابه الخاص.

وإن كانت تلك الاختلافات لا تؤثر على إمكانية المشاركة في البضاعة والتصرف بها، فللطرفين رفض المستندات أو قبولها.

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ذي الرقم (٧٤٠)، في ١٤٢٧/١١/٢٣هـ، بشأن إجازة =

وقد ورد في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي رقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك، الإشارة إلى أن شراء السلعة من المورد لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: الشراء من مورد خارجي.

وهذا يكون بقبول عرض المورد، وتوقيع العميل -أصالة عن نفسه، ووكالة عن المصرف- على المستند المبدئي "عرض الأسعار" المرسل من قبل المورد، وإعادته إليه، أو بفتح المصرف للاعتماد وإبلاغه للمورد.

الحال الثانية: الشراء من مورد داخلي.

وهذا يتم بإبرام "عقد شراء بضاعة محلية" مع المورد، أو بالصيغة التي يعرضها المورد - إذا كان من الجهات المعروفة بالمصداقية والثقة في التعامل -؛ بعد دراستها من قبل المصرف؛ للتأكد من مشروعيتها وصلاحيتها، ويتولى العميل توقيع العقد - أصالة عن نفسه، ووكالة عن المصرف -.

٢- القيام بإجراءات فتح الاعتماد المستندي لمصلحة عقد المشاركة.

من صور وكالة العميل الشريك عن المصرف الشريك قيامه بإجراءات فتح الاعتماد المستندي لمصلحة عقد المشاركة، وهذا الإجراء معمول به في بعض المصارف، وهو ما كان معمولاً به في شركة الراجحي سابقاً[(١)]، لكنها عدلت عنه، وجعلته من مهام المصرف[(٢)].

وقد جاء في المعايير الشرعية الإشارة إلى جواز فتح الاعتماد باسم أي واحد من الشريكين[(٣)].

=

اتفاقية لإنشاء شركة ملك، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه، والمؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٧-٢٤٨)، والاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١٤٧-١٤٨).

(١) جاء في رسالة المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (٣٠٤/١) ما نصه: "كما تتجه الشركة إلى الأخذ والتوسع بفتح اعتماد المشاركة، حيث تدخل الشركة شريكاً مع العميل في الجزء غير المغطى، وتوكله بعد ذلك على كافة الإجراءات المتبعة في الاعتماد العادي. ثم بعد وصول البضاعة تقوم الشركة ببيع حصتها لشريكها".

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك.

(٣) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٠٢).

٣- تسلم السلعة محل المشاركة.

يقوم العميل بتسلم السلعة محل المشاركة -أصالة عن نفسه، ووكالة عن المصرف-[١]، ولكيفية ذلك - كما جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك - حالان:

الحال الأولى: تسلم السلعة في اعتمادات المشاركة الخارجية.

ويكون تسلم السلعة هنا في الميناء أو المطار، حيث يبلغ المصرف العميل بوصول السلعة، وإمكانية تسلمها، وتستخرج البضاعة عن طريق المستندات التي تم إرسالها من قبل البنك المراسل إلى المصرف، ثم يتفق الطرفان على التصرف بالسلعة على أساس أي من الصيغ التي يتم بها تصفية المشاركة، وقد سبق ذكرها في خطوات تنفيذ اعتماد المشاركة [٢].

الحال الثانية: تسلم السلعة في اعتمادات المشاركة المحلية.

إذا كان وصول السلعة من الخارج عن طريق البر، أو تم شراء السلعة من السوق المحلية، فإن العميل يتسلمها - أصالة عن نفسه، ووكالة عن المصرف -، وتكون حصة المصرف من السلعة أمانة لدى العميل من تاريخ تسلمه لها، ولا يحق له التصرف فيها ببيع أو استعمال أو غير ذلك، ويبلغ العميل المصرف بتسلمه للسلعة، ثم يتفق الطرفان على التصرف بالسلعة على أساس أي من الصيغ التي يتم بها تصفية المشاركة، وقد سبق ذكرها في خطوات تنفيذ اعتماد المشاركة [٣].

ومن الإشكالات التي ترد على هذه الصورة من الوكالة [٤]: تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة ببيع أو استهلاك قبل أن يبيع المصرف نصيبه منها على العميل. وهذا الإشكال خاص باعتمادات المشاركة الداخلية، وكذا الخارجية

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ذي الرقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه، والاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١٤٨).

(٢) انظر: ص (١٨٥).

(٣) انظر: ص (١٨٥).

(٤) هذا ما أفادني به بعض الباحثين في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.

التي تأتي عن طريق البر.

ومن أبرز الأسباب المؤدية لذلك ما يأتي:

أولاً: أن موظفي الاعتمادات لا يسألون العميل (شريك المصرف)عن حال البضاعة وقت التصفية، ولا يعلم حالها سوى العميل.

ثانياً: تسليم البضاعة للعميل قبل تسلُم المصرف للمستندات بوقت طويل؛ مما يؤدي إلى تضرر العميل بإبقاء البضاعة لديه حتى تتم التصفية.

ثالثاً: تأخر التصفية على العميل بسبب عدم اكتمال بيانات المستندات.

رابعاً: عدم وجود مستودعات عند بعض العملاء؛ مما يستدعي إرسال البضاعة للمشاريع دون انتظار التصفية من قبل المصرف.

أما اعتمادات المشاركة الخارجية التي تأتي عن طريق الميناء أو المطار فلا يرد عليها هذا الإشكال؛ لأن العميل الشريك لا يمكنه استخراج البضاعة، أو التصرف فيها إلا بمستنداتها الموجودة لدى المصرف، والمصرف لا يسلم تلك المستندات للعميل إلا بعد توقيعه لعقد البيع، والذي يتم فيه بيع المصرف نصيبه من السلعة محل المشاركة على العميل مرابحة إلى أجل.

٤-القيام ببيع السلعة في السوق المحلي أو الدولي.

من صور وكالة العميل الشريك عن المصرف الشريك قيامه القيام ببيع السلعة في السوق المحلي أو الدولي، فبعد وصول السلعة واستلامها من قبل العميل يقوم - بصفته مالكاً لحصته، ووكيلاً عن المصرف في بيع حصته - بيع السلعة لطرف ثالث في السوق المحلي أو الدولي[1]، وهذه إحدى الصيغ التي تتم بها تصفية عقد المشاركة.

وهذا الإجراء نادر، والأكثر إما أن يشتريها العميل أو المصرف[2].

---

(١) انظر: المؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٧-٢٤٨)، والاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١٤٦، ١٤٨)، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه.

(٢) هذا ما أفادني به د. محمد العصيمي مشافهة.

المطلب الثالث
صور الوكالة في اعتماد المرابحة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة اعتماد المرابحة:

قد يكون الاعتماد ممولاً بطريق المرابحة، وتلجأ إليه المصارف في الغالب في حال طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كلياً، فيشتري المصرف البضاعة التي يريدها العميل عن طريق فتح الاعتماد باسمه لصالح البائع، وعند وصول البضاعة يقوم بتبليغ العميل فيفحصها، ثم يبيعها المصرف على العميل بثمن مؤجل، وربح معلوم [1].

الفرع الثاني: صور الوكالة في اعتماد المرابحة:

للوكالة دور مهم في اعتماد المرابحة، وبما أن اعتماد المرابحة وثيق الصلة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، فهناك تداخل وتشابه كبير في صور الوكالة المندرجة في كل منهما. ولذا فسيكون الحديث هنا مقصوراً على الصور الأشد ارتباطاً باعتماد المرابحة، وأما ما عداها من الصور فيكتفى بما سيأتي إيراده في بيع المرابحة للآمر بالشراء [2].

والصور محل البحث هنا هي:

الصورة الأولى:

وكالة العميل الواعد بالشراء عن المصرف في طلب فتح الاعتماد من قسم الاعتمادات في المصرف.

وذلك بأن يجعل المصرفُ العميلَ يوقع على طلب فتح الاعتماد [3].

---

(١) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة ص (١٤٣)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٠٢)، والمؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٧-٢٤٩)، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٧).

(٢) انظر: ص (٤٧٤ وما بعدها) من هذا البحث.

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٢٢٠).

الصورة الثانية:

وكالة المصرف المراسل عن المصرف المصدر.

الأعمال التي يقوم بها المصرف المراسل وكالة عن المصرف المصدر في اعتماد المرابحة لا تختلف عن تلك التي يقوم بها في الاعتماد العادي [١].

الصورة الثالثة:

وكالة المصرف المكلف بالدفع عن المصرف المصدر.

الأعمال التي يقوم بها المصرف المكلف بالدفع وكالة عن المصرف المصدر في اعتماد المرابحة لا تختلف عن تلك التي يقوم بها في الاعتماد العادي [٢].

الصورة الرابعة:

وكالة الشاحن عن المصرف والعميل.

قد يكون الشاحن وكيلاً عن الطرفين في القبض، فيكون وكيلاً عن المصرف في قبض السلعة من البائع -ويعتبر عقد البيع قد أبرم بمجرد هذا التسليم-، ووكيلاً عن العميل في القبض من المصرف.

وقد يكون وكيلاً عن المصرف في القبض، ثم عن المصرف والعميل بإجراء عقد بيع المرابحة [٣].

---

(١) تقدم ذكر هذه الأعمال ص (١٨٠). وانظر: الاعتمادات المستندية للبزايعة ص (١١٧).

(٢) تقدم ذكر هذه الأعمال ص (١٨١).

(٣) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥/٢/١٠٧١-١٠٧٢)، والتفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي لمحمد عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥/٢/١٣٠٩)، وبيع المرابحة لأبي زيد ص (٢٢٢-٢٢٣).

المبحث الرابع

أحكام الوكالة في الإعتماد المستندي

وفيه ثلا ثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الوكالة في اعتماد القبول والاطلاع

المطلب الثاني: أحكام الوكالة في اعتماد المشاركة.

المطلب الثالث: أحكام الوكالة في اعتماد المرابحة.

المطلب الأول
أحكام الوكالة في اعتماد القبول والاطلاع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب فتح الاعتماد. وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب فتح الإعتماد.

سبقت الإشارة -في بداية هذا المبحث- إلى أن كل الأعمال التي يقوم بها المصرف فاتح الاعتماد تندرج في إطار الوكالة عن العميل، باستثناء التعهد بالدفع فهو في حقيقته كفالة.

والأصل في هذه الأعمال الجواز؛ لأن من ملك شيئاً ملك تفويض غيره به شرعاً.

الفرع الثاني: الحكم إذا خالف المصرف الوكيل ما تم الإتفاق عليه مع العميل الموكل. وفيه أربعة أحوال:

الحال الأولى: الحكم إذا أخل المصرف بإصدار خطاب الإعتماد المستندي، وتبليغه للمستفيد.

إن إخلال المصرف بإصدار خطاب الاعتماد المستندي إما أن يكون من جهة المستفيد، كما لو لم يقم بإصدار خطاب الاعتماد إلى المستفيد، أو أصدر الخطاب بشروط أضيق مما كان متفقاً عليه مع عميله؛ مما ترتب عليه رفض الخطاب من جانب المستفيد، فالمصرف في هذه الحال يكون ضامناً، ومن حق الآمر أن يتمسك بفسخ العقد، والتعويض عن الضرر، إن كان قد لحقه شيء بسبب البنك[1].

وإما أن يكون من جهة العميل، بأن يصدر المصرف خطاب الاعتماد بشروط لصالح المستفيد، كما لو جعل الاعتماد صالحاً لمدة أطول، أو بقيمة أكبر مما هو محدد في عقد فتح الاعتماد، أو متجاوزاً عن ضرورة تقديم مستندات معينة، فالمصرف في هذه الحال يكون ضامناً، ومن ثم يلتزم بهذه الشروط أمام المستفيد،

(١) انظر: الاعتمادات المستندية لحسن دياب ص (٩١)، والاعتماد المستندي للسيد اليماني، ص (٨٧).

الذي بمقدوره أن يتمسك بعبارات خطاب الاعتماد الموجه إليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز للمصرف أن يرجع على الآمر بما أصابه نتيجة هذه الشروط التي لم يتفقا عليها، ولا يجوز للمصرف أن يطالب الآمر بعمولة إلا تلك التي تستحق عن الاعتماد المفتوح بالشروط المتفق عليها[1].

ويعلل ما سبق: بأن الوكيل مقيد بإذن موكله، ولا يحق له التصرف إلا في حدود ما وكل فيه[2]، فإذا خالف ذلك فإنه يكون ضامناً.

الحال الثانية: الحكم إذا أخل المصرف بتعديل الإعتماد.

سبق -عند الكلام عن صور الوكالة في الاعتماد المستندي- الإشارة إلى إجراءات التعديل. وهذا التعديل له صور عدة:

الصورة الأولى:

اتفاق جميع الأطراف على تعديل مسار الاعتماد، وهذه الصورة ما دامت أنها لا تشتمل على أمر محرم، فهي جائزة؛ إذ المؤمنون على شروطهم[3]، وفي هذا تحقيق للمصلحة لجميع الأطراف.

وبناء على ذلك: إذا أخل المصرف بهذا التعديل فهو المسؤول عن الضرر الذي قد يلحق بأحد المتعاقدين، كما سبق في الحال الأولى.

الصورة الثانية:

اتفاق الآمر والمستفيد على التعديل دون المصرف، وهنا إن كان التعديل مشتملاً على زيادة قيمة الاعتماد المستندي، فلا بد من رضاه، وهذا بناء على ما سبق ترجيحه من القول: بأن الاعتماد المستندي يتكون من الوكالة والضمان، والمصرف هنا هو الضامن، وهو الذي سيدفع الزيادة، وفي الضمان لا بد من رضا الضامن[4]، فإذا وافق على مبلغ معين ثم زيد في هذا المبلغ، فلا بد من رضاه مرة أخرى.

---

(١) انظر: الاعتماد المستندي للسيد اليماني ص (٨٧-٨٨)، والاعتمادات المستندية لعلي عوض ص (٨١).

(٢) انظر: الاعتمادات المستندية للعقلا ص (٥٦٩).

(٣) انظر: الاعتمادات المستندية للعقلا ص (٥٢٧).

(٤) انظر: المغني (٧٢/٧).

أما إن كان التعديل لا يشتمل على زيادة القيمة، فلا حاجة لموافقة المصرف، ومن ثم ليس له الحق في الامتناع عن التعديل ما دام أنه قد تم الاتفاق بين الموكل الآمر والمستفيد صاحب الدين؛ لأن المصرف الوكيل نائب عن العميل الموكل، فيمتثل أمره ونهيه، ثم إن المصرف لا يتضرر من هذا التعديل، فالتعديل في هذه الحالة وعدمه سواء بالنسبة له [(١)].

وبناء على ذلك: إذا أخل المصرف بهذا التعديل فهو المسؤول عن الضرر الذي قد يلحق بأحد المتعاقدين، كما سبق في الحال الأولى [(٢)].

الحال الثالثة: الحكم إذا أخل المصرف بفحص المستندات عند استلامها من المستفيد.

إذا أخل المصرف بفحص المستندات عند استلامها من المستفيد، وبالتالي دفع قيمتها إلى المستفيد مع كونها غير مطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف [(٣)].

ومما له ارتباط بهذا الأمر: إذا كان هناك غش أو تدليس في المستندات من قبل المستفيد، فهنا إذا لم يعلم المصرف بهذا الغش، فلا ضمان عليه [(٤)]، لأنه وكيل عن العميل في فحص المستندات، والوكيل أمين لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط.

أما إذا علم به فلا يجوز له أن يدفع مبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ... ﴾ [(٥)].

---

(١) انظر: التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي لمحمد إسماعيل ص (٢٠).

(٢) انظر: ص (١٩٧).

(٣) انظر: الاعتمادات المستندية لحسن دياب ص (٩٩).

(٤) انظر: الاعتمادات المستندية للعقلا ص (٦٠٦).

(٥) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

وجه الدلالة:

أن قيام المصرف بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مع علمه بما حصل منه من غش أو تدليس يعتبر من أكل المال بالباطل.

الدليل الثاني:

قول جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-: « **بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم** »[1].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **من غشنا فليس منا** »[2].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن دفع المصرف المبلغ للمستفيد وهو يعلم بالغش ليس من النصح في شيء، بل هو من الغش الواضح المنهي عنه، ومن الخيانة المذمومة.

ولذلك لا يجوز للبنك أن يدفع مبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد وهو يعلم بالغش مهما كانت الشروط، لأن الشرط الذي أوجب دفع البنك لمبلغ الاعتماد وهو يعلم بالغش شرط باطل، ويدخل في عموم قول الرسول ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً** »[3]، وهذا الشرط يبيح أكل المال بلا

---

(١) أخرجه البخاري في باب: قول النبي ﷺ: « **الدين النصحية لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** »، من كتاب الإيمان، برقم (٥٧)، صحيح البخاري (٢١/١)، ومسلم في باب: بيان أن الدين النصيحة، من كتاب الإيمان، برقم (٩٧، ٩٨، ٩٩)، صحيح مسلم (٧٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في باب: قول النبي ﷺ: « **من غشنا فليس منا** »، من كتاب الإيمان، برقم (١٠١، ١٠٢)، صحيح مسلم (٩٩/١).

(٣) أخرجه أبوداود في باب: في الصلح، من كتاب الأقضية، برقم (٣٥٩٤)، سنن أبي داود (٣٠٤/٣)، والبيهقي في باب: الشرط في الشركة وغيرها، من كتاب الشركة، السنن الكبرى (٧٩/٦)، من حديث أبي هريرة.

والحديث صححه عبد الحق الإشبيلي كما في إرواء الغليل (١٤٣/٥)، والدرر في تخريج المحرر ص: (٧٦٥)، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥).

وللحديث عدة طرق، ذكر بعضاً منها شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية (٤٦٠/٢-٤٦٢)، ثم قال: «وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً»، كما ذكرها الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥-١٤٦)، ثم قال: «... وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، =

سبب شرعي صحيح [1].

وبناء على ما سبق: إذا قام المصرف بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مع علمه بالغش، فإنه يكون ضامناً؛ وحينئذ: إن دفع المبلغ من مال موكله الآمر، وجب عليه أن يعيده إليه، وللمصرف حق الرجوع على المستفيد فيما دفعه. وإن دفع من ماله، فلا يرجع على الموكل الآمر بشيء، ولا يبقى له إلا الرجوع على المستفيد صاحب الدين، ومطالبته برد ما أخذ.

ويعلل ذلك: بأن الغش يفسد عقد البيع، ويفسد كذلك ما يترتب عليه من آثار، ومنها: عقد الاعتماد المستندي، وما يشتمل عليه من وكالة، وبالتالي فإنه لا يجوز للوكيل أن يدفع لرب الدين ثمن المبيع وهو يعلم أن فيه غشاً وتدليساً. فإذا دفع الوكيل المبلغ بعد علمه بالغش، اعتبر هذا من قبيل التصرفات الخارجة عن نطاق الوكالة وغير المأذون فيها، بل ويعتبر من خيانة الموكل؛ لأن الوكيل يعتبر أميناً في الوكالة، فعلى هذا يضمن الوكيل المال للموكل إن دفع من مال موكله، وإن دفع من ماله، فلا يرجع على الموكل بشيء، ولا يبقى له إلا الرجوع على صاحب الدين ومطالبته برد ما أخذ [2].

وقد نص فقهاء الحنابلة على أن الموكل إذا وكل وكيلاً في البيع، ثم فسد عقد البيع أو لم ينفذ، فإنه لا يحق لصاحب الدين أن يطالب الوكيل بسداد الثمن.

قال في المغني: "وإن وكله في عقد فاسد، لم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن به، ولأن الموكل لا يملكه، فالوكيل أولى" [3].

الحال الرابعة: الحكم إذا أخل المصرف بتنفيذ الإعتماد ولم يقم بسداد قيمة البضاعة للمستفيد.

الواجب على المصرف -إذا قام بفحص المستندات فحصاً دقيقاً، وتأكد من

=

فسائرها مما يصلح الاستشهاد به».

(١) انظر: الاعتمادات المستندية للعقلا ص (٦١٢).

(٢) انظر: التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي لمحمد إسماعيل ص (١٠٥)، والاعتمادات المستندية للعقلا ص (٦٠٧، ٦١١).

(٣) (٧٨/٧). وانظر: الإقناع للحجاوي (٤٣٤/٢).

مطابقتها لخطاب الاعتماد- أن يدفع قيمة البضاعة للمستفيد، وهذا داخل في وجوب الوفاء بالعقود، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، وقال ﷺ: « **المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** »[2].

فإذا أخل المصرف فاتح الاعتماد بهذا الواجب، ولم يقم بسداد قيمة البضاعة للمستفيد فإن هذا لا يخلو من أمور:

الأمر الأول: أن يمتنع المصرف عن سداد قيمة البضاعة للمستفيد بدون عذر.

إذا امتنع المصرف عن سداد قيمة البضاعة للمستفيد بدون عذر، فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف؛ لإخلاله بما وكله به العميل.

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "إذا امتنع الوكيل - بغير عذر - عن مواصلة العمل في الوكالة بأجر، وكان ما أنجزه ينتفع به، فإنه يستحق أجر المثل عن المقدار المنجز بما لا يزيد عن الأجرة المسماة للنسبة التي أنجزها، ويلزم الوكيل التعويض عما يلحق الموكل من ضرر فعلي بسبب امتناعه. أما إذا منعه الموكل قبل إتمام العمل أو انتهاء مدة الوكالة بدون عذر، فإنه يستحق جميع الأجرة. وأما إذا منعه بعذر فيستحق الوكيل الأجرة بنسبة ما قام به من عمل"[3].

الأمر الثاني: إذا عجز المصرف عن سداد قيمة البضاعة للمستفيد.

إذا عجز المصرف عن سداد قيمة البضاعة للمستفيد؛ لإفلاسه، أو إعساره، كان من حق المستفيد الرجوع على العميل، ومطالبته بأداء الثمن، سواء كان العميل قد دفع قيمة الاعتماد أم لم يدفعها[4].

والدليل على ذلك:

أن العميل في الاعتماد المستندي هو المدين المضمون عنه، وقد نص الفقهاء

---

(١) من الآية (١)، من سورة المائدة.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٠).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٢٨).

(٤) انظر: التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي لمحمد إسماعيل ص (١٥١)، والاعتمادات المستندية لحسن دياب ص (٥٤).

على أن لرب الحق مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه[1]؛ فعلى هذا يحق للمستفيد الرجوع على العميل، ومطالبته بأداء الثمن، إذا عجز المصرف عن سداد قيمة الخطاب للمستفيد؛ لإفلاسه، أو إعساره.

الفرع الثالث: أخذ المصرف الأجرة على الإعتماد المستندي.

سبق في المبحث السابق ذكر أهم الأعمال التي يقوم بها المصرف وكالة عن العميل، ونتيجة لذلك يستحق أجراً مقابل تلك الأعمال، فالمصارف الإسلامية تتقاضى عوضاً أو عمولة عن التكاليف الفعلية[2]، والخدمات المتعلقة بالاعتماد[3]، على تفصيل في تحديد هذه الأجرة، من جهة كونها مبلغا مقطوعاً، أو نسبياً.

وقد اختلف المعاصرون في حكم أخذ هذا العوض أو تلك العمولة بناء على اختلافهم في التوصيف الفقهي للاعتماد المستندي.

وقد سبق أن الراجح قول من يقول: إنه يتكون من الوكالة والضمان، وبناء على ذلك يكون الراجح هنا[4]: القول بجواز أخذ الأجرة مقابل الوكالة بشرطين:

---

(١) جاء في المغني: "ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما – أي: الضامن والمضمون عنه – في الحياة وبعد الموت. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي" (٨٤/٧).
وانظر: بدائع الصنائع (٤٠٤/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٩/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢٠٣/٢)، وبداية المجتهد (٢٢٣/٢)، وروضة الطالبين (٢٦٤/٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢١٦/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٠/٢٩).

(٢) مثل تكلفة البريد والتلكس والسويفت والفاكس وغيرها من وسائل الاتصال، وتكلفة الأدوات المكتبية المستخدمة في تنفيذ جميع الأعمال السابقة، وتكلفة الموظفين المخصصين لهذا الغرض.
انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤١٩)، بشأن الرسوم على الاعتمادات المستندية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٢٤/١-٦٢٨)، والاعتمادات المستندية لعبد الباري مشعل ص (١٥٦).

(٣) المراد بها الأعمال التي يقوم بها المصرف والتي سبق ذكر بعضها في الصورة الأولى من صور الوكالة في الاعتماد العادي.

(٤) من ذهب إلى القول: بأن الاعتماد المستندي يكيَّف على أساس الوكالة قال: بجواز أخذ الأجرة مقابل ما يصاحبه من خدمات وتكاليف من غير تقييد ذلك بأجر المثل.
أما من ذهب إلى القول: بأن الاعتماد المستندي يكيَّف على أساس الضمان فقال: بعدم جواز أخذ الأجر على ذلك.

١- ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية.
٢- ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية، أو يكون ذريعة إليها.

وبه أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ذي الرقم (٤١٩)، بشأن الرسوم على الاعتملادات المستندية، ما نصه: "يجوز للشركة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما يجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة، كما يشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصاريف الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغاً مقطوعاً، لا نسبة مئوية"[٢].

ونحو هذا القرار جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣].

والدليل على ذلك:

ما تقدم من جواز أخذ الأجرة على الوكالة[٤]، فما دام أن المصرف يقوم بتلك الأعمال وكالة عن العميل، ومن الثابت شرعاً جواز أخذ الأجرة على الوكالة، فيجوز للمصرف أخذ الأجرة على تلك الأعمال.

وبناء على الشرطين السابقين: يجوز - لمرة واحدة[٥] - أخذ قيمة التكاليف

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٢١/٥).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٢٨/١).

(٣) المعايير الشرعية ص (٢٠٠-٢٠١).

(٤) انظر: ص (١٤٢).

(٥) ذكر أحد الباحثين أن من شروط جواز أخذ الأجرة مقابل الخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي: "عدم تكرار العمولة ما لم تتكرر الخدمة أو المنفعة المقابلة لها، فلا يجوز شرعاً أن تتكرر العمولة عن الاعتماد المستندي كل ثلاثة شهور، أو كل سنة خلال فترة فتح الاعتماد؛ ذلك أن تكرارها بدون خدمة أو منفعة مقابلها يجعلها فائدة مستترة، وهي حرام". التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية لبيومي ص (٢٣٢).

الفعلية في الاعتماد المستندي، كما يجوز أخذ أجرة المثل على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من مبلغ الاعتماد، باستثناء خدمة تعديل الاعتماد بزيادة المدة، فلا يجوز أن يؤخذ عليها إلا مقدار التكلفة الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغاً مقطوعاً، لا نسبة مئوية.

وذهب د. عبد الكريم السماعيل إلى تفصيل آخر فيما يتعلق بأخذ الأجرة مقابل الخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إن كان المصرف سيدفع مبلغ الاعتماد من ماله، فلا يجوز له أن يأخذ سوى التكلفة الفعلية للخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي.

والدليل على ذلك:

أن المصرف في هذه الحال مقرض للعميل، والخدمات التي يقدمها في الاعتماد المستندي خدمات مشروطة، فتجتمع الإجارة مع القرض على سبيل المشارطة، فأخذ زيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة سلم للفائدة الربوية.

ثانياً: أن كان المصرف سيدفع مبلغ الاعتماد من أموال العميل، فيجوز له أن يأخذ أجرة المثل عن تلك الخدمات، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبياً، وسواء أكانت الخدمة المقدمة خدمة تعديل الاعتماد بالزيادة أم غيرها من الخدمات.

والدليل على ذلك:

أن الالتزام في هذه الحال لا يؤول إلى إقراض، لأن المصرف سيقوم بدفع مبلغ الاعتماد من أموال العميل، وإنما قيد الأجر بأجر المثل؛ لئلا يكون في أخذ الأجر ذريعة لأخذ العوض عن الالتزام بسداد الدين [1].

قال د. عمر المترك: "...إذا كان فتح الاعتماد مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ المطلوب فتح الاعتماد به، فلا يظهر فيه ما يوجب بطلانه، والعمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات...وضمانه لا ينبني عليه شيء من الربا؛ لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئاً، وإنما يدفع المبلغ من مال المستورد الموجود لديه، فلا يرِد المحذور الذي

(١) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (٥٥٤).

من أجله حرم أخذ الجعل على الضمان"[1].

وهذا التفصيل هو الأقرب -والله أعلم-؛ لأنه يتفق مع شروط الجواز السابق ذكرها[2].

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المراسل عن المصرف المصدر.

تقدم في المبحث السابق[3] ذكر أهم الأعمال التي يقوم بها المصرف المراسل وكالة عن المصرف المصدر، ونتيجة لذلك يستحق أجراً مقابل تلك الأعمال، فما يأخذه المصرف المراسل من عمولة إنما هو "باعتباره وكيلاً يبذل جهداً إدارياً، ويقوم بخدمات تخدم مصلحة البنك المصدر للاعتماد وعميله"[4]، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز. وتكون هذه الأجرة على أساس الخدمات التي قدمها، لا على أساس كمية المبلغ المدفوع[5].

ولذا يمكن أن يقال في تحديد الأجرة هنا ما سبق ذكره من تفصيل في المسألة السابقة، فيكون جواز أخذ المصرف المراسل أجرة في مقابل ما يقدمه من خدمات وكالة مقيداً بألا يترتب على ذلك فائدة ربوية، أو يكون ذريعة إليها.

وإن كان المصرف المراسل معززاً[6] فحكمه حكم المصرف المصدر للاعتماد؛ فهناك خدمات تقدم في التعزيز كما في إصدار الاعتماد، وكما يجوز للمصرف المصدر للاعتماد أخذ أجرة مقابل ما يقدمه من خدمات، فكذا يجوز للمصرف المعزز للاعتماد أخذ هذه الأجرة مقابل ما يقدمه من خدمات وكالة، كفحص المستندات، وذلك بشرطين:

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ص (٤٠٢).

(٢) انظر: ص (٢٠٣-٢٠٤).

(٣) انظر: ص (١٨٠ وما بعدها).

(٤) الاعتمادات المستندية من منظور شرعي للبزايعة ص (١٨٧).

(٥) المؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٧).

(٦) تعزيز الاعتماد هو: "ضم ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر، من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقاً لشروط الاعتماد. وللمستفيد مطالبة أي من البنكين، أو كليهما معاً". والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢١٠).

١- ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير هذه الأجرة.

٢- ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية، أو يكون ذريعة إليها.

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٥٤٦)، بشأن أخذ الأجرة على تعزيز الاعتمادات، ما نصه: "للشركة أن تأخذ أجرة على تعزيز الاعتماد إذا اقتضى منها تقديم خدمات يصح إفرادها بالعقد -كفحص المستندات- وتكون الأجرة مقابل تلك الخدمات، فإن لم يقتضِ التعزيز خدمات فلا يجوز أخذ الأجرة عليه" [(١)].

المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المكلف بالدفع عن المصرف المصدر.

تقدم في المبحث السابق[(٢)] ذكر أهم الأعمال التي يقوم بها المصرف المكلف بالدفع وكالة عن المصرف المصدر، ونتيجة لذلك يستحق أجراً مقابل تلك الأعمال، فما يأخذه المصرف المكلف بالدفع من عمولة إنما هو "باعتباره وكيلاً يبذل جهداً إدارياً، ويقوم بخدمات تخدم مصلحة البنك المصدر للاعتماد وعميله" [(٣)]، وأخذ الأجرة على الوكالة جائز. وتكون هذه الأجرة على أساس الخدمات التي قدمها، لا على أساس كمية المبلغ المدفوع [(٤)].

ولذا يمكن أن يقال في تحديد الأجرة هنا ما سبق ذكره من تفصيل في المسألة السابقة، فيكون جواز أخذ المصرف المكلف بالدفع أجرة في مقابل ما يقدمه من خدمات وكالة مقيداً بألا يترتب على ذلك فائدة ربوية، أو يكون ذريعة إليها.

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٤٢/٢).

(٢) انظر: ص (١٨١).

(٣) الاعتمادات المستندية من منظور شرعي للبزايعة ص (١٨٧).

(٤) المؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٤٧).

المطلب الثاني
أحكام الوكالة في اعتماد المشاركة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وكالة المصرف الشريك عن العميل الشريك.

تقدم في المبحث السابق[1] ذكر الأعمال التي يقوم بها المصرف الشريك وكالة عن العميل الشريك، والأصل فيها الجواز؛ لأن من ملك شيئاً ملك تفويض غيره به شرعاً.

ومقابل هذه الأعمال يستحق المصرف أجرة كوكيل عن الشركة؛ إذ يجوز للمصرف الإسلامي أن يحصل إلى جانب الأرباح على أجر مقابل إدارته[2].

المسألة الثانية: وكالة العميل الشريك عن المصرف الشريك.

سبق في المبحث السابق[3]ذكر الأعمال التي يقوم بها العميل الشريك وكالة عن المصرف الشريك، والأصل فيها الجواز؛ لأن من ملك شيئاً ملك تفويض غيره به شرعاً.

ويستحق العميل أجرة مقابل هذه الأعمال التي يقوم بها وكالة عن الشركة.

قال د. خالد البزايعة: "يحصل العميل على نسبة من صافي الربح مقابل العمل، والباقي يوزع بينه وبين المصرف بنسبة حصص رأس المال، وذلك حسب شروط العقد المبرم بينهما....وفي هذه الحالة، لا مانع من أن يكون للعميل نسبة من الربح زائدة على نسبة المصرف؛ باعتبار أن العميل عليه العمل إضافة إلى مساهمته برأس المال"[4].

---

(١) انظر: ص (١٩٠).

(٢) انظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي للبزايعة ص (١٤٧)، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٧).

(٣) انظر: ص (١٩٠).

(٤) الاعتمادات المستندية من منظور شرعي للبزايعة ص (١٤٦).

المسألة الثالثة: تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه.

من الأعمال التي يقوم بها العميل الشريك وكالة عن المصرف الشريك تسلم السلعة محل المشاركة، وتكون يده على السلعة يد أمانة، ولا يجوز له التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف بدون إذن المصرف، ما دام المصرف يملك حصة فيها [١]، سواء أكان التصرف ناقلاً للملكية -كالبيع-، أم غير ناقل لها -كالاستعمال-، وسواء أكان الاستعمال يذهب عين البضاعة، أو ينقص قيمتها، أم لم يكن كذلك، وهذا بناء على القول بأن اعتماد المشاركة من قبيل شركة الملك -كما سبق- [٢].

وقد تقدمت الإشارة [٣] إلى إشكال يتعلق بهذه الصورة من الوكالة -خاص باعتمادات المشاركة الداخلية، وكذا الخارجية التي تأتي عن طريق البر- وهو: تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة ببيع أو استهلاك قبل أن يبيع المصرف نصيبه منها على العميل [٤].

ويتفرع الكلام في هذه المسألة إلى فروع ثلاثة:

الفرع الأول:

التوصيف الفقهي لتصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه.

اختلفت وجهات نظر الباحثين في التوصيف الفقهي لهذا التصرف على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض الباحثين [٥] إلى أن هذه الصورة من قبيل تصرف الفضولي [٦]، ويؤيد

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ذي الرقم (٧٤٠)، بشأن إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٣)، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه.

(٢) انظر: ص (١٨٩).

(٣) انظر: ص (١٩٢).

(٤) هذا ما أفادني به بعض الباحثين في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٥) هذا ما وقفت عليه في بحث أعدته أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٦) المراد بالفضولي: "هو من يتصرف في شؤون الغير دون أن يكون وكيلاً، أو مأذوناً له بحكم الشرع، ولو لم يكن التصرف ضرورياً وعاجلاً، ولو ظهر الفضولي بمظهر المتصرف في مال نفسه"، المعايير =

هذا أن لفظ الفضولي يتناول -فيما يتناوله- عند الفقهاء "الوكيل إذا باع أو اشترى أو تصرف مخالفا لما أمره به موكله، فهو أيضا يعتبر بهذه المخالفة فضوليا؛ لأنه تجاوز الحدود التي قيده بها موكله" [(١)]، وفي الصورة محل البحث يتسلم العميل السلعة - أصالة عن نفسه، ووكالة عن المصرف-، فهو وكيل في القبض فقط، فإذا تصرف في السلعة بعد قبضها كان مخالفاً لما تم الاتفاق عليه، وبهذه المخالفة يعتبر فضولياً.

وهذا يستلزم الإشارة إلى حكم عقد الفضولي بإيجاز.

فيقال: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عقد الفضولي على قولين:

القول الأول:

أن عقد الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل [(٢)].

وهو قول الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)]، وقول عند الشافعية [(٥)]، ورواية عن الإمام أحمد [(٦)].

القول الثاني:

أن عقد الفضولي باطل.

=

الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٣٠). وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٠٣/٤)، والقوانين الفقهية ص (١٨٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢/٣)، ومطالب أولي النهى (٢١/٤).

(١) الموسوعة الفقهية (١١٥/٩).

(٢) والقائلون بهذا القول اشترطوا شروطاً لكي يصبح عقد الفضولي منعقداً موقوفاً على الإجازة. انظر: التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي للخميس ص (٦٨-٧٨)، والموسوعة الفقهية (١١٨/٩-١٢١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٠٢/٤-١٠٣)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٠٢/٤-١٠٣).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص (١٨٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢/٣).

(٦) انظر: المحرر في الفقه (٣١٠/١)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥٥/١١)، والإنصاف (٥٥/١١-٥٦).

وهو قول عند الشافعية والأظهر عندهم [١]، والرواية الأخرى عن الأمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة [٢].

وقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بالقول الأول، فقد جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "عقد الفضولي موقوف على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل. ولا يملك إجازته بعد أن فسخ العقد، بل يمكنه عقده ابتداء، وللفضولي أو المتعاقد معه أيضاً حق الفسخ قبل الإجازة. وإذا لم يجز صاحب الحق تصرف الفضولي له يكون التصرف للفضولي إذا لم يفصح عند تصرفه أنه فضولي، بأن أضاف العقد إلى نفسه" [٣].

وجاء فيها أيضاً: "إذا أجاز المالك العقد صار نافذاً، وتطبق عليه أحكام الوكالة. وينفذ أثر الإجازة بأثر رجعي، مستنداً إلى وقت صدور التصرف" [٤].

وهذا القول هو الأقرب؛ لما يأتي:

أولاً: حديث عروة البارقي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ « **أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه** »[٥].

وجه الدلالة:

أن عروة البارقي -رضي الله عنه- باع الشاة التي اشتراها للنبي ﷺ بدون أمره، فأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كان باطلاً لرده[٦].

ثانياً: أن تصرف المسلم مصون عن الإلغاء ما أمكن، وهو هنا ممكن بجعل تصرفه موقوفاً، وقد يكون فيه نفع للمتصرف عنه بالفضالة [٧].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٥٥)، والمنثور في القواعد (١/٣٠٢)، ونهاية المحتاج (٣/٤٠٢-٤٠٣).

(٢) انظر: المحرر في الفقه (١/٣١٠)، والإنصاف (١١/٥٥-٥٦)، والتوضيح (٢/٥٨٨).

(٣) المعايير الشرعية ص (٣٣٠).

(٤) المعايير الشرعية ص (٣٣٠).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٤٢).

(٦) انظر: التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي للخميس ص (٥٢)، والموسوعة الفقهية (٩/١١٦).

(٧) انظر: المعايير الشرعية ص (٣٣٤).

أما إن كان فيه ضرر فيمكن درؤه بحق الفسخ الذي يملكه المتصرف عنه.

القول الثاني [1]:

أن تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه يعد من قبيل تصرف الغاصب في المغصوب.

وبه قال بعض الباحثين [2].

والخلاف في تصرف الغاصب مماثل للخلاف في تصرف الفضولي [3].

ولم يتبين لي الراجح من القولين السابقين في التوصيف الفقهي لتصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة، فالله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: ما يترتب على تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه.

إذا تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها، وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه، فيلزمه ضمان نصيب المصرف منها؛ لتعديه، والأمين إذا تعدى على الأمانة، فإنه يكون ضامناً [4].

وكيفية الضمان لا تخلو من حالين:

الحال الأولى:

أن تكون السلعة موجودة بعينها، فهنا يجب على العميل أن يقوم بردها، فإن ردها كاملة الأوصاف فقد برئ من عهدتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر ما نقص من أوصافها بالقيمة.

جاء في قواعد الأحكام ما نصه: "...فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها

---

(١) في التوصيف الفقهي لتصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه.

(٢) هذا ما وقفت عليه في بحث أعدته أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٣) للوقوف على آراء الفقهاء في تصرف الغاصب في العين المغصوبة انظر: التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي ص (١٥٦-١٦٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢٥/٧)، والمغني (٢٥٧/٩-٢٥٨، ٥٥٠/١٢).

بالقيمة" [1].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٥٨٢)، بشأن حكم تصرف العميل بما تملكه الشركة من السلع قبل البيع عليه ما نصه: "إذا تصرف العميل بما تسلمه - على سبيل الأمانة - من السلع المملوكة لشركة الراجحي قبل أن تبيعها الشركة عليه، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى:

أن يتصرف العميل في السلعة بما لا يذهب عينها، ولكنه ينقص قيمتها، فتصرفه هذا تعد عليها، يحق للشركة مطالبته بضمان ما يترتب عليه "[2].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: « **أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** »[4].

الدليل الثالث:

حديث سمرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** »[5].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٦٥/١).

(٢) هذا القرار لم يدرج ضمن النسخة المطبوعة من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٣) من الآية رقم (٥٨)، من سورة النساء.

(٤) أخرجه أبو داود في باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، من كتاب البيوع والإجارات، برقم (٣٥٣٥)، سنن أبي داود (٢٩٠/٣)، والترمذي في باب: ٣٨، من كتاب البيوع، برقم (١٢٦٤)، الجامع الكبير (٥٤٢/٢-٥٤٣).

وهذا الحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨١/٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد، برقم (٢٠٠٨٦)، المسند (٢٧٧/٣٣)، وأبو داود في باب: تضمين العارية، من كتاب البيوع والإجارات، برقم (٣٥٦١)، سنن أبي داود (٨٢٢/٣)، والترمذي في باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، من كتاب البيوع، برقم (١٢٦٦)، الجامع الكبير (٥٤٥/٢)، والنسائي في: باب المنيحة، من كتاب العارية والوديعة، برقم (٥٧٥١)، السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، والبيهقي في باب: غرم السارق، =

وجه الدلالة من الآية والحديثين السابقين:

أن الشارع الحكيم أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ومن لازم الأداء" أن يحفظ ما بيده ولا يفرط فيه ولا يتعدى، فإن فعل ذلك زال ائتمانه، وتحتم عليه ضمانه" [(١)].

الدليل الرابع:

اتفاق الفقهاء على أن المال المضمون إذا كان باقياً بعينه، فإن الواجب على الضامن أن يرده بعينه [(٢)].

الحال الثانية:

أن تكون السلعة غير موجودة، أو لا يمكن إرجاعها، فهنا يضمنها العميل بمثلها إن كانت مثلية [(٣)]، وإلا فبقيمتها إن كانت قيمية [(٤)].

=

من كتاب السرقة، السنن الكبرى (٢٧٦/٨).

وهذا الحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٨/٥).وانظر: الجوهر النقي (٢٧٧/٨).

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (١٤١). وانظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١٦٩/١).

(٢) انظر: المبسوط (٩٨/١١)، والاختيار لتعليل المختار (٥٩/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٨٩/٢)، والفروق (٢١٤/١)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٦٥/١)، وروضة الطالبين (١٨/٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٤٨-٤٤٩)، والمغني (٣٦١/٧)، والمبدع (١٥٤/٥).

(٣) المراد بالمثلي: كل مكيل، أو موزون، أو معدود متقارب. ويضيف بعض العلماء قيد: صحة السلم فيه.

انظر: تبيين الحقائق (٢٢٣/٥)، والعزيز شرح الوجيز (٤١٩/٥-٤٢٠)، وكشاف القناع (١٠٦/٤)، وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٥/١/١) تعريفه بأنه: "ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به".

وعرفه الشيخ عبد الرحمن السعدي بتعريف أوسع، فقال: " كل شيء له مثل وشبيه ومقارب". القواعد والأصول الجامعة ص (٥١).

(٤) ضمان المال القيمي بقيمته هو قول الحنفية، والمشهور عند المالكية، وقول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني: أن القيمي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. وهذا القول روي عن مالك، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

انظر: الهداية للمرغيناني (٢٩٦/٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥٩/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٨٩/٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٤٧/٣)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد

=

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٥٨٢)، بشأن حكم تصرف العميل بما تملكه الشركة من السلع قبل البيع عليه -تتمة للحال الأولى الواردة في القرار - ما نصه: "الحال الثانية: أن يتصرف العميل في السلعة بما يُذهب عينها، أو ببيع لا يمكن معه رد السلعة، فالعميل يضمنها بمثلها إن كانت مثلية، وإلا فبقيمتها وقت التصرف".

والأدلة على أن العميل يضمن السلعة في هذه الحال بمثلها إن كانت مثلية ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[1].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾[2].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

أن الله تعالى أوجب المثل في ضمان العدوان والمعاقبة والمجازاة، فلا يعدل

=

السلام (٢٦٦/١)، وروضة الطالبين (١٨/٥)، والمغني (٣٦١/٧)، ومجموع فتاوى شيخ اسلام ابن تيمية (٥٦٣/٢٠-٥٦٥)، وإعلام الموقعين (٣٢٢/١-٣٢٤، ٢٥/٢-٢٦).

وقد توسع في الكلام عن هذه المسألة د.حمد الهاجري في كتابه القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٤٥٠/٢-٤٦٠).

والمراد بالقيمي: "ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة". درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٥/١/١).

وعرفه الشيخ عبد الرحمن السعدي بأنه: "كل شيء ليس له مثل ولا شبيه ولا مقارب". القواعد والأصول الجامعة ص (٥١).

(١) من الآية (١٩٤)، من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٢٦)، من سورة النحل.

(٣) من الآية (٤٠)، من سورة الشورى.

عنه لغيره ما دام رد المثل ممكناً[1].

الدليل الرابع:

اتفاق الفقهاء على أن المال المتلف إذا كان من ذوي الأمثال، فإنه يجب ضمانه بمثله [2].

أما الأدلة على أن العميل يضمن السلعة في هذه الحال بقيمتها إن كانت قيمية فهي ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعتق شركاً [3] له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم عليه قيمة العَدل [4] فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق** »[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل، فيقاس على هذا كل حيوان، ثم يعدى إلى كل غير مثلي [6].

---

(١) انظر: المغني (٣٦١/٧)، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي للهاجري (٤٤٨/٢).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٨٥): "وأجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف، إذا كان لها مثل". وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٢/٧): "وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته - كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان - ضمن بمثله بغير خلاف".

(٣) المراد بالشرك: الحصة والنصيب.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٧/٢).

(٤) المراد بالعدل: المثل والنظير. قال ابن الأثير: "قد تكرر ذكر العِدل والعَدل -بـ الكسر والفتح - في الحديث، وهما بمعنى المثل. وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل: بالعكس". النهاية في غريب الحديث (١٩٠/٣-١٩١). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، من كتاب العتق، برقم (٢٥٢٢)، صحيح البخاري (١٤٤/٣)، ومسلم في كتاب العتق، برقم (١٥٠١)، صحيح مسلم (١١٣٩/٢).

(٦) انظر: المغني (٣٦٢/٧)، وإعلام الموقعين (٣٢٤/١).

الدليل الثاني:

أن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب، وأضبط وأحصر، فكانت أولى؛ لأنها تستوعب جميع صفاته، ولا يكاد يجد مثل ما أتلف على جميع صفاته [1].

الفرع الثالث: حكم بيع المصرف نصيبه من السلعة على العميل بعد تصرفه فيها.

إذا باع المصرف نصيبه من السلعة على عميله بعد تصرفه فيها بما لا يذهب عينها، فإن هذا البيع صحيح ما دامت السلعة باقية في يده، ولا حاجة إلى إعادة القبض؛ لأن القبض السابق لعين من الأعيان قائم مقام قبض لاحق مستحق، وينوب منابه.

أما إذا باع المصرف نصيبه من السلعة على عميله بعد تصرفه فيها بما يذهب عينها، أو ببيع لا يمكن معه رد السلعة، فإن هذا البيع غير صحيح، ولا تترتب عليه آثاره؛ لأن المصرف باع معدوماً، أو ما لا يقدر على تسليمه.

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٥٨٢)، بشأن حكم تصرف العميل بما تملكه الشركة من السلع قبل البيع عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن توكيل العميل الشريك باستلام السلعة محل المشاركة الوارد في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٤٠) قد أوقف العمل به من قبل الهيئة، في الاعتمادات المحلية، أو الخارجية التي تأتي عن طريق البر [2]؛ وذلك لأجل التخلص من تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه.

كما تجدر الإشارة إلى أن اعتماد المشاركة غير معمول به في بنك الجزيرة؛ للسبب ذاته [3].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) هذا ما أفادني به بعض موظفي الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٣) هذا ما أفادني به د. عدنان الزهراني، أحد الباحثين في المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة.

المطلب الثالث
أحكام الوكالة في اعتماد المرابحة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وكالة الواعد بالشراء عن المصرف في طلب فتح الاعتماد من قسم الاعتمادات في المصرف.

لا يجوز للمصرف أن يطلب من العميل التوقيع على طلب فتح الاعتماد، . وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي [1].

ويعلل لذلك:

بأن هذا يؤدي إلى صورية هذه المعاملة؛ حيث تؤول إلى تمويل بالفائدة الربوية مستورة، فكون المصرف يطلب من العميل التوقيع على طلب فتح الاعتماد يدل على أن المصرف يعتبر نفسه في العملية مجرد ممول لحساب العميل بفائدة - سميت (الربح المحدد)، وتحت اسم (مرابحة) - وليس المصرف مشترياً مستورداً، ثم بائعاً يتحمل التزامات البائع الشرعية، فالواجب أن يكون فاتح الاعتماد هو المصرف لا العميل؛ لأنه يجب عليه أن يشتري البضاعة المطلوبة، ويتسلمها، ثم يبيعها للعميل[2].

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المراسل عن المصرف المصدر.

يستحق المصرف المراسل أجرة عن الأعمال التي يقوم بها وكالة عن المصرف المصدر، والحكم في هذه الأجرة لا يختلف عن الحكم في الأجرة التي يستحقها المصرف المراسل في الاعتماد العادي [3].

المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المكلف بالدفع عن المصرف المصدر.

يستحق المصرف المكلف بالدفع أجرة عن الأعمال التي يقوم بها وكالة عن المصرف المصدر، والحكم في هذه الأجرة لا يختلف عن الحكم في الأجرة التي

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٢٢٢).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٢٢٠-٢٢١).

(٣) انظر: ص (٢٠٧) من هذا البحث.

يستحقها المصرف المكلف بالدفع في الاعتماد العادي [1].

المسألة الرابعة: وكالة الشاحن عن المصرف والطرف المقابل. وفيها فرعان:

الفرع الأول: الحكم إذا كان الشاحن وكيلاً عن المصرف بالقبض من البائع، وعن الطرف المقابل بالقبض من المصرف.

إذا كان الشاحن وكيلاً عن المصرف فقط بالقبض من البائع، فهذا لا حرج فيه؛ إذ لا يعدو الوكالة الجائزة.

أما أن يكون الشاحن ذاته وكيلاً عن المصرف بالقبض من البائع - وهنا يعتبر عقد البيع قد أبرم بمجرد هذا القبض - ويكون وكيلاً عن العميل أيضاً بالقبض من المصرف، فهذا غير جائز [2]؛ لما يأتي:

أولاً: أن هذا التصرف يستلزم أن يجمع الشاحن بين صفتين متضادتين، وهما التسلم والاستلام، وكونه طالباً ومطالباً في آن واحد، وهذا غير ممكن.

ومن أجاز ذلك، فإنما أجازه لأن حقوق العقد عنده تتعلق بالموكل، لا الوكيل العاقد، وفي هذه المسألة يتحمل الوكيل جانباً من هذه الحقوق - كالتسلم والتسليم -، فلا يصح ذلك بوجه [3].

ثانياً: أن الواجب على العميل في بيع المرابحة للآمر بالشراء ألا يشتري السلعة إلا بعد قبضها من قبل المصرف، وبعد وصول السلعة إليه بذاتها، لا بموجب مستندات الشحن، إذ يبقى خطر هلاكها قائماً ما دامت في الطرق، فكيف يكون للعميل إذاً أن يوكل آخر في قبض شيء لم يشتره بعد، ولم يدخل في ملكه [4].

---

(١) انظر: ص (٢٠٧) من هذا البحث.

(٢) نص على ذلك بعض الباحثين، منهم: د. علي السالوس، ود. محمد عبد الحليم عمر، ود. عبد العظيم أبو زيد.

انظر: المرابحة للآمر بالشراء للسالوس، مجلة المجمع (١٠٧١/٢/٥-١٠٧٢)، والتفاصيل العملية لعقد المرابحة لمحمد عمر، مجلة المجمع (١٣١٠/٢/٥)، وبيع المرابحة لعبد العظيم أبي زيد ص (٢٢٢).

(٣) انظر: بيع المرابحة لعبد العظيم أبي زيد ص (٢٢٢-٢٢٣).

(٤) انظر: بيع المرابحة لعبد العظيم أبي زيد ص (٢٢٢)، والمرابحة للآمر بالشراء للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٠٧٢/٢/٥).

ثالثاً: أن ذلك ينافي ضمان المصرف للسلعة؛ إذ في اللحظة التي يقبض فيها الناقل الشاحن السلعة نيابة عن المصرف، فإنها تدخل في ضمان العميل بموجب توكيله الشاحن بالقبض عنه، والأصل أن العميل لا يشتري إلا بعد أن تدخل السلعة في ملك المصرف وحيازته، ويتحمل مسؤولية الهلاك قبل وصول السلعة وتسليمها[1].

الفرع الثاني: الحكم إذا كان الشاحن وكيلاً عن المصرف والعميل بإجراء عقد المرابحة بعد قبض السلعة وكالة عن المصرف.

مما سبق ذكره في الفرع السابق يعلم عدم جواز ذلك؛ إذ ينافي ضمان المصرف للسلعة، ويؤدي إلى جمع الوكيل الشاحن بين صفتين متضادتين[2].

(١) انظر: بيع المرابحة لعبد العظيم أبي زيد ص (٢٢٢)، والمرابحة للآمر بالشراء للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٠٧٢/٢/٥).

(٢) انظر: بيع المرابحة لعبد العظيم أبي زيد ص (٢٢٣).

المبحث الخامس
دراسة تطبيقية للوكالة في الإعتماد المستندي

تقدم المصارف الإسلامية خدمة الاعتماد المستندي، على اختلاف أنواعه، فهناك الاعتماد العادي، وهناك اعتماد المشاركة -أو الاعتماد المتعلق بالمشاركة بين المصرف والعميل-، وهناك اعتماد المرابحة -أو الاعتماد الممول بالمرابحة للآمر بالشراء-.

وقد تم اختيار اتفاقية اعتماد المشاركة كنموذج للاعتماد المستندي، لتتم دراسته في هذا المبحث؛ وذلك لاشتمالها على صور للوكالة لا توجد في أنواع الاعتماد المستندي الأخرى، وسيأتي بيانها.

وقد وقفت على اتفاقيتين لاعتمادات المشاركة[1]، ومحور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض المواد الواردة في "اتفاقية لإنشاء شركة ملك"[2]، والمقرة من مصرف الراجحي[3]، مما له ارتباط بالوكالة في اعتماد المشاركة.

والسبب في اختيار اتفاقية مصرف الراجحي ما يأتي:

١- اشتمالها على صور للوكالة أكثر من اتفاقية بنك البلاد.

٢- أن اعتماد المشاركة غير معمول به في بنك الجزيرة[4].

والمواد الواردة في هذه الاتفاقية والمرتبطة بالوكالة في اعتماد المشاركة، بناء على ما تم عرضه في الدراسة النظرية، جاءت على النحو الآتي:

---

(١) إحداهما صادرة عن بنك البلاد، بشأن اعتماد المشاركة ونماذجه، والأخرى صادرة عن مصرف الراجحي، بشأن اتفاقية لإنشاء شركة ملك.

(٢) انظر: الملحق رقم (١)، ص (٦٤١) من هذا البحث.

(٣) تم إقرار الاتفاقية من مصرف الراجحي بتاريخ ٢٣-١١-١٤٢٧هـ، والعمل عليها في المصرف عند إعداد هذه الدراسة، باستثناء صورة من صور التوكيل صدر توجيه من الهيئة الشرعية بإيقافها؛ لإشكال في التنفيذ، سيأتي بيانه.

(٤) هذا ما أفادني به د. عدنان الزهراني، أحد الباحثين في المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة.

أولاً: جاء في هذه الاتفاقية تحت الفقرة المتعلقة بالتنفيذ، ما يأتي:

"٣- يدرس الطرف الأول (المصرف) الطلب، ويدقق فيما جرى بين الطرف الثاني والمورد، فإن كان المورد قد باع البضاعة على الطرف الثاني؛ فإن الطرف الأول لا يوافق على مشاركته، وإن كان ما بين المورد والطرف الثاني عرضاً وليس عقداً، ووافق الطرف الأول على مشاركة الطرف الثاني في شراء البضاعة؛ فيصدر الطرف الأول (موافقة على طلب مشاركة وتوكيل) بالصيغة الواردة في الملحق الأول، وبعد تلك الموافقة تبدأ خطوات شراء البضاعة....

٥- يتم شراء البضاعة على النحو الآتي:

١- الشراء من مورد خارجي: يكون القبول من الطرفين لعرض المورد، بعد صدور (موافقة على طلب مشاركة وتوكيل)، بالصيغة الواردة في الملحق الأول، وذلك بتوقيع الطرف الثاني - أصالة عن نفسه، ووكالة عن الطرف الأول - على المستند المبدئي "عرض الأسعار" المرسل من قبل المورد، وإعادته إليه، أو بفتح الطرف الأول للاعتماد، وإبلاغه للمورد.

٢- الشراء من مورد داخلي: يتم الشراء بإبرام "عقد شراء بضاعة محلية" مع المورد بالصيغة الواردة في الملحق الثاني، أو بالصيغة التي يعرضها المورد - إذا كان من الجهات المعروفة بالمصداقية والثقة في التعامل -؛ بعد دراستها من قبل الطرف الأول؛ للتأكد من مشروعيتها وصلاحيتها، ويتولى الطرف الثاني توقيع العقد - أصالة عن نفسه، ووكالة عن الطرف الأول -"[1]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من المواد السابقة: أن العميل يقوم بشراء السلعة محل المشاركة -أصالة عن نفسه، ووكالة عن المصرف-، وهذا جائز -كما سبق في الدراسة النظرية-[2]؛ لأن من ملك شيئاً ملك تفويض غيره به شرعا.

.

(١) الملحق رقم (١)، ص (٦٤١-٦٤٢).

(٢) انظر: ص (٢٠٨) من هذا البحث.

ثانياً: جاء في هذه الاتفاقية تحت الفقرة المتعلقة بالتنفيذ، ما يأتي:

"يستكمل الطرفان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسلم البضاعة محل المشاركة، فيتولى الطرف الأول ما يتعلق بالاعتماد المستندي، من فتحه، وتبليغه، ومتابعته، وفحص المستندات، ونحو ذلك مما يتعلق بالاعتماد إلى ينتهي، كما يتولى الطرف الثاني متابعة توريد البضاعة من قبل المورد"[(١)]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذه المادة: أن مصرف الراجحي يقوم بإجراءات فتح الاعتماد المستندي لمصلحة عقد المشاركة، أصالة عن نفسه، ووكالة عن العميل، وهذا جائز – كما سبق في الدراسة النظرية-[(٢)].

ثالثاً: جاء أيضاً تحت الفقرة المتعلقة بالتنفيذ، ما يأتي:

"فيما يتعلق بتسلم البضاعة، يطبق ما يأتي:

١- إذا كان وصول البضاعة من الخارج عن طريق البر، أو كانت مشتراة من السوق المحلية، وتسلمها الطرف الثاني - أصالة عن نفسه، ووكالة عن المصرف -، فإن حصة الطرف الثاني من البضاعة تكون أمانة لدى الطرف الثاني من تاريخ تسلمه لها، ولا يحق للطرف الثاني التصرف فيها ببيع أو استعمال أو غير ذلك....

٢- إذا كان وصول البضاعة من الخارج عن طريق الميناء أو المطار؛ فيبلغ الطرف الأول الطرف الثاني بوصول البضاعة وإمكانية تسلمها، بإرسال نموذج (إبلاغ بوصول البضاعة محل المشاركة أو وصول مستنداتها)، بالصيغة الواردة في الملحق الخامس"[(٣)]. اهـ.

التطبيق:

يؤخذ من هذه المادة: أن العميل يقوم بتسلم السلعة محل المشاركة - أصالة عن نفسه، ووكالة عن مصرف الراجحي-، سواء في اعتمادات المشاركة الخارجية أو

---

(١) الملحق رقم (١)، ص (٦٤٢).

(٢) انظر: ص (٢٠٨) من هذا البحث.

(٣) الملحق رقم (١)، ص (٦٤٣).

المحلية، وهذا جائز، وتكون حصة المصرف من السلعة أمانة لدى العميل من تاريخ تسلمه لها، ولا يحق له التصرف فيها ببيع أو استعمال أو غير ذلك، ويبلغ العميل المصرف بتسلمه للسلعة.

ومن الإشكالات التي ترد على هذه الصورة من الوكالة: تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة ببيع أو استهلاك قبل أن يبيع المصرف نصيبه منها على العميل. وهذا الإشكال خاص باعتمادات المشاركة الداخلية، وكذا الخارجية التي تأتي عن طريق البر [1].

أما اعتمادات المشاركة الخارجية التي تأتي عن طريق الميناء أو المطار فلا يرد عليها هذا الإشكال؛ لأن العميل الشريك لا يمكنه استخراج البضاعة، أو التصرف فيها إلا بمستنداتها الموجودة لدى المصرف، والمصرف لا يسلم تلك المستندات للعميل إلا بعد توقيعه لعقد البيع، والذي يتم فيه بيع المصرف نصيبه من السلعة محل المشاركة على العميل مرابحة إلى أجل.

وبسبب الإشكال السابق تم إيقاف العمل بتوكيل العميل الشريك باستلام السلعة محل المشاركة من قبل الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، في الاعتمادات المحلية، وكذا الخارجية التي تأتي عن طريق البر؛ وذلك لأجل التخلص من تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه[2].

---

(١) ومن أبرز الأسباب المؤدية لذلك ما يأتي:

أولاً: أن موظفي الاعتمادات لا يسألون العميل (شريك المصرف)عن حال البضاعة وقت التصفية، ولا يعلم حالها سوى العميل.

ثانياً: تسليم البضاعة للعميل قبل تسلُم المصرف للمستندات بوقت طويل؛ مما يؤدي إلى تضرر العميل بإبقاء البضاعة لديه حتى تتم التصفية.

ثالثاً: تأخر التصفية على العميل بسبب عدم اكتمال بيانات المستندات.

رابعاً: عدم وجود مستودعات عند بعض العملاء؛ مما يستدعي إرسال البضاعة للمشاريع دون انتظار التصفية من قبل المصرف.

(٢) انظر: ص (٢١٧) من هذا البحث.

وقد اقترح في مصرف الراجحي تطبيق صورة أخرى تخلو من الإشكال السابق، تتلخص في الآتي:

=

رابعاً: جاء تحت الفقرة المتعلقة بالتنفيذ، ما يأتي:

"تتم تصفية المشاركة على أساس أي من الصيغ الآتية:

١- أن يقوم الطرف الثاني -بصفته مالكاً لحصته ووكيلاً عن الطرف الأول في بيع حصته- ببيع البضاعة في السوق المحلي أو الدولي، ويدفع للطرف الأول حصته من ثمن البيع بحسب حصته في المشاركة.

٢- أن يشتري الطرف الثاني حصة الطرف الأول بثمن يتفقان عليه.

٣- أن يشتري الطرف الأول حصة الطرف الثاني بثمن يتفقان عليه"[1]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذه المادة: أن العميل يقوم ببيع السلعة في السوق المحلي أو الدولي -أصالة عن نفسه، ووكالة عن مصرف الراجحي-.

فبعد وصول السلعة واستلامها من قبل العميل يقوم -بصفته مالكاً لحصته، ووكيلاً عن المصرف في بيع حصته- ببيع السلعة لطرف ثالث في السوق المحلي أو الدولي، وهذه إحدى الصيغ التي تتم بها تصفية عقد المشاركة.

الخلاصة:

أن"اتفاقية إنشاء شركة ملك"، والصادرة عن مصرف الراجحي تشتمل على صور عدة من صور الوكالة، هي:

=

١- يصدر المصرف عقد بيع وكمبيالة للحصول على توقيع العميل دون أن يوقعه المصرف، وإنما يوقعه في مرحلة لاحقة كما سيأتي.

٢- يرسل المصرف مندوبه للذهاب لمعاينة البضاعة في مستودعات المورد.

٣- يطلب المصرف من العميل أن يرسل مندوبه إلى مستودعات المورد في الوقت نفسه.

٤- يوقع العميل عقد البيع والكمبيالة، ويسلمها لمندوب المصرف عند الالتقاء به في مستودعات المورد، فيوقع المصرف العقد.

٥- يصدر المصرف للشاحن أمر تسليم؛ ليسلم البضاعة للعميل، وإصداره مشروط بأمرين: مطابقة البضاعة لما في الاعتماد، وتقديم العميل عقد البيع والكمبيالة موقعتين.

٦- يصدر العميل إشعاراً بتسلمه البضاعة.

٧- إذا اكتملت المستندات لدى المصرف يتم الدفع للمورد.

(١) الملحق رقم (١)، ص (٦٤٣).

١- قيام العميل بشراء السلعة محل المشاركة -أصالة عن نفسه، ووكالة عن المصرف-.

٢- قيام مصرف الراجحي بإجراءات فتح الاعتماد المستندي لمصلحة عقد المشاركة، أصالة عن نفسه، ووكالة عن العميل.

وهاتان الصورتان جائزتان.

٣- قيام العميل بتسلم السلعة محل المشاركة - أصالة عن نفسه، ووكالة عن مصرف الراجحي-، سواء في اعتمادات المشاركة الخارجية أو المحلية، وهذا جائز، إلا أن توكيل العميل الشريك باستلام السلعة محل المشاركة تم إيقافه من قبل الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، في الاعتمادات المحلية، وكذا الخارجية التي تأتي عن طريق البر؛ لإشكال سبق بيانه.

الفصل الثاني
الوكالة في خطاب الضمان

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف خطاب الضمان وأنواعه.

المبحث الثاني: الفرق بين الإعتماد المستندي وخطاب الضمان.

المبحث الثالث: التوصيف الفقهي لخطاب الضمان.

المبحث الرابع: صور الوكالة في خطاب الضمان.

المبحث الخامس: أحكام الوكالة في خطاب الضمان.

المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في خطاب الضمان.

المبحث الأول

تعريف خطاب الضمان وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف خطاب الضمان**.

المطلب الثاني: **أنواع خطاب الضمان**.

المطلب الأول
تعريف خطاب الضمان

لمعرفة المراد بخطاب الضمان لا بد من بيان معنى كلمة (خطاب) وكلمة (الضمان).

وبيان ذلك من خلال المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الخطاب:

الخطاب: من خطب يخطب خطاباً ومخاطبة، وهو: " القول الذي يفهم المخاطب به شيئاً" [(١)]، كما يطلق على الرسالة [(٢)].

المسألة الثانية: تعريف الضمان:

الضمان لغة: مصدر ضمن يضمن ضماناً، قال ابن فارس: "الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جَعْل الشَّيء في شيءٍ يحويه. من ذلك قولهم: ضمَّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكَفَالة تسمَّى ضَمَاناً من هذا؛ لأنَّه كأنَّه إذا ضمِنَه فقد استوعَبَ ذمّته" [(٣)].

ويطلق الضمان على معانٍ عدة منها: الالتزام، والتغريم، والكفالة [(٤)]، وكلها ترجع إلى الأصل السابق، وهواحتواء الشيء.

أما الضمان اصطلاحاً فيطلق على معنيين[(٥)]:

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص (٣١٦). وانظر: لسان العرب (٢/٢٧٥)، والمصباح المنيرص (١٤٧).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (١/٢٤٣).

(٣) مقاييس اللغة (٣/٣٧٢).

(٤) انظر: مختار الصحاح ص (٣٨٤)، ولسان العرب (٤/١٣٩)، والمصباح المنيرص (٢٩٧).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/١٦٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٢٩)، ومنح الجليل (٦/١٩٨)، وأسنى المطالب (٢/٢٣٥)، ونهاية المحتاج (٤/٤٣٢)، والمغني (٧/٧١)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٢/٦٦٦)، وكشاف القناع (٣/٣٦٢)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (٢٢٢)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (٧)، وضمان المنافع للدّبو ص (١٦٥، ٩٤، ١٧، ١٤).

١- ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.
٢- الالتزام بالتعويض المالي عن الأضرار والإتلافات ونحوهما.

المسألة الثالثة: تعريف خطاب الضمان:

عرف خطاب الضمان بتعريفات عدة، والذي يتضح به المقصود منها ما يأتي:

١- أنه "صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين" (١).

٢- أنه "تعهد يقدمه البنك، بناء على طلب عميله لصالح شخص آخر يعينه العميل، بدفع مبلغ معين بدون شرط، إذا طلب منه المستفيد ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب" (٢)

٣- أنه: "تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب" (٣).

وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها من جهة إبراز الأطراف والعناصر التي يتكون منها خطاب الضمان.

ومن خلال التعريفات السابقة لخطاب الضمان يتضح أنه يتكون من عدة أطراف هي: العميل (وهو المشتري، ويسمى الآمر، أو المستورد)، والمستفيد (وهو البائع، ويسمى المصدِّر)، والمصرف المصدِر للاعتماد، والمصرف المراسل.

وينشأ عن عملية خطاب الضمان العلاقات العقدية الآتية(٤):

---

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (٣٠٥).

(٢) أنظمة وقواعد الائتمان المصرفي في المملكة العربية السعودية للغديان ص (٥١).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٨).

وهناك تعريفات أخرى تنظر في: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٧٦٣/٢)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٩١)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (٣١٦/١-٣١٧)، وخطاب الضمان للسعيدي ص (١٥-١٦)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (١٢٢).

(٤) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (٣٠٥-٣٠٦)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٨٦-٣٨٧)، وخطاب الضمان للسعيدي ص (٢٢)، وخطاب الضمان لسامي =

أولاً: علاقة العميل الذي طلب خطاب الضمان، بالمستفيد من هذا الخطاب، الذي هو بمثابة تأمين نقدي له.

ومصدر هذه العلاقة بينهما هو العقد، أو التمهيد للتعاقد -كما في حالة التقدم في المناقصات -والذي اشترط فيه المستفيد على العميل تقديم خطاب الضمان لصالحه.

ثانياً: علاقة العميل الآمر بالمصرف الضامن.

وتنشأ هذه العلاقة بالطلب الذي يقدمه العميل إلى المصرف لإصدار خطاب الضمان على أساسه، فيكون ذلك إيجاباً منه، ويتحقق القبول من المصرف بالموافقة على هذا الطلب.

ثالثاً: علاقة المصرف بالمستفيد.

وتنشأ هذه العلاقة بإصدار المصرف لخطاب الضمان تنفيذاً لاتفاق المستفيد مع العميل، فيكون ذلك إيجاباً منه، ويتحقق القبول من المستفيد بتسلمه الخطاب، وعدم رفضه.

=

حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ع٢/٢/١١٢٢)، وأنظمة وقواعد الائتمان المصرفي في المملكة العربية السعودية للغديان ص (٥٤-٥٥).

المطلب الثاني
أنواع خطاب الضمان

يتنوع خطاب الضمان إلى أنواع متعددة، وذلك بالنظر إليه باعتبارات مختلفة، وسأكتفي منها بما له صلة واضحة بموضوع البحث، وهو:

أنوع خطاب الضمان باعتبار التأمين النقدي والعيني للخطاب -ويسمى الغطاء-:

ويتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول:

خطاب الضمان المغطى. وهذا الغطاء قد يكون غطاء كاملاً، بحيث تغطى قيمة الخطاب بكاملها من قبل العميل، وقد يكون غطاء جزئياً. وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة المصرف في المركز المالي للعميل.

وهذا الغطاء قد يكون نقدياً، وقد يكون عينياً -كبضائع- وقد يكون أوراقاً مالية.

النوع الثاني:

خطاب الضمان غير المغطى. وهو الذي صدر بدون ضمانات من العميل، وإنما يكتفي فيه المصرف بثقته في مركز العميل المالي، كالشركات الكبرى[1].

---

(١) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٠٦)، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٩)، والمؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٥٣)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٨٧-٣٨٨)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٣٢-٣٣٣)، والكفالات المعاصرة لعبد الرحمن بن سعود (١/٣٥٠-٣٥١).

المبحث الثاني
الفرق بين الإعتماد المستندي وخطاب الضمان

يتلخص الفرق بينهما في الآتي[1]:

١- أن الذي يقوم بتقديم البضائع في الاعتمادات المستندية هو: المستفيد، أما في خطاب الضمان فالملتزم بتقديم البضائع هو: العميل.

٢- الغالب في الاعتمادات المستندية أنها تهدف إلى تسوية البيوع الدولية، أما خطابات الضمان فهي داخلية في غالبها.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٨)، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٣١)، والاعتمادات المستندية للعقلا (٧٢٠-٧٢٢).

المبحث الثالث
التوصيف الفقهي لخطاب الضمان

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في تحديد العقد الذي ينطبق على خطاب الضمان على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول:

التمييز بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى، فإن كان غير مغطى فالعلاقة بين أطرافه تقوم على أساس الضمان، وإن كان مغطى تغطية كاملة فالعلاقة بين المصرف والعميل تقوم على أساس الوكالة، وإن كان مغطى تغطية جزئية فالعلاقة بينهما تقوم على أساس الوكالة في الجزء المغطى، والضمان في الجزء غير المغطى، مع بقاء علاقة الضمان بين المصرف والمستفيد في المغطى غطاء كاملاً أو جزئياً.

وقال به بعض الباحثين [(١)]، وبه صدر القرار القديم للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٩)، بشأن حكم أخذ أجر على إصدار خطاب الضمان [(٢)]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومما جاء فيه: "إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي [(٣)]

---

(١) منهم: د. وهبة الزحيلي، ود. عبد الستار أبو غدة، ود. علي السالوس، ود. الصديق الضرير، ود. عبد الرزاق الهيتي.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٤٧٠-٤٧١)، وخطاب الضمان لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٠٦/٢/٢-١١٠٧)، وخطاب الضمان للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٠٧٦/٢/٢)، ومناقشة بحوث خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٢٠٣/٢/٢-١٢٠٤)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٩٥)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٥١-٣٥٣).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٥٨/١).

(٣) خطاب الضمان الابتدائي: تعهد يدل على جدية المتقدم للعطاء -مناقصة أو مزايدة- بالاستمرار فيه، وإجراء العقد، وعدم الانسحاب من العطاء. وسمي بذلك؛ لأنه يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع، لا تتجاوز في كثير من الحالات (١٠%)، ولأن مقدمه يسترده إذا أحيل العطاء على غيره، ولأن الغرض منه ينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد سواء أكان صاحب العطاء أم غيره.

انظر: الخدمات المصرفية لزعتري ص(٣٣٢)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٩٥).

والانتهائي[1] لا يخلو: إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)"[2].

وأشار بعض الباحثين[3] -في خطاب الضمان المغطى- إلى التفريق بين ما إذا كان الغطاء نقدياً أو عينياً، وإذا كان عينياً بين ما يسهل بيعه فوراً والتسديد منه، وما ليس كذلك.

ففي خطاب الضمان المغطى بالكامل تغطية نقدية يكون المصرف وكيلاً عن العميل في تسليم مبلغ الخطاب إلى المستفيد، فالعلاقة بين العميل ووكيله هي علاقة الموكل بوكيله.

ومثله في التوصيف: الخطاب المغطى بأعيان مرهونة يمكن الاستيفاء منها ببيعها فوراً؛ كالأسهم، فالتغطية هنا تقوم مقام التغطية النقدية.

أما الخطاب المغطى بأعيان مرهونة يصعب بيعها فوراً والتسديد منها؛ كالعقارات، فيمكن تصور الوكالة فيه إذا تم الاتفاق بين المصرف والعميل طالب الخطاب على أن يقوم المصرف –في حال تعثر العميل في السداد- بتسديد قيمة خطاب الضمان من قيمة بيع الرهن الذي في حوزة المصرف لصالح العميل.

إما إذا تم الاتفاق بينهما على أن يقوم المصرف بتسديد قيمة خطاب الضمان من ماله الخاص، ثم يرجع على العميل بتلك القيمة، ويكون الغرض من الرهن توثقة

---

(١) خطاب الضمان الانتهائي: تعهد يقدم بعد التعاقد، يقصد منه ضمان القيام بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد.

انظر: الخدمات المصرفية لزعتري ص(٣٣٢)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٩٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٢٠٩/٢/٢).

(٣) انظر: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان المغطى تغطية عينية للشبيلي ص (٢)، **www.shubily.cow**.

الدين المستحق للمصرف تجاه العميل، فالوكالة هنا غير متصورة.

القول الثاني:

أن خطاب الضمان يكيَّف على أساس عقد الضمان.

وقال به بعض الباحثين [١]، وبه أخذت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[٢]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٣].

القول الثالث:

أن خطاب الضمان يكيَّف على أساس الوكالة.

وقال به بعض الباحثين [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: التمييز بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى **ما يأتي:**

استدلوا على أن العلاقة بين المصرف والعميل تقوم على أساس الضمان إذا كان غير مغطى: بأن حقيقة الضمان متطابقة مع هذه العملية؛ لأن المصرف يضم ذمته إلى ذمة العميل لمصلحة الطرف الثالث (المستفيد)، وعلى هذا فالضامن هو المصرف، والمضمون عنه هو العميل، والمضمون له هو المستفيد، والمضمون به هو الحق الذي التزمه المصرف. فيكون خطاب الضمان هو عقد الضمان المعروف في الفقه الإسلامي اسماً ومعنى.

وهذا هو دليلهم على أن العلاقة بين المصرف والمستفيد تقوم على أساس الضمان، سواء كان مغطى أو لا.

---

(١) منهم: د. بكر أبو زيد، ود. عبدالرحمن الأطرم، ود. عبد الرحمن بن سعود الكبير.

انظر: فقه النوازل لبكر أبي زيد (٢٠٦/١)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (١٢٢)، والكفالات المعاصرة لعبد الرحمن بن سعود (٤٢٨/١)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٥٠).

(٢) في قرارها ذي الرقم (٤١٨)، بشأن حكم أخذ العوض على الضمان، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٢٢/١).

(٣) في قرارها ذي الرقم (٣٦)، بشأن خطابات الضمان ونماذجها.

(٤) منهم: د. عبد الله العبادي، ود. سامي حمود.

انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (٣١٠)، وخطاب الضمان لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه بجدة (١١٢٥/٢/٢).

أما دليلهم على أن العلاقة بين المصرف والعميل تقوم على أساس الوكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى فهو: أن حقيقة الوكالة متطابقة مع هذه العملية؛ لأن العميل ينيب المصرف ليقوم بالأداء من ماله، ولا يرجع على العميل بما أدى، فيكون خطاب الضمان هو عقد الوكالة المعروف في الفقه الإسلامي اسماً ومعنى [1].

نوقش:

بأن ما ذكروه من كون العلاقة بين العميل والمصرف تقوم على أساس الوكالة إذا كان الخطاب مغطى محل نظر؛ لأن الغطاء إما أن يكون نقدياً أو عينياً.

فإن كان الغطاء عينياً فإن المقصود منه توثق المصرف تجاه العميل، فالمصرف في هذه الحالة ضامن مرتهن وليس وكيلاً؛ لأن الغطاء رهن عنده، ولا يسدد منه، وإنما يسدد نقداً.

وإن كان الغطاء نقدياً فالجواب: أن هناك فرقاً بين حقيقة الوكالة وحقيقة خطاب الضمان؛ لأن المصرف من جهة يستفيد من هذا الغطاء مدة بقائه عنده، ويتاجر به من ضمن أمواله، ومن جهة أخرى فإن هذا الغطاء ليس أمانة عند المصرف؛ لأنه لا يحفظه بعينه.

ومن المعلوم أن الوكيل لا يتاجر بما في يده لمصلحة نفسه، وأنه أمين، وإذا تلف ما بيده فإنه لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط.

وبناء على ما سبق فإن الأظهر في هذا الغطاء أنه ليس أمانة وكِّل عليها المصرف، بل هو إما رهن عنده، أو قرض له من العميل [2].

وأجيب عنه:

بأن التغطية العينية تقوم مقام التغطية النقدية إذا حصل الاتفاق بين المصرف وطالب الخطاب على أن يقوم المصرف -في حال تعثر العميل في السداد- بتسديد

---

(١) انظر: خطاب الضمان لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢/٢/١١٠٦-١١٠٧)، وخطاب الضمان للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢/٢/١٠٧٦)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٥٢-٣٥٤).

(٢) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٨-٩٩)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (١/٤١٢)، وخطاب الضمان للسعيدي ص (١٤٥-١٤٧).

قيمة الخطاب من قيمة بيع الرهن الذي في حوزة المصرف لصالح العميل؛ لأن هذا الإجراء لا يؤدي إلى الوقوع في القرض، وإنما هو في الحقيقة وكالة.

أما إذا حصل الاتفاق بينهما على أن يقوم المصرف بتسديد قيمة الخطاب من ماله الخاص، ثم يرجع بتلك القيمة على العميل، فإن هذا يكون قرضاً، ويكون الغرض من الرهن توثقة الدين المستحق للمصرف على العميل [1].

دليل القول الثاني، وهو أن خطاب الضمان يكيَّف على أساس عقد الضمان:

أن حقيقة الضمان متطابقة مع هذه العملية؛ لأن المصرف يضم ذمته إلى ذمة العميل في الوفاء للمستفيد. وفي هذا الخطاب توفرت أركان الضمان وهي: الضامن وهو المصرف، والمضمون عنه وهو العميل، والمضمون له وهو المستفيد، والمضمون به وهو الحق الذي التزمه المصرف. وهذا الخطاب قد اشتمل على أثر الضمان من حيث ثبوت الحق في ذمة المصرف مع ذمة الأصيل. والدليل على ذلك أن المصرف يرجع على عميله بقيمة خطاب الضمان إذا دفعها للمستفيد [2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا مسلم في الخطاب غير المغطى، أما إذا كان الخطاب الصادر من المصرف مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ فلا يعد ضماناً، وإنما هو في الحقيقة وكالة كما سبق.

الوجه الثاني:

أن المطالبة في خطاب الضمان توجهت إلى الضامن وهو المصرف دون المضمون عنه، مع أن المضمون له يحق له في الأصل مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه [3].

---

(١) انظر: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان المغطى تغطية عينية للشبيلي ص (٢)، **www.shubily.cow**.

(٢) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٦)، والكفالات المعاصرة لعبد الرحمن بن سعود (١/٤١٥)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٥٠).

(٣) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٧).

وأجيب عنه:

"بأن ذلك راجع إلى الشروط الجعلية التي خصصت هذا الحق، وهذا لا يؤثر على أصل العقد" (١).

دليل القول الثالث، أن خطاب الضمان يكيَّف على أساس الوكالة:

أن المصرف في خطاب الضمان ينفذ ما أُمر به من أداء المبلغ للمستفيد، ولو لم يكن قد قبض مقابله، وهذا في حقيقته كفالة بالأمر، والكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

يقول د. عبد الله العبادي: "فعملية خطاب الضمان إذن ما هي إلى توكيل من العميل للمصرف بإقرار حق قد ثبت أو يثبت مستقبلاً لمستفيد على العميل، وتوكيل بالأداء عنه للمستفيد، وإن لم يقل العميل وكلتك، فإن ذلك حاصل ضمناً من واقع الحال لعملية خطاب الضمان" (٢).

ويقول د. محمد الشنقيطي: "وتكييف خطاب الضمان على أنه وكالة يشبه ما يسمى (الكفالة بالأمر)التي يرجع فيها الكفيل بما دفع على من أمره بذلك تماماً، كما يرجع الوكيل؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء" (٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن قولهم: الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء، غير مسلم؛ لوجود الفرق الواضح بين الكفالة والوكالة في الحقيقة والأحكام، فالكفالة لها حقيقة شرعية تميزها عن الوكالة، وهي شغل الذمة، والكفالة بالأمر فيها شغل واضح للذمة، أما الوكالة بالأداء فهي التزام بين المدين ووكيله، وليست شغلاً للذمة تجاه الدائن إلا إذا وجد التصريح بالضمان أو الكفالة، حيث يصبح للدائن محلان لدينه هما: ذمة المدين المكفول، وذمة الكفيل.

---

(١) عقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٧).

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (٣١٠).

(٣) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي ص (٣٢٨). وانظر: خطاب الضمان لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه بجدة (١١٢٥/٢/٢).

والكفالة عقد لازم للكفيل، أما الوكالة فهي عقد جائز يملك كل طرف فسخه[1].

الوجه الثاني:

أن هناك فرقاً بين الوكالة، والعقد في خطاب الضمان من وجوه عدة منها: أن حقيقة الوكالة تفويض صاحب الحق غيره ليقوم مقام نفسه في تصرف معلوم حال الحياة -كما سبق- أما في خطاب الضمان فلا يقوم المصرف مقام العميل، بل يتجرد ويستقل عنه تماماً. ثم إن الوكالة يدخلها العزل، والعقد فيها جائز بخلاف خطاب الضمان، إلى غير ذلك[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: التفريق بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى، وفي الخطاب المغطى يفرق بين ما إذا كان الغطاء نقدياً أو عينياً، وإذا كان عينياً بين ما يسهل بيعه فوراً والتسديد منه ، وما ليس كذلك.

سبب الترجيح:

١- وجاهة ما علل به لهذا القول.

٢- أن هذا التوصيف شامل لجميع عناصر العلاقة القائمة بين ألأطراف خطاب الضمان.

٣- أن المصرف عندما يضطر لدفع قيمة الضمان للمستفيد، وكان الخطاب مغطى من قبل العميل فإنه يدفعها خصماً من حسابات العميل النقدية، أو من قيمة الضمانات العينية التي قدمها العميل سلفاً للمصرف[3].

---

(١) انظر: خطاب الضمان لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٠٧/٢/٢)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٠).

(٢) انظر: حطاب الضمان للسعيدي ص (١٤٥، ٧١)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (٩٨).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة رقم (٤٤).

المبحث الرابع
صور الوكالة في خطاب الضمان

الوكالة لها وظيفة كبيرة في عملية خطاب الضمان، فهي في كل الأعمال التي ينطوي عليها خطاب الضمان، عدا ما يتعلق بالضمان - أي الالتزام الناشئ على المصرف المصدر بموجب هذا الخطاب - فكل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار خطاب الضمان تندرج في إطار الوكالة عن العميل، فهناك إجراءات طويلة يقوم بها المصرف عند طلب إصدار خطاب الضمان من قبل العميل لا يمكن توصيفها على أنها كفالة، وإنما توصَّف على أنها وكالة. وإن لم يقل العميل: وكلتك لفظاً، أو ما يدل على التوكيل، فإن ذلك حاصل ضمناً من واقع الحال لعملية خطاب الضمان [1].

وبناء على ما سبق فإن أهم صور الوكالة في خطاب الضمان ما يأتي:

---

(١) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (٣١٠)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٤٥٢)، وانقلاب العقود المالية للدوسري ص (٥٥٢).

قال الباحث سليمان عمر: "وتبرز الوكالة في علاقة العميل بالبنك في الحالات الآتية:

- إذا كان العميل قد أودع مبلغاً يساوي قيمة الخطاب (الغطاء الكامل)، فيكون البنك في هذه الحالة قد ناب مناب العميل في الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد.
- إذا كان للعميل حساب جار في البنك، فيجنب البنك بموافقة العميل مبلغاً منه مساوياً لقيمة خطاب الضمان.
- كما تظهر الوكالة في حال تقرير رهن البنك على جزء من الأوراق المالية – كالأسهم - للعميل مودعة في البنك.
- كذلك فإن العلاقة تكون من قبيل الوكالة في حال اشتراط البنك على العميل أن يرهن له غلة – أو إيراد - عقد المقاولة أو التوريد، أي: أنه يرهن له حقوقه الناشئة عن هذا العقد في مواجهة الإدارة، مع توكيل البنك وكالة لا يجوز له الرجوع فيها في قبض المكافآت، ومستحقاته الأخرى لدى الحكومة.
- وتعتبر العلاقة بين الطرفين من قبيل الوكالة أيضاً، في حالة إيداع العميل بعض المال الذي يغطي جزءاً من خطاب الضمان، فإن العلاقة تكيّف وكالة في خصوص الجزء المغطى من خطاب الضمان".

النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية ص (٣٦٠) بتصرف.

الصورة الأولى:

وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب خطاب الضمان.

سبق في بداية هذا المبحث الإشارة إلى أن كل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار خطاب الضمان تندرج في إطار الوكالة عن العميل، ومن أهم هذه الأعمال ما يأتي:

١- إصدار خطاب الضمان.

حيث يلتزم المصرف بإصدار خطاب الضمان وفقاً للشروط التي حددها العميل في طلبه [(١)].

٢- تعديل خطاب الضمان، فهو يأخذ آلية الإصدار.

٣- تسليم المصرف مبلغ الخطاب نيابة عن العميل.

وهذه الصورة لا تكون إلا في خطاب الضمان المغطى من قبل العميل. وهذا الغطاء قد يكون غطاء كاملاً، أو جزئياً [(٢)]. وقد يكون غطاء نقدياً، أو عينياً.

ويكون الغطاء نقدياً بأن يقدم العميل للمصرف مبلغاً نقدياً يعادل قيمة خطاب الضمان الذي يصدره له، أو جزءاً من القيمة. أو أن يحجز المصرف كامل القيمة، أو نسبة منها من الحساب الجاري للعميل إذا كان من عملاء المصرف [(٣)].

ويكون الغطاء عينياً بأن يرهن العميل لدى المصرف أصلاً من الأصول المالية تغطية لقيمة خطاب الضمان، ولهذا الغطاء صورتان:

أ- ما يسهل بيعه فوراً والتسديد منه ؛ كالأسهم.

ب- ما ليس كذلك؛ كأن يرهن العميل لدى المصرف عقاراً معيناً؛ تغطية لقيمة الخطاب، وذلك بإفراغ ملكية العقار لصالح المصرف إفراغاً صورياً بعد الانتهاء من إجراءات إصدار خطاب الضمان، على أن يتم الاتفاق بينهما بوثيقة من

---

(١) انظر: أنظمة وقواعد الائتمان المصرفي في المملكة العربية السعودية للغديان ص (٥٦).

(٢) ما جرى عليه العرف المصرفي غالباً هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي.

انظر: خطاب الضمان للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٠٧٦/٢/٢).

(٣) انظر: الخدمات المصرفية، د. الطيب التكينة ص (١٩٧)، وخطابات الضمان المصرفية، د. أحمد الحسني ص (١١).

الباطن تثبت أن المقصود من الإفراغ هو الرهن، وليس البيع الحقيقي للعقار [١].

ففي خطاب الضمان المغطى بالكامل تغطية نقدية يكون المصرف وكيلاً عن العميل في تسليم مبلغ الخطاب إلى المستفيد، فالعلاقة بين العميل ووكيله هي علاقة الموكل بوكيله، العميل هو الموكِّل، والمصرف هو الوكيل الملتزم بأداء المبلغ الذي تسلمه من العميل - وأصدر به خطاب الضمان - إلى صاحب الحق (المستفيد)عند طلبه [٢].

وكذا يقال في الخطاب المغطى بأعيان مرهونة يمكن الاستيفاء منها بعد بيعها فوراً؛ كالأسهم، فالتغطية هنا تقوم مقام التغطية النقدية؛ إذ يحق للمصرف بيعها، واقتطاع قيمة خطاب الضمان من قيمتها، ودفعها للمستفيد، إذا لم يقم العميل بسداد قيمة هذا الخطاب [٣].

أما الخطاب المغطى بأعيان مرهونة يصعب بيعها فوراً والتسديد منها ؛ كالعقارات، فيمكن تصور الوكالة فيه إذا تم الاتفاق بين المصرف والعميل طالب الخطاب على أن يقوم المصرف –في حال تعثر العميل في السداد- بتسديد قيمة خطاب الضمان من قيمة بيع الرهن الذي في حوزة المصرف لصالح العميل.

أما إذا تم الاتفاق بينهما على أن يقوم المصرف بتسديد قيمة خطاب الضمان من ماله الخاص، ثم يرجع على العميل بتلك القيمة، ويكون الغرض من الرهن توثقة الدين المستحق للمصرف تجاه العميل، فالوكالة هنا غير متصورة، والله أعلم [٤].

أما خطاب الضمان المغطى جزئياً فإن المصرف يعتبر وكيلاً عن العميل في أداء قيمة الجزء المغطى من خطاب الضمان إلى المستفيد، مع مراعاة ما سبق ذكره آنفاً من التفريق بين ما إذا كان الغطاء نقدياً أو عينياً، وإذا كان عينياً بين ما يسهل بيعه فوراً

---

(١) انظر: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان للشبيلي ص (١)، **www.shubily.cow**.

(٢) انظر: خطابات الضمان المصرفية، د. أحمد الحسني ص (١٦)، وخطاب الضمان للسالوس، مجلة مجمع الفقه بجدة (١٠٧٦/٢/٢)، وخطاب الضمان لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه بجدة (١١٠٦/٢/٢).

(٣) انظر: الخدمات المصرفية، د.الطيب التكينة ص (١٩٧-١٩٨)، وخطابات الضمان المصرفية، د.أحمد الحسني ص (١١-١٢).

(٤) انظر: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان للشبيلي ص (٢)، **www.shubily.cow**.

والتسديد منه، وما ليس كذلك.

٤- من الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار خطاب الضمان وتندرج في إطار الوكالة عن العميل: الاتصالات والمراسلات والمتابعة، ويدخل في هذا القيام باستخدام وسائل الاتصال، كالفاكس، والبريد، وكذا استخدام الأدوات المكتبية في تنفيذ خطاب الضمان، وكذا ما يتعلق بعمل الموظفين المخصصين لهذا الغرض.

٥- من الأعمال أيضاً:تجديد خطاب الضمان.

وذلك بأن يوكل العميل المصرف بتجديد خطاب الضمان، أو تقديم خطاب ضمان جديد عوضاً عنه، بناء على طلب المستفيد مرة بعد مرة، بنفس المبلغ والمدة، متى كان ذلك مناسباً، دون مراجعة العميل [(١)].

٦- من الأعمال التي يقوم بها المصرف وكالة عن العميل: بيع الرهن من الأسهم المملوكة للعميل، والعقارات ونحوها؛ لتحصيل قيمة خطاب الضمان، إذا قام بدفعها للمستفيد، ولم يقم العميل بسداد قيمة هذا الخطاب [(٢)].

فهذه الأعمال إنما يؤديها المصرف بتفويض من قبل العميل، فهو بالنسبة للعميل كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به.

الصورة الثانية:

الوكالة في خطاب التزام السداد.

وهذه الصورة طرحت كفكرة من قبل إحدى الهيئات الشرعية بأحد المصارف الإسلامية؛ لتكون بديلاً لخطاب الضمان.

وتقوم هذه الفكرة على أن يتم استحداث ورقة تقوم بدور خطاب الضمان، لكنها في الحقيقة لا تشتمل على ضمان، فبدلاً من أن يُنص على عبارة (نلتزم لكم بدفع

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٥١)، والكفالات البنكية لعبد المجيد عبودة ص (١٠٠-١٠١)، وإدارة أموال وخدمات المصارف للسيسي ص (٢٦٩)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٦١-٣٦٣).

(٢) انظر: الخدمات المصرفية للطيب التكينة ص (١٩٧-١٩٨)، وخطابات الضمان المصرفية لأحمد الحسني ص (١١-١٢)، والأعمال المصرفية، مصطفى الهمشري (١٥٩)، وخطابات الضمان المصرفية للندوي ص (١٤)، بحث غير منشور.

مبلغ... فور طلبكم)، كما في خطاب الضمان، يُنص على عبارة (نؤكد لكم التزام عميلنا بأن يسدد لكم من خلالنا مبلغ... عند الطلب دون شرط أو قيد)، أو عبارة نحوها، ويمكن تسمية هذه الورقة بـ (خطاب التزام سداد)، أو (خطاب ائتمان)، وينظر بعد ذلك في إمكانية الإبقاء على مسمى الضمان فيها، كأن يقال: ضمان التزام دفع.

والغرض من هذه الورقة إزالة الإشكال المتعلق بأخذ المصرف أجراً على خطاب الضمان، حيث يجوز للمصرف هنا أخذ رسم على إصدار هذه الورقة بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من مبلغها؛ وذلك لأنها تتضمن أعمالاً حقيقية كالوكالة بالسداد للجهة في حال تسييل الورقة، ومسؤولية المصرف في أخذ التوثيقات اللازمة التي تضمن سداد العميل للجهة [1].

فهذه الورقة المقترحة تقوم على أمرين:

١- أنها شهادة من المصرف على ملاءة العميل.

٢- أنها وكالة بالدفع أيضاً؛ لما فيها من وكالة للمصرف بتسييل الضمانات للمستفيد عند الحاجة إلى ذلك.

الصورة الثالثة:

بذل المصرف جاهه لدى مصرف آخر لاستصدار خطاب ضمان لعميله، ثم يتوكل المصرفُ الأول في القيام بإجراءات فتح خطاب الضمان.

وهذه الصورة طرحت كفكرة من قبل إحدى الهيئات الشرعية بأحد المصارف الإسلامية؛ لتكون بديلاً لخطاب الضمان.

وتقوم هذه الفكرة على أخذ المصرف جعلاً على بذله جاهه؛ ليتم منح عميله خطاب ضمان من مصرف آخر يقبل جاه المصرف.

وتتم خطوات هذه الفكرة على النحو الآتي:

١- يطلب عميل المصرف خطاب ضمان، فيتم التنسيق معه ليكون مصدر خطاب الضمان مصرفاً آخر.

---

(١) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٤٥)، بتاريخ ١٨-١٤٣٠/٦/١٩هـ.

٢- يأخذ المصرف ضمانات كافية من العميل، ويأخذ منه توكيلاً باستخدامها عند الحاجة.

٣- يطلب المصرف من مصرف آخر إصدار خطاب ضمان لعميله، ويوثق العميل أمامه، ويأخذ المصرف مبلغاً من العميل مقابل ذلك.

٤- يصدر المصرف الآخر خطاب ضمان للعميل حسب المعمول به لديه، ويكون دور المصرف هنا وكيل ضمانات، بحيث يقوم بالتسييل عند الحاجة لصالح المصرف المصدر لخطاب الضمان.

٥- في حال الحاجة إلى الدفع للمستفيد فإن العميل إما أن يدفع المبلغ نقداً من عنده، أو من خلال تمويل من المصرف نفسه، أو يقوم المصرف بتسييل الضمانات التي لديه، ويدفع للمصرف المصدر حقه منها[1].

ومثال ذلك: أن يبذل مصرف الراجحي جاهه عند بنك البلاد؛ ليقوم بإصدار خطاب ضمان لعميله، ثم يوكِّل العميلُ - أو بنكُ البلاد - مصرفَ الراجحي في القيام بإجراءات فتح هذا الخطاب، مقابل أجر محدد عن هذه الوكالة. وذلك بأن يقول مصرف الراجحي لبنك البلاد: هذا عميلي وضماناته عندي كذا وكذا، وهو سيسدد لكم حقوقكم في مواعيدها، فأصدروا له خطاب ضمان.

---

(١) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٤٥)، بتاريخ ١٨-١٤٣٠/٦/١٩هـ.

وقد ورد ضمن قرارات الندوة الفقهية الأولى لمصرف أبي ظبي الإسلامي ص (٢) ما نصه: "يجوز لطالب خطاب الضمان أن يوكل المصرف الإسلامي في أن يقوم نيابة عنه باتخاذ كافة إجراءات استصدار خطاب الضمان، ومخاطبة الجهات المختصة، والدفع عنه للمستفيد في مقابل أجر على هذه الوكالة، ويعد هذا بديلاً عن خطاب الضمان".

وقال د. عبد الرزاق الهيتي: "للخروج من أخذ الأجر على الكفالة كلية: ينبغي على المصارف الإسلامية أن تجري قبل إصدار خطاب الضمان عقد وكالة، يوكل بموجبه طالب خطاب الضمان المصرفي بتسديد قيمة ما يريد أن يحتويه خطاب الضمان إلى من يريد توجيه الخطاب إليه، حينما يطلب المستفيد ذلك مطلقاً، أو خلال فترة معينة، وذلك من الغطاء الذي يخصصه المصرف لهذا الغرض، نقداً كان أو غيره". المصارف الإسلامية ص (٤٠٤).

المبحث الخامس

أحكام الوكالة في خطاب الضمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب خطاب الضمان.

المطلب الثاني: الوكالة في خطاب التزام السداد.

المطلب الثالث: وكالة المصرف عن العميل في القيام بإجراءات فتح خطاب الضمان عند مصرف آخر.

المطلب الأول
وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب خطاب الضمان

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وكالة المصرف عن العميل في بيع الرهن لتحصيل قيمة خطاب الضمان.

من صور الوكالة -كما ورد في المبحث السابق-[1] وكالة المصرف عن العميل في بيع الرهن من الأسهم المملوكة للعميل، والعقارات ونحوها؛ لتحصيل قيمة خطاب الضمان، إذا قام بدفعها للمستفيد، ولم يقم العميل بسداد قيمة هذا الخطاب، ولمعرفة حكم هذه الصورة لا بد من الإشارة إلى مسألة فقهية نص عليها الفقهاء -رحمهم الله-، وهي: حكم بيع المرتهن الرهن وكالة عن الراهن عند حلول الأجل، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول:

يجوز أن يوكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل.

وهو قول الحنفية [2]، والمالكية [3]، ووجه عند الشافعية [4]، والحنابلة [5].

القول الثاني:

لا يجوز أن يوكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل.

وهو الوجه الآخر عند الشافعية، والمذهب عندهم [6].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز توكيل الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل،

---

(١) انظر: ص (٢٤٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٤٢٧)، وتكملة فتح القدير (١٠/١٧٥)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٥/١٧٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٢٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦/١٧٧).

(٥) انظر: المغني (٦/٥٠٥)، وغاية المنتهى (١/٦٠٧)، وكشاف القناع (٣/٣٤٩).

(٦) انظر: الحاوي (٦/١٢٨)، ونهاية المطلب (٦/١٧٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٥٩).

وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه، جاز توكيل المرتهن فيه، والرهن يجوز توكيل غير المرتهن في بيعه، فيجوز توكيل المرتهن في بيعه [1].

الدليل الثاني:

أن الراهن يجوز له أن يوكل المرتهن ببيع مال له غير الرهن، فكذا يجوز في الرهن؛ إذ لا فرق [2].

أدلة القول الثاني، وهو: عدم جواز توكيل الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الوكيل يجتمع له في هذا التوكيل غرضان متضادان، فالراهن يريد الصبر على المبيع، والاحتياط في توفير الثمن، والمرتهن يريد تعجيل الحق، وإنجاز البيع، وهما متضادان، فلم يصح [3].

نوقش من وجهين[4]:

الوجه الأول:

أن اختلاف الغرضين لا يضر، إذا كان غرض المرتهن مستحقاً له، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق، وإنجاز البيع.

الوجه الثاني:

أن الراهن إذا وكل المرتهن ببيع الرهن مع علمه بغرض المرتهن، فقد سمح له بذلك، والحق له، فلا يمنع من السماحة به.

الدليل الثاني:

القياس على ما إذا وكل إنسان آخر في بيع شيء من نفسه، فإنه لا يجوز، كذا

---

(١) انظر: المغني (٥٠٥/٦)، وكشاف القناع (٣٤٩/٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٢٨/٦)، والمغني (٥٠٥/٦).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٩/٦)، والمغني (٥٠٥/٦).

(٤) انظر: المغني (٥٠٥/٦).

هنا [1].

نوقش:

بأن هذا القياس غير مسلم؛ لأمرين:

الأمر الأول:

أنه لا يسلم عدم جواز توكيله في بيع شيء من نفسه [2].

الأمر الثاني:

أنه قياس مع الفارق، فلا يصح؛ ذلك أنه على التسليم بعدم جواز توكيله في بيع شيء من نفسه؛ فلأن الشخص الواحد يكون بائعاً مشترياً، وموجباً قابلاً، وقابضاً من نفسه لنفسه، بخلاف هذه المسألة [3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم - القول الأول، وهو: جواز توكيل الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، في مقابل ما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

وبناء على ما سبق: يجوز توكيل العميل للمصرف في بيع الرهن من الأسهم المملوكة للعميل، والعقارات ونحوها؛ لتحصيل قيمة خطاب الضمان، إذا قام بدفعها للمستفيد، ولم يقم العميل بسداد قيمة هذا الخطاب.

المسألة الثانية: وكالة المصرف عن العميل في بقية الأعمال -عدا بيع الرهن-.

تقدم في المبحث السابق[4] الإشارة إلى أن كل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار خطاب الضمان تندرج في إطار الوكالة عن العميل، ومن أهم هذه الأعمال:

---

(١) انظر: المغني (٥٠٥/٦).

(٢) تقدم بحث مسألة تعاقد الوكيل مع نفسه، وتبين أن الراجح القول: بجواز تعاقد الوكيل مع نفسه إذا أذن له الموكل.

(٣) انظر: المغني (٥٠٥/٦).

(٤) انظر: ص (٢٤٢) من هذا البحث.

إصدار خطاب الضمان، وتسليم المصرف مبلغ الخطاب نيابة عن العميل، وتجديد خطاب الضمان.

والأصل في هذه الأعمال الجواز؛ لأن من ملك شيئاً ملك تفويض غيره به شرعاً.

المسألة الثالثة: الحكم إذا خالف المصرف الوكيل ما تم الاتفاق عليه مع العميل الموكل.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الحكم إذا أخل المصرف بإصدار خطاب الضمان.

إن إخلال المصرف بإصدار خطاب الضمان إما أن يكون من جهة المستفيد، كما لو لم يقم بإصدار خطاب الاعتماد إلى المستفيد، أو أصدر الخطاب بشروط أضيق مما كان متفقاً عليه مع عميله؛ مما ترتب عليه رفض الخطاب من جانب المستفيد، فالمصرف في هذه الحال يكون ضامناً، ومن حق الآمر أن يتمسك بفسخ العقد، والتضمين عن الضرر، إن كان قد لحقه شيء بسبب البنك[1].

وإما أن يكون من جهة العميل، بأن يصدر المصرف خطاب الاعتماد بشروط لصالح المستفيد، كما لو جعل الاعتماد صالحاً لمدة أطول، أو بقيمة أكبر مما هو محدد في عقد فتح الاعتماد، فالمصرف في هذه الحال يكون ضامناً، ومن ثم يلتزم بهذه الشروط أمام المستفيد، الذي بمقدوره أن يتمسك بعبارات خطاب الضمان الموجه إليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز للمصرف أن يرجع على الآمر بما أصابه نتيجة هذه الشروط التي لم يتفقا عليها، ولا يجوز للمصرف أن يطالب الآمر بعمولة إلا تلك التي تستحق عن خطاب الضمان المفتوح بالشروط المتفق عليها.

ويعلل ما سبق: بأن الوكيل مقيد بإذن موكله، ولا يحق له التصرف إلا في حدود ما وكل فيه، فإذا خالف ذلك فإنه يكون ضامناً.

---

(١) انظر: أنظمة وقواعد الائتمان المصرفي في المملكة العربية السعودية للغديان ص (٥٦)، وعلاقات أطراف خطابات الضمان المصرفية، صابر إبراهيم ص (٢١).

الفرع الثاني: الحكم إذا أخل المصرف بتنفيذ خطاب الضمان ولم يقم بسداد قيمة الخطاب للمستفيد.

الواجب على المصرف أن يدفع قيمة البضاعة للمستفيد، وهذا داخل في وجوب الوفاء بالعقود، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، وقال ﷺ: « **المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** »[2].

فإذا أخل المصرف بهذا الواجب، ولم يقم بسداد قيمة الخطاب للمستفيد فإن هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يمتنع المصرف عن سداد قيمة البضاعة للمستفيد بدون سبب.

إذا امتنع المصرف عن سداد قيمة البضاعة للمستفيد بدون سبب، فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف؛ لإخلاله بما وكله به العميل[3].

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "إذا امتنع الوكيل - بغير عذر - عن مواصلة العمل في الوكالة بأجر، وكان ما أنجزه ينتفع به، فإنه يستحق أجر المثل عن المقدار المنجز بما لا يزيد عن الأجرة المسماة للنسبة التي أنجزها، ويلزم الوكيل التعويض عما يلحق الموكل من ضرر فعلي بسبب امتناعه. أما إذا منعه الموكل قبل إتمام العمل أو انتهاء مدة الوكالة بدون عذر، فإنه يستحق جميع الأجرة. وأما إذا منعه بعذر فيستحق الوكيل الأجرة بنسبة ما قام به من عمل"[4].

الأمر الثاني: إذا عجز المصرف عن سداد قيمة الخطاب للمستفيد.

إذا عجز المصرف عن سداد قيمة الخطاب للمستفيد؛ لإفلاسه، أو إعساره، كان من حق المستفيد الرجوع على العميل، ومطالبته بأداء الثمن، سواء كان العميل قد دفع قيمة الخطاب للمصرف أم لم يدفعها[5].

---

(١) من الآية (١)، من سورة المائدة.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٠).

(٣) انظر: أحكام خطاب الضمان المصرفي للعتيبي ص (٨١)، والمركز القانوني للبنك في خطاب الضمان للمطرودي ص (٥٣).

(٤) ص (٣٢٨).

(٥) انظر: التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي لمحمد إسماعيل ص (١٥١)، والاعتمادات المستندية =

والدليل على ذلك:

أن العميل في خطاب الضمان هو المدين المضمون عنه، وقد نص الفقهاء على أن لرب الحق مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه[1]؛ فعلى هذا يحق للمستفيد الرجوع على العميل، ومطالبته بأداء الثمن، إذا عجز المصرف عن سداد قيمة الخطاب للمستفيد؛ لإفلاسه، أو إعساره.

المسألة الرابعة: أخذ المصرف الأجرة على خطاب الضمان.

أخذ المصرف الأجرة على خطاب الضمان إما أن يكون على الضمان نفسه، أو على ما يصاحب خطاب الضمان، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أخذ المصرف الأجرة على الضمان نفسه.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في أخذ المصرف الأجرة على الضمان نفسه على أقوال عدة، أهمها أربعة:

القول الأول:

لا يجوز للمصرف أخذ الأجر على الضمان نفسه مطلقاً.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقال به أكثر العلماء والباحثين المعاصرين[2].

=

لحسن دياب ص (٥٤).

(١) جاء في المغني: "ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما – أي: الضامن والمضمون عنه – في الحياة وبعد الموت. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي" (٨٤/٧).

وانظر: بدائع الصنائع (٤٠٤/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٩/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢٠٣/٢)، وبداية المجتهد (٢٢٣/٢)، وروضة الطالبين (٢٦٤/٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢١٦/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٠/٢٩).

(٢) منهم: د. بكر أبو زيد، ود. عبد الوهاب أبو سليمان، ود. عبد الرحمن الأطرم، ود. علي السالوس، ود. عبد الستار أبو غدة.

انظر: فقه النوازل لبكر أبي زيد (٢١٠/١)، والبطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٨٦)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (١١٨)، وخطاب الضمان للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٠٧٩/٢/٢)، وخطاب الضمان لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٠٦/٢/٢).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "إن الكفالة هي عقد تبرع، يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً" (١).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤١٨)، بشأن حكم أخذ العوض على الضمان ما نصه: "لا يجوز أخذ عوض على الضمان نفسه مطلقاً، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، وابن القطان، وابن رشد الجد، وهو المنصوص في مذاهب الأئمة الأربعة، وسواء أدى الضامن الدين عن المضمون عنه أم لم يؤده، وسواء أكان الضامن مديناً للمضمون عنه بمثل مبلغ الضمان أو بعضه أم لم يكن كذلك؛ وذلك سداً لذريعة الربا؛ لأنه قد يؤدي إلى قرض جر نفعاً" (٢).

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: "لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه" (٣).

القول الثاني:

يجوز للمصرف أخذ الأجر على الضمان نفسه مطلقاً.

وقال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين (٤).

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (٢٥).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٢٢/١-٦٢٣).

(٣) ص (٥١).

(٤) منهم: مصطفى الهمشري، والشيخ على الخفيف، والشيخ عبد الله بن منيع، ود. زكريا البري، ود. حسن الأمين.

انظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص (٢٢١)، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٩٠)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٢٣/١)، ووجهة نظر الشيخ ابن منيع فيما يتعلق بحكم أخذ أجرة على خطاب الضمان ص (١)، المرفق رقم (١٢) في محضر الاجتماع رقم (٢/٢/٢٥)، وخطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٠١/٢/٢-١١٠٢)، ودراسة حول خطابات الضمان للأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٠٥٣/٢/٢).

القول الثالث:

يجوز للمصرف أخذ الأجر على الضمان المغطى، ولا يجوز في غير المغطى.

وقال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين [1].

القول الرابع:

يجوز للمصرف أخذ الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة.

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة، والهيئة الشرعية لبنك البلاد.

وقال به بعض الباحثين [2].

والمراد بهذا القول: جواز أخذ الأجر على الضمان في الحالات التي لا يؤدي فيها الضامن عن المضمون عنه من أمواله؛ ولذا يجوز أخذ الأجر على الضمان المغطى، ويجوز أيضاً على الضمان غير المغطى بشرط ألا يؤدي الضامن عن المضمون عنه، فإن أدى عنه لزمه إعادة الأجر إلى المضمون عنه.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ذي الرقم (٤٤)، بشأن أخذ الأجرة على خطابات الضمان ما نصه: "يجوز للبنك أخذ الأجرة على خطابات الضمان التي يصدرها، على أن يلتزم البنك بإعادة الأجرة التي حصلها من عميله لقاء إصدار خطاب الضمان في الحالات التي يقوم فيها البنك نيابة عن العميل بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد من أموال البنك".

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٣٦)، بشأن خطابات الضمان ونماذجها ما نصه: "ترجح للهيئة جواز أخذ الأجر على الضمان ما لم يؤل الضمان إلى قرض". وجاء فيه أيضاً: "يجوز للبنك أن يأخذ أجراً على إصدار خطاب الضمان، سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة على المبلغ المضمون به، وسواء أكان خطاب الضمان مغطى أم غير مغطى.

---

(١) منهم: د. عمر المترك، ود. علي الندوي.

انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٩١)، وخطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه للندوي ص (٣٣)، بحث غير منشور.

(٢) منهم: د. يوسف الشبيلي.

انظر: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان للشبيلي ص (٣)، **www.shubily.cow**.

ويجب على البنك أن يرد الأجر الذي أخذه على إصدار خطاب الضمان إذا دفع البنك مبلغ الضمان للمستفيد (تسييل خطاب الضمان)؛ حتى لا يؤول ذلك إلى قرض بزيادة، إلا أن يكون خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة، وكان السداد من الغطاء مباشرة، فلا يجب على البنك في هذه الحال إرجاع أجر إصدار خطاب الضمان؛ لأنها أجرة على وكالة في الدفع"[1].

ولبعض القائلين بهذا القول تفصيل حول الضمان المغطى، حاصله: التفريق بين خطاب الضمان المغطى تغطية نقدي وبين المغطى تغطية عينية -.

فخطاب الضمان المغطى بغطاء نقدي يجوز فيه أخذ الأجر على الضمان، بشرط أن تكون التغطية كلية، فإن كانت التغطية جزئية فلا يجوز أخذ الأجر إلا عن القيمة المغطاة من خطاب الضمان فقط.

أما خطاب الضمان المغطى بغطاء عيني فيجوز فيه أخذ الأجر على الضمان بشرطين:

١- أن يتم الاتفاق بين المصرف والعميل على أنه إذا تعثر العميل في الوفاء بما عليه؛ فيقوم المصرف ببيع العين المرهونة لديه، وتسديد قيمة خطاب الضمان من قيمة تلك العين.

٢- أن تكون قيمة الغطاء السوقية مساوية لقيمة خطاب الضمان أو أكثر، فإن كانت أقل منها فلا يجوز أخذ الأجر إلا عما يعادل القيمة المغطاة من خطاب الضمان فقط[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: أنه لا يجوز للمصرف أخذ الأجر على الضمان نفسه مطلقاً، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، وابن القطان على تحريم أخذ الأجر على الضمان.

---

(١) وقد صدر القرار بموافقة كل من: د. عبد العزيز الفوزان، ود. يوسف الشبيلي، ود. محمد العصيمي، أما د. عبد الله العمار فقد توقف في أخذ الأجر على الضمان.

(٢) انظر: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان للشبيلي ص (٣)، **www.shubily.cow**.

فقد قال ابن المنذر: "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز" [1].

نوقش:

بأن هذا الإجماع منقوض بمخالفة إسحاق بن راهويه، فقد جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ما نصه: "قلت [2]: قال سفيان [3]: إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم، الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم. قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن" [4].

وأجيب عنه:

بأن قول إسحاق لا يخالف الإجماع؛ لأن كلامه محمول على العوض غير المشروط، فلعل مرده بقوله: " ما أعطاه من شيء فهو حسن" ما أعطاه للضامن من دون شرط، بدليل ما يأتي:

١- أن قوله: "حسن" يعني أنه ليس لازماً عليه، فدل على أن مراده العوض غير المشروط، ولو كان مراده العوض المشروط لكان لازماً، وليس حسناً فحسب [5].

واعترض عليه:

بما جاء في الحاوي، حيث قال: "فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق"[6]، فهذا يدل على أن مراد إسحاق العوض المشروط.

وأجيب عنه:

بأن عبارة صاحب الحاوي تفيد أن إسحاق يرى بطلان الشرط دون الضمان [7].

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/٢٣٠). وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/١٧٣).

(٢) القائل هو: إسحاق بن منصور الكوسج.

(٣) يعني: سفيان الثوري.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢/١٧٦). وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/٢٣٠)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٢٣٤).

(٥) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٢).

(٦) الحاوي الكبير (٦/٤٤٣).

(٧) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٤).

٢- أن ابن المنذر الذي نقل كلام إسحاق هو الذي حكى الإجماع في نفس السياق، فمن المستبعد أن يحكي الإجماع، ثم ينقضه بنفسه [١].

ويعترض عليه:

بأن هذا محل نظر؛ لأن ابن المنذر سار على منهج ابن جرير الطبري في انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين [٢]، فهو يذكر المسألة وإذا كان فيها خلاف شاذ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح، فهو يعتبره إجماع أهل العصر، ولا عبرة عنده بخلاف رجل أو رجلين [٣].

الدليل الثاني:

أن أخذ العوض على الضمان يؤول إلى قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا؛ ذلك أن الضامن إذا أدى الدين نيابة عن المضمون عنه صار مقرضاً له، ووجب له على المضمون عنه مثل المبلغ الذي أداه عنه، فإذا أخذ عوضاً على الضمان، فقد أخذ زيادة على ما أقرضه، وهذا هو الربا [٤].

نوقش:

بأن الضامن إذا قضى الدين المضمون به، فلا يكون بذلك مقرضاً للمضمون عنه، ولا تسري عليه بمقتضى عقد الضمان الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض؛ لأن عقد الضمان في الأصل مختلف في طبيعته وأحكامه عن القرض، فالأول من عقود التوثيق، والثاني من عقود التمليك، وليس من دقيق العبارة القول: بأن الضامن إذا أدى

---

(١) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٢).

(٢) هذا ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين، وذهب الجمهور منهم إلى أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين.
انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص (٣٩٣-٣٩٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٣-٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٣) انظر: مقدمة محقق كتاب الإجماع لابن المنذر ص (١٦).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٦/١٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٤١)، وكشاف القناع (٣/٣١٩)، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨٧)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٦)، ومدى جواز أخذ الأجر على الضمان لنزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (٩/١١٥).

الدين المضمون به للمضمون له يكون قد أقرض المضمون عنه ذلك المبلغ؛ فإن أخذ علاوة على مقدار القرض باسم الجعل على الضمان، فهو ربا؛ وذلك لأن الضامن إنما ملّك المال للمضمون له (الدائن) لا للمضمون عنه (المدين)؛ ولهذا لا يصح تسمية المضمون عنه مقترضاً من الضامن، ولا اعتباره كذلك في الأحكام. صحيح أنه بعد الأداء يصير مديناً له بمثل ما أدى عنه، ولكن المدين ليس هو المقترض نفسه في الاسم والأحكام، بل هو أعم منه مطلقاً، ومن هنا كان كل قرض ديناً، وليس كل دين قرضاً أو ناشئاً عنه [1].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

"أن الفقهاء لم يقولوا: إن الضمان قرض في ابتدائه، ولكنه يؤدي إلى الإقراض في حال سداد الضامن للدين عن المدين، فهو قرض انتهاء" [2].

الوجه الثاني:

أنه لا فرق في الحكم بين أن يعطي الضامن المضمون عنه المال ليسدد ما عليه من الدين، وبين أن يسدد عنه مباشرة؛ إذ المضمون عنه مدين ومقرض في كلا الصورتين، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني [3].

الوجه الثالث:

على التسليم بأن الحاصل إنما هو دين وليس بقرض، وأن الدين أعم من القرض، وأن هناك فرقاً بينهما في التسمية والأحكام، إلا أنه لا فرق بينهما في الفائدة الربوية، فالربا كما يكون على القروض يكون على الديون، والقول بخلاف ذلك يخرج مسائل من الربا، وهي داخلة فيه لا محالة، ويفتح للمصارف باباً لتسويغ أخذ الفائدة شرعاً [4].

---

(١) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان لنزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (١١٦/٩).

(٢) عقد الضمان المالي للأطرم ص (١١٢-١١٣).

(٣) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٣٦).

(٤) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٣٧)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (١٣٩).

الدليل الثالث:

أن أخذ الأجر على الضمان يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل الذي جاء النهي عنه، وذلك فيما إذا لم يؤد الضامن عن المضمون عنه، وإنما قام المضمون عنه نفسه بالأداء إلى المضمون له؛ لأن الأجر إنما يستحق في مقابل العمل، والضامن هنا لم يقدم عملاً للمضمون عنه يستحق عليه أجراً، فيكون أخذ الأجر عوضاً عن الضمان من أكل المال بالباطل [1].

نوقش:

بأن هذا محل نظر؛ لأن محض الالتزام بالضمان وإن لم يكن عملاً، فإن فيه منفعة مقصودة معتبرة، وكما يجوز أخذ الأجر مقابل العمل فإنه يجوز مقابل بذل المنفعة، ولذ يجوز أخذ الأجر مقابل منفعة الالتزام بالضمان [2].

وأجيب عنه:

بأن المنفعة إنما تكون معتبرة إذا لم تؤد إلى فعل محظور، وأخذ العوض عن الالتزام بالضمان سيؤدي إلى الربا، أو أكل المال بالباطل -كما تقدم-، فلا يجوز [3].

الدليل الرابع:

أن اشتراط الأجر على الضمان يؤول إلى بيع الغرر الممنوع شرعاً، ووجه ذلك: أن الضامن إذا تحمل عن المضمون عنه ألفاً على أن يعطيه مائة، قد يفلس المدين فيخسر الضامن الألف، وقد يؤدي فيربح [4].

نوقش:

بأن هذا مسلم لو كان الأجر في الضمان عوضاً عن الدين المكفول به إذا أداه الضامن لرب الدين، ولكنه عوض مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٤١)، والحاوي الكبير (٦/٤٤٣).

(٢) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان لنزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (٩/١١٤).

(٣) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٣٨).

(٤) انظر: حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (١/٣٣١)، ومنح الجليل (٦/٢٢٩).

ذمته، سواء أداه عن المضمون عنه أو لم يؤده[1].

وأجيب عنه:

بأن العوض وإن كان مقابل مجرد الالتزام، إلا أنه لا يجوز؛ لأن الضامن إن أدى الدين عن المضمون عنه كان ذلك من قبيل أخذ العوض عن الدين المضمون به، وهذا يؤول إلى الغرر، وإن لم يؤد الضامن الدين كان أخذ العوض من أكل المال بالباطل – كما تقدم –[2].

أدلة القول الثاني، وهو: أنه يجوز للمصرف أخذ الأجر على الضمان نفسه مطلقا، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما قام على تحريمه دليل خاص، ولم يرد دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس يدل على تحريم أخذ الأجر على الضمان[3].

نوقش:

بأنه قد قام الدليل الخاص على المنع من أخذ الأجر على الضمان، وهو ما سبق ذكره في أدلة القول الأول، ومن أقواها: أنه يؤدي إلى قرض جر منفعة، فيكون ربا[4].

الدليل الثاني:

القاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم"، المبنية على حديث: "**الخراج بالضمان**"[5]، فإذا كان مقتضى الضمان المصرفي إلزام الضامن –وهو المصرف– بالمغارم التي تترتب على هذا الضمان؛ تنفيذاً لالتزامه، فلم لا يكون له غنم من المضمون عنه، يؤديه

---

(١) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان لنزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (١١٥/٩).

(٢) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (١٤٠).

(٣) انظر: خطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٠١/٢/٢)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٩)، ووجهة نظر الشيخ ابن منيع فيما يتعلق بحكم أخذ أجرة على خطاب الضمان ص (١).

(٤) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (١٠٩).

(٥) تقدم تخريجه ص (٨٧).

للمصرف الضامن [1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الاستدلال بهذا الحديث في غير محله؛ فإن موضوع الحديث العقود التي يكون فيها الضمان تبعاً لا أصلاً، كمن اشترى دابة فإنه في مدة الخيار يضمنها، وفي المقابل يستحق منافعها أثناء تلك المدة، فالضمان هنا تابع لعقد البيع، وليس مقصوداً[2]، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[3].

الوجه الثاني:

أن اعتبار المصرف ضامناً للعمل بمجرد الضمان المصرفي، وبناء على ذلك يستحق الربح من ناتج العملية، فهذا يتنافى مع حقيقة الضمان المصرفي؛ إذ المقصود منه كفالة دين العميل تجاه المكفول له [4].

الدليل الثالث:

قياس الضمان على أعمال القرب، فكما يجوز أخذ العوض على أعمال القرب؛ كالإمامة، وتعليم القرآن، مع أنها تبرعات، فكذا يجوز أخذه مقابل الضمان [5].

نوقش من وجهين:

بأن هذا قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذه التبرعات أعمال قرب، أما الكفالة أو الضمان فهي عقود بين الخلق.

---

(١) انظر: خطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٠٤/٢/٢)، وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي للبعلي ص (٤١-٤٢)، وخطاب الضمان المصرفي للندوي ص (٣٠)، وحكم أخذ الأجرة على الضمان للشبيلي ص (٧)، **www.shubily.cow**.

(٢) انظر: حكم أخذ الأجرة على الضمان للشبيلي ص (٧)، **www.shubily.cow**.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٦)، وبدائع الفوائد (٢٧/٤).

(٤) انظر: خطاب الضمان المصرفي للندوي ص (٣٢).

(٥) انظر: خطاب الضمان للبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٠٤/٢/٢)، وخطاب الضمان للمصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١١٨/٢/٢)، وعقد الضمان المالي للأطرم ص (١١٠).

الوجه الثاني:

أن أخذ العوض على أعمال القرب لا يؤدي إلى محرم، بخلاف الضمان فإن أخذ العوض عليه يؤدي إلى محرم وهو الربا؛ لكونه من قبيل القرض الذي جر منفعة[1].

أدلة القول الثالث، وهو: جواز أخذ الأجر على الضمان المغطى، وعدم جوازه في غير المغطى، ما يأتي:

أولاً: استدلوا على عدم جواز أخذ الأجر على الضمان غير المغطى بأدلة القول الأول.

ثانياً: استدلوا على جواز أخذ الأجر على الضمان المغطى:

بأن الأجرة التي يأخذها المصرف في حال الضمان المغطى إنما هي مقابل خدماته، كالأجرة التي يأخذها في عملية التحويل بالشيكات؛ لأن هذه العملية ليست مقابل قرض ولا ما يؤول إلى القرض؛ لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئاً، وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود لديه[2].

ويناقش:

بأن هذا غير مسلم؛ لاتفاق الفقهاء المتقدمين على القول بتحريم أخذ الأجر على الضمان، من غير تفريق بين المغطى وغير المغطى.

ثم إن الالتزام الذي في الضمان هو في حقيقته استعداد للإقراض، سواء أكان مغطى أم غير مغطى، وأخذ العوض عن الاستعداد للإقراض محرم؛ قياساً على تحريم أخذ العوض عن الإقراض.

أدلة القول الرابع، وهو: أنه يجوز للمصرف أخذ الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

"أنه لم يرد نص شرعي يمنع من أخذ الأجرة على الضمان ما لم يؤل هذا الضمان إلى القرض"[3].

---

(١) انظر: عقد الضمان المالي للأطرم ص (١١٠)، والكفالات المعاصرة لابن سعود الكبير (٤٤٧/١).

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٩١).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ذي الرقم (٤٤)، بشأن أخذ الأجرة على خطابات الضمان.

ويناقش:

بأنه قد قام الدليل الخاص على المنع من أخذ الأجر على الضمان وإن لم يؤل الضمان إلى القرض، وهو ما تقدم من كونه يؤول إلى بيع الغرر الممنوع شرعاً، إضافة إلى أن الالتزام الذي في الضمان وأن لم يؤل إلى قرض هو في حقيقته استعداد للإقراض، وأخذ العوض عن الاستعداد للإقراض محرم؛ قياساً على تحريم أخذ العوض عن الإقراض.

الدليل الثاني:

أن علة المنع من أخذ العوض على الضمان: كونه يؤدي إلى القرض بمنفعه، فإذا خلا من هذا المحظور كان جائزاً[1].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أنه لا يعرف كون الضمان قد أدى إلى قرض جر نفعاً إلا بعد انتهاء الضمان، ونشوء المديونية بين الضامن والمضمون، والأجر إنما يستحق بالعقد، وتعليق استحقاقه على أمر محتمل في المستقبل محل إشكال[2].

وأجيب عنه:

بأن هذا ليس إشكالاً؛ لأنه إما أن يؤجل الأجر إلى حين انتهاء الضمان، أو أنه إذا تبين الأمر فيما بعد، واتضح أن اشتراط الأجر قد أدى إلى المحذور، فهنا تسترد الأجرة[3].

ويعترض عليه:

بأن الإشكال لا يزال باقياً؛ لأن تعليق استحقاق الأجر على أمر محتمل في المستقبل يؤدي إلى الغرر -كما تقدم-.

---

(١) انظر: حكم أخذ الأجرة على الضمان للشبيلي ص (٨)، **www.shubily.cow** .

(٢) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢/٢/٢٥) بتاريخ ١٨-٤-١٤٢١هـ، ص (٦).

(٣) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢/٢/٢٥)، بتاريخ ١٨-٤-١٤٢١هـ ص (٧).

الوجه الثاني:

أن الالتزام الذي في الضمان وأن لم يؤل إلى قرض هو في حقيقته استعداد للإقراض، وأخذ العوض عن الاستعداد للإقراض محرم؛ قياساً على تحريم أخذ العوض عن الإقراض [1].

الوجه الثالث:

أن تحريم أخذ الأجر على الضمان منظور فيه إلى قاعدة سد الذرائع، ومن الأصول المقررة لدى الفقهاء: أن الحكم المنهي عنه إذا كان مبنياً ومؤسساً على قاعدة سد الذرائع، فلا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى [2].

الوجه الرابع:

أنه حتى مع رد الأجرة فإن المصرف في هذه الحال سيستفيد من بقاء المبلغ عنده تلك الفترة، فيكون من قبيل القرض الذي جر منفعة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه لا يجوز أخذ الأجر على الضمان نفسه مطلقاً.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلة هذا القول، فهي بمجموعها تمثل مستنداً قوياً للمنع من أخذ الأجر على الضمان.

٢- اتفاق الفقهاء المتقدمين على القول بتحريم أخذ الأجر على الضمان.

٣- قاعدة سد الذرائع، فالقول بتحريم أخذ الأجرة على الضمان فيه سد للذريعة إلى الربا، ومن الأصول المقررة لدى الفقهاء: أن الحكم المنهي عنه إذا كان مبنياً ومؤسساً على قاعدة سد الذرائع، فلا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى[3].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٠٤)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (١٤٦).

(٢) انظر: خطاب الضمان المصرفي للندوي ص (٢٤).

(٣) انظر: خطاب الضمان المصرفي للندوي ص (٢٤).

٤- أن الالتزام الذي في الضمان هو في حقيقته استعداد للإقراض، وأخذ العوض عن الاستعداد للإقراض محرم؛ قياساً على تحريم أخذ العوض عن الإقراض.

الفرع الثاني: حكم أخذ المصرف الأجرة على ما يصاحب خطاب الضمان.

سبق في المبحث السابق ذكر أهم الأعمال المصاحبة لخطاب الضمان، والتي يقوم بها المصرف وكالة عن العميل، ونتيجة لذلك يستحق أجراً مقابل تلك الأعمال[1]،

---

(١) وقد بحثت الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي موضوع خطاب الضمان، وانتهت إلى أن الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عند إصدار خطاب الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار هذا الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف.

ثم ذكرت بعضاً من هذه الأعمال بالنص الآتي: "...رابعاً: خطابات الضمان الابتدائية المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات:

للمصرف أن يستوفي أجراً مقابل الأعمال التالية:

١- دراسة حالة العميل المالية، وسمعته، وإمكاناته.

٢- الجهد والوقت اللذين يبذلهما الموظفون الذين يناط بهم إعداد الخطاب، وإجراء القيود الحسابية، وما يستهلك من أوراق وآلات.

٣- مراجعة الخطاب من مدققي الحسابات، والتوقيع باعتماده من المسؤولين.

٤- متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدته أو إعادته، وإجراء القيود اللازمة في هذا الشأن.

خامساً: خطابات الضمان النهائية المطلوبة لضمان حسن التنفيذ، أو الدفعات المقدمة:

يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في خطابات الضمان الابتدائية، بالإضافة إلى أجرٍ عن الأعمال التالية:

١- دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية؛ للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.

٢- دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

٣- إجراء حوالة حق، وإعلانها للجهة المحال عليها، إذا دعت الحاجة إلى الحوالة.

٤- تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

٥- متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات إلى مصدرها.

سادساً: تمديد خطاب الضمان: في حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من الخطاب، ودراسة أسباب التمديد، وتحرير خطاب بالتمديد يمر بالمراحل المشار إليها في (خطابات الضمان الابتدائية)، وفي هذه الحالة يستوفي المصرف أجراً يتناسب وجهده فيما قام به من أعمال".

=

فالمصارف الإسلامية تتقاضى عوضاً أو عمولة عن التكاليف الفعلية[1]، والخدمات المتعلقة بخطاب الضمان[2]، على تفصيل في تحديد هذه الأجرة، من جهة كونها مبلغا مقطوعاً، أو نسبياً.

وقد اختلف المعاصرون في حكم أخذ هذا العوض أو تلك العمولة بناء على اختلافهم في التوصيف الفقهي لخطاب الضمان.

وقد سبق[3] أن الراجح قول من يقول: إنه يتكون من الوكالة والضمان، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وبناء على ذلك قرَّر المجمع جواز أخذ الأجر مقابل الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل[4]، ونصه: "إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو: إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)...

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن

=

الخدمات المصرفية لزعتري ص (٣٦١-٣٦٣).

(١) مثل تكلفة البريد والتلكس والسويفت والفاكس وغيرها من وسائل الاتصال، وتكلفة الأدوات المكتبية المستخدمة في تنفيذ جميع الأعمال السابقة، وتكلفة الموظفين المخصصين لهذا الغرض.

(٢) المراد بها: الأعمال التي يقوم بها المصرف والتي سبق ذكر بعضها في الصورة الأولى من صور الوكالة في خطاب الضمان.

(٣) انظر: ص (٢٤٠).

(٤) من ذهب إلى القول: بتوصيف خطاب الضمان على أساس الوكالة، قال: بجواز أخذ الأجرة مقابل ما يصاحبه من خدمات وتكاليف من غير تقييد ذلك بأجر المثل.

أما من ذهب إلى القول: بتوصيفه على أساس الضمان فقد قال: بعدم جواز أخذ الأجر على ذلك.

يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء" [1].

ومؤدى هذا القرار: أن العوض في الضمان يفرَّق فيه بين ما يؤخذ على الضمان نفسه فلا يجوز، وما يؤخذ على الخدمات فيجوز، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.

ونحو هذا القرار جاء في المعايير الشرعية، ونصه: "إن تحميل المصروفات الإدارية، ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والنهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء" [2].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤١٨)، بشأن حكم أخذ العوض على الضمان: "إذا كان الضمان مما يتطلب مصاريف عملية، كخطابات الضمان التي تصدرها المصارف، فلا مانع من أخذ مقدار تلك المصاريف، سواء أكان خطاب الضمان مغطى كلياً أو جزئياً أم لم يكن مغطى؛ لأن المبلغ المأخوذ حينئذ ليس في مقابل الضمان نفسه، وإنما هو في مقابل العمل، على أن يكون ذلك مبلغاً مقطوعاً غير منظور فيه إلى مبلغ الضمان أو مدته" [3].

وفي المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي صدر القرار الآتي: "وخطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة. ولا يحوز أخذ اجر على الكفالة، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة، ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص: تجميع المعلومات، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان، كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع، مثل:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٢١٠/٢/٢).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٥١).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٢٣/١).

تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع"[1].

ولعل الأقرب هنا القول: بأن أخذ الأجرة على الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان لا يخلو من حالين -كما سبق في الاعتماد المستندي-[2]:

الحال الأولى:

إن كان المصرف سيدفع مبلغ الضمان من ماله، فلا يجوز له أن يأخذ سوى التكلفة الفعلية للخدمات المتعلقة بخطاب الضمان.

والدليل على ذلك:

أن المصرف في هذه الحالة مقرض للعميل[3]، والخدمات التي يقدمها في خطاب الضمان خدمات مشروطة، فتجتمع الإجارة مع القرض على سبيل المشارطة، فأخذ زيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة سلم للفائدة الربوية، فلا تجوز[4].

الحال الثانية:

إن كان المصرف سيدفع مبلغ الضمان من أموال العميل، فيجوز له أن يأخذ أجرة المثل عن تلك الخدمات، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الضمان.

والدليل على ذلك:

أن الالتزام في هذه الحالة لا يؤول إلى إقراض، لأن المصرف سيقوم بدفع مبلغ الضمان من أموال العميل، وإنما قيد الأجر بأجر المثل؛ لئلا يكون في أخذ الأجر

---

(١) خطاب الضمان المصرفي للندوي ص (١٧).

(٢) انظر: ص (٢٠٥ وما بعدها).

(٣) جاء في بدائع الصنائع (٤٠٥/٧): "الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض، وهو طلب القرض من الكفيل، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب، ونائب عنه في الأداء إلى الطالب، وفي حق الطالب تمليك ما في ذمة المطلوب من الكفيل بما أخذ منه من المال، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه".

وجاء في المغني (٤٤١/٦): "ولو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة، فلا بأس. ولو قال: اكفل عني، ولك ألف، لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة، فلم يجز".

(٤) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل (٥٠٧/٢).

ذريعة لأخذ العوض عن الالتزام بسداد الدين [1].

قال د. عمر المترك: "والذي أرى أنه إذا كان الضمان مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف، أو كان له غطاء كامل، فلا يظهر في أخذ الجعالة عليه شيء؛ لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته، كالعمولة التي تتخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات؛ لأن هذه العملية ليست مقابل عملية قرض، ولا ما يؤول إلى قرض؛ لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئاً، وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود لديه"[2].

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٩١). وانظر: خطاب الضمان لبكر أبي زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٠٤٤/٢/٢).

المطلب الثاني
الوكالة في خطاب التزام السداد

من البدائل التي طرحت بهدف التخلص من أخذ الأجر على خطاب الضمان: فكرة خطاب التزام السداد، وهي في حقيقتها مجرد وكالة بالدفع، وليست ضماناً.

وقد أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي هذا البديل بضوابط.

فقد جاء في محضر اجتماعها ذي الرقم (٢٤٥)، بتاريخ ١٨-١٤٣٠/٦/١٩هـ ما نصه: "انتهت الهيئة إلى أن الصورة المقترحة لا إشكال فيها، وأنه يجوز للمصرف أخذ أجرة على إصدار هذه الورقة بالشروط الأتية:

١- ألا يكون المصرف ضامناً للمبلغ للمستفيد بأي وجه من الوجوه، وبناء على ذلك فلا يعود المستفيد على المصرف بمبلغ الخطاب، ولا يدفع المصرف المبلغ من عند نفسه ابتداءً، ثم يرجع به على العميل.

٢- في حال توفير مبلغ الخطاب من خلال تمويل مقدم من المصرف فيجب أن يكون بالربح المعتاد.

٣- أهمية تعريف أطراف المعاملة بحقيقة هذا الخطاب، وأنه يقوم على الوكالة وتوثقة العميل بالقدرة على دفع مبلغه، لا على الضمان.

٤- على الجهة أن تعرض على الهيئة الوثائق والمستندات والعقود المنظمة لهذه المعاملة".

والدليل على جواز أخذ المصرف أجرة على إصدار هذه الورقة بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من مبلغها:

أنها تتضمن أعمالاً حقيقية؛ كالوكالة بالسداد للجهة في حال تسييل الورقة، ومسؤولية المصرف في أخذ التوثيقات اللازمة التي تضمن سداد العميل للجهة.

المطلب الثالث
حكم وكالة المصرف عن العميل في القيام بإجراءات فتح خطاب الضمان عند مصرف آخر

من البدائل التي طرحت بهدف التخلص من أخذ الأجر على خطاب الضمان: أن يبذل المصرف جاهه لإعطاء العميل خطاب ضمان من مصرف آخر، ثم يتوكل المصرفُ الأول في القيام بإجراءات فتح خطاب الضمان. وفي هذه الحال يحق للمصرف الأول أن يأخذ أجرة عن هذه الوكالة.

وقد أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي هذا البديل بضوابط.

فقد جاء في محضر اجتماعها ذي الرقم (٢٤٥)، بتاريخ ١٨-١٩/٦/١٤٣٠هـ ما نصه: "انتهت الهيئة إلى إجازة أن يبذل المصرف جاهه لدى بنك آخر لاستصدار خطاب ضمان لعميله، وذلك وفق الضوابط الآتية:

١- ألا يكون البنك المبذول لديه الجاه يأخذ أجراً على خطاب الضمان.

٢- ألا يكوم هناك تواطؤ بين المصرف باذل الجاه والبنك المبذول لديه الجاه على اقتسام الأجر المأخوذ من العميل.

٣- ألا يكون المصرف ضامناً المبلغ للمستفيد بأي وجه من الوجوه، وبناء على ذلك فلا يعود البنك مصدر خطاب الضمان على المصرف بمبلغه عند دفعه من قبل ذلك البنك، ولا يدفع المصرف مبلغه لذلك البنك من عند نفسه ابتداءً ثم يرجع به على العميل.

٤- في حال حاجة العميل إلى تمويل لتغطية المبلغ المضمون فلا يكون التمويل من قبل البنك الضامن، وإذا كان التمويل من قبل مصرف الراجحي فيمنح للعميل بالربح المعتاد.

٥- ألا يكون ذلك على سبيل التبادل بين البنوك، بأن يبذل كل منهما جاهه لدى الآخر؛ لأن ذلك وسيلة إلى أخذ الأجر على الضمان.

٦- على الجهة أن تعرض على الهيئة الوثائق والمستندات والعقود المنظمة لهذه المعاملة".

وأدلة هذه الضوابط على النحو الآتي[1]:

دليل الضابط الأول، وهو: ألا يكون البنك المبذول لديه الجاه يأخذ أجراً على خطاب الضمان:

أن أخذ الأجر على خطاب الضمان أمر محرم، فإذا كان المصرف المبذول لديه الجاه يأخذ أجراً على خطاب الضمان، فإن المصرف الباذل في هذه الحال يكون قد أعان على فعل محرم.

دليل الضابط الثاني، وهو: ألا يكوم هناك تواطؤ بين المصرف باذل الجاه والمصرف المبذول لديه الجاه على اقتسام الأجر المأخوذ من العميل:

أن هذا التواطؤ بين المصرفين في الحقيقة حيلة تؤدي إلى أخذ الأجر على الضمان من قبل البنك المبذول لديه الجاه، وهو أمر محرم.

دليل الضابط الثالث، وهو: ألا يكون المصرف ضامناً المبلغ للمستفيد بأي وجه من الوجوه، وبناء على ذلك فلا يعود البنك مصدر خطاب الضمان على المصرف بمبلغه عند دفعه من قبل ذلك البنك، ولا يدفع المصرف مبلغه لذلك البنك من عند نفسه ابتداءً ثم يرجع به على العميل:

أن كون المصرف الباذل للجاه يضمن المبلغ للمستفيد بأي وجه من الوجوه يخرج هذه الصورة عن مقصودها، وهو التخلص من أخذ الأجر على الضمان؛ إذ يكون الجعل الذي يأخذه المصرف في حقيقته مقابل الضمان لا الجاه.

دليل الضابط الرابع، وهو: أنه في حال حاجة العميل إلى تمويل لتغطية المبلغ المضمون فلا يكون التمويل من قبل البنك الضامن، وإذا كان التمويل من قبل مصرف الراجحي فيمنح للعميل بالربح المعتاد:

أن حصول العميل على التمويل من قبل البنك الضامن؛ لتغطية المبلغ المضمون بعد تسييل خطاب الضمان يعد من قبيل قلب الدين، وهو محرم.

دليل الضابط الخامس، وهو: ألا يكون ذلك على سبيل التبادل بين البنوك، بأن يبذل كل منهما جاهه لدى الآخر:

---

(١) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٤٥) بتاريخ ١٨-١٩/٦/١٤٣٠هـ.

أن بذل كل من المصرفين جاهه لدى المصرف الآخر وسيلة إلى أخذ الأجر على الضمان، وهو محرم.

وقد يقال بصعوبة تطبيق هذا المقترح عملياً بالضوابط المذكورة، لا سيما الضابط الخامس؛ فالمصرف الثاني المبذول لديه الجاه قد لا يوافق على القبول ببذل الجاه عنده من المصرف الأول الباذل إلا إذا كان المصرف الأول سيقبل بذلك من المصرف الثاني، وهكذا، فيقع المحذور.

المبحث السادس
دراسة تطبيقية للوكالة في خطاب الضمان

تقدم المصارف الإسلامية الخدمة المتعلقة بخطاب الضمان، وقد اطلعت على نماذج عديدة لخطابات الضمان المحلية والخارجية الصادرة من المصارف محل الدراسة، ومحور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض المواد الواردة في اتفاقية الشروط العامة لإصدار الكفالات المصرفية لصالح مصلحة الجمارك، ونموذج طلب إصدار كفالة مصرفية[1]، والمقرة من مصرف الراجحي[2].

والسبب في اختيار الاتفاقية والنموذج ما يأتي:

١- اشتمالها على صور متعددة للوكالة.

٢- أن الأحكام والشروط المتعلقة بالتوكيل فيهما عرضت بشكل جلي واضح.

وعرض المواد الواردة في تلك الاتفاقية، وذلك النموذج، والمرتبطة بالوكالة في خطاب الضمان، بناء على ما تم عرضه في الدراسة النظرية، من خلال المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر: الملحق رقم (٢)، ص (٦٥٧) من هذا البحث.

(٢) تم إقرار تلك الاتفاقية وذلك النموذج في مصرف الراجحي بتاريخ ٢١-١-١٤٢٣هـ، والعمل عليها في المصرف عند إعداد هذه الدراسة.

المطلب الأول
صور الوكالة في اتفاقية الشروط العامة لإصدار الكفالات المصرفية لصالح مصلحة الجمارك

أولاً: جاء في هذه الإتفاقية:

"٣- يتعهد العميل بأن يدفع للشركة عند أول طلب جميعَ المبالغ التي تدفعها نتيجة المطالبة بالكفالة في أي وقت، ويفوضها بقيد ذلك على أي حساب للعميل لديها، وليس له حق مطالبتها بتوجيه أي إخطار أو تنبيه له في هذا الشأن"[(١)]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذا: أن العميل يوكل المصرف في استيفاء قيمة الكفالة من حساب العميل لديه، وهذا جائز؛ أخذاً مما سبق ذكره في الدراسة النظرية من جواز توكيل العميل للمصرف في بيع الرهن من الأسهم المملوكة للعميل، والعقارات ونحوها؛ لتحصيل قيمة خطاب الضمان، إذا قام بدفعها للمستفيد، ولم يقم العميل بسداد قيمة هذا الخطاب[(٢)].

ثانياً: جاء في هذه الإتفاقية:

"٥- للشركة أن تخصم من أي حساب من حسابات العميل لديها بأي نوع من أنواع العملة وفي أي وقت، أيَّ مبالغ قد تكون مسؤولة عن دفعها بموجب هذه الكفالة؛ ليكون ذلك غطاء نقدياً، ولها أن تخصم أي مبالغ تكون قد دفعتها، دون استشارة العميل أو إشعاره قبل القيد أو بعده، ويفوض العميل الشركة أن تطلب منه وأن تقيد عليه مبلغ الكفالة المصرفية، أو أي جزء منها لدى استحقاقها بموجب بنودها إلى مصلحة الجمارك، أو من ينوب عنها من الجهات الإدارية عند طلب مبلغها"[(٣)]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذا: أن العميل يوكل المصرف في تسليم مبلغ الكفالة لمصلحة

---

(١) الملحق رقم (٢)، ص (٦٥٧).

(٢) انظر: ص (٢٤٨-٢٥٠) من هذا البحث.

(٣) الملحق رقم (٢)، ص (٦٥٧).

الجمارك، وذلك بالقيد في حسابها لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذا يتفق مع ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من جواز هذا التوكيل[1].

ثالثاً: جاء في هذه الإتفاقية:

"٩- للشركة – دون أن تكون ملزمة بذلك، ودون أي مسؤولية عليها – تجديد الكفالة المصرفية، أو تقديم كفالة جديدة عوضاً عنها، مرة بعد مرة، بالمبلغ والمدة نفسيهما، بناء على طلب مصلحة الجمارك، دون موافقة العميل أو إشعاره، ويبقى العميل ملتزماً تجاهها بجميع هذه الشروط"[2]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ مما سبق: أن العميل يوكل المصرف بتجديد خطاب الضمان، أو تقديم خطاب ضمان جديد عوضاً عنه، بناء على طلب مصلحة الجمارك مرة بعد مرة، بنفس المبلغ والمدة، دون مراجعة العميل وهذا يتفق مع ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من جواز هذا التوكيل[3].

---

(١) انظر: ص (٢٥٠) من هذا البحث.

(٢) الملحق رقم (٢)، ص (٦٥٨).

(٣) انظر: ص (٢٥٠) من هذا البحث.

المطلب الثاني
صور الوكالة في نموذج طلب إصدار كفالة مصرفية

أولاً: جاء في هذا النموذج:

"نرجو التكرم بالموافقة على إصدار كفالة مصرفية لصالح مصلحة الجمارك"[(١)].اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذا: أن العميل يوكل المصرف بإصدار الكفالة المصرفية لصالح مصلحة الجمارك، وهذا يتفق مع ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من جواز هذا التوكيل[(٢)].

ثانياً: جاء في هذا النموذج:

"نفوضكم بدفع مبلغ هذه الكفالة كاملاً -دون الرجوع إلينا، وبصرف النظر عن أي معارضة قد نبديها- وذلك بالقيد في حساب مصلحة الجمارك... لدى مؤسسة النقد العربي السعودي في اليوم التالي مباشرة لتاريخ انتهاء مدة الكفالة، أو أي مدة أخرى مجددة، إذا لم يصلكم خلال مدة سريانها طلب من مصلحة الجمارك... بتمديدها"[(٣)]. اهـ.

التطبيق:

يؤخذ من هذا: أن العميل يوكل المصرف في تسليم مبلغ الكفالة لمصلحة الجمارك، وذلك بالقيد في حسابها لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذا يتفق مع ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من جواز هذا التوكيل[(٤)].

---

(١) الملحق رقم (٢)، ص (٦٥٩).

(٢) انظر: ص (٢٥٠) من هذا البحث.

(٣) الملحق رقم (٢)، ص (٦٥٩-٦٦٠).

(٤) انظر: ص (٢٥٠) من هذا البحث.

الفصل الثالث

الوكالة في الحوالة المصرفية [1].

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحوالة المصرفية وأنواعها.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية.

المبحث الثالث: صور الوكالة في الحوالة المصرفية.

المبحث الرابع: أحكام الوكالة في الحوالة المصرفية.

المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في الحوالة المصرفية.

---

(١) هناك تشابه بين الحوالة المصرفية والتحويل المصرفي، فكلاهما يتضمن تحريكاً أو نقلاً للنقود، إلا أن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، فالحوالة المصرفية أحد صور وأقسام التحويل المصرفي للأموال؛ ذلك أن التحويل المصرفي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التحويل الدائن للأموال، وهو التحويل الذي تعطى فيه الأموال من المحوِّل إلى المحول إليه، أو يقال: هو تحويل للأموال، بحيث تحسم فيه من حساب المصدر – المصرف المحوِّل – أو عميله، وتقيد لحساب المصرف المقصود – المصرف المحول إليه – أو عميله. وهذا هو المعروف في العرف المصرفي بالحوالة المصرفية.

القسم الثاني: التحويل المدين، وهو التحويل الذي تقيد فيه الأموال لحساب المصرف المصدر – المصرف المحول إليه- أو عميله، وتقيد على حساب المصرف المقصود -المحوِّل- أو عميله، أو يقال: هو التحويل الذي تؤخذ فيه الأموال من المحوِّل إلى المحول إليه. وفي التحويل المدين يصدر المحول إليه تعليمات إلى مصرفه بتحصيل مبلغ محدد من النقود من المحول. ويدخل في هذا القسم كل من: الكمبيالة، والاعتماد المستندي، والشيك المصرفي.

ومما يميز الحوالة عن بقية أفراد القسم الثاني أن الآمر بالتحويل في الحوالة المصرفية هو الذي يبدأ بالإجراءات المصرفية، بإصدار أمر الدفع إلى مصرفه لكي يخصم مبلغاً من حسابه، ويقيده لحساب المستفيد، بينما في القسم الثاني المستفيد من تحويل الأموال هو الذي يبدأ باتخاذ الإجراءات المصرفية الخاصة بتحصيل المبلغ المحول إليه.

وبناء على ما سبق فإن الكلام هنا محصور في الحوالة المصرفية دون أفراد القسم الثاني، مع العلم أن الحوالة المصرفية خاصة بتحويلات العملاء التي لا يكون فيها المحول أو المستفيد أحدهما أو كلاهما مصرفاً، دون التحويل الذي يتم بين المصارف، وهو أمر دفع يكون فيه المحول والمستفيد مصرفين، وهذا التحويل يكون متعلقاً بمعاملة أخرى دائماً.

انظر: الحوالة المصرفية للسلامة ص (١٣-١٧، ٤٩، ٥٢)، والتبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى للحمود ص (١٢٥).

المبحث الأول

تعريف الحوالة المصرفية وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحوالة المصرفية.

المطلب الثاني: أنواع الحوالة المصرفية.

المطلب الأول
تعريف الحوالة المصرفية

لمعرفة المراد بالحوالة المصرفية لا بد من بيان معنى الحوالة، وذلك من خلال المسألتين الآتيين:

المسألة الأولى: تعريف الحوالة.

الحوالة لغة: اسم مأخوذ من التحويل وهو النقل، يقال: حوَّل الشيء من موضعه، إذا نقله منه إلى موضع آخر، وأحال الغريم، إذا وجهه إلى غريم آخر [(١)].

الحوالة اصطلاحاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه [(٢)].

المسألة الثانية: تعريف الحوالة المصرفية.

عرِّفت الحوالة المصرفية بتعريفات عدة، والذي يتضح به المقصود منها ما يأتي:

١- أنها "عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى" [(٣)].

٢- أنها "أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف؛ لدفع مبلغ معين لشخص معين، بناءً على طلب عملائه" [(٤)].

٣- أنها "نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر بمجرد قيود في الحسابين، وقد يجري التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين، أو بين حسابين في مصرف واحد، ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين، أو

---

(١) انظر: لسان العرب (١٩١/٢)، والمصباح المنير ص (١٣٦)، والقاموس المحيط (١٣٠٨/٢).

(٢) هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند الحنفية.
وحكي عن محمد بن الحسن أنها نقل المطالبة فقط مع بقاء الدين في ذمة المحيل.
انظر: فتح القدير (٢٤١/٧)، والعناية شرح الهداية (٢٤/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٥/٣)، ونهاية المحتاج (٤٢١/٤)، وكشاف القناع (٣٨٢/٣).

(٣) المصارف الإسلامية للهيتي ص (٢٩٧-٢٩٨)، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود إرشيد ص (١٦٩).

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٧/١)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٧٦).

لذات العميل" [1].

٤- أنها "عملية نقل النقود من حساب المحيل إلى حساب شخص آخر أو بنك، أو من بلد إلى بلد آخر، قد تقترن بعقد صرف العملة النقدية بغيرها، أو تقتصر على العملة ذاتها" [2].

وهذه التعريفات متقاربة في الجوهر والمضمون، إلا أن التعريف الأول أكثر وضوحاً من جهة، وهو من جهة أخرى شامل لجميع الحوالات التي تجرى بين الحسابات أو النقود المنقولة.

ومن خلال التعريفات السابقة للحوالة المصرفية يتضح أنها تتكون من عدة أطراف وهي:

١- طالب التحويل (المحيل): وهو العميل الآمر بالنقل من حسابه إلى المستفيد.

٢- المحال إليه: وهو المستفيد المنقول لحسابه، وقد يكون العميل نفسه إذا كانت له حسابات متعددة.

٣- المصرف المحوِّل الآمر بالنقل، وهو المصرف الذي ينفذ طلب التحويل من طالبه حسب ما يقتضيه ذلك التحويل.

٤- المصرف الدافع (مصرف المستفيد)، وهو المصرف المراسل في البلد نفسه، أو في بلد آخر، وهو الذي يصدر إليه الأمر بالتحويل، ويقوم بتنفيذه، فيسلم مبلغ الحوالة للمستفيد، وقد يكون فرعاً للمصرف الآمر [3].

---

(١) القانون التجاري لمصطفى طه ص (٤٦٧)، والعقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص (٢٣٣).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٢).

(٣) انظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية لعيسى عبده ص (٢٤٢)، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص (١٣٥-١٣٧).

المطلب الثاني
أنواع الحوالة المصرفية

تتنوع الحوالة المصرفية إلى أنواع متعددة، وذلك بالنظر إليها باعتبارات مختلفة، وهي:

أولاً: أنوع الحوالة المصرفية باعتبار صدورها وورودها:

وتتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول:

الحوالة الصادرة، وهي"الحوالة التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر -وقد يكون فرع المصرف المصدر نفسه-؛ ليدفع ذلك المصرف المحول إليه مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص مسمى"[1].

النوع الثاني:

الحوالة الواردة، وهي"الأمر الوارد للمصرف من مصرف، أو من فرع آخر للمصرف نفسه؛ لدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص مسمى"[2].

ثانياً: أنوع الحوالة المصرفية باعتبار حدود الدولة الواحدة.

وتتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول:

الحوالة الداخلية وهي: عملية نقل النقود بين المصارف داخل حدود الدولة الواحدة، وذلك عن طريق التحويلات الخطابية (البريدية)، أو الهاتفية، أو البرقية، أو عن طريق الوسائل الإلكترونية. وتكون هذه الحوالة بعملة واحدة، ولا يحتاج إلى شراء عملة أجنبية.

وهذه الحوالة إما أن تكون بين المصرف وفروعه، وهذا يتم بصورة إلكترونية فورية لا تعقيد فيها، وإما أن تكون بين مصارف متعددة في الدولة الواحدة، وهذه تتم

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٧). وانظر: المصارف الإسلامية للهيتي ص (٢٩٨).

(٢) المرجعين السابقين

غالباً تحت مظلة المصرف المركزي، أو مؤسسة النقد، حيث يتم تسهيل إجراءات الحوالات عن طريق غرف المقاصة، أو عبر قنوات إلكترونية سريعة تعمل على ربط المصارف بعضها ببعض.

وقد قامت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) باستحداث نظام جديد للحوالات المصرفية الداخلية التي تتم بين المصارف بالريال السعودي، ويسمى (النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة)، ويسمى اختصاراً (سريع)، حيث تقوم (ساما) بإدارته وتشغيله ومراقبته، وتشارك فيه جميع المصارف العاملة في السعودية، وتدفع رسوماً مقابل كل عملية، إضافة إلى رسوم الاشتراك في هذا النظام.

ويتيح هذا النظام لجميع المصارف المحلية إجراء التحويلات المالية فيما بينها بالريال السعودي بصورة فورية، من خلال حساباتها لدى المؤسسة [1].

النوع الثاني:

الحوالة الخارجية، وهي: عملية نقل النقود بين المصارف من دولة إلى أخرى، وتقترن هذه الحوالة بعملية الصرف، حيث يقوم المحوِّل بشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي [2].

وهذا النوع من الحوالة يستعمل من قبل عملاء المصرف؛ لتسديد نفقات أسرهم في بلادهم الأصلية، أو لتسديد مدفوعات شهرية لمواطنين يعملون في الخارج؛ كطلاب العلم، والسلك الدبلوماسي، أو لتسديد ديون خارجية، أو لتنفيذ التزامات مترتبة على عقود موقعة في الخارج، أو لأغراض أخرى.

---

(١) انظر: النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)، ص (٧)، والتبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى للحمود ص (١٣١).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٢)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٧٦-٥٧٧)، والمعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي ص (٢١٨)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٧٧)، وأحكام صرف النقود والعملات لعباس الباز ص (٨٩-٩٠).

المبحث الثاني

التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية الداخلية.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية الخارجية.

المطلب الأول
التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية الداخلية

مثال ذلك:

أن يتقدم شخص في الرياض -مثلاً- ومعه ألف ريال، ويسلمه لمصرف الراجحي؛ ليحوله، أو يطلب من المصرف تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر في جدة.

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في تحديد العقد الذي ينطبق على الحوالة المصرفية على أقوال أهمها ثلاثة [(١)]:

القول الأول: أن الحوالة المصرفية وكالة.

وقال به بعض الباحثين [(٢)]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصه: "الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً... وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر" [(٣)].

القول الثاني: أن الحوالة المصرفية سفتجة [(٤)].

---

(١) هناك من ذهب إلى أن الحوالة المصرفية في حقيقتها إجارة على نقل النقود. وبه قال بعض الباحثين، منهم: د. صالح المرزوقي، ود. ستر الجعيد.
انظر: بحث تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها للمرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٥٩/١/٩)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٧٣).

(٢) منهم: د.وهبة الزحيلي، ود.عبد الله العبادي، ود.سامي حمود، ود.عبد الله الطيار، ود.علاء الدين زعتري، ود.عبد الرزاق الهيتي، ود.محمد الأمين.
انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (١٣٣، ٤٦٢)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (٣٣٤)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٨)، والبنوك الإسلامية للطيار ص (١٥٤)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٧٧)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٠٨)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٢٨٠).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١٩٢).

(٤) السفتجة: - بضم السين وفتحها، والضم أشهر، وسكون الفاء، وفتح التاء – كلمة فارسية معربة، أصلها سفتة، بمعنى الشيء المحكم، وجمعها سفاتج.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٩/٣)، والقاموس المحيط (٣٠١/١)، والمصباح المنير ص(٢٢٩)، =

وقال به بعض الباحثين [1]، وبه أخذت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

جاء في المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية ما نصه: "تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها يتم بأحد شكلين:

=

والتعريفات ص (٥٢).

والمراد بها عند الفقهاء: قرض يسدد في مكان آخر؛ ليستفاد منه أمن خطر الطريق، وغيره.

ومن عباراتهم الواردة حول هذا المعنى ما جاء في الشرح الكبير للدردير (٣/٢٢٥-٢٢٦) من أنها: "الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده".

وجاء في المطلع ص (٢٦١) تعريفها بأنها: "كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر؛ ليدفع إليه بدله، وفائدته: السلامة من خطر الطريق، ومؤنة الحمل".

وانظر في تعريفها أيضاً: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٤٩)، والقاموس الفقهي لأبي جيب ص (١٧٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبدالمنعم (٢/٢٧١).

وقد اختلف العلماء في السفتجة، فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٥٣٠) ما نصه: "اذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه فى بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدارهم إلى بلد آخر، و المقترض له دراهم في ذلك البلد، و هو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض، فيقترض منه، و يكتب له سفتجة أي: و رقة الى بلد المقترض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء.

وقيل: نهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، و القرض إذا جر منفعة كان رباً، و الصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق فى نقل دراهمه إلى ذلك البلد، و قد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، و الشارع لا ينهى عما ينفعهم و يصلحهم، و إنما ينهى عما يضرهم".

وجاء في إعلام الموقعين (١/٣٩١): "...وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض، كما في مسألة السفتجة؛ ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً".

وانظر: تبيين الحقائق (٤/١٧٥)، والكافي لابن عبد البر (٢/٧٢٨-٧٢٩)، وشرح التنبيه (١/٤٠١)، والهداية لأبي الخطاب ص (٢٥٨)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٢/٦٥٥).

(١) منهم: د. عمر المترك، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله بن منيع، ود. محمد الشنقيطي، وغيرهم.

انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨١)، وبحث: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للزرقا، مجلة الدراسات الإسلامية (٤/١٠)، وبحث: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه للمنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩/١/١١٣)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٠٦)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (١/٤١٨).

١- إما أن يكون المبلغ المحول سيقبض بالعملة التي تسلمتها الشركة من طالب التحويل في المكان المحول إليه، وهذه هي السفتجة، والعملية لا شبهة فيها ولا تردد في جوازها وصحتها.

٢- وإما أن يكون المبلغ المحول سيقبض بعملة أخرى في البلد الآخر المحول إليه... ففي هذه الحالة يوجد في العملية عقدان: مصارفة بين نوعي النقود وتحويل"[(١)].

القول الثالث:

أن الحوالة المصرفية حوالة بالمعنى الفقهي للحوالة.

وقال به بعض الباحثين[(٢)]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

---

(١) ص (٢٨).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٨)، بشأن إصدار الشيكات السياحية ما نصه: "إن هذه الشيكات هي إحالة عامة من مصدرها على شركات أو بنوك عالمية، تعتبرها قابلة لصرف المبلغ الذي تتضمنه، حال تقديمها من حاملها، وإن الشركة التي يسمح لها بإصدارها إنما تبيعها للعملاء الذين يحملونها نيابة عن تلك الشركات، أو البنوك العالمية.

وقد رأت الهيئة الشرعية –بعد تداول الرأي والمناقشة- أن الشركة حين تبيع لعملائها تأخذ منهم في مقابلها نظير المبلغ الذي تتضمنه، وتعطيهم إياها ليستعملوها بديلاً عن النقود، والذي تدفع إليه يقبض مضمونها من فور إبرازها، الذي ينتهي إلى تلك الشركات والبنوك العالمية، فهي مصارفة وحوالة بين العميل والشركة، تم فيها التقابض بما دفعه العميل للشركة، وبما قدمته الشركة إليه من هذه الشيكات، التي لها في التداول قيمة النقود، وعندما تصل هذه الشيكات (بالاستعمال) إلى تلك الشركات أو البنوك العالمية (التي ناب عنها المصدر ببيعها للعميل الذي كان يحملها)، تقوم تلك البنوك العالمية بإجراء المحاسبة عن مبلغها بينها وبين الشركة التي باعتها للعميل (الراجحي أو سواه).

وفي هذا الواقع تأخذ هذه الشيكات حكم النقود، وبيعها، وتسليمها. فإذا كانت بنقود مماثلة في النوع؛ لما تتضمنه، فهي من قبيل السفتجة، وهي جائزة. وإن كانت بنقود أخرى، كما لو كانت الشيكات بالدولار، والثمن الذي دفعه العميل عنها بالريال، فإنها مصارفة، وينبغي أن يتم فيها التقابض.

ولذا لا ترى الهيئة –في إصدارها، وتداولها- بأساً من الناحية الشرعية". قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣/٣١٨-٣١٨)، الطبعة الأولى.

(٢) منهم: د. علي السالوس.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩/١/٣٤٤)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٠٥)، =

المالية الإسلامية، فيما إذا كان العميل (المحيل) مديناً للمستفيد (المحال) [1].

الأدلة:

دليل القول الأول وهو: أن الحوالة المصرفية وكالة:

انطباق حقيقة الوكالة على الحوالة المصرفية؛ لأن العميل الآمر بالتحويل يوكِّل المصرف ليقوم بنقل النقود إلى المكان الذي يريد إيصالها إليه، والمصرف الأول يوكِّل المصرف الثاني -مراسله أو فرعه- ليقوم بهذا العملية، فالعميل الآمر بمثابة الموكِّل، والمصرف بمثابة الوكيل، فيجتمع في هذه المعاملة عدة توكيلات:

التوكيل الأول: من العميل الآمر بالتحويل إلى المصرف.

التوكيل الثاني: من المصرف الأول إلى المصرف الثاني - مراسله أو فرعه -.

التوكيل الثالث: من العميل الآمر بالتحويل إلى المستفيد؛ لقبض المبلغ المحوَّل، وهذا إذا لم يكن المحوَّل إليه هو العميل نفسه [2].

نوقش:

بأن هناك فرق بين الحوالة المصرفية والوكالة، ويتضح ذلك من خلال الوجهين الآتيين:

الوجه الأول:

أن الوكالة عقد جائز يجوز فيه رجوع كلٍ من الموكل والوكيل، وفي الحوالة المصرفية لا يسوغ للمصرف الرجوع عن الحوالة بعد الدخول فيها [3].

وأجيب عنه:

بأن المصرف إذا استوفى عمولة على هذه العملية، فهي وكالة بأجر، فلا يجوز له

=

ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (٤١٥/١).

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (٨١).

(٢) انظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٣٨)، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٧٩)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٣٤-٣٣٥)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية لمحمد الأمين ص (٢٨٠)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٠٨).

(٣) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٣٥)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية لمحمد الأمين ص (٢٨٠)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣١٠).

الرجوع فيها؛ لأنه قد تعلق بها حق الغير[1]، وقد سبق بيان أن الوكالة بأجر تعتبر عقداً لازماً[2].

الوجه الثاني:

أن الوكيل أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، أما في الحوالة المصرفية فالمصرف ضامن للنقود التي استلمها من طالب التحويل بكل حال[3].

وأجيب عنه:

بأن المصرف المحوِّل إذا تقاضى أجراً على هذه الوكالة، أخذ حكم الأجير المشترك[4]؛ لكونه يعمل لعموم الناس في تقديم هذه الخدمة، فيكون ضامناً لمبلغ الحوالة بناءً على القول بتضمين الأجير المشترك؛ وذلك جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، حتى لا يكون عدم التضمين ذريعة لتسلط بعض الناس على أموال البعض الآخر[5].

واعترض عليه بأمرين:

أولاً: أن تضمين الأجير المشترك محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى

---

(١) انظر: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع لعيسى عبده ص (٢٣٤)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٣٥)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣١٠).

(٢) انظر: ص (١٤٤).

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨٠)، وأحكام الأوراق التجارية للخثلان ص (١٥٤).

(٤) المراد بالأجير المشترك: "هو الذي لا يخصّ أحداً بعمله، بل يعمل لكلّ من يقصده بالعمل، كالخياط في مقاعد الأسواق". المصباح المنير ص (٢٥٥).

وجاء في تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٨٣) ما نصه: "هو الذي يلتزم العمل في ذمته، كعادة الخياطين والصواغين وغيرهم، فإذا التزم له أمكنه أن يلتزم لآخر مثل ذلك، فكأنه مشترك بين الناس، وأما المنفرد فهو الذي آجر نفسه مدة معينة، فلا يمكنه التزام مثله في ذلك المدة". فالأجير المشترك يقدر نفعه بالعمل، أما الأجير الخاص فيقدر نفعه بالزمن. وانظر: طلبة الطلبة ص (٢٥٤)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٢٦٦).

(٥) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨٠)، وأحكام الأوراق التجارية للخثلان ص (١٥٦).

تضمينه [1]، ومنهم من ذهب إلى أنه أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط [2].

ثانياً: أن من قال بتضمين الأجير المشترك من الفقهاء إنما أرادوا تضمينه فيما تلف بفعله، أما ما تلف بغير فعله فلا ضمان عليه عندهم؛ لأنه لم يتعد أو يفرط، بينما المصرف المراد تحويل النقود عن طريقه ضامن للنقود بكل حال، فهو أشبه بالمقترض [3].

دليل القول الثاني وهو: أن الحوالة المصرفية سفتجة:

انطباق حقيقة السفتجة على الحوالة المصرفية؛ لأن العميل الآمر بالتحويل يعد مقرضاً، والمصرف المحوِّل يعد مقترضاً؛ لأنه أخذ المال على أنه ضامن له بكل حال عند التلف، سواء تلف بفعله أم لا، والإيصال الذي يتسلمه الآمر بالتحويل هو السفتجة، ثم إن الآمر بالتحويل يتسلم ذلك القرض بنفسه إذا كان يريد الانتقال، أو وكيله إذا لم ينتقل [4].

نوقش:

بأن هناك فرق بين الحوالة المصرفية والسفتجة، ويتضح ذلك من خلال الأوجه الآتية:

---

(١) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقول المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

انظر: تحفة الفقهاء ص (٣٥٢)، وتبيين الحقائق (١٣٤/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٦/٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢٧/٤-٢٨)، والوسيط في المذهب (١٨٨/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٤/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٧/٤)، والإنصاف (٤٨٠/١٤)، وغاية المنتهى (٧٣٩/١).

(٢) وهو المشهور عند الحنفية، والصحيح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، واختيار ابن سعدي.

انظر: تحفة الفقهاء ص (٣٥٢)، وتبيين الحقائق (١٣٤/٥)، والوسيط في المذهب (١٨٨/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٤/٧)، والهداية لأبي الخطاب ص (٢٩٦)، والإنصاف (٤٨٠/١٤)، وزاد المستقنع ص (١٢٩)، والمختارات الجلية ص (٨٩).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية للخثلان ص (١٥٦).

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨١)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٦٨)، وأحكام الأوراق التجارية للخثلان ص (١٥٣).

الوجه الأول:

أن السفتجة لا تكون إلا بين بلدين، أما الحوالة المصرفية فقد تكون بين بلدين، وقد تكون بين مصرفين في بلد واحد[١].

الوجه الثاني:

أن العرف المصرفي يدل على أن الحوالة المصرفية ليست قرضاً؛ لأن المبلغ في السفتجة مضمون مطلقاً، بخلاف الحوالة المصرفية؛ إذ تنص بعض المصارف على أن يدها يد أمانة[٢] لا تضمن إلا في حال التعدي والتفريط[٣].

الوجه الثالث:

أن السفتجة يكون المقترض فيها مسافراً أو عازماً على السفر، فيوفي هو بنفسه، أو بواسطة وكيله إلى المقترض أو وكيله، بخلاف الحوالة المصرفية، فالمصرف الأول -المقترض- إنما يوفي بنفسه إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعاً له[٤].

وأجيب عنه:

"بأن هذا لا تأثير له؛ لأن الذين أجازوا السفتجة لم يشترطوا أن يكون المقترض مسافراً، أو عازماً على السفر"[٥]، ثم إن المصرف إذا لم يوف بنفسه أو فرعه، فإنه يوكل مصرفاً آخر بالوفاء عنه، فيكون المقرض قد استوفى من وكيل المقترض[٦].

الوجه الرابع:

أن العميل المتقدم إلى المصرف بطلب التحويل ليس في نيته إقراض المصرف،

---

(١) انظر: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع لعيسى عبده ص (٢٣٤)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص (٣٦٨)، وأحكام الأوراق التجارية للخثلان ص (١٥٣).

(٢) من هذه المصارف التي تنص على أنها لا تضمن إلا في حال التعدي أو التفريط بنك البلاد، فقد جاء في نموذج الحوالة الصادر عنه: "يتبع البنك الإجراءات الاعتيادية لتحويل المبالغ، ولا يكون مسؤولاً إلا في حال التعدي، أو التقصير من جانبه".

(٣) انظر: الحوالة المصرفية للسلامة ص (١٩٢).

(٤) انظر: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع لعيسى عبده ص (٢٣٥)، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨١).

(٥) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٨٣).

(٦) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل (١/٢٣٨).

وإنما نيته منصبة على نقل النقود من هذا المكان إلى مكان آخر؛ لغرض معين يقصده، والقصد معتبر في العقود، فكيف يقال: إن هذه العملية في حقيقتها سفتجة؟[1].

وأجيب عنه:

بأن كون العميل المتقدم إلى المصرف بطلب التحويل ليس في نيته إقراض المصرف، وإنما نقل النقود لا أثر له؛ إذ الغالب أن من يدفع النقود في السفتجة لاستلامها في مكان آخر لا يقصد من ذلك القرض في الأصل، وإنما قصده نقل نقوده إلى بلد آخر؛ لأجل أمن خطر الطريق، ولم تؤثر هذه النية في كون هذا العقد عقد سفتجة ما دام أن حقيقة السفتجة منطبقة عليه[2].

دليل القول الثالث وهو: أن الحوالة المصرفية حوالة بالمعنى الفقهي للحوالة:

انطباق حقيقة الحوالة على الحوالة المصرفية؛ لأن المصرف الأول مدين للآمر بالتحويل إذا كان له حساب في ذلك المصرف، وإذا لم يكن له حساب لديه فإن المصرف يصبح مديناً للآمر بالتحويل بمجرد تسليم النقود له، ثم إن المصرف يحيل الآمر بالتحويل على مصرف آخر مدين للمصرف الأول، فيكون الدين في هذه الحالة قد انتقل من ذمة إلى ذمة، وهذه حقيقة الحوالة، فالمصرف الذي سيقوم بتحويل النقود يعتبر محيلاً، والعميل يعتبر محالاً، والمصرف الآخر يعتبر محالاً عليه، فهذه هي أركان الحوالة[3].

نوقش:

بأن هناك فرقاً بين الحوالة المصرفية والحوالة بمعناها الفقهي، ويتضح ذلك من خلال الأوجه الآتية:

الوجه الأول:

أن الحوالة من شأنها أن يكون الدين سابقاً عليها، وأن تبرأ بها ذمة المحيل لا أن تعمر بها، وقد نص الفقهاء على اشتراط وجود دين للمحال على المحيل لصحة

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية للجعيد ص (٣٦٨).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية للخثلان ص (١٥٤).

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٧٩)، والتقابض في الفقه الإسلامي للجنكو ص (٣٠٣).

الحوالة [1]، والعميل إذا لم يكن له حساب لدى المصرف فإن الدين لن يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد [2].

الوجه الثاني:

أنه يشترط في الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل [3]؛ لأن الحوالة هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وفي الحوالة المصرفية لا يلزم أن يكون المصرف الثاني المحال عليه مديناً للمصرف الأول المحيل، فقد يكون فرعاً للمصرف الأول، وبالتالي يمثل ذمة الأول، فما الذي تنقله الحوالة؟ [4].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن عقد الحوالة المصرفية مركب من الوكالة والقرض والحوالة، وأن المصرف المحلي الذي يقوم بعملية التحويل يتصف بصفات ثلاث: فهو محيل، ومقترض، ووكيل بأجر [5].

وبيان ذلك:

أن العميل الآمر بالتحويل يقوم بتسليم المبلغ نقداً، أو خصماً من حسابه للمصرف المحلي، فيستقر في ذمته، وبذلك يكون قرضاً من العميل للمصرف.

ثم يطلب من المصرف أن يقوم نيابة عنه بتحويل هذا المبلغ إلى حساب آخر

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢٧٨/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٥/٣)، وعجالة المحتاج (٨١١/٢)، والعدة في شرح العمدة (٣٦٩/١)، وكشاف القناع (٣٨٣/٣).

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص (٣٧٩-٣٨٠)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٢٧٨).

(٣) نص على هذا جمهور العلماء. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣٢٥/٣)، وعجالة المحتاج (٨١١/٢)، وكشاف القناع (٣٨٥/٣).

(٤) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص (٣٣٥)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية لمحمد الأمين ص (٢٧٨).

(٥) قال د. يوسف الشبيلي: "والذي يظهر لي-والله أعلم- أن هذه الأقوال لا تعارض بينها، وأن عملية التحويل -الحوالات المبرقة- تشتمل على حوالة وقرض ووكالة في نقل النقود، وأن البنك المحلي الذي ينقل النقود أنه محيل، ووكيل بأجر، ومقترض". فقه المعاملات المصرفية (١٦/٣)، موقع أبو مهند النجدي **almodhe١٤٠٥@hotmail.com .**

لدى فرع المصرف المحلي نفسه، أو لدى مصرف آخر؛ ليقوم العميل باستيفاء ذلك المبلغ بنفسه، أو بوكيله.

ثم يقوم المصرف المحلي بتوكيل المصرف الثاني -فرعه أو مراسله-؛ ليقوم بتسليم النقود التي في ذمة المصرف المحلي للعميل أو وكيله.

وأما الحوالة؛ فلأن المصرف المحلي يحيل عميله المدين له بالقرض إلى المصرف المراسل الذي هو في الأصل مدين للمصرف المحلي.

فإن لم يكن لدى المصرف المراسل رصيد للمصرف المحلي فإنه يعد مقرضاً للمصرف المحلي، ووكيلاً له في سداد عميله دينه.

وهذا كله في الحوالات الهاتفية، أو البرقية، أو التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية.

سبب الترجيح:

أن الأقوال الثلاثة السابقة لا تعارض بينها -فيما يظهر-، ومن ثم يكون في هذا القول جمع بين تلك الأقوال.

المطلب الثاني
التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية الخارجية

مثال ذلك:

إذا أراد شخص في السعودية تحويل ألف ريال إلى أهله في مصر، فإن الأهل في مصر لا يسلّمون ريالات سعودية، بل جنيهات مصرية، ولذا لا بد قبل إرسال هذا المبلغ من القيام بعملية الصرف، وذلك بتحويل الريالات إلى جنيهات، ثم بعد ذلك يدفع المبلغ إلى المحول إليه.

فاختلاف نوع العملة في الحوالة الخارجية يدخل مع الحوالة عملية أخرى ملازمة لها، وهي الصرف؛ إذ يكون المحوِّل مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي.

ولا يخرج توصيف الحوالة المصرفية في هذه الحالة عن توصيفها السابق في المطلب الأول، إلا أنه يشترط لصحة هذه العملية ما يشترط في الصرف من التقابض في المجلس[1]، وهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل العملة التي يريد تحويلها إلى المصرف؛ لكي يتم صرفها بالعملة الأخرى، ويقتضيها بالفعل من المصرف، ثم يعود ويسلمها إليه مرة خرى؛ ليقوم المصرف بعد ذلك بإرسالها إلى المحول إليه في البلد الآخر.

هذا ما يتطلبه في الأصل شرط المصارفة في عملية التحويل المصرفي بين جنسين مختلفين من العملة، ولكن هذه العملية لا تتم في العادة بين طالب التحويل والمصرف المحلي بهذه الطريقة، وإنما تتم بتقييد العملة الأجنبية في حساب العميل، وبعد عملية المصارفة هذه يقوم المصرف بعملية التحويل[2].

---

(١) وهذا محل إجماع عند العلماء. قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٣٣): "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف باطل".

(٢) انظر: أحكام صرف النقود والعملات للباز ص (٨٩)، والمؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٠٦)، والقبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٨٩/١/٦)، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (١٩٥-١٩٦)، والمذكرة التفسيرية =

وهذه العملية جائزة؛ لأن تقييد المبلغ في سجلات المصرف لحساب شخص معين يعتبر من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما نصه: "إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة... وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه" [(١)].

وجاء فيه أيضاً أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: "القيد المصرفي[(٢)] لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ت- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه، أو في غيره، لصالح العميل، أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية" [(٣)].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ما نصه: "يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان

=

لأغراض شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ص (٢٩).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١٩٢).

(٢) القيد المصرفي: هو إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك. انظر: القبض وأحكامه للرُبعي (١٠٢).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١١٣-١١٤). وانظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٨)، بشأن الضوابط الشرعية للصرف.

الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه" [1].

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يجوز إجراء حوالة بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب التحويل" [2].

وما يصاحب عملية الصرف من التأخر بعض الوقت أحياناً، فهو مغتفر إذا كان في حدود المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم، أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي.

وهذا التأخر إنما كان مغتفراً للضرورة؛ إذ يصعب إنفاذ الحوالات للمستفيدين في يوم استلامها؛ لاختلاف الأعياد، والإجازات الأسبوعية، والتوقيت بين الدول.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي" [3].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٨)، بشأن الضوابط الشرعية للصرف ما نصه: "ويغتفر -استثناءً في حال الضرورة- تأخير تسوية القيود (التسلم الفعلي) إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم، أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد التسوية (القيد النهائي)" [4].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٨٦)، بشأن إرسال الحوالات الصادرة الخارجية للمراسلين بالخارج، الإشارة إلى حكم تأخر إرسال

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص (٢٦٤).

(٢) المعايير الشرعية ص (٦).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١١٤).

(٤) ص (٣).

الحوالة إلى المستفيد في نفس يوم استلامها من العميل، ونصه: "ما دام أن الشركة لم تتوان في بعث الحوالة إلى المستفيد، وكان تأخرها لأسباب خارجة عن إرادتها، فلا يعتبر هذا مخالفة لتوجيهات الهيئة الشرعية فيما ذكر، وينبغي على الشركة إيصال الحوالات للمستفيدين في أسرع وقت ممكن، ومتابعة المراسلين للتأكد من ذلك"[1].

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٤٣٩/١).

المبحث الثالث
صور الوكالة في الحوالة المصرفية

صور الوكالة في الحوالة المصرفية ظاهرة، ولبيان ذلك يقال:

إن طالب التحويل إما أن يكون له حساب جارٍ في المصرف أو لا. فإن لم يكن له حساب فإنه يسلم المصرف المبلغ الذي يريد تحويله، فيقوم المصرف بعملية التحويل، ويعطي الآمر بالتحويل سنداً بالمبلغ المطلوب، وتكون عملية التحويل مركبة من قرض ووكالة، أو وكالتين، وتصوير الوكالة أن يقال: إن المصرف الآخذ قد وكل المصرف الثاني في دفع المبلغ المذكور في السند إلى من ذكر اسمه فيه، سواء أكان هو الطالب، أم الشخص الآخر الذي عينه، فإذا استوفى المحول بنفسه كانت العملية مركبة من قرض ووكالة، وإن كان المستوفي هو الشخص الآخر الذي عينه المحول فهو وكيله في الاستيفاء، فتكون العملية مركبة من قرض ووكالتين.

وإن كان له حساب جار، وكان المطلوب تحويل النقود إلى نقود من جنسها، فحينئذ يكون إعطاء السند توكيلاً من المصرف للطالب بقبض المبلغ في السند؛ ليستوفيه من الدين الذي له على المصرف.

وإن كان المطلوب التحويل إلى نقود من غير جنسها، كان طلب التحويل إيجاب مصارفة بين بعض النقود التي للطالب في حسابه الدائن لدى المصرف والمبلغ المطلوب من النقود الأخرى، وكان تسليم السند للطالب قبولاً للمصارفة وتوكيلاً بالقبض قام مقام التقابض الواجب شرعاً في مجلس عقد الصرف؛ لأن هذا السند في حكم النقد عرفاً[1].

وبناء على ما سبق يقال: إن أهم صور الوكالة في الحوالة المصرفية هي على النحو الآتي:

الصورة الأولى:

وكالة المصرف عن العميل الآمر بالتحويل.

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/٣٥٥-٣٥٧)، نقلاً عن الموسوعة الفقهية ص (٢٢٩-٢٣٥).

حيث يوكل العميل المصرف في الأتي:

١- تسليم المبلغ المحول للمستفيد.

فعملية التحويل تتضمن توكيلاً من العميل للمصرف بدفع مبلغ معين لشخص معين، بمعنى أن الشخص الموجود في الرياض مثلاً يوكل فرع مصرف الراجحي ليدفع عن طريق فرعه في جدة مبلغاً من المال للشخص المستفيد من الحوالة[١].

والمصرف -بموجب عقد الحوالة- يجب عليه تنفيذ عملية التحويل وفقاً لتعليمات العميل، وفي الوقت المنصوص عليه في العقد، أو الذي جرى عليه العرف المصرفي.

٢- إيقاف الحوالات الصادرة.

حيث ينيب العميل المصرف في المطالبة بإيقاف حوالة صادرة من العميل في المصرف نفسه، أو في أحد فروعه، أو في مصرف آخر.

٣- القيام بعملية صرف النقود في الحوالات الخارجية.

فالعميل بمقتضى عقد الحوالة الخارجية يوكل المصرف للقيام بعملية صرف النقود، أو بيع وشراء العملات -على ما سبق تفصيله في التوصيف الفقهي للحوالة الخارجية- [٢]، ومن ثم القيام بعملية التحويل للبلد المحول إليه [٣].

وهذا الإجراء يتضمن توكيلاً من العميل للمصرف بالصرف والقبض معاً، ومن ثم الإضافة إلى الحساب [٤].

---

(١) انظر: أحكام صرف النقود والعملات للباز ص (٨٩)، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (١٩٥-١٩٦)، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (١٣٣، ١٧١، ٤٦٢، ٤٧٩)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٠٨)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (٣٣٥)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٢٨٠)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص(٢٧٧).

(٢) انظر: ص (٢٩٦).

(٣) انظر: أحكام صرف النقود والعملات للباز ص (٨٩، ٩٢)، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (١٩٥-١٩٦)، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٣، ٤٧٩)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٧٧)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٠٨).

(٤) انظر: أحكام صرف النقود والعملات للباز ص (٩٢)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٢٨٠).

الصورة الثانية:

وكالة المصرف الثاني -مصرف المستفيد- عن المصرف الأول -مصرف العميل-.

حيث يوكل المصرف الأول المصرف الثاني - فرعه أو مراسله - بتسليم المبلغ المحول للمستفيد[1].

فالعمليات بين المصرف والمصرف المراسل – ومنها ما يتعلق بالحوالة - تكيف على أنها وكالة بأجر، وهذا ما صدر به قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٩٨)، بشأن ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة، وقد جاء فيه ما نصه: "تكيف العمليات بين بنك البلاد والبنك المراسل على أنها وكالة بأجر، ويترتب على كل عملية يقوم بها البنك المراسل لبنك البلاد أن تكون موافقة للضوابط لتلك العملية المنصوص عليها في قرارها".

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٥٥/٥)، نقلاً عن الموسوعة الفقهية، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٠٨)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص (٣٣٥)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٢٨٠)، وتجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها للمرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٥٨/١/٩-٢٦٤).

المبحث الرابع

أحكام الوكالة في الحوالة المصرفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام وكالة المصرف عن العميل الآمر بالتحويل.

المطلب الثاني: أحكام وكالة المصرف الثاني -مصرف المستفيد عن المصرف الأول-مصرف العميل-.

المطلب الأول
أحكام وكالة المصرف عن العميل الآمر بالتحويل

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم وكالة المصرف عن العميل الآمر بالتحويل.

تقدم في المبحث السابق ذكر أهم صور وكالة المصرف عن العميل، أما وكالته في القيام بعملية صرف النقود في الحوالات الخارجية، فقد سبق تفصيل حكمها في التوصيف الفقهي للحوالة الخارجية.

وأما وكالته في تسليم المبلغ المحول للمستفيد، وفي إيقاف الحوالات الصادرة، فالأصل فيها الجواز.

وقد اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الحوالة، جاء في المغني[1]: "ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض...؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه. ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً".

وبناء على ذلك يكون التوكيل في الحوالة المصرفية جائزاً؛ قياساً على جواز التوكيل في البيع والشراء، ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل في الحوالة المصرفية؛ إذ لا يمكن تنفيذها بدون هذا التوكيل.

المسألة الثانية: الحكم إذا خالف المصرف الوكيل ما تم الاتفاق عليه مع العميل الموكل.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الحكم إذا تأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل.

إذا تأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل، فإن هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل بدون عذر.

إذا تأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل بدون عذر، فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف؛ لإخلاله بما وكله به العميل.

---

(١) (٧/١٩٨). وانظر: المبدع (٤/٣٥٧).

ومن صور هذا الضرر:

١- أن يتسبب التأخير بفسخ المستفيد عقد البيع؛ لعدم تحويل الثمن إلى حسابه.

٢- أن يأمر العميل المصرف بتحويل مبلغ من حسابه بذلك المصرف إلى حساب آخر له في المصرف نفسه، ثم تأخر المصرف في إجراء التحويل، وكان العميل قد حرر شيكاً للغير على الحساب المحول عليه، وترتب على ذلك قيام المستفيد من الشيك برفع دعوى تحرير شيك بدون رصيد ضد العميل[(١)].

وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٩٨) بشأن ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة، ما نصه: "الأخطاء في العمليات بين بنك البلاد والبنك المراسل:

يتحمل البنك المراسل الأخطاء التي وقعت من ناحيته، ويتحمل مع ذلك أي مصاريف أو أعباء ناشئة عن هذا الخطأ.

أما إذا كانت الأخطاء ناشئة عن بنك البلاد فإنه هو الذي يتحمل هذه الأخطاء، ويتحمل تبعاً لذلك المصاريف والتبعات المترتبة على هذا الخطأ.

أما إذا كان الخطأ من عميل بنك البلاد سواء أكان ذلك عن طريق تسجيل معلومات خاطئة، أو غلط في التوقيع، أو غير ذلك، فتكون تكلفة الخطأ على العميل، ويتحمل مع ذلك أي مصاريف أو أعباء ناشئة عن هذا الخطأ".

وهذا ظاهر؛ فالوكيل ضامن لما يحصل منه من تعدٍ أو تفريط، فقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن الوكيل يضمن ما تحت يده من مال لموكله إذا تعدى أو فرط[(٢)]، وعليه فإن المصرف يكون ضامناً للضرر الذي يصيب العميل نتيجة تأخره في تنفيذ عملية التحويل بدون عذر.

---

(١) انظر: النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ص (٢٧٣)، والمسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي لعبد الفتاح سليمان ص (٣٧٣)، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص (١٤٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦٣٠/٣)، ومجمع الضمانات (٥٦٠/١-٥٦١)، والتفريع (٣١٦/٢)، وفتح العلي المالك (٣٢٢/٢)، ومنهاج الطالبين (٢٥٤/٣)، ومغني المحتاج (٢٥٤/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤١٧/٣)، والمغني (٢١٣/٧)، وكشاف القناع (٤٨٤/٣).

ومن أدلة مؤاخذته على هذا التأخير ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله -تعالى- أمر بالوفاء بالعقود، والمصرف - بموجب عقد الحوالة - يجب عليه تنفيذ عملية التحويل وفقاً لتعليمات العميل، وفي الوقت المحدد نصاً أو عرفاً، فإذا تأخر عن ذلك كان مؤاخذاً.

الدليل الثاني:

قول الرسول ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً** »[2].

وجه الدلالة:

أن تأخر المصرف عن تنفيذ الحوالة في الوقت المحدد مخالف لما هو مشروط في العقد.

الدليل الثالث:

القياس على تضمين الوكيل بالشراء إذا هلك الثمن في يده بسبب تأخيره.

قال في المغني: "فإن اشترى -أي الوكيل- شيئًا، وقبضه، وأخر تسليم الثمن لغير عذر، فهلك في يده، فهو ضامن له. وإن كان له عذر، مثل: أن ذهب لينقده فهلك، أو نحو ذلك، فلا ضمان عليه. نص عليه أحمد؛ لأنه مفرط في إمساكه في الصورة الأولى دون الثانية، فلذلك لزمه الضمان، بخلاف ما إذا لم يفرط"[3].

---

(١) من الآية رقم (١)، من سورة المائدة.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٢).

(٣) (٢١٣/٧). وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٨/٦)، حيث جاء فيه ما نصه: "إذا طالب الموكل الوكيل برد ما بيده له، وجب عليه رده على حسب إمكانه، فإن أخر الرد، نظرت:
فإن كان لعذر، لم يصر بذلك ضامناً. قال أبو إسحاق: والعذر: مثل أن يكون قد خرج ليصلي صلاة الجماعة، فأَخَّر ليفرغ من الصلاة، أو كان يبيع ويشتري في السوق، فقال: حتى أرجع إلى البيت، أو كان مريضاً، فقال: لا أحب أن يتولى إخراجها غيري؛ لأني قد أحرزتها، أو كان محبوساً، فقال: حتى أخلى، أو كان في الحمام، أو يأكل الخبز، فقال: حتى أفرغ، أو كان في وقت نومه، أو كان يحفظ مالاً =

الحال الثانية: أن يتأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل بعذر.

إذا تأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل بعذر، فإن هذا لا يخلو من أمور:

الأمر الأول:

أن يكون تأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل ناتجاً عن خطأ العميل، كما لو أخطأ في اسم المستفيد، أو رقم حسابه، فهنا يتحمل العميل نتيجة خطئه، ويعفى المصرف عن الضرر الذي لحق بالعميل نتيجة ذلك التأخير[1]؛ لأن المصرف وكيل عن العميل في تنفيذ عملية التحويل، والوكيل لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط.

الأمر الثاني:

أن يكون تأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل ناتجاً عن خطأ المستفيد، كأن يقوم المستفيد بتغيير رقم حسابه بعد تحرير العميل لأمر التحويل، مما تسبب في تأخير عملية التحويل، فهنا يعفى المصرف عن الضرر الذي لحق بالعميل نتيجة ذلك التأخير[2]؛ لأن المصرف وكيل عن العميل في تنفيذ عملية التحويل، والوكيل لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط.

=

له يخشى ضياعه، أو ملازماً لغريم له؛ لأنه غير مفرط بذلك....

وإن أخر الرد لغير عذر، أو أخره لعذر ولكن زال العذر ولم يشتغل بالرد، ضمن؛ لأنه مفرط بذلك. وإذا طالبه بالرد، فمنعه من غير عذر، ضمنها، سواء تلف قبل أن يمضي زمان إمكان الرد، أو لم يمض؛ لأنه صار ضامناً بالمنع من غير عذر".

ويمكن تخريج هذه المسألة على تضمين الأجير المشترك إذا تلف المعقود عليه بسبب تأخيره. جاء في مطالب أولي النهى (١٤٨/٥) ما نصه: "ويلزمه - أي الأجير المشترك - الشروع في عمل ما استؤجر له عقب العقد؛ لجواز مطالبته به إذن، فإن أخر العمل بلا عذر، فتلف المعقود عليه؛ ضمن؛ لتلفه بسبب تركه ما وجب عليه".

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٩٨) بشأن ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة، بحث: البنوك الإلكترونية لبلال بدوي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ص (٣٥).

(٢) انظر: النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ص (٢٧٧)، والحوالة المصرفية للسلامة ص (٤٥٠).

الفرع الثاني: الحكم إذا أخطأ المصرف في تنفيذ عملية التحويل.

خطأ المصرف في تنفيذ عملية التحويل له صور عدة: منها [1]:

١- الخطأ في إصدار أمر التحويل: بأن يقوم المصرف بإجراء تحويل من حساب العميل لديه دون صدور أمر من العميل بالتحويل.

٢- الخطأ في معلومات الحوالة: كأن يقوم المصرف بتحويل مبلغ أكثر أو أقل من المطلوب تحويله، أو يقوم بتحويله بعملة أخرى غير المطلوب التحويل بها، أو يقوم بالتحويل إلى مصرف غير مصرف المستفيد، أو يقوم بالتحويل لاسم مستفيد غير المدون في الاستمارة.

٣- الخطأ في تأكيد أمر التحويل: كأن يتسلم من العميل أمراً واحداً فيثبته أمرين، أو العكس.

٤- الخطأ في فحص أمر التحويل الصادر من العميل: كأن يتلقى المصرف أمراً بالتحويل موقعاً بغير توقيع العميل المعتمد لدى المصرف، فيقوم بالتحويل على أساسه.

والمصرف - بموجب عقد الحوالة - عليه التزامات وواجبات لا بد من العناية بها، وهي كما يأتي:

١- يجب عليه تنفيذ عملية التحويل وفقاً لتعليمات العميل، وفي الوقت المنصوص عليه في العقد، أو الذي جرى عليه العرف المصرفي.

٢- يجب عليه أن يقوم بفحص أمر التحويل فور وصوله، وأن يتأكد من صدوره عن العميل صاحب الحساب.

ويعتبر خطأ المصرف فيما سبق إخلالاً بما وجب عليه في العقد؛ ولذا فإنه يكون ضامناً؛ لتعديه، أو تفريطه [2]، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الوكيل يضمن ما تحت يده من مال لموكله إذا تعدى أو فرط [3].

---

(١) انظر: الحوالة المصرفية للسلامة ص (٤٠٤، ٤٠٨).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٩٨) بشأن ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٦٣٠/٣)، ومجمع الضمانات (٥٦٠/١-٥٦١)، والتفريع (٣١٦/٢)، وفتح العلي المالك (٣٢٢/٢)، ومنهاج الطالبين (٢٥٤/٣)، ومغني المحتاج (٢٥٤/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤١٧/٣)، والمغني (٢١٣/٧)، وكشاف القناع (٤٨٤/٣).

ويشترط في اعتبار الخطأ الناتج عن التعدي والتفريط من قبل المصرف موجباً للضمان تضررُ العميل، فإن لم يلحقه ضرر من ذلك التعدي أو التفريط، بأن أمكن المصرف تدارك الخطأ، ولم يفت على العميل أمر أضر به؛ لم يلزمه في هذه الحال الضمان [1].

المسألة الثالثة: أخذ المصرف الأجرة عن القيام بعملية التحويل.

سبق في المبحث السابق ذكر أهم الأعمال التي يقوم بها المصرف وكالة عن العميل الآمر بالتحويل، ومما جرت به العادة أن المصارف تأخذ أجرة في الحوالة المصرفية، فهي تأخذ أجرة مقابل ما تقوم به من أعمال في هذه الحوالة، وهذه الأجرة إما أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، أو بقدر زائد عنها.

فإن كانت بقدر التكلفة الفعلية فهو أمر جائز؛ لأن المصرف يقوم بتلك الأعمال وكالة عن العميل، وقد تقدم ذكر ما يدل على جواز أخذ الأجرة على الوكالة، وليس في أخذ المصرف أجرة بقدر التكلفة الفعلية شبهة رباً؛ لأنه يعد مقترضاً لا مقرضاً.

جاء في الخدمات المصرفية ما نصه: "الأجرة تحتسب على أساس التكلفة التقديرية، على ضوء المصاريف الفعلية السابقة والمتكررة التي يقوم بها المصرف؛ من عمل المختصين، ومصاريف البريد، ووسائل الاتصال الأخرى" [2].

وإن كانت بقدر زائد عن التكلفة الفعلية ففيه خلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

جواز أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل المصرفي، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من المبلغ المحول.

وقال به بعض الباحثين[3]، وإليه ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي [4]،

---

(١) انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص (٢٦، ١٨٩).

(٢) لزعتري ص (٥٧٧). وانظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود إرشيد ص (١٧٠).

(٣) منهم: د. وهبة الزحيلي، ود. محمد الشباني.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٣)، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (١٨٩-١٩٠).

(٤) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين ص (٧١).

وهو ما يفهم أيضاً من قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧١)، بشأن إصدار الحوالات من قبل الشركة بالتلكس والبريد، فقد جاء فيه ما نصه: " فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في موضوع الحوالات التي تصدرها شركة الراجحي بناء على طلب بعض عملائها؛ لمصلحة مستفيد في بلد آخر بطريق التلكس، أو بالبريد الممتاز، بعملة محلية أو أجنبية، وتتقاضى الشركة من العملية قيمة التلكس، أو البريد.

ولم تر الهيئة في هذه المعاملة أية شبهة شرعية، بل هذه خدمة محمودة، فيها تسهيل لأداء الحقوق وتحصيلها، فللشركة أن تقوم بهذه الخدمة لعملائها مجاناً، أو لقاء أجر - إن شاءت - علاوة على رسوم التلكس، أو البريد الممتاز" [(١)].

القول الثاني:

التفصيل: فإن كانت الخدمات المصاحبة لعملية التحويل تختلف باختلاف المبلغ المحول فيجوز أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من المبلغ المحول. أما إن كانت الخدمات لا تختلف باختلاف المبلغ المحول فلا بد أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً لا نسبياً.

وإليه ذهبت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فقد جاء عنها ما نصه: "ولما كان البنك يستحق الأجر نظير الخدمة التي يقدمها، فينبغي أن يكون الأجر بحسب تلك الخدمة قلة وكثرة.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يجوز للبنك أن يرفع خدماته مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله -إذا كانت الخدمات تزيد بارتفاع المبلغ-، ولا مانع في هذه الحالة من أن يكون الأجر على أساس النسبة في كل ألف جنيه، أو بنسبة في المائة، أو على أي أساس آخر يكون الأجر فيه معلوماً.

أما إذا كانت الخدمات لا تختلف باختلاف المبلغ المحول، فلا يجوز للبنك أن يرفع الأجر بارتفاع المبلغ" [(٢)].

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/١٣٣).

(٢) فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين ص (٢٥٥)، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٠/٨٦).

القول الثالث:

لا يجوز أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل المصرفي.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصه: "الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل، أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي"[(١)].

الأدلة:

دليل القول الأول وهو: جواز أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل المصرفي، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من المبلغ المحول:

أن هذه الأجرة في مقابل ما يقوم به المصرف من أعمال تنشأ عن عملية التحويل المصرفي، ومنها: إرسال النقود إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال[(٢)]، وهذا يتم بأسلوب خاص تتبعه المصارف، "وهو اشتراك المصرف في غرفة المقاصة[(٣)]، والتي تقوم بعملية تسوية الدائنية والمديونية بين المصارف، والناتجة عن

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١٩٢).

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص (٨١).

(٣) المقاصة هي: " إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دينٍ مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بأن تشغل ذمة الدائن بمثل ماله على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، فعندئذ تقع المقاصة، ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار. فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل، وبقيت الزيادة، فتكون المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بما زاد". معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (٣٢٠). وانظر: المعايير الشرعية ص (٤٨)، والموسوعة الفقهية لقلعه جي (٣٢٩/٣٨)، والقاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص (٣٠٤).
أما غرفة المقاصة فهي: مكان خاص في البنك المركزي يجتمع فيه مندوبوا المصارف؛ لإجراء التسوية بطريق المقاصة للحقوق والديون القائمة بينها بسبب عملياتها المصرفية؛ ولهذا الغرض يقدم كل مصرف إلى الغرفة مجموعة من الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ النقل المصرفي التي يكون دائناً بها تجاه جميع المصارف الأخرى المشتركة في الغرفة، ويكلف الغرفة في نفس الوقت بأن تدفع جميع الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ النقل المصرفي التي يكون مديناً بها تجاه المصارف نفسها، وتقوم الغرفة بإجراء مقاصة بين هذه الحقوق والديون.
انظر: القانون التجاري لمصطفى كمال ص (٤٧٠-٤٧١)، والاحتراف في المعاملات المالية للنشمي ص (٦٠٢).

عمليات التحويل بينها، مما يجعل المصرف المشترك يتحمل أجر مندوبه ونفقاته في هذه الغرفة.

أما المصارف التي لا تشترك في مثل هذه الغرفة، فإنها تسلك طريقة فتح الحساب الجاري لدى المصارف التي تتعامل معها بمثل هذه المعاملات، وهذا يعني: أن هذه المصارف سوف تتحمل نفقة فتح الحساب، ونفقة إرسال النقود لتغذية هذا الحساب، فهذا نقل حقيقي يقتضي جهوداً ونفقات، ويستحق القائم به الأجر على ذلك"[1].

فالمصرف في عملية التحويل "شخصية اعتبارية، تجمع موظفين وعمالاً يتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثرة، ويتخذ مقراً مجهزاً بأثاث وأدوات وآلات كثيرة؛ لاستقبال العملاء، وقضاء حاجاتهم. ثم إن العملية ليست كتابة ورقة فحسب، وإنما هي إجراءات كثيرة ذات كلفة مالية، فلو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها، فاشتراط العمولة محقق للعدالة، ومتفق مع أصول الشريعة الإسلامية، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك" [2].

دليل القول الثاني وهو: التفصيل:

يستدل لقولهم بجواز أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أو نسبياً إذا كانت الخدمات المصاحبة لعملية التحويل تختلف باختلاف المبلغ المحول بدليل القول الأول.

أما دليلهم على عدم جواز أخذ الأجرة النسبية إذا كانت تلك الخدمات لا تختلف باختلاف المبلغ المحول فهو: أن أخذ الأجرة النسبية في هذه الحال من أكل المال بالباطل؛ إذ يكون المصرف قد تقاضى أجراً من غير مقابل، فيأخذ في تحويل المبلغ الكثير أجراً زائداً عن تحويل المبلغ القليل، مع أن الخدمة واحدة والجهد واحد [3].

---

(١) المصارف الإسلامية للهيتي ص (٣١١).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/٣٥٩-٣٦٠).

(٣) فتاوى الخدمات المصرفية، أحمد محيي الدين ص (٢٥٥-٢٥٦)، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٠/٨٦-٨٧)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص(٢٦٩).

ونوقش من ثلاثة أوجه[1]:

الوجه الأول:

أن هذا غير مسلم؛ فما يأخذه المصرف من أجرة إنما هو في مقابل ما يقوم به من عمل وجهد، فكيف يكون من أكل المال بالباطل؟

الوجه الثاني:

أن الأصل في الأجرة تقديرها حسب الاتفاق، وهذا القول يلزم منه أن تقدر بحسب الجهد الذي يبذله العامل، لا بحسب الاتفاق.

الوجه الثالث:

أن الأجير يجوز له أن يعمل لعدة أشخاص، ويقدم لهم نفس الخدمة، ويغاير بينهم في الأجرة، وليس في ذلك أكل للمال بالباطل.

دليل القول الثالث وهو: عدم جواز أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل المصرفي:

يستدل لهذا القول: بأن أخذ المصرف أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل يعد من الزيادة في مقابل القرض، ومن القرض الذي جر منفعة، وذلك ممنوع بالإجماع؛ لكونه ربا [2].

ونوقش:

بأن المصرف في عملية التحويل يعد مقترضاً، "واشتراط جر النفع للمقترض لا ظلم فيه، بل فيه مصلحة وزيادة إرفاق، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك"[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: جواز أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية للتحويل المصرفي، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من المبلغ المحول.

---

(١) العمولات المصرفية للسماعيل (٢٦٩) بتصرف.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المعاصرة للمترك ص (٣٨١).

(٣) الربا والمعاملات المعاصرة للمترك ص (٣٨١). وانظر: التحويلات المصرفية للجنة الإفتاء بالسعودية، مجلة البحوث الإسلامية (٤٠/٦٣).

سبب الترجيح:

١- وجاهة ما علل به لهذا القول.

٢- أن هذا القول يتفق مع ما تقرر سابقاً من جواز تحديد الأجرة على الوكالة بالنسبة[١].

المسألة الرابعة: أخذ المصرف فرق سعر الصرف بين العملتين في التحويل الخارجي.

صورة ذلك:

أن المصارف عندما تقوم بعملية الصرف تحصل على ربح ناتج عن فرق أسعار البيع عن أسعار الشراء؛ لأن العملة المحلية المراد تحويلها إلى الخارج تختلف قيمتها عن قيمة العملة في الدول الأخرى؛ ولهذا تحدد المصارف أسعار الصرف يومياً تبعاً لحالة السوق من عرض وطلب، وتبعاً لما تتلقاه من مراكزها الرئيسة، فتذكر سعراً خاصاً بالشراء وآخر خاصاً بالبيع، ويكون سعر البيع أعلى من سعر الشراء قليلاً، بمعنى أن المصرف عندما يبيع للعميل عملة أجنبية لتحويلها، يبيعها له بسعر أعلى من السعر الذي يشتري به من العميل؛ ليربح الفرق بين السعرين[٢].

وما يحصل عليه المصرف من فرق أسعار الصرف بين العملتين جائز شرعاً؛ وذلك لاستيفاء عملية الصرف المصاحبة لعملية التحويل لشروطها الشرعية، ومنها: تحقق القبض الحكمي في المجلس[٣].

والدليل على ذلك:

حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب،**

---

(١) انظر: ص (١٤٥، ١٤٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: الحوالة المصرفية للسلامة ص (٣٧٦)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص (٣٤٩)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣١١).

(٣) نص على هذا عدد من الباحثين، منهم: د. محمد الأمين، ود. عبد الرزاق الهيتي، ود. علاء الدين زعتري، ود. محمد شبير، ود. صالح العلي، ود. وهبة الزحيلي.
انظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٢٨٠)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣١١)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٧٨)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (٢٧٧-٢٧٨)، والمؤسسات المالية الإسلامية للعلي ص (٢٠٤)، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٦٣).

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الصرف مع زيادة أحد البدلين إذا اختلف الصنف، بشرط التقابض في المجلس، وكل عملة من العملات تعتبر صنفاً قائماً بذاته يختلف عن غيره من العملات، ومن ثم يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً؛ لتحقق القبض الحكمي في المجلس[2].

(١) أخرجه مسلم في باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من كتاب المساقاة، برقم (١٥٨٧)، صحيح مسلم (١٢١١/٣).

(٢) انظر: المصارف الإسلامية للهيتي ص (٣١١).

المطلب الثاني

أحكام وكالة المصرف الثاني ـ مصرف المستفيد ـ عن المصرف الأول ـ مصرف العميل ـ

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وكالة المصرف الثاني - مصرف المستفيد - عن المصرف الأول - مصرف العميل -.

يجوز لمصرف العميل -بمقتضى عقد الحوالة- أن يقوم بتوكيل مصرف آخر في بلد المستفيد؛ ليدفع للمستفيد مبلغ الحوالة.

والدليل على ذلك:

إجماع العلماء على جواز توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه، إذا أذن له الموكل بذلك[1]، وإذن العميل الموكل في هذه الحال ضمني؛ لأنه يعلم أن التحويل الخارجي يتم عن طريق مصرفين، أحدهما: مصرف العميل المأمور بالتحويل، والآخر: المصرف المراسل والذي يقبض المستفيد عن طريقه المبلغ المحول[2].

المسألة الثانية: الحكم إذا أخل المصرف المراسل بتنفيذ الحوالة.

إضافة إلى ما سبق ذكره في الحكم إذا خالف المصرف الوكيل ما تم الاتفاق عليه مع العميل الموكل فقد صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذو الرقم (٩٨) بشأن ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة، ومنها ما نصه: "الأخطاء في العمليات بين بنك البلاد والبنك المراسل:

يتحمل البنك المراسل الأخطاء التي وقعت من ناحيته، ويتحمل مع ذلك أي مصاريف أو أعباء ناشئة عن هذا الخطأ.

أما إذا كانت الأخطاء ناشئة عن بنك البلاد فإنه هو الذي يتحمل هذه الأخطاء، ويتحمل تبعاً لذلك المصاريف والتبعات المترتبة على هذا الخطأ.

أما إذا كان الخطأ من عميل بنك البلاد سواء أكان ذلك عن طريق تسجيل معلومات خاطئة، أو غلط في التوقيع، أو غير ذلك، فتكون تكلفة الخطأ على العميل، ويتحمل مع ذلك أي مصاريف أو أعباء ناشئة عن هذا الخطأ".

---

(١) تقدم بحث هذه المسألة ص (١٥٤).

(٢) انظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٢٨٢).

وجاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه: "إذا وقع خطأ من المصرف المراسل في المعلومات الخاصة بالمستفيد أو غير ذلك، ولزم ذلك مصاريف مقابل هذه العملية؛ فإنه لا يجوز تحميلها على العميل، وإنما الذي يتحمل الخطأ وحده، وما نتج عنه من مصاريف المصرف الذي وقع منه الخطأ" [(١)].

وهذا ظاهر؛ فالوكيل ضامن لما يحصل منه من تعدٍ أو تفريط، فقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن الوكيل يضمن ما تحت يده من مال لموكله إذا تعدى أو فرط[(٢)]، وبما أن المصرف المراسل وكيل عن المصرف الأول –مصرف العميل- فإنه يكون ضامناً للضرر الناتج عن إخلاله في تنفيذ عملية التحويل بدون عذر.

المسألة الثالثة: أخذ المصرف المراسل الأجرة مقابل قيامه بتنفيذ عملية التحويل.

يستحق المصرف المراسل أجرة مقابل قيامه بتنفيذ عملية التحويل، وتسليم مبلغ الحوالة للمستفيد؛ وذلك لكونه وكيلاً عن مصرف العميل، وأخذ الأجرة على الوكالة أمر جائز.

ويقال في تحديد أجرة المصرف المراسل ما سبق ذكره من تفصيل فيما يتعلق بتحديد أجرة مصرف العميل؛ ولذا يجوز أن تكون الأجرة في حدود التكلفة الفعلية، وكذا يجوز أن تكون بقدر زائد عنها على القول الراجح، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من المبلغ المحول.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٩٨) بشأن ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة ما نصه: "يجوز للبنك المراسل أخذ أجر مقطوع، أو نسبة محددة على عمليات الحسابات الدائنة التي يجريها لبنك البلاد." [(٣)].

---

(١) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (١/١٨٠).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٦٣٠)، ومجمع الضمانات (١/٥٦٠-٥٦١)، والتفريع (٢/٣١٦)، وفتح العلي المالك (٢/٣٢٢)، ومنهاج الطالبين (٣/٢٥٤)، ومغني المحتاج (٣/٢٥٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٤١٧)، والمغني (٧/٢١٣)، وكشاف القناع (٣/٤٨٤).

(٣) من المعلوم أن المصرف الإسلامي المحلي بحاجة إلى التعامل مع المصارف الأجنبية المعروفة بالمصارف المراسلة؛ وذلك لتغطية السحوبات الخاصة بعملاء المصرف المحلي، مثل: السحوبات الخاصة بالشيكات بأنواعها، والحوالات، والاعتمادات المستندية، أو إيداع حصيلة الشيكات المسحوبة على المراسلين بعد تحصيلها، وجميع مدفوعات المصرف المحلي ومقبوضاته بالداخل والخارج، وهذا الأمر يتطلب من =

=

المصرف الإسلامي المحلي القيام بفتح الحساب الجاري لدى البنك المراسل، والذي يكيف على أنه من قبيل عقد القرض؛ ولذا لا يجوز التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو إعطاءً، وهذا يتطلب من المصرف الإسلامي المحلي الحرص على اختيار المصارف الإسلامية بنوكاً مراسلة؛ لما في ذلك من دعم لها، وتجنب للإشكاليات الناتجة عن التعامل مع البنوك الربوية.

فإذا لم تتوفر مصارف إسلامية تلبي احتياجات المصرف المحلي، جاز فتح حسابات جارية لدى المصارف الربوية الأجنبية؛ وذلك لضرورة ممارسة عملها.

ولأجل الابتعاد عن التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو إعطاءً - كغرامات التأخير، والحالات التي يفرض فيها البنك المراسل فوائد على المبالغ التي تصرف للمستفيدين من قِبل فروعه قبل تغذية الحساب الرئيس للبنك المراسل - فللمصرف المحلي أن يسلك إحدى الطرق الآتية، وهي -على الترتيب-:

أ- أن يطالب المصرف المحلي بأن تنص الاتفاقية مع المصرف المراسل بأن المصرف المحلي لا يستحق فوائد على أمواله المودعة في حسابات المصرف المراسل، وفي المقابل فإن المصرف المحلي لا يدفع فوائد على حسابات المصرف المراسل، وليس بالضرورة في هذه الحالة أن يكون لدى البنك المراسل حساب لدى البنك لإتمام المعاملة.

ب- أن تشتمل الاتفاقية مع المصرف المراسل على بند ينص على التزام المصرف المحلي بأن تكون أرصدة حساباته دائماً دائنة، وإن حصل انكشاف طارئ فعلى المصرف المراسل ألا يتمم العمليات حتى تتم تغذية الحساب؛ وبذلك يتفادى المصرف دفع فوائد ربوية لهذه المصارف المراسلة.

ت- إذا تعذر على المصرف المحلي الأخذ بإحدى الطريقتين السابقتين، فله التعامل مع المصارف المراسلة بالنقاط الدائنة والمدينة بين الطرفين (نظام النمر)، حيث يودع المصرف الذي انكشف حسابه مبلغاً مساوياً للمبلغ الذي سحبه من المصرف الآخر، وللمدة الزمنية نفسها، بغض النظر عن أسعار الفائدة في يوم انكشاف الحساب ويوم الإيداع؛ فتكون المنفعة مشتركة بينه وبين المصرف المراسل، وبالقدر نفسه.

ومستند جواز هذه الطريقة: هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا تدخل في باب (أسلفني وأسلفك).

ث- إن استحقت أرصدة المصرف المحلي فوائد ربوية دون اتفاق مسبق، فعلى البنك أن يحصّل هذه الفوائد، ولا يدعها لهذه المصارف لتستفيد منها، على ألا تدخل هذه الفوائد ضمن إيرادات المصرف أو أرباحه، وذلك بتجنيبها في حساب خاص، يصرف منه على الأعمال الخيرية (حساب التطهير)، وعلى المصرف المبادرة إلى صرفها، ولا يجوز له أن يستفيد من هذه الأموال بأي وجه كان حسياً أو معنوياً.

انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٤٠-٤١) (٢/١١٩٥، ١٢٠٣-١٢٠٤)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٩٨)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٠٢).

المبحث الخامس
دراسة تطبيقية للوكالة في الحوالة المصرفية

تقدم المصارف الإسلامية لعملائها خدمة التحويل لأموالهم داخلياً وخارجياً. وقد وقفت على نماذج عدة لحوالات مصرفية صادرة عن المصارف الإسلامية محل الدراسة[(١)]، ومحور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض المواد الواردة في نموذج طلب التحويل الصادر عن بنك الجزيرة[(٢)]، مما له ارتباط بالوكالة في الحوالة المصرفية.

والسبب في اختيار هذا النموذج:

١- أن صور الوكالة المندرجة في هذا النموذج أكثر من الصور المندرجة في النماذج الأخرى.

٢- أن الأحكام والشروط المتعلقة بالتوكيل عرضت بشكل جلي واضح.

والمواد الواردة في هذا النموذج والمرتبطة بالوكالة في الحوالة المصرفية، بناء على ما تم عرضه في الدراسة النظرية، جاءت على النحو الآتي:

أولاً: جاء في الشروط والأحكام لعمليات التحويل، والمنصوص عليها في هذا النموذج ما يأتي:

"يقوم البنك باتباع الخطوات والإجراءات الاعتيادية لتحويل المبالغ، وللبنك حرية اختيار المراسل أو الوكيل حسب تقديره الخاص، ولا يكون البنك أو مراسلوه مسؤولين بأي حال من الأحوال عن أي تلف، أو انقطاع، أو تأخير، لأي سبب خارج عن نطاق إدارة البنك أو مراسليه"[(٣)].اهـ

---

(١) منها: نموذج الحوالة الصادر عن مصرف الراجحي، ونموذج الحوالة الصادر عن بنك البلاد، ونموذج الحوالة الصادر عن بنك الجزيرة.

(٢) انظر: الملحق رقم (٣)، ص (٦٦٣) من هذا البحث. والعمل عليه في بنك الجزيرة عند إعداد هذه الدراسة.

(٣) الملحق رقم (٣)، ص (٦٦٤).

التطبيق:

يؤخذ من هذه المادة الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول:

الإشارة إلى صورة من صور الوكالة في الحوالة التي يقوم بتنفيذها بنك الجزيرة، وهي: وكالة المصرف المراسل عن بنك الجزيرة، حيث يوكل بنك الجزيرة المصرف المراسل بتسليم المبلغ المحول للمستفيد.

وهذا يتفق مع ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من جواز هذا التوكيل؛ لإجماع العلماء على جواز توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه، إذا أذن له الموكل بذلك، وإذن العميل لبنك الجزيرة بالتوكيل واضح من خلال النص السابق الوارد في النموذج. وعلى هذا فإن العمليات بين بنك الجزيرة والمصرف المراسل -ومنها ما يتعلق بالحوالة- تكيف على أنها وكالة [1].

الأمر الثاني:

الإشارة إلى أن بنك الجزيرة لا يضمن الحوالة إلا في حال التعدي أو التفريط، وهذا لا إشكال فيه؛ بناء على ما سبق بيانه في الدراسة النظرية؛ لأن المصرف وكيل عن العميل في تنفيذ عملية التحويل، والوكيل لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط [2]. وهذا ينطبق أيضاً على البنك المراسل[3].

ثانياً: جاء -أيضاً- في الشروط والأحكام لعمليات التحويل، والمنصوص عليها في هذا النموذج ما يأتي:

"في حال اختلاف عملة الحوالة عن عملة الحساب؛ فإنه يحق للبنك حسب تقديره الخاص أن يحول مبلغ حوالة العميل إلى عملة أجنبية بسعر البيع في اليوم الذي يتم تنفيذ الحوالة فيه، ما لم يتم الاتفاق مع العميل على سعر تحويل محدد"[4].اهـ.

---

(١) انظر: ص (٣٠٤) من هذا البحث.

(٢) انظر: ص (٣٠٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (٣١٦) من هذا البحث.

(٤) الملحق رقم (٣)، ص (٦٦٤).

التطبيق:

يؤخذ من هذه المادة: الإشارة إلى صورة من أهم صور الوكالة في الحوالة التي يقوم بتنفيذها بنك الجزيرة، وهي القيام بصرف النقود في الحوالات الخارجية نيابة عن العميل الآمر بالتحويل.

فالعميل بمقتضى عقد الحوالة الخارجية يوكل بنك الجزيرة في القيام بعملية صرف النقود، ، ومن ثم القيام بعملية التحويل للبلد المحول إليه.

وهذا الإجراء يتضمن توكيلاً من العميل للمصرف بالصرف والقبض معاً، ومن ثم الإضافة إلى الحساب.

وهذا يتفق مع ما سبق بيانه في الدراسة النظرية من جواز هذا التوكيل، وذلك عند بيان التوصيف الفقهي للحوالة الخارجية؛ وذلك لاستيفاء عملية الصرف المصاحبة لعملية التحويل هذه لشروطها الشرعية، ومنها: تحقق القبض الحكمي في المجلس؛ لأن تقييد المبلغ في سجلات بنك الجزيرة لحساب العميل يعتبر من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً[1].

(١) انظر: ص (٢٩٦ وما بعدها) من هذا البحث.

الفصل الرابع
الوكالة في الصرف الأجنبي (المتاجرة بالعملات) [1].

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصرف الأجنبي.

المبحث الثاني: صور الوكالة في الصرف الأجنبي.

المبحث الثالث: أحكام الوكالة في الصرف الأجنبي.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية للوكالة في الصرف الأجنبي.

---

(١) الصرف الأجنبي أعم من المتاجرة بالعملات، والمتاجرة بالعملات فرع عن الصرف الأجنبي.
والسبب في ذلك: أن الصرف الأجنبي يشمل بيع العملات سواء أكان بقصد الربح أم بغيره. أما المتاجرة بالعملات فتكون بقصد الاسترباح، بحيث يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح.
قال د. وهبة الزحيلي في بيان الفرق بين المتاجرة بالعملات والصرف: "الصرف أعم من المتاجرة بالعملات؛ لأنه يشمل بيع العملات للاسترباح أو من دونه، أما المتاجرة بالعملات أو المضاربة فيها خاصة فتكون بقصد الاسترباح. فالفرق بينهما محصور في غرض المتعاملين، مع أن كليهما مبادلة في النقود (أو الأثمان وما في حكمهما). وكذا في التصرف؛ فإن المتاجر في العملة لا يبيع إلا إذا ارتفع السعر، وأما الصراف فإنه يبيع ويشتري العملات سواء كان السعر مرتفعاً أو منخفضاً" المعاملات المالية المعاصرة ص (١٦٢-١٦٣).
وجاء في المعايير الشرعية ص (١٢) ما نصه: "المتاجرة في العملات هي: شراء العملات؛ لبيعها بقصد الربح. وتفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح. وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف".
وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٨) ما نصه: "الصرف: مبادلة النقود بعضها ببعض، فإن كان ذلك بقصد الربح سمي المتاجرة بالعملات".
وبناء على ما سبق سيكون محور الحديث في هذا الفصل عن الوكالة في الصرف الأجنبي بوجه عام.

المبحث الأول
تعريف الصرف الأجنبي

تقدم في التمهيد تعريف الصرف لغة واصطلاحاً[(١)]، أما الصرف الأجنبي فيراد به: بيع وشراء العملات الأجنبية[(٢)]، أو مبادلة العملات بعضها ببعض، أي: مبادلة العملة المحلية بالعملة الأجنبية، أو مبادلة العملة الأجنبية بعملة أجنبية أخرى[(٣)].

والمصارف تقوم بعمليات بيع العملات الأجنبية وشرائها لأغراض عديدة؛ من أهمها: الوفاء بحاجات عملائها، وخصوصاً التجار الذين تعتمد تجارتهم على الاستيراد من الخارج، بالإضافة إلى القيام بالتحويلات النقدية لعملاء المصرف[(٤)].

---

(١) انظر: ص (٢٢-٢٣)

(٢) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (١/٣٩٧).

(٣) انظر: بنوك تجارية بدون ربا للشباني ص (٢٠٥)، وأحكام صرف النقود والعملات للباز ص (٢٩).
وفي عرف الاقتصاديين لا يطلق على مبادلة العملة المحلية بعملة من جنسها صرفاً، أو تبادلاً للعملات، وإنما هو استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة. انظر: المرجعين السابقين.
والمراد بالعملة هنا: نقد كل بلد، فعملة المملكة العربية السعودية الريال، وأمريكا الدولار، واليابان الين وهكذا.
انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص (٢٦٢)، والمضاربة في العملات للرشيد ص (٨).

(٤) انظر: أحكام صرف النقود والعملات للباز ص (١٦٦)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٥٩)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (١/٣٩٧)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٢٨٥).

المبحث الثاني
صور الوكالة في الصرف الأجنبي

للوكالة في الصرف الأجنبي صور عديدة، ومن أهمها ما يأتي:

الصورة الأولى: توكيل العميل للمصرف بإجراء الصرف الأجنبي نيابة عنه.

توكيل العميل للمصرف بإجراء الصرف الأجنبي نيابة عنه يأخذ أشكالاً عدة، أهمها ما يأتي:

أولاً: توكيل غير الطرف المتعاقد معه بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم [1].

وهذه الصورة لها علاقة بكيفية تعامل المصرف مع أصحاب الحسابات الكبيرة -كشركة سابك مثلاً- في المبالغ المستحقة لهم على عملائهم بالعملة الأجنبية، أو العكس، أي: في المبالغ المستحقة عليهم لعملائهم بالعملة الأجنبية.

فهذه الصورة لها في العمل المصرفي أحوال عدة، أهمها حالان:

الحال الأولى:

أن يكون للعميل دين مستقبلي على آخر بعملة أجنبية، فيوكل المصرف بقبض الدين وتحويله للعملة المحلية، وإيداعه في حسابه.

مثال ذلك:

أن يكون للشركة الراغبة في إجراء المصارفة -كشركة سابك مثلاً- قيمة صفقة بالدولار في بريطانيا مستحقة بعد زمن -كيومين أو شهر ونحوه-، فتوكل مصرف الراجحي بقبض المبلغ بالدولار، وتحويله إلى الريال، وإيداعه في حساب سابك، إما في الراجحي أو غيره [2].

ففي هذه الحال تم التوكيل من قبل شركة سابك لمصرف الراجحي، وهو غير الطرف المتعاقد معه، وذلك في القيام بعملية الصرف كاملة.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (٥).

(٢) وقد توكله أيضاً في أخذ مستحقاته التي له على سابك.

الحال الثانية:

أن يكون على العميل دين مستقبلي بعملة أجنبية، فيوكل المصرف بإجراء المصارفة عنه، وسداد الدين عند حلوله، ويقتص من حساب العميل الجاري لدى هذا المصرف.

ثانياً: توكيل غير الطرف المتعاقد معه ببيع عملات بدون توكيله بالقبض[1].

مثال ذلك:

لو أرادت الشركة الراغبة في إجراء المصارفة -كشركة سابك مثلاً- أن يحصل مكتبها في لندن على مبلغ معين في الحال؛ لسداد قيمة مشتريات، فإنها تقدم طلباً لمصرف الراجحي أن يأخذ من حساب الشركة لديه (١٠٠) ألف ريال، ثم يقوم ببيعها عن شركة سابك في السوق بالجنيه الإسترليني، على أن يسلم المشتري ما يقابلها من الجنيهات لوكيل سابك في لندن سواء فرعهم المراسل، أو وكيل آخر.

ففي هذه الحال تم التوكيل من قبل شركة سابك لمصرف الراجحي، وهو غير الطرف المتعاقد معه، وذلك في القيام ببيع العملة (الريال) فقط، دون قبض العملة الأخرى (الجنيه الإسترليني).

ثالثاً: التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف[2].

في هذه الصورة يقوم الطرفان الأصيلان بإبرام عقد الصرف، ثم يوكل كل واحد منهما من يقبض له. كأن يتفق زيد وعمرو على عقد صرف، على أن يكون بكر وكيلاً عن زيد، وحسان وكيلاً عن عمرو[3].

ومثالها في العمل المصرفي:

أن يقوم كل من مصرف الراجحي وبنك الأهلي بصفتهما أصليين بإبرام عقد الصرف لعملتين أجنبيتين -كالدولار والجنيه الإسترليني-، لكنهما لا يحتاجانها في محل العقد، وإنما في مكان آخر، فيتفقان عن طريق الهاتف على تسليم العملة في ذلك المكان، فيطلب الراجحي تسليم الدولارات لمراسله في أمريكا، ويطلب الأهلي

---

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (٥).

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص (٥).

(٣) انظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية لزعتري ص (٤٢٥).

تسليم الجنيهات لمراسله في بريطانيا.

فتم العقد بين المصرفين في محل إقامتهما، أما القبض فوكِّل به وكيل في الخارج.

رابعاً: توسط المصارف بين العملاء في بيع العملات وشرائها:

وهذه الصورة لها ارتباط بالصورة السابقة –وهي التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف-.

فمن الخدمات التي تقدمها المصارف أنها تعمل كوسيط بين العملاء في عملية الصرف الأجنبي -بيع العملات وشرائها، أو بيع وشراء العملات الأجنبية-؛ حيث تنوب عن المتعاقدين في تسليم وتسلم العملات المسجلة بأسمائهم في حسابات مصرفية لديها.

فالذي يبيع دولارت ليشتري بها يناً ياباني مثلاً، يكون تسليمه للدولارات بأن يأمر مصرفه الذي فيه حسابه بالدولار – وهو من حيث المآل مصرف أمريكي – بأن ينقل الدولارات إلى حساب بائع الين.

وبائع الين يأمر مصرفه الذي له فيه حساب بالين -وهو من حيث المآل مصرف ياباني- بأن ينقل الينات إلى حساب بائع الدولار.

فبيع الدولار بالين وإن حصل بين شخصين يقيمان في بلدة واحدة إلا أنه لا يتم التقابض فيه فعلاً إلا بواسطة مصرفين في البلدين الأصليين للعملتين – مصرف أمريكي للدولار، وآخر ياباني للين -[1]، فهذان المصرفان يكونان وسيطين لعميليهما.

ويأخذ المصرف أجرة مقابل توسطه في عملية بيع وشراء العملات، ويتم تحديدها حسب الاتفاق بين المصرف والعميل، وقد تكون هذه الأجرة بنسبة معينة، وقد تكون مبلغً مقطوعاً.

فيتضح من خلال ما سبق أن العلاقة بين المصرف والعميل تقوم على أساس الوكالة بعوض؛ حيث ينيب العميل المصرف في بيع العملة لصالحه، ولا يستحق

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (١٩٥)، بشأن المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٥/١).

العوض إلا بإتمام عملية البيع، وتسجيل العملة الأخرى في حساب العميل [1].

خامساً: توكل المصرف عن العميل في شراء سلعة بعملة إلى أجل، ثم في بيعها له بعملة أخرى إلى الأجل نفسه.

قد يقوم العميل بتوكيل المصرف بأن يشتري له سلعة بعملة إلى أجل، ثم يبيعها له بالوكالة نفسها إلى الأجل نفسه بعملة أخرى، وهي العملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها [2].

وهذا العقد طرحته الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها ذي الرقم (٧٤)، بشأن منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف (الأمان)، وقد جاء فيه ما نصه: "حيث إنه في ظل التذبذب الكبير لأسعار صرف العملات في الأسواق المعاصرة، وتأثير ذلك على الحقوق والالتزامات الآجلة تأثيراً بالغاً؛ فقد استحدث منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف؛ لتغطية مخاطر تذبذب العملات التي قد يواجهها العملاء الراغبون في الاستيراد أو التصدير لأي بلد أجنبي".

صورة ذلك:

"يتكون هذا المنتج من عقدين منفصلين، ولا يتم الإشارة في أي منهما للآخر؛ العقد الأول منهما: عقد مرابحة، يوكل العميلُ فيه البنكَ بشراء سلعة من السوق الدولية بثمن مؤجل – إلى سنة على سبيل المثال -، وبعملة محددة - بالريال السعودي مثلاً -.

أما العقد الثاني: فيوكل العميلُ فيه البنكَ ببيع البضاعة المملوكة للعميل على طرف ثالث بالعملة الأخرى التي يراد تثبيت سعر صرفها -اليورو مثلاً-، على أن يسدد الطرف الثالث ثمنها بعد مدة محددة -بعد سنة على سبيل المثال-.

وبذلك يكون العميل مديناً إلى أجل محدد لبائع المعدن بمبلغ محدد بالريال السعودي، وفي هذا التاريخ نفسه هو دائن لمشتري المعدن بمبلغ محدد باليورو.

وفي تاريخ الاستحقاق يجري البنك مقاصة بين الدينين بسعر الصرف السائد في

---

(١) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل (٣٣٧-٣٣٨).

(٢) انظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات للدوسري ص (٢٩٩).

ذلك التاريخ، وبهذا تتم تغطية مخاطر ارتفاع اليورو أمام الريال السعودي" [1].

ويتضح ذلك بالمثال الآتي:

على تاجر سعودي التزام مالي قدره مليون يورو تحل بعد سنة، ويخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، مما قد يحمله خسائر غير محددة، فلأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر اليورو، يقوم بتوكيل المصرف بشراء سلع له بقيمة خمسة ملايين ريال تحل بعد سنة - الأجل الأول نفسه -، ثم يقوم المصرف بالوكالة الأولى - أو بوكالة أخرى – ببيعها لطرف ثالث بمليون يورو تحل بعد سنة.

فإذا حل الأجل يقوم التاجر بسداد خمسة ملايين ريال، ويستلم مليون يورو، وبهذا يكون قد احتاط من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال من جهة، ومن جهة أخرى يكون قد استغنى عن إجراء عقد آجل يشتري فيه مليون يورو بخمسة ملايين ريال، على أن يكون الاستلام والتسليم بعد ستة أشهر [2].

سادساً: شراء العميل سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، ثم توكيل المصرف ببيعها على طرف ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه.

قد يقوم العميل بشراء سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، ثم يوكل المصرف ببيعها على طرف ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه؛ لغرض التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.

وهذه المعاملة طرحتها الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي؛ لتكون بديلة عن العقود المستقبلية لشراء العملات وبيعها التي يجريها العاقدان في البنوك الربوية؛ لتفادي تذبذب أسعار العملات [3].

صورة ذلك:

"أن تبيع الشركة على عميلها -سلعة مملوكة ومتعينة لها- بثمن مؤجل إلى تاريخ استحقاق محدد، وبعملة محددة، ثم يصدر العميل أمره للشركة -بعد تسلمه لمستندات تعيينها- ببيع تلك السلعة على عميل آخر بثمن مؤجل إلى تاريخ استحقاق

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٧٤)، بشأن منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف (الأمان).

(٢) انظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات للدوسري ص (٢٩٩).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٠٧٨/٢).

يوافق تاريخ استحقاق العملية الأولى، وبعملة أخرى مغايرة لعملة العملية الأولى.

ويُوضِح ذلك المثال الآتي:

- في يوم ١٤٢٧/١/١هـ تبيع الشركة سلعة على عميلها (أ) آجلاً بثمن مقداره مليون دولار، يسدد في تاريخ الاستحقاق وهو ١٤٢٧/٣/١هـ.
- في يوم ١٤٢٧/١/١هـ يطلب العميل (أ) من الشركة بيع السلعة نيابة عنه على العميل (ب) بثمن آجل مقداره تسع مئة ألف يورو، يسدد في تاريخ الاستحقاق وهو١٤٢٧/٣/١هـ.
- في يوم ١٤٢٧/١/١هـ تبيع الشركة – بالوكالة عن عميلها (أ) – السلعة على العميل (ب) حسب تعليمات العميل (أ) المذكورة سابقاً.
- في تاريخ الاستحقاق للعملية الأولى وهو يوم ١٤٢٧/٣/١هـ يسدد العميل (أ) للشركة ثمن السلعة التي اشتراها، وهو مبلغ مليون دولار.
- في تاريخ الاستحقاق للعملية الثانية وهو يوم ١٤٢٧/٣/١هـ يسدد العميل (ب) ثمن السلعة التي اشتراها، وهو مبلغ تسع مئة ألف يورو، وتقوم الشركة – وكالة عن العميل (أ) – بتحصيل ذلك المبلغ، وإيداعه في حساب العميل (أ)"[1].

ومثال آخر:

على تاجر سعودي التزام مقداره مليون يورو بعد سنة، وبما أنه يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، وهذا ما يعني تحمله خسائر غير محددة: فلأجل التحوط من ارتفاع سعر اليورو يقوم بشراء سلعة معينة من المصرف بقيمة خمسة ملايين ريال، على أن يكون السداد بعد سنة – الأجل الأول نفسه –، ثم بعد قبضه للسلعة قبضاً حكمياً، يوكل البنك ببيع السلعة على طرف ثالث باليورو بقيمة مليون يورو، على أن يكون السداد بعد سنة -الأجل الأول نفسه-، فإذا حل الأجل يقوم التاجر بسداد البنك مبلغ خمسة ملايين ريال، ويستلم مليون يورو، وبهذا يكون قد احتاط من ارتفاع قيمة اليورو مقابل الريال. فهو بهذه الطريقة يكون قد استغنى عن إجراء عقد آجل يشتري فيه مليون يورو بخمسة ملايين ريال، على أن يكون الاستلام

---

(١) المرجع السابق (٢/١٠٧٨-١٠٧٩).

والتسليم بعد سنة [1].

والفرق بين هذه الصورة وبين الصورة السابقة -وهي: توكل المصرف عن العميل في شراء سلعة بعملة إلى أجل، ثم في بيعها له بعملة أخرى إلى الأجل نفسه- إنما هو في العقد الأول، فالعقد الأول في الصورة السابقة يوكل فيه العميلُ المصرفَ في شراء سلعة بعملة إلى أجل، أما في هذه الصورة فيقوم العميل بشراء سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، أما في العقد الثاني فالصورتان متفقتان.

والنتيجة: أن الصورة السابقة تشتمل على توكيلين؛ أحدهما في العقد الأول، والتوكيل الثاني في العقد الثاني. أما هذه الصورة فليس فيها إلا توكيل واحد.

سابعاً: حصول العميل على تمويل بالعملة المحلية، ثم يوكل المصرف بشراء سلعة له بثمن حال، ثم يبيعها على المصرف آجلاً بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها.

كيفية ذلك: أن يقوم المتحوط بالحصول على تمويل – عن طريق التورق المنظم -بالعملة المحلية، ثم يوكل المصرف بشراء سلعة له بثمن حال –بمبلغ التمويل السابق-، ثم بعد قبضه لها يبيعها على المصرف بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها إلى الأجل الذي يحتاج فيه إلى تلك العملة.

وهذه المعاملة طرحتها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، في قرارها ذي الرقم (٧٤/أ)، بشأن منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف، وفيما يتعلق بكيفية هذه المعاملة ذكرت أنها تتم "وفق الخطوات الآتية:

١- يشتري العميل من البنك سلعاً بثمن آجل بالعملة المحلية.

٢- يوكل العميل البنك في بيع السلع بثمن حال.

٣- يرهن البنك السيولة النقدية الناتجة عن بيع السلع في حساب العميل لضمان سداده الثمن الآجل للسلع.

٤- يستثمر البنك المبلغ المودع في حساب العميل بشراء سلع بثمن حال، وبيعها بثمن آجل على البنك بالعملة الأخرى التي يريد العميل التحوط من تذبذب سعر صرفها.

---

(١) انظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات للدوسري ص (٢٧٧).

٥- في نهاية المدة يكون العميل مديناً بالعملة المحلية ودائناً بالعملة الأجنبية؛ وبذلك يتحقق تثبيت سعر الصرف المستقبلي بين العملتين".

وهذا يتضح بالمثال الآتي:

لو أن مستثمراً اشترى سلعاً بمليون يورو تحل بعد سنة، وسعر الصرف مع الريال وقت الشراء هو (١يورو /٥ريالات)، ثم باعها في السوق المحلية بربح ٢٠%، أي بما يعادل (مليون ومئتي ألف يورو/ ٦ مليون ريال)، ويخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، ويرغب في التحوط عن الالتزام الذي عليه باليورو وهو (مليون يورو)، بأن يثبت سعر صرفه مع الريال على السعر السابق (١يورو /٥ريالات)، فتتم الحماية بخطوتين:

١- في الخطوة الأولى: يحصل المستثمر على تمويل من أحد المصارف عن طريق التورق المنظم، بحيث يشتري سلعاً بقيمة خمسة مليون ريال تحل بعد سنة، ثم بعد قبضه السلع يبيعها نقداً ب ٤٨٠٠٠٠٠ ريال.

٢- وفي الخطوة الثانية: يوكل المستثمرُ المصرفَ بشراء سلعة له بثمن حال-بمبلغ التمويل السابق-، ثم بعد قبضه لها يبيعها على المصرف بمليون يورو تحل بعد سنة.

والنتيجة: أنه وقت حلول الأجل سيكون على المستثمر دين قدره خمسة مليون ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع (ستة مليون ريال)، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو.

وبهذا يكون قد حمى نفسه من تذبذب سعر الصرف بين العملتين، وثبت السعر على (١يورو /٥ريالات)، وتحصل له الربح الذي يرمي إليه، وهو مليون ريال[1].

ومثال آخر:

على تاجر سعودي التزام مالي قدره مليون يورو بعد ستة أشهر، ويخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، مما يعني تحمله خسائر غير محددة؛ فلأجل التحوط من ارتفاع سعر اليورو يلجأ إلى خطوتين:

---

(١) انظر: حماية رأس المال للشبيلي ص (٥٩).

١- في الخطوة الأولى: يحصل على تمويل من أحد المصارف بقيمة خمسة ملايين ريال عن طريق التورق المنظم.

٢- في الخطوة الثانية: يوكل التاجر المصرفَ بشراء سلعة له بمبلغ هذا التمويل (خمسة مليون ريال)، ثم بعد قبضه لها، يبيعها على المصرف بمليون يورو تحل بعد ستة أشهر.

فإذا حل الأجل: أدى الدين الذي عليه للمصرف وهو (خمسة مليون ريال)، واستلم الدين الذي له (مليون يورو)، وقضى به الالتزام الذي عليه باليورو، وبهذا يكون قد تحوط من مخاطر تذبذب سعر اليورو [1].

الصورة الثامنة: توكيل الوكيل –المصرف– لطرف آخر بإجراء المصارفة للعميل.

قد يحتاج وكيل العميل –وهو المصرف- إلى توكيل طرف آخر؛ ليقوم بإجراء المصارفة للعميل.

وصورة ذلك:

أن يرغب عميل بنك الجزيرة بالسعودية في تحويل مبلغ من الريال السعودي إلى الروبية، وبنك الجزيرة ليس لديه مراسل في إندونيسيا، فيلجأ إلى مصرف آخر -كمصرف الراجحي بالسعودية– لديه مراسل هناك، ويوكله بإجراء المصارفة نيابة عنه، ويسدد له قيمة المصارفة بالريال السعودي من حساب العميل (حوالة).

(١) انظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات للدوسري ص (٣٩٠).

المبحث الثالث

أحكام الوكالة في الصرف الأجنبي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توكيل العميل للمصرف بإجراء الصرف الأجنبي نيابة عنه.

المطلب الثاني: توكيل الوكيل ـ المصرف ـ لطرف آخر بإجراء المصارفة للعميل.

المطلب الأول
توكيل العميل للمصرف بإجراء الصرف الأجنبي نيابة عنه

تقدم في المبحث السابق ذكر صور توكيل العميل للمصرف بإجراء الصرف الأجنبي، وقبل بيان الحكم في تلك الصور، لا بد من بيان حكم التوكيل في الصرف إجمالاً، فيقال:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز التوكيل في الصرف[1]، على تفصيل في كيفية التوكيل.

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « **أكل تمر خيبر هكذا؟** ». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً** »[2].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: "ومناسبة الحديث للترجمة -وهي قول البخاري: باب الوكالة في الصرف والميزان - ظاهرة؛ لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف. قال ابن بطال: بيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء، أي في اشتراط ذلك، قال: ووجه أخذ الوكالة منه: قوله ﷺ لعامل خيبر: « **بع الجمع بالدراهم** » بعد أن كان باع على غير السنة، فنهاه عن بيع الربا، وأذن له في البيع بطريق

---

(١) انظر: المبسوط (٦٠/١٤)، والهداية للمرغيناني (١٤٠/٣)، والفتاوى الهندية (٢٤٢/٣)، و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣٠/٣)، ومنح الجليل (٤٩٥/٤)، والنجم الوهاج (٣٣/٥) ومغني المحتاج (٢٣٧/٣)، وكشاف القناع (٢٦٦/٣)، ومطالب أولي النهى (١٧٦/٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٦).

السنة" [1].

الدليل الثاني:

إجماع العلماء على جواز الوكالة في الصرف. قال بن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة. فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفاً ناجزاً: أن ذلك جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما" [2].

الدليل الثالث:

أن عقد الصرف يملكه العاقد بنفسه، فيملك التوكيل به دفعاً للحاجة [3].

وبناء على ما سبق يقال: إن التوكيل بمبادلة العملات إجمالاً صحيح شرعاً؛ لأن الوكالة تصح فيما تصح مباشرته، فكما تصح المبادلة بمباشرة الشخص؛ يصح التوكيل بها[4].

أما الحكم في صور الوكالة في الصرف الأجنبي، فبيانه من خلال المسائل الثمان الآتية، وهي:

المسألة الأولى: توكيل غير الطرف المتعاقد معه بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوكيل بالصرف – العقد – والقبض معاً[5].

وفي هذه الحالة تتوقف صحة العقد على افتراق العاقدين أو بقائهما في مجلس العقد.

فإن عقدا العقد، ثم افترقا قبل القبض بطل الصرف؛ لأن القبض في عقد الصرف من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين، فيعتبر افتراقهما [6].

---

(١) فتح الباري (٥٦٢/٤).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٢/٨). وانظر: فتح الباري (٥٦٢/٤).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (١٤٠/٣).

(٤) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٤/٧)، والهداية للمرغيناني (١٤٠/٣)، ومنح الجليل (٤٩٥/٤)، والنجم الوهاج (٣٣/٥)، ومغني المحتاج (٢٣٧/٣)، وكشاف القناع (٢٦٦/٣)، ومطالب أولي النهى (١٧٦/٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٤/٧)، والهداية للمرغيناني (١٤٠/٣)، وكشاف القناع (٢٦٦/٣)، ومطالب أولي النهى (١٧٦/٤).

ولا يراعى حضور الأصيل أو عدم حضوره أو مفارقته لمجلس العقد؛ لأن العقد يتعلق بعاقده وهو الوكيل، فلا عبرة بحضور الموكل أو غيبته [(١)]. فإذا أراد الموكل أن يقبض فلا يصح إلا بحضرة الوكيل؛ لتعلق العقد بعاقده، والعاقد هنا الوكيل وليس الموكل [(٢)].

وبناء على ما سبق يجوز توكيل غير الطرف المتعاقد معه بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - عند بيان أحكام التوكيل بمبادلة العملات - ما نصه: "يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم" [(٣)].

وجاء فيها أيضاً ما نصه: "التوكيل بمبادلة العملات صحيح شرعاً؛ لأن الوكالة تصح فيما تصح مباشرته، فكما تصح المبادلة بمباشرة الشخص يصح التوكيل بها، إلا أنه نظراً لاشتراط القبض عقب التعاقد فإن المعتبر هو قبض العاقد، سواء كان هو الأصيل أم الوكيل. فإذا حصل التوكيل بالقبض فقط فالعبرة في الافتراق قبل القبض هي بالنسبة للعاقدين لا للوكيل" [(٤)].

وجاء في الفتاوى السعدية: "س: إذا افترق المتصارفان قبل القبض، وقد وكل أحدهما من يقبض له، فهل يصح؟

ج: لا يصح ذلك؛ لأن العاقدين اللذين عقدا قد افترقا، والوكيل لا يقوم مقام موكله في مجرد القبض فيما قبْضه شرط لصحته. فإذا أراد الصحة، فليوكل الوكيل بعقد وقبض، فإذا وكله في ذلك حصل المقصود، وزال المحذور" [(٥)].

المسألة الثانية: توكيل غير الطرف المتعاقد معه ببيع عملات بدون توكيله بالقبض.

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوكيل في إنشاء عقد الصرف دون القبض، وفي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٤/٧)، ومنح الجليل (٤٩٥/٤).

(٢) انظر: أحكام صرف النقود والعملات للباز ص (٨٣-٨٤).

(٣) ص (٥). وانظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٨)، بشأن الضوابط الشرعية للصرف.

(٤) ص (١٠). وانظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٨)، بشأن الضوابط الشرعية للصرف.

(٥) ص (٣٣١).

هذه الحال تختص الوكالة بإنشاء عقد الصرف فقط، وليس للوكيل أن يتولى القبض.

إلا أنه يشترط أن يكون القبض بحضرة الوكيل الذي عقد الصرف [1].

وبناء على ما سبق يجوز توكيل غير الطرف المتعاقد معه ببيع عملات بدون توكيله بالقبض.

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - عند بيان أحكام التوكيل بمبادلة العملات- ما نصه: "يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين" [2].

المسألة الثالثة: التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التوكيل بالقبض بعد إبرام عقد الصرف على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول:

أن التوكيل بالقبض بعد إبرام عقد الصرف جائز بشرط حصول القبض في حضرة الموكل، وهو العاقد.

فإذا أبرم شخصان عقد الصرف، ثم وكل كل منهما من ينوب عنه في القبض جاز ذلك، بشرط قبض الوكيلين قبل مفارقة الموكِّلين (العاقدين) مجلس العقد.

فإذا فارق أحد العاقدين المجلس قبل أن يقبض وكيله أو قبل أن يقبض وكيل الطرف الآخر بطل العقد.

وهو قول الحنفية [3]، والراجح من مذهب المالكية [4]، وقول الشافعية [5]،

---

(١) نص على هذا المالكية والحنابلة.

انظر: منح الجليل (٤/٤٩٥)، ومطالب أولي النهى (٤/١٧٦).

وهو الظاهر من مذهب الحنفية والشافعية أخذاً من عموم قولهم بصحة الوكالة في الصرف.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٠). وانظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٨)، بشأن الضوابط الشرعية للصرف.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٣٤)، والهداية للمرغيناني (٣/١٤٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٣٠)، وجواهر الإكليل (٢/١٥).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/١٧٦)، ونهاية المحتاج (٥/٢٤).

والحنابلة [1].

القول الثاني:

أن التوكيل بالقبض في الصرف غير جائز حتى لو قبض الوكيل بحضرة العاقد.

وهو قول بعض المالكية [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف جائز بشرط حصول القبض في حضرة الموكل – وهو العاقد -:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على جواز الوكالة، ولم يرد دليل خاص يخرج التوكيل في قبض عوض الصرف من هذا العموم.

الدليل الثاني:

ما سبق ذكره من أدلة على جواز التوكيل في الصرف مطلقاً[3].

دليل القول الثاني، وهو: أن التوكيل بالقبض في الصرف غير جائز حتى لو قبض الوكيل بحضرة العاقد:

أن التقابض في الصرف على الفور، ولا يجوز فيه التراخي، حتى لو لم يتفرق العاقدان، والقبض الفوري لا يتحقق مع حصول التوكيل؛ لأنه مظنة التأخير، فيجري عليه حكم التأخير في الصرف، وهو فساد العقد [4].

ويناقش:

بأنه لا يسلم أن التقابض في الصرف على الفور، بل يجوز فيه التراخي ما دام العاقدان مجتمعين [5]، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الدليل؛ لكونه مبنياً على مسألة خلافية.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٦٦/٣)، ومطالب أولي النهى (١٧٦/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣٠/٣)، وجواهر الإكليل (١٥/٢).

(٣) انظر: ص (٣٣٤) من هذا البحث.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠/٣).

(٥) وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر: الهداية للمرغيناني (٨١/٣)، واللباب في شرح الكتاب (٤٧/٢)، والمهذب (٣٤٣/١)، ونهاية =

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف جائز بشرط حصول القبض في حضرة الموكل، وهو العاقد.

سبب الترجيح:

عدم وجود المخصص الذي يخرج التوكيل في قبض الأموال الربوية -ومنها العملات- من عموم أدلة جواز الوكالة.

وبناء على القول الراجح يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف.

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - عند بيان أحكام التوكيل بمبادلة العملات - ما نصه: "يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف، على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين"[1].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٨)، بشأن الضوابط الشرعية للصرف ما نصه: "يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف، على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين..."، "ويغتفر -استثناءً في حال الضرورة- تأخير تسوية القيود (التسلم الفعلي) إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم، أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد التسوية (القيد النهائي)".

المسألة الرابعة: توسط المصارف بين العملاء في بيع العملات وشرائها.

إن حكم التوسط من قبل المصارف بين العملاء في بيع العملات وشرائها ينبني على حكم المصارفة، وهذه المصارفة قد تجري بالأسعار الحاضرة، وقد تجري بالأسعار الآجلة، وفي كلا الحالين قد يصحبها إقراض من المصرف للعملات، وقد لا يصحبها.

=

المحتاج (١٠/٤)، وكشاف القناع (٢٦٦/٣)، ومطالب أولي النهى (١٧٦/٤).

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٠).

وتوضيح الحكم في هذه الأحوال يتبين من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار الحاضرة.

الأصل في المصارفة بالأسعار الحاضرة أنها جائزة متى ما تحقق التقابض الفعلي لأوراق العملات، لكن بالنظر إلى صفقات الصرف اليوم والتي تجري على أساس التبادل الفوري يتبين أنها نادراً ما يتم فيها التبادل الفعلي لأوراق العملات المختلفة، والغالب في تلك الصفقات أنها تتم وفق ما يسمى (**spot prices**)، والذي تجري فيه التسوية والتسليم خلال مهلة تنفيذ مدتها يومان من أيام العمل يجب أن ينجز خلالهما قيد البدلين في حساب الطرفين.

فعقد الصرف الفوري أو الصفقة الفورية (**spot**) التي تتم في أسواق العملات العالمية يقصد بها: الصفقة التي يتم فيها مبادلة عملة بأخرى بسعر يتفق عليه في تاريخ الصفقة، على أن تتم تسوية الصفقة -تسليم العملة المبيعة والمشتراة- خلال يومي عمل من أيام عمل البنوك المركزية.

وهذا يتضح بالأمثلة الآتية:

المثال الأول: يوافق بنك (أ) في السعودية يوم الثلاثاء على أن يبيع (١٠٠٠٠٠٠) دولار إلى بنك (ب) في ألمانيا، مقابل (٨٠٠٠٠٠) يورو. فالذي سيتم هو الآتي:

يوم الخميس يُقيَّد في حساب بنك (أ) في ألمانيا مبلغ (٨٠٠٠٠٠) يورو، ويقيد في حساب بنك (ب) في نيويورك مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) دولار.

فيكون الفرق بين تاريخ يوم إجراء العقد وتاريخ التسليم يومان فقط؛ لأن اليومين اللاحقين ليوم إجراء العقد –الأربعاء والخميس- يوما عمل في كلا الدولتين.

المثال الثاني: يوافق بنك (أ) في السعودية يوم الخميس على أن يبيع (١٠٠٠٠٠٠) دولار إلى بنك (ب) في ألمانيا، مقابل (٨٠٠٠٠٠) يورو. فالذي سيتم هو الآتي:

يوم الأثنين يُقيَّد في حساب بنك (أ) في ألمانيا مبلغ (٨٠٠٠٠٠) يورو، ويقيد في حساب بنك (ب) في نيويورك مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) دولار.

فيكون الفرق بين تاريخ يوم إجراء العقد وتاريخ التسليم أربعة أيام؛ والسبب في ذلك أن التسوية تحصل بعد يومي عمل، فيوم الجمعة يوم عمل في بنوك أمريكا

وأوروبا، لكن يومي السبت والأحد أيام إجازة في بنوك أمريكا وأوروبا، فيكون أقرب يومي عمل للعملية يومي الجمعة والأثنين.

وهذا النوع من الصفقات يشكل الجزء الأكبر من حجم التعامل في سوق الصرف الأجنبي [1].

ويعود السبب في هذه المهلة المتعارف عليها عالمياً إلى ثلاثة أمور[2]:

١- أن فارق التوقيت بين ساعات عمل المصارف الدولية في البلاد المختلفة -وهي مصارف لا بد منها لتنفيذ المصارفة عملياً- لا يمكن معه إنجاز المصارفة وتنفيذها في اليوم نفسه بين بعض البلاد إذا كان فارق التوقيت كبيراً، كما هو الحال بين المملكة العربية السعودية واستراليا ونيوزيلندا -مثلاً-.

٢- أن المصارف التي تنفذ عمليات المصارفة لها إجراءات داخلية لعقد الصفقة – في قسم يسمى غرفة العمليات -، ثم للتدقيق فيها وتنفيذها في قسم منفصل؛ لضمان عدم الخطأ أو التلاعب، أو تجاوز الصلاحيات والحدود، وهذه الإجراءات تطلب بعض الوقت في كل مصرف يكون طرفاً في مبادلة العملات.

٣- أن المصرف المركزي في بعض البلاد يكون له صلاحية الاطلاع على الصفقات الكبيرة قبل إقرارها، وهذا يأخذ وقتاً أيضاً.

فلهذه الأسباب ظهر هذا العرف العالمي بإمهال يومي عمل يجب أن تنفذ خلالهما جميع الصفقات الفورية.

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم المصارفة التي تتم وفق ما يسمى (**spot prices**)، أي: المصارفة الفورية التي تتم في أسواق العملات العالمية على أن تسوية الصفقة خلال يومي عمل، وذلك على قولين:

القول الأول:

جواز المصارفة وفق ما يسمى (**spot prices**)، أي: المصارفة الفورية التي تتم في أسواق العملات العالمية على أن تتم تسوية الصفقة خلال يومي عمل.

---

(١) انظر: المضاربة في العملات للرشيد ص (١٤-١٥).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٣١٥-٣١٦).

وقال به بعض الباحثين [1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، كما أخذت به الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وبنك البلاد.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما نصه: "يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي" [2].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (١٩٥)، بشأن المصرفة الفورية في العملات والذهب والفضة ما نصه: "إذا كانت المصارفة أو بيع الذهب والفضة يتم التقابض فيهما بالقيد في الحسابات بين المصارف دون استخدام شيكات، فلا بأس أن تتم وفق العرف السائد اليوم في شأن التبادل الفوري (**spot**) الذي ينطوي على مهلة يومي عمل يجب أن ينجز خلالهما قيد البدلين في حسابي الطرفين" [3].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٨)، بشأن الضوابط الشرعية للصرف ما نصه: "يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف، على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين..." ، "ويغتفر –استثناءً في حال الضرورة – تأخير تسوية القيود (التسلم الفعلي) إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم، أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد التسوية (القيد النهائي)".

وقد اشترطت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي لجواز بيع العملات وشرائها

---

(١) وممن قال به: د. عبد الرزاق الهيتي، ود. أحمد محيي الدين أحمد، ود. على السالوس.
انظر: المصارف الإسلامية للهيتي ص (٣٦٠-٣٦٣)، والمضاربات في العملة لأحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٤٥٣/١/١١)، ومناقشات حول المضاربات في العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٩١/١/١١).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص (١١٤).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٧/١-٣١٨).

وفق ما يسمى بـ (**spot**) شرطان:

الأول: أن تكون هناك حاجة للبيع والشراء وفق هذه الطريقة، فإذا انتفت الحاجة لم يجز البيع والشراء وفق هذه الطريقة، مثل العمليات التي يقصد بها المضاربة بالعملات، واتخاذها طريقاً للاستثمار.

جاء في القرار السابق للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ما نصه: "إن التخريجات المتقدمة بجواز تفاوت أزمنة القيد في الحسابات في عقد الصرف المشار إليه فيما سبق مبنية كلها على قيام الحاجة العامة التي نزلت منزلة الضرورة، والحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها، فإذا انتفت الحاجة فلا مجال لهذه التخريجات، وتنتفي الحاجة بالنسبة للمعاملات التي يمكن للشركة الاستغناء عنها، مثل العمليات التي يقصد بها المضاربة بالعملات أو الذهب والفضة، واتخاذها طريقاً للاستثمار؛ ذلك لأنها من باب المقامرة وبيع الحظ، ولا تفيد شيئاً في التنمية، ولا تعطي أية قيمة مضافة في الإنتاج، ولا تزيد في إنتاج السلع، وقد حذر كبار الاقتصاديين في العالم من هذه المضاربة؛ حيث إنها كانت سبباً لخسارات كبيرة للحكومات والشركات والأفراد، كما سببت أمراضاً للمتعاملين في هذا النشاط؛ فهي لذلك غير مرغوبة شرعاً واقتصاداً، فينبغي للشركة عدم التعامل بالمضاربة بالعملات والذهب والفضة" [1].

الثاني: ألا يبيع المشتري ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي.

جاء أيضاً في القرار السابق للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ما نصه: "يجب التنبه في المصارفات الفورية العرفية التي ترخص فيها هذا القرار بأنه لا يجوز للشركة (أو المشتري عموماً) بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي، أي: بعد وقوع التسجيل فعلاً في حسابات الطرفين. فمهلة يومي عمل -للأسباب المذكورة- لا تلغي هذا الشرط الشرعي الأساسي، ولا تبيح للمشتري أن يتصرف فيما اشترى قبل تمام التسجيل في حسابه" [2].

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٩/١).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١-٣١٩).

القول الثاني:

لا تجوز المصارفة وفق ما يسمى (**spot prices**)، أي: المصارفة الفورية التي تتم في أسواق العملات العالمية على أن تتم تسوية الصفقة خلال يومي عمل.

وقال به بعض الباحثين [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: جواز المصارفة التي تتم في أسواق العملات العالمية، على أن تتم تسوية الصفقة خلال يومي عمل، ما يأتي:

الدليل الأول:

القاعدة الشرعية (إذا ضاق الأمر اتسع) [٢].

وجه الاستدلال:

"أن قيد العوضين في حسابي طرفي العقد في بلدين مختلفين خلال مجلس العقد نفسه متعذر تماماً، كما أن من المتعذر ضبط وقوع القيدين في وقت واحد خلال اليوم نفسه أو اليوم التالي، فلا مفر من وقوع القيدين في ساعتين مختلفتين، وربما يومين مختلفين.

والقاعدة الشرعية تقول: (إن الأمر إذا ضاق اتسع)" [٣].

نوقش:

"بأنه على فرض صحة هذا فإن الأمر يوسع فيه بقدر الحاجة، فإذا تعذر وقوع القيدين في وقت واحد؛ ففي أقرب وقت ممكن، ويمكن هذا في أقل من يومي عمل، وعلى سبيل المثال: لماذا يتأخر قيد صرف الريال السعودي بالجنيه المصري لمدة يومي عمل، رغم إمكان تعجيل ذلك؟" [٤].

---

(١) وممن قال به د. صالح بن زابن المرزوقي.

انظر: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها للمرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٤٢/١/٩).

(٢) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١١).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١).

(٤) المضاربة في العملات للرشيد ص (٣٢).

الدليل الثاني:

أن مهلة يومي السداد بما يقوم به كل طرف لإتمام عقد الصرف تُعدّ بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة، والمجلس يجمع المتفرقات [١].

نوقش:

"بأن مجلس العقد له أحكام خاصة، فيجب ألا يفترق المتعاقدان في الصرف من مجلس العقد وبينهما شيء، ولكل عاقد الخيار في إتمام العقد أو إلغائه ما دام في مجلس العقد. أما في الصرف بالسعر الفوري –أي: بعد مهلة يومي عمل- فليس الأمر امتداداً لمجلس العقد؛ بدليل أن المتعاقدين بعد الاتفاق لا يملكون الرجوع عنه، ولا تغيير الأسعار، ولا غير ذلك، بل إن كل ما يتعلق بالعقد يعد التزاماً من كلا الطرفين، ولكن يتأخر التسليم مدة يومي عمل. عليه لا يظهر أنه امتداد لمجلس العقد، بل هو تأجيل لما اتفق عليه في مجلس سابق" [٢].

الدليل الثالث:

القاعدة الشرعية (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة) [٣].

وجه الاستدلال:

أن المصارفة عقد مباح، والحاجة إليه عامة؛ فكثير من فئات المجتمع تحتاج إلى العملات الدولية للوفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين، يصدق ذلك على الدول وعلى التجار وغيرهم، ذلك أن ثمن البضائع المستوردة يتم تسديده بواسطة العملات الدولية؛ كالدولار والإسترليني وغيرهما، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبداً، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، ولعل هذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة، فيعفى عن مهلة اليومين على أساس الضرورة؛ لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة، مع أنها خلاف الأصل [٤].

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١).

(٢) المضاربة في العملات للرشيد ص (٣٢).

(٣) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٧).

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١).

نوقش:

بأن الحاجة هنا يمكن دفعها باشتراط تنفيذ المصارفة في الوقت نفسه، والخروج على العرف السائد [1].

وأجيب عنه:

بأن المصارفة في المبالغ الكبيرة التي تتم بواسطة مصارف خارجية يتعسر تنفيذها الفوري في اليوم نفسه في جميع المراحل التي يستلزمها التنفيذ.

ولو أراد أحد الطرفين الخروج على العرف السائد، واشتراط تنفيذ المصارفة في اليوم نفسه أو اليوم التالي فإنه بين حالين:

١- إما أن يتبين أن الصفقة لا يمكن تنفيذها حسب الشروط؛ لفارق التوقيت أو العطل الرسمية.

٢- وإن كانت الصفقة قابلة للتنفيذ فإن سعر المصارفة الذي تعرضه عليه المصارف الدولية الربوية سيختلف عن السعر الفوري زيادة أو نقصاً بسبب فوارق أسعار الفائدة بين العملات المختلفة [2].

الدليل الرابع:

أن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات تعورف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المدة تقابضاً فورياً حكماً بمقتضى هذا العرف.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا العرف لا يعتد به؛ لكونه معارضاً ومصادماً للنصوص الشرعية الدالة على وجوب التقابض في مجلس عقد المصارفة [3].

وأجيب عنه:

بأن هذا العرف نشأ مراعاة لحاجة حقيقية، كما تقدم ذكره، فيكون معتبراً [4].

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٦/١)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٣٤٨).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٦/١).

(٣) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (٣٤٨).

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١).

الوجه الثاني:

أنه لا يسلم بتحقق القبض الحكمي في هذه الحال؛ لاحتمال امتناع القبض الفعلي؛ لإفلاس المصرف -مثلاً- قبل القبض بواسطة القيد[1].

وأجيب عنه:

"بأن هذا الاحتمال نادر جداً، والأحكام لا تبنى على النادر، وإنما على الغالب الأغلب"[2].

أدلة القول الثاني، وهو: عدم جواز المصارفة التي تتم في أسواق العملات العالمية، على أن تتم تسوية الصفقة خلال يومي عمل، هي:

الأدلة الدالة على وجوب التقابض في مجلس عقد المصارفة، ومنها: حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[3].

وحديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد** »[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أنه يشترط لصحة عقد المصارفة تقابض البدلين في المجلس، فإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً لم يصح الصرف، وهذا الشرط غير متحقق في المصارفة وفق ما يسمى (**spot**)، والتي تتم في أسواق العملات العالمية، على أن تتم تسوية الصفقة خلال يومي عمل؛ لأنه لا يتم التقابض فيها إلا في اليوم الثالث من يوم

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٣١٨).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٣١٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري في باب: بيع الفضة بالفضة، من كتاب البيوع، برقم (٢١٧٧)، صحيح البخاري (٣/٧٤)، ومسلم في باب: الربا، من كتاب المساقاة، برقم (١٥٨٤)، صحيح مسلم (٣/١٢٠٨-١٢٠٩).

العقد؛ ولذا لا تصح هذه المصارفة [1].

نوقش:

بأن مهلة اليومين تعد بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة، فيكون القبض الحكمي متحققاً في هذه الحال؛ نظراً للحاجة؛ لأن قيد العوضين في حسابي طرفي العقد في بلدين مختلفين خلال مجلس العقد نفسه متعذر تماماً، كما أن من المتعذر ضبط وقوع القيدين في وقت واحد خلال اليوم نفسه أو اليوم التالي، فلا مفر من وقوع القيدين في ساعتين مختلفتين، وربما يومين مختلفين[2].

الترجيح:

الراجح -والله علم- القول الأول، وهو: جواز المصارفة وفق ما يسمى (**spot prices**)، أي: المصارفة الفورية التي تتم في أسواق العملات العالمية على أن تتم تسوية الصفقة خلال يومي عمل؛ إذا تحقق شرطان:

الأول: أن تكون هناك حاجة للبيع والشراء وفق هذه الطريقة، فإذا انتفت الحاجة لم يجز البيع والشراء وفق هذه الطريقة.

الثاني: ألا يبيع المشتري ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، في مقابل ما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

٢- أن عمليات الصرف العاجل تفي بمصالح معتبرة، وفي منع التعامل بها مشقة وحرج وضياع لتلك المصالح، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، كما أن من القواعد الفقهية المقررة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[4].

---

(١) انظر: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها للمرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩/١/٢٤٣-٢٤٤).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٣١٨).

(٣) من الآية رقم (٧٨)، من سورة الحج.

(٤) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٢).

قال د. علي السالوس: "إذا قلنا بأنه لا يجوز أن يتأخر القبض يومي عمل؛ ماذا تفعل المصارف الإسلامية إذا احتاجت مثلاً إلى مائة مليون دولار، من أين تشتري هذا المبلغ؟. إذا اتجهت إلى =

وبناء على ما تقدم يكون التوسط في بيع العملات وشرائها وفق المصارفة الفورية (**spot**) جائزاً إذا كانت هناك حاجة للبيع والشراء وفق هذه الطريقة، بشرط ألا يبيع الوسيط ما اشتراه لعميله إلا بعد القبض الفعلي العرفي.

كما يجوز للوسيط أن يأخذ عوضاً عن هذه الوساطة، لأن الوساطة في ذلك من قبيل السمسرة، وأخذ العوض عنها لا حرج فيه شرعاً.

الفرع الثاني: التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار الآجلة.

وصورة ذلك:

أن يتم الاتفاق في عقد الصرف على أسعار العملات عند التعاقد، بينما لا يتم التقابض للعملات المتبادلة إلا في وقت لاحق لتاريخ التعاقد، في مدة تتراوح عادة بين الشهر، والشهرين، والثلاثة أشهر، والستة أشهر، والسنة.

=

الأسواق العالمية (بورصة النقود) فهناك احتمال التأخر، إذا قلنا لها هذا لا يجوز فماذا تفعل؟.... الذين يمنعون أرجو أن يوجدوا لنا حلاً". مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٩١/١/١١).

وقد ذكر د. صالح المرزوقي مقترحاً لتصحيح المصارفة الفورية بين المصارف –وهو ممن يقول بعدم جوازها- حيث قال: "نظراً لأن التجارة في الذهب وغيره من العملات هي إحدى وسائل الاستثمار، والتي يمكن للمصارف الإسلامية، والمؤسسات الإسلامية، والأفراد، الأخذ بها؛ رغبة في زيادة أرباحها، وتنويعاً في وسائل استثمارها، وحيث إن هذه العملية تتم بين عاقدين كل منهما في بلد بعيد عن العاقد الآخر، مثل: أن يكون المشتري بنك فيصل الإسلامي البحريني، والبائع بنك لندن.

فإني أقترح أن تتخذ المصارف الإسلامية وكيلاً موحداً لها في كل سوق من أسواق الصرف، والسلع العالمية التي يكثر نشاطها فيها؛ تسهيلاً لمعاملاتها، وتقليلاً لنفقاتها، واطمئناناً لسلامة مشترياتها من الغش. ودور الوكيل هو القيام بتنفيذ العقود وإبرامها، والقبض، والإقباض، بعد أن يتلقى الأوامر من المصرف الموكل، وبعد أن يقوم المصرف المذكور بالدراسة، والمساومة، ولا يبقى إلا إبرام العقود، حينئذ يوجه أوامره إلى وكيله لإتمام الصفقة المشتراة، أو المباعة.

فإذا كان مصرف فيصل البحريني سيتولى العقد والقبض والإقباض مع بنك لندن، فإنه حينئذ يجب تطبيق شروط الصرف التي سبق بيانها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٤٤/١/٩).

وهناك مقترح آخر: وهو إيجاد سوق مباشرة للصرف ترعاه مؤسسة النقد العربي السعودي عن طريق حسابات البنوك بالعملات الأجنبية الموجودة لديها، ففي هذه السوق يمكن تولي مؤسسة النقد إجراء المصارفة وكالة عن المصارف، فإذا كان لمصرف الراجحي حساب بالدولار، ولبنك الأهلي حساب باليورو، ومصرف الراجحي يحتاج لليورو، وبنك الأهلي يحتاج للدولار، فحينئذ تقوم مؤسسة النقد بعملية المصارفة وكالة عنهما دون إشكالات شرعية.

ولكن قد يقال: باستحالة القيام بهذا المقترح من قبل مؤسسة النقد؛ لضخامة هذا التعامل.

وبطبيعة الحال فإن سعر الصرف بالنقد الآجل يختلف عن سعر الصرف السائد في يوم التعاقد؛ وذلك لوجود الفترة الزمنية بين التعاقد والتسليم، حيث تلعب الفائدة دوراً كبيراً في تحديد سعر الصرف الآجل [١].

وهذه المصارفة القائمة على أساس السعر الآجل لا تجوز شرعاً.

جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة -بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟- ما نصه:

"إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل؛ بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم؛ فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل" [٢].

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل، سواء أتم بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما" [٣].

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أن التقابض شرط لصحة تمام عقد الصرف، ولم يحصل [٤].

الدليل الثاني:

أن المصارفة القائمة على أساس السعر الآجل تسهل على المتصارفين الوقوع في ربا النسيئة؛ إذ يستطيع من يرضي بتأجيل استلام عوضه أن يطلب من الآخر سعر

---

(١) انظر: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها للمرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٥١/١/٩)، وأحكام صرف النقود والعملات للباز ص (٢١٦).

(٢) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص (٢٨٣).

(٣) ص (٤).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة ص (٢٨٣)، وتجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها للمرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٥١/١/٩)، وأحكام صرف النقود والعملات للباز ص (٢١٦).

صرف -بين العملتين- يوفر له ربحاً يساوي الفائدة الربوية على المبلغ المؤجل، وهذا ما يجري عليه العمل بين المصارف الربوية فيما يسمى البيع الآجل للعملات [1].

وبناء على ما تقدم يكون التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار الآجلة وأخذ العوض على ذلك غير جائز؛ لأنه توسط في عمل محرم، فيكون محرماً.

الفرع الثالث: التوسط في بيع العملات وشرائها عند اجتماعه مع الإقراض.

قد يقوم المصرف بإقراض العميل مبلغاً لشراء عملة أجنبية، ويتوسط له في شرائها، أو يقوم بإقراضه عملة لبيعها، ويتوسط له في بيعها، وهذا الإقراض لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون إقراض المصرف للعميل بفائدة ربوية.

وفي هذه الحال لا يجوز البيع والشراء، ولا التوسط؛ لما في هذه العملية من الربا المجمع على تحريمه.

الحال الثانية: أن يكون إقراض المصرف للعميل بدون فائدة ربوية.

وفي هذه الحال إن اشترط المصرف على العميل أن يجري التعامل من خلاله -بأن يتوسط له في بيعها وشرائها- فهنا تجتمع الوساطة مع الإقراض على سبيل الاشتراط، وحينئذٍ لا يجوز للمصرف أن يأخذ عوضاً عن التوسط أكثر من التكلفة الفعلية؛ لما تقدم في الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد القرض على سبيل الاشتراط[2].

وإن لم يشترط المصرف على العميل أن يجري التعامل من خلاله، بأن أقرض المصرف العميل مبلغاً لشراء عملة أجنبية، وأراد العميل بعد ذلك توكيل المصرف في بيع هذه العملات، فهنا تجتمع الوساطة مع الإقراض بدون اشتراط، وحينئذٍ يجوز للمصرف أن يأخذ عوضاً عن التوسط بقدر أجر المثل؛ لما تقدم في الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد القرض من غير اشتراط [3].

وقد صدر عن الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي القرار ذي الرقم (١٠)، بشأن

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٧/١).

(٢) انظر: ص (١١٢-١١٣) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (١٢٢-١٢٣) من هذا البحث.

إقراض العميل مبلغاً لشراء عملة أجنبية، وتوكيل العميل للشركة في الشراء له بأجر، وورد فيه ما نصه: "يحتاج بعض عملاء الشركة إلى عملة أجنبية لا يتوفر لديه كامل قيمتها، فيطلب من الشركة أن تقرضه الجزء الذي يحتاجه من ثمن هذه العملة، فهل يجوز ذلك؟

والجواب:

لا ترى الهيئة مانعاً من قيام الشركة بإقراض العميل مبلغاً لشراء عملة أجنبية، وإذا كانت الشركة هي التي ستتولى نيابة عن العميل شراء العملة الأجنبية أو بيعها لحسابه فلا مانع أن تتقاضى من العميل العمولة التي تتقاضاها عن مثل هذا الشراء أو البيع بدون قرض، حتى لا تتضمن العمولة ما يمكن أن يعتبر فائدة مستترة على القرض المذكور"[1].

المسألة الخامسة: توكل المصرف عن العميل في شراء سلعة بعملة إلى أجل، ثم في بيعها له بعملة أخرى إلى الأجل نفسه.

أجازت الهيئة الشرعية لبنك البلاد توكل المصرف عن العميل في شراء سلعة بعملة إلى أجل، ثم في بيعها له بعملة أخرى إلى الأجل نفسه، وذلك في قرارها ذي الرقم (٧٤)، بشأن منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف (الأمان)، وقد جاء فيه ما نصه: "تؤكد الهيئة على ما يأتي:

١- البنك وكيل عن العميل بأجر في عقدي شراء السلعة ثم بيعها، وهو ضامن له بأداء الثمن في عقد الشراء فقط.

٢- السلعة بعد شرائها وقبل بيعها ملك للعميل، وثمنها المؤجل دين في ذمته، فإذا بيعت بالأجل فهو المستحق لثمنها.

٣- يجوز للبنك أن يشترط على العميل شمول الوكالة لعقدي الشراء والبيع وكالة لازمة؛ لأن البنك وكيل بأجر، ولأن المنتج مقصده الحماية من تذبذب أسعار الصرف، وليس تمويل العميل.

٤- يجوز أن يطلب البنك من العميل الضمانات الكافية لسداد دين بائع السلعة

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١/١).

بالأجل، ومن ذلك أن يُشترط على العميل رهن ثمن السلعة المؤجل المستحق له؛ لسداد ذلك الدين.

٥- لا يجوز أن تباع السلعة على من اشتُريت منه؛ حتى لا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

٦- لا يجوز أن تكون السلعة المبيعة مما لا يجوز التأجيل فيه كالعملات والذهب والفضة.

٧- لا بد من استيفاء ثمن البيع في العمليتين، ولا يجوز للبنك إجراء مقاصة بين الدينين [١]".

وبالتأمل في هذا القرار وما ورد فيه من ضوابط، يتبين أن المصرف في هذا المنتج يجمع بين صفتي الوكالة والضمان، فهو وكيل عن العميل في عقد الشراء، ثم في عقد البيع المؤجلين، وهو أيضاً ضامن للعميل بأداء الثمن في عقد الشراء المؤجل، كما أنه يستحق أجراً مقابل قيامه بالوكالة السابقة عن العميل، ومن ثَمّ فالأجر الذي يأخذه إنما هو في مقابل الوكالة والضمان.

ويبدو أن قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بإجازة هذا المنتج مبني على ما جاء في قرارها ذي الرقم (٣٦)، بشأن خطابات الضمان ونماذجها، من ترجيح جواز أخذا الأجر على الضمان ما لم يؤل الضمان إلى قرض[٢].

وبما أن قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بإجازة هذا المنتج مبني على ما ترجح لها من جواز أخذ الأجر على الضمان ما لم يؤل الضمان إلى قرض، ومن المعلوم أن أخذ المصرف الأجر على الضمان نفسه مما قد وقع فيه الخلاف، وقد سبق ترجيح القول بتحريم أخذ الأجر على مجرد الضمان، وبما أن المصرف في الصورة محل البحث -وهي: توكل المصرف عن العميل في شراء سلعة بعملة إلى أجل، ثم في بيعها له بعملة أخرى إلى الأجل نفسه، والتي طرحتها الهيئة الشرعية لبنك البلاد- يجمع بين صفتي الوكالة والضمان، والأجر الذي يأخذه إنما هو في مقابل الوكالة

---

(١) بأن يقوم المصرف في تاريخ الاستحقاق بإجراء مقاصة بين الدينين بسعر الصرف السائد في ذلك التاريخ.

(٢) انظر: ص (٢٥٥) من هذا البحث.

والضمان، فالذي يظهر المنع من هذا العقد، والله أعلم.

ثم إن كون المصرف -الوكيل عن العميل في عقدي شراء السلعة ثم بيعها- ضامناً للعميل بأداء الثمن في عقد الشراء يؤدي إلى انقلاب الأمين ضامناً، وهذا محل نظر.

ثم إن اشتراط المصرف على العميل شمول الوكالة لعقدي الشراء والبيع وكالة لازمة، يدل على الربط بين العقدين، وهذا يؤدي إلى الصورية، والواجب ألا تصدر من العميل وكالة للمصرف بالبيع إلا بعد إتمام عملية الشراء.

ثم إن التوسيط للسلع لغرض التحوط لا يحقق أي قيمة مضافة، ومن ثم تصبح تكلفة دون مقابل، وهو ما يؤدي غالباً إلى الصورية.

المسألة السادسة: شراء العميل سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، ثم توكيل المصرف ببيعها على طرف ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه..

أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أن يقوم العميل بشراء سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، ثم يوكل المصرفَ ببيعها على طرف ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه؛ لغرض التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.

وقد صدر بذلك قرار الهيئة ذي الرقم (٧٠٠)، ثم صدر القرار ذي الرقم (٧١١) ملغياً للقرار السابق وقائماً مقامه.

وقد ضمّنت الهيئة الشرعية هذا القرار جملة من الضوابط لهذا المنتج، وذلك بالنص الآتي: "على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالآتي:

١- أن يكون شراء السلع من مورد يخضع التعامل معه ل"اتفاقية شراء سلع" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٩٩)، ووفق ما نص عليه القرار المذكور من ضوابط [1].

---

(١) جاء في القرار ذي الرقم (٦٩٩) ما نصه: "على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالآتي:

١- أن يكون شراء الشركة للسلع من مورد مالك للتصرف فيها أصالة، أو نيابة.

٢- أن يتم تعيين السلع – بأرقامها مكانها – عند إيجاب المورد بالبيع على الشركة.

٣- ألا تشتري الشركة من المورد ما قد باعته إياه من السلع مؤجلاً بصفتها مالكة لها، أو لأكثرها.

٤- ألا تبيع الشركة على المورد الذي اشترت منه السلعة، سواء اشترت الشركة لنفسها أم لغيرها؛ سداً لذريعة العينة، سواء أكانت عينة ثنائية أم ثلاثية أم كثر من ذلك.

=

٢- ألا تكون السلعة التي ستبيعها الشركة على العميل مما لا يجوز التأجيل فيه؛ كالذهب والفضة والعملات.

٣- ألا يَجري على السلعة أي تداول من غير العميل مدة بقائها في ملكه.

٤- ألا تُحدث الشركة أي قيد أو عبئ أو التزام على السلع المبيعة، وألا تمنح أي طرف ثالث أي حق في تلك السلع خلال مدة بقائها في ملك العميل.

٥- ألا تشتري الشركة من العميل السلعة التي باعتها عليه بثمن مؤجل، وألا تبيع عليه -بالأجل- سلعة اشترتها منه؛ لأن ذلك كله من العينة.

٦- ألا تبيع الشركة السلعة -بالوكالة عن العميل- على من اشترت منه السلعة لنفسها؛ لأن ذلك عينة ثلاثية.

٧- أن يكون بيع الشركة للسلعة بالوكالة عن العميل وفق الصيغة المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.

٨- ألا يكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية" [(١)].

وبالتأمل في هذا المنتج يتبين أنه وثيق الصلة بالتورق المنظم، ويتضح ذلك من خلال ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما [(٢)].

أولاً: أوجه الإتفاق بين هذا المنتج وبين التورق المنظم:

من أبرز أوجه الاتفاق بين هذا المنتج وبين التورق المنظم ما يأتي:

١- أن المصرف في المنتجين كليهما يقوم بالتوكل عن العميل في بيع السلعة التي اشتراها منه على طرف ثالث.

٢- أن السلعة غير مقصودة في المنتجين كليهما.

ثانياً: أوجه الإختلاف بين هذا المنتج وبين التورق المنظم:

يتلخص الفرق بينهما في: أن غرض المتورق في التورق الحصول على الورِق

=

٥- ألا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة والعملات.

٦- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية". قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١٠٧٧).

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١٠٩٨-١٠٩٩).

(٢) انظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات للدوسري ص (٢٨٠-٢٨١).

(النقد)، بينما الغرض في هذا المنتج هو التحوط من مخاطر تذبذب الأسعار.

فالمتورق في التورق يشتري السلعة بثمن آجل، ويبيعها بثمن حال؛ لأجل الحصول على الورِق (النقد)، بينما في هذا المنتج يشتري العميل السلعة بثمن مؤجل، ويبيعها بثمن مؤجل إلى الأجل الأول نفسه، لكن بعملة أخرى؛ لأجل التحوط من مخاطر تذبذب الأسعار.

وبناء على ما سبق يمكن القول: بأن هذا المنتج يسري عليه حكم التورق المنظم، على ما سيأتي بيانه من حكم توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة لطرف ثالث بعد تملك العميل لها، ومن ثمّ فإنه لا يخلو من إشكال شرعي.

وبما أن الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قد نصت على جواز توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث بعد تملك العميل لها[1]، فإنها قد نصت على جواز هذا المنتج، فقرارها بإجازة هذا المنتج مبني على قرارها بجواز تلك الصورة – فيما يظهر –.

ومما يقوي جانب المنع:

أن هذا التوسيط للسلع لغرض التحوط لا يحقق أي قيمة مضافة، ومن ثمّ يصبح تكلفة دون مقابل، وهو ما يؤدي غالباً إلى الصورية، واختلال ضوابط القبض والتملك[2].

المسألة السابعة: الحكم إذا حصل العميل على تمويل بالعملة المحلية، ثم وكل المصرف بشراء سلعة له بثمن حال، ثم باعها على المصرف آجلاً بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها.

أجازت الهيئة الشرعية لبنك البلاد أن يحصل العميل على تمويل بالعملة المحلية، ثم يوكل المصرف بشراء سلعة له بثمن حال، ثم يبيعها على المصرف آجلاً بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها.

---

(١) كما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني، والمتعلق بالوكالة في التورق المنظم، ص (٥٢٠-٥٢١).

(٢) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي للسويلم ص (١٥٣-١٥٤)، وعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات للدوسري ص (٢٩٨).

وقد صدر بذلك قرار الهيئة ذي الرقم (٧٤/أ)، بشأن منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف، وضمنته جملة من الضوابط، وهي:

١- ألا يبيع البنك على العميل سلعة بالأجل، ثم يشتريها البنك منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى؛ لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسيئة.

٢- أن تكون العمليتان منفصلتين، ويتم إجراء كل عملية على سلعة مختلفة.

٣- أهمية الالتزام الكامل بضوابط وإجراءات منتج التمويل بالبيع الآجل (التورق)[١]، ومنتج الاستثمار بالبيع الآجل[٢]، المنصوص عليها في قرار الهيئة الشرعية (١٣).

وبالتأمل في هذا المنتج يتضح أنه يتألف من مكونين رئيسين هما:

أولاً: التورق المنظم، حيث يشتري العميل من البنك سلعاً بثمن آجل بالعملة المحلية، ثم يوكل العميل البنك في بيع السلع بثمن حال، فالمصرف ملتزم للعميل - إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حال، وتسليم ثمنها للمستورق[٣].

ثانياً: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، حيث يقوم المصرف وكالة عن العميل بشراء سلعة نقداً بمبلغ التمويل الحاصل من عملية التورق المنظم، وبعد قبض العميل لها يقوم ببيعها على المصرف بالعملة الأخرى التي يريد العميل التحوط من تذبذب سعر صرفها، وذلك بثمن آجل يكون موافقاً لأجل العقد الأول الذي اشترى العميل من خلاله السلعة من المصرف.

وبما أن الهيئة الشرعية لبنك البلاد قد أجازت التورق المنظم[٤]، وكذا مقلوب التورق[٥]، فقد أجازت هذه المعاملة.

---

(١) سيأتي إيراد هذه الضوابط عند ورود هذا القرار في الفصل الثاني من الباب الثاني، والمتعلق بالوكالة في التورق المنظم، ص (٥٢٢).

(٢) سيأتي إيراد ضوابط هذا المنتج في الفصل الثالث من الباب الثاني، والمتعلق بالوكالة في مقلوب التورق، ص (٥٤٩-٥٥٠).

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشان موضوع التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (٤١٣/٢٠).

(٤) كما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني، والمتعلق بالوكالة في التورق المنظم، ص (٥٢٢).

(٥) كما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني، والمتعلق بالوكالة في مقلوب التورق، ص (٥٤٩).

وبناء على ترجيح القول بعدم جواز التورق المنظم، وكذا مقلوب التورق[1]، فالذي يظهر عدم جواز هذه المعاملة من باب أولى؛ وذلك لاجتماعهما فيه، والله أعلم.

(١) انظر: ص (٥٢٦، ٥٥٤) من هذا البحث.

المطلب الثاني
حكم توكيل الوكيل ـ المصرف ـ لطرف آخر بإجراء المصارفة للعميل

تقدم في المبحث السابق ذكر الصورة التي يتم فيها توكيل الوكيل -المصرف- لطرف آخر بإجراء المصارفة للعميل.

وفي هذه الصورة يجوز لمصرف العميل -بمقتضى عقد الحوالة- أن يقوم بتوكيل مصرف آخر في بلده؛ ليقوم بإجراء المصارفة للعميل.

والدليل على ذلك:

إجماع العلماء على جواز توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه، إذا أذن له الموكل بذلك[1]، وإذن العميل الموكل في هذه الحال ضمني؛ لأنه يعلم أن التحويل الخارجي يتم عن طريق مصرفين، أحدهما: مصرف العميل المأمور بالتحويل، والآخر: المصرف المراسل والذي يقبض المستفيد عن طريقه المبلغ المحول[2]، وإذا كان مصرف العميل ليس لديه مصرف مراسل في البلد المحول إليه فهو مضطر لتوكيل مصرف آخر لديه مصرف مراسل في ذلك البلد؛ ليقوم نيابة عنه بعملية التحويل والمصارفة.

كما أن جمهور الفقهاء -من المالكية والشافعية والحنابلة- نصّوا على جواز توكيل الوكيل غيره فيما يعجز عنه؛ لكثرته وانتشاره[3]، والمصرف في هذه الصورة لا يمكنه القيام بالمصارفة إلا عن طريق مصرف آخر؛ وعليه يجوز له التوكيل.

---

(١) تقدم بحث هذه المسألة في التمهيد ص (١٥٤).

(٢) انظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٢٨٢).

(٣) تقدم بحث هذه المسألة في التمهيد ص (١٥٨).

المبحث الرابع
دراسة تطبيقية للوكالة في الصرف الأجنبي

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات الصرف الأجنبي، أي: بيع وشراء العمليات الأجنبية خدمة لعملائها، فهذه العمليات تدخل في كثير من الأعمال المصرفية.

ومن تلك الأعمال المصرفية المتضمنة للوكالة في الصرف الأجنبي: الحوالة المصرفية الخارجية –كما سبق بيانه–[1].

ومحور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض المواد الواردة في نموذج طلب التحويل الصادر عن بنك الجزيرة، مما له ارتباط بالوكالة في الصرف الأجنبي[2].

والسبب في اختيار هذا النموذج:

١- عدم وقوفي على اتفاقيات مستقلة معمول بها للصرف الأجنبي، بمفهوم التوكل عن العميل ببيع وشراء العملات الأجنبية في المصارف محل الدراسة[3].

٢- ما ورد ذكره ضمن اتفاقيات الحوالات المصرفية الدولية المتضمنة عمليات للصرف الأجنبي.

والمواد الواردة في هذا النموذج والمرتبطة بالوكالة في الصرف الأجنبي، بناء على ما تم عرضه في الدراسة النظرية، جاءت على النحو الآتي:

جاء في الشروط والأحكام لعمليات التحويل، والمنصوص عليها في هذا النموذج ما يأتي:

---

(١) انظر: ص (٢٩٦-٢٩٧، ٣٠١) من هذا البحث.

(٢) انظر: الملحق رقم (٣)، ص (٦٦٣) من هذا البحث. والعمل عليه في بنك الجزيرة عند إعداد هذه الدراسة.

(٣) من الاتفاقيات الخاصة بالصرف الأجنبي اتفاقية الحماية من تذبذب أسعار الصرف "الأمان"، والمقرة من بنك البلاد بتاريخ ١٢-٤-١٤٢٧هـ، ولكن لم يبدأ العمل بها حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، وقد ذكرت في منهج البحث أن الدراسة التطبيقية خاصة بالاتفاقيات والنماذج الواقعية العملية الصادرة عن المصارف محل الدراسة.

"يقوم البنك باتباع الخطوات والإجراءات الاعتيادية لتحويل المبالغ، وللبنك حرية اختيار المراسل أو الوكيل حسب تقديره الخاص"[1].اهـ

وجاء -أيضاً-:

"في حال اختلاف عملة الحوالة عن عملة الحساب؛ فإنه يحق للبنك حسب تقديره الخاص أن يحول مبلغ حوالة العميل إلى عملة أجنبية بسعر البيع في اليوم الذي يتم تنفيذ الحوالة فيه، ما لم يتم الاتفاق مع العميل على سعر تحويل محدد"[2].اهـ.

التطبيق:

يؤخذ من المادتين السابقتين: الإشارة إلى صورتين من صور الوكالة في الصرف الأجنبي المندرج في الحوالة المصرفية، وهما:

١- توكيل العميل لبنك الجزيرة الجزيرة في القيام بعملية الصرف في الحوالة الخارجية.

وهذه من أهم صور الوكالة في الحوالة المصرفية التي يقوم بتنفيذها بنك الجزيرة.

مثال ذلك:

إذا أراد شخص في السعودية تحويل ألف ريال إلى أهله في مصر، فإن الأهل في مصر لا يسلّمون ريالات سعودية، بل جنيهات مصرية، ولذا لا بد قبل إرسال هذا المبلغ من القيام بعملية الصرف، وذلك بتحويل الريالات إلى جنيهات، ثم بعد ذلك يدفع المبلغ إلى المحول إليه.

فاختلاف نوع العملة في الحوالة الخارجية يدخل مع الحوالة عملية أخرى ملازمة لها، وهي الصرف؛ إذ يكون المحوِّل مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي.

ويشترط لصحة هذه العملية ما يشترط في الصرف من التقابض في المجلس[3]،

---

(١) الملحق رقم (٣)، ص (٦٦٤).

(٢) الملحق رقم (٣)، ص (٦٦٤).

(٣) وهذا محل إجماع عند العلماء. قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٣٣): "وأجمعوا أن المتصارفين =

وهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل العملة التي يريد تحويلها إلى المصرف؛ لكي يتم صرفها بالعملة الأخرى، ويقتضيها بالفعل من المصرف، ثم يعود ويسلمها إليه مرة أخرى؛ ليقوم المصرف بعد ذلك بإرسالها إلى المحول إليه في البلد الآخر.

هذا ما يتطلبه في الأصل شرط المصارفة في عملية التحويل المصرفي بين جنسين مختلفين من العملة، ولكن هذه العملية لا تتم في العادة بين طالب التحويل والمصرف المحلي بهذه الطريقة، وإنما تتم بتقييد العملة الأجنبية في حساب العميل، وبعد عملية المصارفة هذه يقوم المصرف بعملية التحويل.

وهذه العملية جائزة؛ لأن تقييد المبلغ في سجلات المصرف لحساب شخص معين يعتبر من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وهذا الإجراء يتضمن توكيلاً من العميل للمصرف بالصرف والقبض معاً، ومن ثم الإضافة إلى الحساب.

وهذا يتفق مع ما سبق بيانه في الدراسة النظرية من جواز هذا التوكيل، وذلك عند بيان التوصيف الفقهي للحوالة الخارجية؛ وذلك لاستيفاء عملية الصرف المصاحبة لعملية التحويل هذه لشروطها الشرعية، ومنها: تحقق القبض الحكمي في المجلس؛ لأن تقييد المبلغ في سجلات بنك الجزيرة لحساب العميل يعتبر من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً[1].

٢- توكيل الوكيل عن العميل -وهو بنك الجزيرة- لمصرف آخر بإجراء المصارفة للعميل.

قد يحتاج وكيل العميل -وهو بنك الجزيرة- إلى توكيل طرف آخر؛ ليقوم بإجراء المصارفة للعميل.

=

إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف باطل".

(١) انظر: ص (٢٩٦-٢٩٩) من هذا البحث.

وصورة ذلك:

أن يرغب عميل بنك الجزيرة بالسعودية في تحويل مبلغ من الريال السعودي إلى الروبية، وبنك الجزيرة ليس لديه مراسل في إندونيسيا، فيلجأ إلى مصرف آخر - كمصرف الراجحي بالسعودية- لديه مراسل هناك، ويوكله بإجراء المصارفة نيابة عنه، ويسدد له قيمة المصارفة بالريال السعودي من حساب العميل (حوالة)، وهذا يتفق مع ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من جواز هذه التوكيل[1].

(١) انظر: ص (٣٥٩) من هذا البحث.

الفصل الخامس

الوكالة في البطاقة الائتمانية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البطاقة الإئتمانية وأنواعها.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للبطاقة الإئتمانية.

المبحث الثالث: صور الوكالة في البطاقات الإئتمانية

المبحث الرابع: أحكام الوكالة في البطاقات الإئتمانية.

المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في البطاقة الإئتمانية.

المبحث الأول

تعريف البطاقة الإئتمانية وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البطاقة الائتمانية.

المطلب الثاني: أنواع البطاقة الائتمانية.

المطلب الأول
تعريف البطاقة الإئتمانية

لتعريف البطاقة الائتمانية لا بد من بيان معنى كلمة (بطاقة) وكلمة (ائتمان)، وذلك من خلال المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: تعريف البطاقة:

البطاقة لغة: قطعة من الورق أو الجلد، تشتمل على معلومات خاصة، مدونة فيها. جاء في لسان العرب: "البطاقة رُقعة صغيرة يُثبَت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته" (١).

وجاء في المعجم الوسيط: " البطاقة: الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ما تعلَّق عليه" (٢).

وأصبحت تطلق اليوم أيضاً على القطعة من المعدن أو البلاستيك، مكتوب عليها معلومات وأرقام معينة (٣).

المسألة الثانية: تعريف الائتمان:

الائتمان لغة: مشتق من الأمانة، وهي الثقة والركون إلى من يؤمن جانبه، ويتقى شره، وتستبعد خيانته (٤).

أما الائتمان اصطلاحاً فهو: "التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين؛ نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه" (٥).

ولا يصح القول بأن الائتمان معناه القرض، فالقرض نتيجة تابعة للائتمان؛ لأن الائتمان معناه: الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعداً لإقراضه أو كفالته.

---

(١) (١/٢٢٠).

(٢) (١/٦١).

(٣) انظر: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية لعابنة ص (٣٨)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٥٨).

(٤) انظر: لسان العرب (١/١١٣-١١٤)، ومختار الصحاح ص (٢٦-٢٧).

(٥) بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٢/٣/٥٣٠).

ولذلك كان القرض تابعاً لتلك الثقة، ونتيجة لها، وليس هو الائتمان، وكانت الكفالة جزءاً من الائتمان؛ لاعتمادها على تلك الثقة [١].

وقد جعل الائتمان وصفاً للبطاقة أو قيداً عليها؛ لأن المصرف المصدر للبطاقة لا يمنح هذه البطاقة إلا لمن منحه ثقته؛ إذ سيكون للمصرف ديون في ذمته نتيجة استخدام البطاقة في الشراء والسحب النقدي، فلا يتعامل المصرف إلا مع من يعطيه ثقته [٢].

المسألة الثالثة: تعريف البطاقة الائتمانية:

عرفت البطاقة الائتمانية بتعريفات كثيرة، منها:

١- تعريف مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث عرفها بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف" [٣].

٢- أنها: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة" [٤].

وهذا التعريف من أفضل التعريفات، فهو مع إيجازه أوضح صفة البطاقة (أداة دفع وسحب نقدي)، ومصدرها (مصرف تجاري أو مؤسسة مالية)، ووظائفها الأساسية (الشراء والحصول على النقد اقتراضاً)، ووظائفها التابعة (خدمات خاصة) [٥].

---

(١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٢/٣/٥٣٠-٥٣١).
وقيل: أن الائتمان هو: منح دائن لمدينه مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع الدين.
انظر: الخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٦١)، والبطاقات البنكية لأبي سليمان ص (٢٢-٢٣).

(٢) انظر: دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للأشقر ص (١٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٧/١/٧١٧).

(٤) البطاقات المصرفية للحجي ص (٤٢).

(٥) انظر: البطاقات الائتمانية للفوزان، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات.
ومن التعريفات أيضاً: تعريف د. محمد العصيمي للبطاقات بأنها: "أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، =

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن العقد في بطاقة الائتمان يتكون من عدة أطراف، وهي في دورتها الكاملة خمسة[1]:

١- المصرف المصدر للبطاقة: وهو المخول قانونياً بإصدار البطاقة لحاملها نيابة عن المنظمة العالمية.

٢- حامل البطاقة: وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خول باستخدامها،

=

والحصول على خدمات خاصة". البطاقات اللدائنية ص (١١٧).

والمراد بالائتمان المدار: اكتفاء البنك (المقرض) بسداد نسبة مئوية زهيدة من إجمالي الرصيد الدائن على حامل البطاقة (المقترض) مع تقسيط المبلغ المتبقي، وفرض نسبة مئوية مركبة عليه. وهذا يسري على بطاقات الائتمان المفتوح فقط، إلا أنه أشهر الأنواع وأكثرها رواجاً. انظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص (١١٦-١١٧)، والبطاقات الائتمانية للفوزان، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات.

وهناك نوع من البطاقات الائتمانية أطلق عليه د. محمد العصيمي البطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية، وعرفه بأنه: "أداة دولية للدفع الائتماني القصير، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري إسلامي، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة".

وقد أفرده كنوع مستقل؛ نظراً لأن البنوك الإسلامية قد ألغت المبدأ الذي تقوم عليه البطاقة الائتمانية وهو تدوير الائتمان.

ومن الفروق المهمة بين هذه البطاقات وتلك الصادرة من بنوك ربوية: أن البنك الإسلامي – في الغالب - لا يصدر البطاقة إلا لمن يكون له حساب عند البنك، بخلاف البنك الربوي فهو في كثير من الأحيان يصدر البطاقة حتى لو لم يكن لحاملها رصيد. انظر: البطاقات اللدائنية ص (١٢٠-١٢٢).

ومن التعريفات أيضاً: تعريف د. عبد الوهاب أبو سليمان للبطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد بأنها: "أداة يصدرها بنك، أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحباً لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط، مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات". البطاقات البنكية ص (٢١٧).

(١) انظر: البطاقات اللدائنية العصيمي ص (١٥٠-١٥١)، والبطاقات البنكية لأبي سليمان ص (٤٠-٤١)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٤١١/١) و (٢١٥/٢-٢١٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٨١/٢/٨)، ودراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للأشقر ص (٤٧-٤٨)، والمعاملات المالية لشبير ص (١٨٠)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٦٢-٥٦٣).

والتزم لمصدرها الوفاء بما ينشأ عن استخدامها من واجبات.

٣- قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يبرم عقداً مع مصدر البطاقة بتقديم السلع والخدمات المتوافرة لديه، المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة المصرف الذي تم الاتفاق معه.

٤- المنظمة العالمية التي ترعى البطاقة: وهي ناد أو شركة أو هيئة مالية، تملك العلامة التجارية للبطاقة، الأعضاء فيها هم المصارف والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة.

ولا تستطيع هذه المصارف إصدار البطاقة إلا بإذن من هذه المنظمة صاحبة الامتياز.

وهناك منظمتان رئيستان، هما أمريكان إكسبرس [(١)] وفيزا [(٢)] العالميتان.

٥- مصرف التاجر، وهو المصرف الذي يتعامل معه التاجر، ويقوم باستيفاء قيمة السلع والخدمات لحساب التاجر من المصارف المصدرة للبطاقة عن طريق المنظمة العالمية.

وقد تقتصر العملية في البطاقة الائتمانية على طرفين هما: مصدر البطاقة وحاملها، وذلك في حال ما إذا تم السحب النقدي عن طريق مصدر البطاقة.

---

(١) أمريكان إكسبرس: مصرف ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، فضلاً عن أنها المصدرة لبطاقات أمريكان إكسبرس، وتشرف هذه المؤسسة مباشرة على عملية إصدار البطاقات، دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي مصرف أو مؤسسة مصرفية أخرى.

وبطاقات أمريكان إكسبرس تصدر على ثلاثة أنواع:

١- بطاقة أمريكان إكسبرس الخضراء. ٢- بطاقة أمريكان إكسبرس الذهبية. ٣-بطاقة أمريكان الماسية.

انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (٣٣-٣٤).

(٢) فيزا: هي المنظمة صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات التي تحمل اسم (فيزا)، وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات، وليست مؤسسة مصرفية، بل هي مثل نادٍ يساعد المصارف الأعضاء على إدارة خدماتهم، وتكون إدارتها من ممثلي المصارف الأعضاء.

وبطاقات فيزا تصدر على ثلاثة أنواع:

١- بطاقة فيزا الفضية. ٢- بطاقة فيزا الذهبية. ٣- بطاقة فيزا الكترون.

انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (٣٤-٣٥).

وقد تقتصر على أطراف ثلاثة: مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، وذلك في حال شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع مصدر البطاقة، ويوجد حسابه لديه.

وقد تكون الأطراف أربعة: مصدر البطاقة وحاملها والتاجر والمنظمة الراعية، وذلك في حال السحب النقدي من غير مصدر البطاقة؛ إذ تقوم المنظمة الراعية بتنظيم عمليات الوساطة والمقاصة بين المصرفين.

وقد يكون مصرف التاجر طرفاً في العملية، وذلك في حال شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع غير مصدر البطاقة [1].

(١) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (٤٠-٤١)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٥٦٣-٥٦٤)، ودراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للأشقر ص (٤٧-٤٨)، وبطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٧٦/٣/١٥).

المطلب الثاني
أنواع البطاقة الائتمانية

تتنوع البطاقات الائتمانية إلى أنواع متعددة، وذلك بالنظر إليها باعتبارات مختلفة، وسأكتفي منها بما له صلة واضحة بموضوع البحث، وهو: أنواعها باعتبار الغطاء وعدمه، وتتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: بطاقة الإئتمان المغطاة.

وتسمى بطاقة الحسم الفوري، وهي تصدر لمن له حساب في المصرف، وتخول لحاملها السحب أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان [1].

ولا يظهر أن هذا النوع داخل في بطاقة الائتمان؛ لأنها لا تقوم على أساس الإقراض للعميل، ولكنها قد تدخل فيها من باب التغليب [2].

النوع الثاني: بطاقة الإئتمان غير المغطاة:

والفرق الرئيس بين هذه البطاقة وسابقتها: أنه لا يشترط فيمن تعطى له أن يكون له حساب في المصرف.

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ذي الرقم (٧/١/٦٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٧١٧/١/٧)، وقراره ذي الرقم (١٢/٢/١٠٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٧٥/٣/١٥)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٦)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩٧/٣/١٥-٩٨).

(٢) انظر: بطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٧٤/٣/١٥).

فإن قيل: ما دام أن هذه البطاقات لا تخول صاحبها الحصول على ائتمان، فما وجه ذكرها ضمن البطاقات الائتمانية؟

فالجواب:

أن بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري قد تتحول إلى بطاقة ائتمان في حال موافقة مصدرها على إمكانية استخدامها من قبل حاملها بما يجاوز حد الائتمان المكافئ لرصيد حسابه.

انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩٨/٣/١٥)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٥٧٠).

وتنقسم هذه البطاقة إلى قسمين:

القسم الأول: بطاقة الإئتمان غير المغطاة ذات الدفعة الواحدة:

وهذه البطاقة تسمى بطاقة الاعتماد، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الحسم الشهري، وبطاقة الائتمان غير المتجدد.

ولا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ إذ يتعين عليه المبادرة بتسديد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه كشوف الفواتير المرسلة إليه من المصرف.

وإذا تأخر حامل البطاقة عن السداد ترتبت عليه فوائد في المصارف الربوية (غرامات تأخير)، أما المصارف الإسلامية فلا ترتب هذه الفوائد.

وفي حال مماطلة العميل يقوم المصرف بإلغاء عضويته، وسحب البطاقة منه، وملاحقته قضائياً؛ لتسديد ما تعلق بذمته من ديون [1].

القسم الثاني: بطاقة الإئتمان غير المغطاة ذات الأقساط:

وهذه البطاقة تسمى بطاقة الائتمان المتجدد.

وحامل هذه البطاقة مخير بين تسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح (شهر)، أو تسديد جزء منها وتأجيل المتبقي إلى الفاتورة المقبلة كاملاً، أو على أقساط موزعة على عدة فواتير. فصاحب البطاقة غير ملزم بدفع قيمة الفاتورة المرسلة إلى المصرف في كل شهر، بل هو ملزم بدفع جزء منها فقط -حسب الاتفاق بينه وبين المصرف-، والباقي يعد ديناً في ذمته، ويقسط على فترات، وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة السداد؛ إذ تحسب عليه الفوائد الشهرية ما دام في ذمة ذلك العميل [2].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٧١٧/١/٧) و (٦٧٥/٣/١٥)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٦)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩٩/٣/١٥)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٨٣).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ذي الرقم (١٢/٢/١٠٨)، بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٧٥/٣/١٥)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٧)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٠٠/٣/١٥)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٨٣-١٨٤)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٦٥).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنها: "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي، أو اعتباري -بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد".

أما حكمها فقد بينه بقوله:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان حامل البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّين.

ويتفرع على ذلك:

١- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

٢- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً" [1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/٦٧٥-٦٧٦).

المبحث الثاني
التوصيف الفقهي للبطاقة الإئتمانية

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في تحديد العقد الذي ينطبق على البطاقة الائتمانية على أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول: أن بطاقة الإئتمان عقد مركب من عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه:

فالعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تقوم على ثلاثة عقود مرتبط بعضها ببعض، وهي: القرض، والضمان، والوكالة.

والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر تقوم على عقدي الضمان والوكالة.

والعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر تقوم على العقد الذي يرتبط به حاملها بالتاجر بيعاً، أو إجارة، أو غير ذلك من العقود.

وقال به بعض الباحثين [1].

وقريب من هذا القول ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي من القول: بأن البطاقة في علاقة المصدر بالحامل تشتمل على العقود التالية: الوكالة، والضمان، والقرض، والصرف.

وكالة (حيث يوكل الحامل المصدر في دفع المستحقات المترتبة على استخدام البطاقة، فالحامل يفتح حساباً عند المصدر، ويأخذ البطاقة، فعملية إصدار البطاقة، وأخذ العميل لها، تتضمن توكيلاً للمصدر في أن يدفع عن حاملها ما يقع عليه من التزامات مالية، أو أن يقتطع ما يدفعه عنه من حسابه)، وضمان، وصرف (حيث يوكل الحامل المصدر في إجراء صرف لعملة الفواتير التي ترد بعملة أخرى غير عملة البطاقة، وتحويلها إلى عملة البطاقة)، وقرض [2].

---

(١) وممن قال به: د. عبد الوهاب أبو سليمان.

انظر: البطاقات البنكية ص (١٣٣-١٣٥، ٢١٥-٢١٦، ٢٢٠-٢٢١).

(٢) انظر: الاحتراف في المعاملات المالية للنشمي ص (٦٣٣-٦٣٥)، نقلاً عن الدليل في الثقافة الشرعية، لبيت التمويل الكويتي، وبطاقة الائتمان للجريبة ص (٣٤٩).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)- بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية – ما نصه: "تكيف العلاقة بين الأطراف الثلاثة الأُوَل – وهم: حامل البطاقة، والمصرف المصدر للبطاقة، وقابل البطاقة وهو التاجر ـ على أنها ضمان. فالبنك المصدر فيها ضامن لحامل البطاقة أمام قابل البطاقة (التاجر)، وحامل البطاقة مضمون عنه، وقابل البطاقة مضمون له. ويقترن هذا الضمان بالسمسرة والوكالة والقرض.

* فإذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد يغطي المستحقات لدى مصدر البطاقة، فتكيف العلاقة بينهما على أنها ضمان يؤول باستخدام البطاقة إلى القرض.

* وإذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي المستحقات فتكيف العلاقة بينهما على أن البنك ضامن لحامل البطاقة، ووكيل عنه في السداد.

وتكيف العلاقة بين المصدر وقابل البطاقة على أنها ضمان وسمسرة.

وتكيف العلاقة بين بنك التاجر وقابل البطاقة على أنها سمسرة ووكالة في تحصيل الدين.

وتكيف علاقة المنظمة الراعية ببقية الأطراف على أنها علاقة تقديم خدمات، تستحق مقابل هذه الخدمات رسوماً وعمولات أيضاً" [(١)].

القول الثاني: أن بطاقة الإئتمان تقوم على أساس عقد الضمان.

وقال به بعض الباحثين [(٢)]، وبه أخذت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة.

جاء في قرار الهيئة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٦٣) ما نصه: "تكيف العلاقة بين أطراف التعامل بالبطاقة (مصدر البطاقة، وحاملها، وقابلها) بأنها

---

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)، بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية، ص (٣-٤).

(٢) وممن قال به: د. نزيه حماد، ود. عبد الله السعيدي، ود. محمد القري.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٦٤/١/٧)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٠٢/٣/١٢-٥٠٤، ٥٢٣)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (٣٠٢/١-٣٠٣)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٣٥/٣/١٢).

ضمان، يكون فيها البنك المصدر ضامناً لعميله أمام التاجر" [1].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ذي الرقم (٩٤) ما نصه: "العلاقة بين حامل البطاقة وقابلها والبنك هي علاقة كفالة، بحيث يكفل البنك لقابلها ما يترتب من دين في ذمة حاملها نتيجة استخدامها بموجب أحكام هذه الاتفاقية" [2].

القول الثالث: أن بطاقة الإئتمان تقوم على أساس عقد الحوالة.

وقال به بعض الباحثين [3].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: أن بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه:

أن المتأمل في عقد بطاقة الائتمان يتضح له أنه عقد جديد يصعب توصيفه في صورته الكلية بعقد واحد: حوالة، أو وكالة، أو ضمان، وإذا صح تصوير عقد بطاقة الائتمان وتوصيفه بواحد من تلك العقود من جانب، فإنه يختل من طرف وجانب آخر لا يسلم لصاحبه؛ لأن بطاقة الائتمان تتضمن أطرافاً عدة كل منها مستقل عن الأخر في التزاماته ومسؤولياته [4]، فعقد بطاقة الائتمان مركب من عقود عدة، هي:

أولاً: "عقد ضمان مالي، يلتزم به المصرف المصدر للبطاقة للتاجر -الممول حاملي البطاقات بالبضائع والخدمات- دفع قيمة مبيعاته وأجوره، يقوم بتسديدها لحسابه مباشرة إذا توافرت كافة الشروط المطلوبة في سندات البيع.

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٨٤/١).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ذي الرقم (٩٤)، بشأن اتفاقية الأحكام والشروط الخاصة ببطاقة فيزا.

(٣) وممن قال به: د. الصديق الضرير، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عجيل النشمي، والشيخ سعود الثبيتي، ود. عبد السلام العبادي.

انظر: بطاقات الائتمان للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٠٣/٣/١٢)، ومناقشة بحث بطاقات المعاملات المالية لأبي سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٤٩/١٠، ٦٠-٦١، ٧٦-٧٧، ٨٦-٨٧)، ومناقشات حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٨٢/١/٧) (٦٥٨/٣/١٢).

(٤) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٣٣-١٣٤).

يصبح مصدر البطاقة ضامناً، والتاجر مضموناً له، وحامل البطاقة مضموناً، وقيمة المبيعات الدين المضمون به" [١].

ثانياً: عقد وكالة، وذلك حين يوقع حامل البطاقة على بنود اتفاقية البطاقة التي تتضمن تفويضه للمصرف المصدر للبطاقة السحب من رصيده؛ لقضاء ديونه، والتسديد للتجار نيابة عنه، كما أن المصرف المصدر للبطاقة وكيل عن التاجر في تحصيل مستحقاته من حاملي البطاقة، ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته، ووكيل عنه أيضاً في الخصم من حسابه؛ لإرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، وقيمة البضاعة المعادة إليه دون الرجوع إليه.

كل هذا يقوم به مصدر البطاقة توكيلاً من حامل البطاقة والتاجر حسب الاتفاقية المبرمة مع كل واحد منهما [٢].

ثالثاً: عقد إقراض بين المصدر للبطاقة وحاملها، حيث يخول مصدر البطاقة حاملها بالتصرف في حدود مبلغ معين يحدده له [٣].

ولا يمكن توصيف عقد بطاقة الائتمان بواحد من هذه العقود لمفرده[٤]، فلا يمكن القول: إن بطاقة الائتمان تقوم على أساس عقد الضمان فقط؛ وذلك لوجود عملية خالية من الضمان في صلب العقد، وهي عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فتلك العملية خالية من الضمان تماماً، والتوصيف يجب أن يشمل جميع مفردات العقد دون استثناء [٥].

ولا يمكن القول: إن بطاقة الائتمان تقوم على أساس عقد الوكالة فقط؛ وذلك لوجود حالة لا تتحقق فيها الوكالة، وهي ما إذا كانت أموال حامل البطاقة ليست

---

(١) البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (٢٢٠). وانظر: الاحتراف في المعاملات المالية ص (٦٣٤).

(٢) انظر: البطاقات البنكية ص (٢٢٠)، والاحتراف في المعاملات المالية للنشمي ص (٦٣٣-٦٣٤).
وسيأتي مزيد بيان لصور الوكالة هذه وغيرها في مبحث مستقل.

(٣) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (٢٢٠)، والاحتراف في المعاملات المالية للنشمي ص (٦٣٤)، وبطاقة الائتمان للجريبة ص (٣٦٩).

(٤) انظر العمولات المصرفية للسماعيل ص (٥٧٦).

(٥) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٥٤).

مودعة لدى المصدر [1].

ولا يمكن القول: إن بطاقة الائتمان تقوم على أساس عقد الإقراض فقط؛ وذلك لأن عقد البطاقة قد ينتهي، ولم يتم دفع مال للعميل، وذلك في حال ما إذا أصدرت بطاقة ائتمان لشخص، ولم يستخدمها طيلة مدة صلاحيتها [2].

دليل القول الثاني، وهو: أن بطاقة الائتمان تقوم على أساس عقد الضمان:

أن حقيقة الضمان متطابقة مع عقد البطاقة الائتمانية؛ لأن المصرف المصدر ملتزم بالسداد الفوري للدين الذي في ذمة حامل البطاقة للتاجر، فهو يضم ذمته إلى ذمة حامل البطاقة في تحمل الديون التي عليه. وفي هذه البطاقة توفرت أركان الضمان وهي: الضامن وهو المصرف المصدر، والمضمون عنه وهو حامل البطاقة، والمضمون له وهو التاجر، والمضمون به وهو الدين الذي في ذمة حامل البطاقة [3].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا التوصيف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فهذه العملية ليس فيها ضمان، فلا يشملها هذا التوصيف [4].

قال د. عبد الوهاب أبو سليمان: "القول بالكفالة أو الضمان صحيح فيما يتعلق بضمان مستحقات التاجر على حامل البطاقة، وهو ما يربط الأطراف الثلاثة في عقد واحد هو: الضمان، أو الكفالة، ولكن من غير المسلم به أن يكون هو العقد الوحيد في تكييف عقود نظام البطاقة؛ فقد أغفل العقد بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة

---

(١) انظر: بطاقات الائتمان لباتوباره ص (١٥٧).

(٢) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٥١).

(٣) انظر: مناقشات حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٦٤/١/٧)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٤١/٣/١٢)، والربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (٣٠٢/١-٣٠٣)، وبطاقة الائتمان للجريبة ص (٢٦٩)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٨١).

(٤) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٥٤)، والبطاقات الائتمانية للفوزان، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات.

وبينه وبين التاجر، وبين التاجر ومصدر البطاقة من جهة أخرى" [1].

الوجه الثاني:

أن الضمان هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، بحيث يملك الدائن مطالبة الضامن أو المضمون عنه، والدائن في هذه المعاملة لا يستطيع أن يطالب حامل البطاقة، وإنما يطالب البنك وحده [2].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن كون الدائن في هذه المعاملة لا يستطيع أن يطالب حامل البطاقة، وإنما يطالب البنك وحده لا يغير من حقيقة علاقة الضمان هذه؛ تعويلاً على ما ذهب إليه جمع من الفقهاء من القول: بانتقال الدين إلى ذمة الضامن، وليس للدائن أن يطالب الأصيل [3].

الوجه الثاني:

أن بعض الفقهاء أجازوا اشتراط براءة ذمة المضمون عنه [4]، وهذا الشرط متفق عليه بين مصدر البطاقة والتاجر، وبموجبه قبل التاجر بالبيع لحاملي البطاقات، فلم يكن التاجر ليوافق على بيع بضاعة ديناً على من لا يعرفه، لولا أن مصدر البطاقة شرط

---

(١) البطاقات البنكية ص (٢١٠).

(٢) انظر: بطاقة الائتمان للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٠٤/٣/١٢)، والبطاقات الائتمانية للفوزان، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات.

(٣) قال الماوردي: "وقال ابن أبي ليلى وداود: قد انتقل الحق بالضمان من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، كالحوالة". الحاوي الكبير (٤٣٦/٦).

وخالف في ذلك جمهور أهل العلم.

انظر: بدائع الصنائع (٤٠٤/٧)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٩/٢)، وبداية المجتهد (٢٢٣/٢)، والشرح الصغير (٢٧٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٤/٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢١٦/١)، والمغني (٤٨/٧-٨٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٠/٢٩)، والمحلى (٣٩٩/٦-٤٠٠).

(٤) هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية.

انظر: فتح القدير (١٨٢/٧)، وشرح العناية على الهداية (١٨٢/٧)، والخرشي على مختصر خليل (٢٨/٣)، والشرح الصغير (٢٧٨/٣).

له استلام حقوقه منه، وليس من حامل البطاقة المشتري [1].

الوجه الثالث:

أن ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة بالدين، وعدم مطالبته ليس لبراءتها؛ بل لأن المصارف المصدرة للبطاقات ملتزمة بالوفاء، ولا يوجد حالات عجزت فيها المصارف عن الوفاء حتى يطالب الأصيل – حامل البطاقة – [2].

دليل القول الثالث، وهو: أن بطاقة الائتمان تقوم على أساس عقد الحوالة:

أن حقيقة الحوالة متطابقة مع عقد البطاقة الائتمانية؛ لانتقال الدين من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها، فهو يحيل التاجر بالدين الذي في ذمته على مصدر البطاقة، وفي هذه البطاقة توفرت أركان الحوالة: فحامل البطاقة هو المحيل، وقابلها -التاجر- هو المحال، ومصدرها هو المحال عليه، ومبلغ الشراء المحال به [3].

نوقش:

بأن هذا غير مسلم؛ لوجود الفروق الظاهرة بين الحوالة، والعقد في بطاقة الائتمان، ومنها:

١- أن من شروط الحوالة وجود دين للمحال على المحيل لحظة الحوالة[4]، فإن لم يوجد فلا تنعقد حوالة [5]، وهذا الشرط غير متحقق في بطاقة الائتمان؛ فدين

---

(١) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٨٨).

(٢) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٤١/٣/١٢-٦٤٢)، والبطاقات الائتمانية للفوزان، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات.

(٣) انظر: بطاقة الائتمان للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٠٣/٣/١٢)، وبطاقات الائتمان للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٣٩٠/١/٧-٣٩١)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٥٨١)، والبطاقات المصرفية للحجي ص (١٦٦).

(٤) انظر: الدر المختار (١٠/٨)، ورد المحتار على الدر المختار (١٠/٨)، والذخيرة (٢٤٤/٩)، والقوانين الفقهية ص (٢٤٣)، ونهاية المحتاج (٤٢٣/٤)، وحاشية الشبراملسي على المنهاج (٤٢٣/٤)، والمغني (٥٧/٧-٥٨)، وكشاف القناع (٣٨٥/٣).

(٥) ويكون العقد حينئذ وكالة في قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية. وفي قول آخر عند الشافعية أنها لا تنعقد وكالة.

انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٠/٨)، والخرشي على مختصر خليل (٢١/٦)، وحاشية الشبراملسي على المنهاج (٤٢٣/٤)، والمغني (٥٨/٧).

حاملها لم ينشأ عند تعاقده مع مصدرها؛ إذ لا يكون إصدارها ملزِماً بوجود دين على الحامل للتاجر، وإنما يتوقف وجوده على استخدام الحامل للبطاقة[1].

٢- أن من شروط الحوالة كون المحال عليه مديناً للمحيل[2]، وهذا الشرط غير متحقق في بطاقة الائتمان؛ إذ يتم إصدارها حتى وإن لم يكن للحامل رصيد دائن عند المصدر، وفي هذه الحال يكون المصدر - وهو المحال عليه – غير مدين للحامل -وهو المحيل-[3].

٣- أن الحوالة تؤدي إلى براءة المحيل من الدين[4]؛ لانتقاله إلى ذمة المحال عليه، بينما في البطاقة المصرفية يقوم المصدر بالرجوع على حامل البطاقة، وحينئذ تظل ذمة حاملها مشغولة بالدين حتى يسدده للمصدر[5].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه.

سبب الترجيح:

١- وجاهة ما علل به لهذا القول.

٢- أن هذا التوصيف شامل لجميع عناصر العلاقة القائمة بين أطراف البطاقة

---

(١) انظر: بطاقة الائتمان للجريبة ص (٢٣٨)، وبطاقات الائتمان لباتوبارة ص (١٦٧).

(٢) هذا هو قول المالكية وبعض الشافعية وقول الحنابلة.

انظر: الذخيرة (٢٤٣/٩)، والنجم الوهاج (٤٧١/٤)، ونهاية المحتاج (٤٢٣/٤)، والمغني (٥٩/٧)، وكشاف القناع (٣٨٣/٣).

وخالف في ذلك الحنفية وبعض الشافعية، فقالوا: بعدم اشتراط كون المحال عليه مديناً للمحيل.

انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٠/٨)، والنجم الوهاج (٤٧١/٤).

(٣) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٤٢/٣/١٢-٥٤٣)، والبطاقات المصرفية للحجي ص (١٦٧-١٧١)، وبطاقة الائتمان للجريبة ص (٢٣٨-٢٤٠)، .

(٤) جاء في المهذب (٤٤٥/١) ما نصه: "إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل".

وجاء في المغني (٦٠/٧) ما نصه: "إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء".

(٥) انظر: بطاقة الائتمان للجريبة ص (٢٤٢)، وبطاقات الائتمان لباتوبارة ص (١٦٨).

الائتمانية، وفيه مراعاة للجوانب المختلفة في تلك البطاقة.

٣- أن العقد في البطاقات الائتمانية لا يمكن توصيفه بعقد من العقود الشرعية بالجملة؛ وذلك لتعدد الأطراف، وتنوع الالتزامات لكل منهم.

المبحث الثالث
صور الوكالة في البطاقات الإئتمانية

يندرج في البطاقات الائتمانية صور متعددة للوكالة، ومن أهمها ما يأتي:

الصورة الأولى: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن حاملها وهو العميل.

يقوم المصرف المصدر للبطاقة بجملة من الأعمال وكالة عن العميل، ومن أهمها ما يأتي:

١- القيام بدفع الالتزامات الناتجة عن استخدام البطاقة من قبل حاملها.

فعملية إصدار البطاقة، وأخذ العميل لها تتضمن توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عن حاملها ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يقتطع ما يدفعه عنه من حسابه.

وهذا خاص بما إذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي المستحقات، فيكون المصرف المصدر ضامناً لحامل البطاقة، ووكيلاً عنه في السداد.

أما إذا لم يكن له رصيد لدى المصدر، فإن العلاقة بينهما تقوم على أساس الضمان الذي يؤول باستخدام البطاقة إلى القرض [(١)].

ويتقاضى المصرف أجراً مقابل تنفيذ هذه الوكالة.

فكأن حامل البطاقة يوكل المصرف المصدر بتسديد مصاريف البطاقة والديون اللازمة لو كان لديه حساب جار بالمصرف [(٢)].

---

(١) وقد ذكر د. محمد القري أنه يمكن تصور الوكالة حتى في حال كون أموال الحامل ليست مودعة لدى المصدر، فكأن الحامل يوكل المصدر يقترض له من نفسه، ثم يسدد نيابة عنه.
انظر: بطاقات الائتمان للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٣٩٠/١/٧).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)- بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية، ومناقشات حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٦٤/٢/٨)، وبطاقات الائتمان للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٣٩٠/١/٧)، والبطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٩٢، ٢٢٠)، وموقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية للأزهري ص (١٧٨)، والدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية لعبابنه ص (٩٠)، وفتاوى بطاقات الائتمان لأبي غدة وأحمد محيي الدين ص(٣٥).

وهنا توفرت أركان الوكالة [1]، فالموكل: هو حامل البطاقة لتسديد الديون الناجمة عن استخدام البطاقة، والوكيل: هو المصرف المصدر للبطاقة، والموكل فيه: حساب حامل البطاقة لدى المصرف، أو المبالغ المستحقة، والصيغة: هي الاتفاقية التي تفوض البنك وتخوله تسوية رصيد حساب بطاقة المدين.

"هذا ما تنص عليه الشروط في اتفاقية إصدار البطاقة، من هذه النماذج: شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي فيزا، في المادتين (٤) و (٦) إذ تنصان على التالي:

(الرسوم:

٤- يتعهد حامل البطاقة بسداد جميع المصاريف والرسوم مقابل إصدار، أو تجديد البطاقة.

للشركة الحق في خصم هذه الرسوم والمبالغ تلقائياً من الحساب الجاري الخاص بالعميل....

٦- تفويض الشركة:

يتعهد حامل بطاقة الراجحي فيزا بتفويض الشركة بخصم جميع الالتزامات المالية المترتبة على استخدام البطاقة على حساب العميل الجاري لدى الشركة، أو أي حساب جاري آخر يخصه لدى الشركة دون الرجوع إليه، وأن يكون استخدامه للبطاقة باعتبارها وسيلة دفع غير نقدي، وعدم تجاوز حدود الحد المصرح له باستخدام البطاقة، ويعتبر هذا التفويض تفويضاً مطلقاً متجدداً من العميل للشركة)" [2].

٢- من الأعمال التي يقوم بها المصرف المصدر للبطاقة وكالة عن العميل: القيام بإتمام إجراءات إصدار البطاقة عن الحامل، وفتح الملف، والمراسلات التي تتم بين مصدر البطاقة وبين حاملها [3].

فالحامل يفوض المصرف في القيام بهذه الأعمال مقابل أجر يدفعه له.

٣- من الأعمال أيضاً: قيام المصرف بتجديد البطاقة عند انتهاء مدة سريان مفعولها،

---

(١) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٩٣)، والدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية لعمر عبابنة ص (٨٩-٩٠)، وموقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية للأزهري ص (١٧٨).

(٢) البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٩٣-١٩٤).

(٣) انظر: مناقشات حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٨/٢/٦٦٤).

أو طلب الحامل لتجديدها قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره، أو وجوده في الخارج عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر.

٤- قيام المصرف باستبدال البطاقة بسبب فقدها، أو سرقتها، أو تلفها.

٥- قيام المصرف بتسديد فواتير الخدمات بواسطة بطاقة الائتمان.

٦- إجراء التحويلات بواسطة بطاقة الائتمان.

ويتقاضى المصرف عوضاً مقابل قيامه بالأعمال السابقة، وتختلف المصارف في مقدار العوض الذي تأخذه مقابل هذه الأعمال [(١)].

٧- القيام بعملية الصرف؛ حيث يوكل الحامل المصدر في إجراء صرف لعملة الفواتير التي ترد بعملة أخرى غير عملة البطاقة، وتحويلها إلى عملة البطاقة [(٢)].

من المعلوم أن حامل البطاقة الائتمانية يستطيع استخدامها في معظم دول العالم لشراء السلع والخدمات المرغوبة، وكذا السحب النقدي، بحيث يسدد مصدر البطاقة المبلغ المستحق على حاملها فوراً بعملة البلد المستخدمة فيه، ثم يعود على حاملها بالعملة المحلية (باستخدام سعر الصرف المنصوص عليه في الاتفاقية)؛ ليسدد بها بعد صدور فاتورة البطاقة، وخلال مهلة السماح المجانية.

فهناك بند في العقود والاتفاقيات التي تنظم بين حامل البطاقة وبين الجهة المصدرة يتضمن تفويضاً لهذه الجهة بأن تصرف العملات المستخدمة من قبل العميل بالسعر المتفق عليه.

ويكون سعر الصرف المستعمل هو الأنسب لحامل البطاقة من بين كل من أسعار البنوك أو السعر السياحي أو السعر الرسمي السائد حيث يقتضي القانون، وذلك يوم قيد القيمة، وبعض البطاقات تضيف إلى ذلك السعر نسبة معينة.

وبعض المصارف المصدرة تقوم بعملية الصرف على أساس السعر المعلن

---

(١) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٤٥-١٤٨)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٤١٤/١) ودراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للأشقر ص (١٥٤)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٥٨٢-٥٨٤).

(٢) انظر: الاحتراف في المعاملات المالية للنشمي ص (٦٣٣-٦٣٥)، نقلاً عن الدليل في الثقافة الشرعية، لبيت التمويل الكويتي، وبطاقة الائتمان للجريبة ص (٣٤٩).

لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حساب العميل حامل البطاقة، أو بزيادة نسبة معلومة.

وبعض المصارف يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عن العميل حامل البطاقة.

وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية.

فالعملية السابقة تتضمن توكيلاً بالصرف؛ حيث إن حامل البطاقة يشتري بعملة ما، والمصدر يدفع الثمن بها، ثم يصرف ذلك المبلغ الذي دفعه بالعملة المحلية لحامل البطاقة، ويطالبه ببدل صرف ما دفعه عنه؛ ليؤديه بعد فترة من عملية الشراء والصرف تتجاوز غالباً الأسبوعين والثلاثة [1].

وتتقاضى بعض المصارف فرق العملة عند صرفها بعملة أجنبية، كما تضيف بعض المصارف إلى ذلك عمولة تحويل عملة تتراوح ما بين (١% - ٢%)، وهي تختلف بحسب الدول [2].

ويتضح ما سبق بالمثال الآتي:

قام أحد المصارف بإصدار بطاقة لأحد عملائه، وجرى تحديد عملة البطاقة بالريال السعودي، وقام حامل البطاقة بشراء سلعة بقيمة (ألف) ريال – مثلاً – فإن المصدر يسدد عن الحامل بالريال السعودي، ثم يطالب الحامل بالريال السعودي، فلا يوجد صرف في هذا التعامل.

فإن قام الحامل بشراء سلعة أخرى من بلد آخر بقيمة ألف دولار أمريكي -مثلاً- فإن المصدر يسدد عن الحامل بالدولار الأمريكي، ثم يجري عملية صرف

---

(١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه بجدة (٥١٨/٣/١٢)، وبطاقات الائتمان لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه بجدة (٤٩٠/٣/١٢)، ومناقشات بحوث بطاقات الائتمان، مجلة المجمع (٦٦١/١/٧)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٣٢٩/١)، وفتاوى بطاقات الائتمان لأبي غدة وأحمد محيي الدين ص (١٦٠).

(٢) انظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص (١٩٠)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٤١٣/١)، وبطاقة الائتمان للجريبة ص (٤٣٦).

المبلغ من الدولار الأمريكي إلى الريال السعودي، ويطالب الحامل بقيمة الألف دولار بالريال.

فإذا فرض أن السعر السائد الذي يلزم به النظام هو (الدولار = ٣,٧٥ريال)، والسعر الذي يطبقه المصرف هو (الدولار = ٣,٨٠ريال)، والسعر السياحي هو (الدولار = ٣,٧٨ريال)، فإنَّ قَدْر المطالبة للحامل تختلف باختلاف سعر الصرف، إذ تبلغ في السعر السائد الذي يلزم به النظام (٣٧٥٠ ريالاً)، وعند اختيار السعر السائد لدى المصرف تكون المطالبة (٣٨٠٠ ريال)، أما عند تطبيق السعر السياحي فتكون المطالبة (٣٧٨٠ ريالاً).

وهذا يعني أن المصدر لن يربح شيئاً من عملية الصرف هذه إذا كان سعر الصرف المستعمل هو السعر النظامي (الرسمي)، أو السعر الأنسب لحامل البطاقة.

أما إذا كان سعر الصرف متروكاً للمصدر اختياره، فإن المصدر سيختار سعر الصرف المطبق عنده، ومن ثم سينتفع بزيادة قدرها (٥٠) ريالاً، فإذا أضاف إلى ذلك السعر عوضاً في مقابل إجراء عملية المصارفة قدره (١%) من المبلغ الذي تم صرفه، فذلك يعني زيادة أخرى قدرها (٣٨) ريالاً، فيصبح مجموع ما يطالب به المصدر الحاملَ (٣٨٣٨) ريالاً، في حين أن المصدر لم يكلفه صرف مبلغ الألف دولار إلى الريال إلا (٣٧٥٠) ريالاً، فيكون الفرق (٨٨) ريالاً، هو العائد من عملية الصرف[1].

قال د. محمد العصيمي: " إن حامل البطاقة الائتمانية...لا يحتاج إلى أي عملية صرافة من العملة المحلية إلى غيرها من العملات في سفره؛ ذلك أن الشركة (أو البنك) المصدر يقوم بهذه المهمة، وما على المستخدم إلا أن يقدم البطاقة فتقوم الشركة (أو البنك) المصدر بالدفع إلى البائع بالعملة التي يتعامل بها، ومن ثم تقوم هي بإرسال الفاتورة إلى حامل البطاقة بدفع المبلغ المطلوب بعملته المحلية. وكذلك الحال فيما لو أن الكلام على السحب النقدي، حيث يقوم حامل البطاقة بالسحب من جهاز الصراف الآلي بالعملة المحلية، وتقوم الشركة (أو البنك) المصدر بمحاسبة الزبون، أي: مقاصته بعملة البلد. وبناء على ذلك، فإن خدمة صرف العملات المحلية

(١) انظر: بطاقة الائتمان للجريبة ص (٤٣٦-٤٣٧).

إلى أخرى أو العكس تدخل في الخدمات المقدمة من هذه البطاقات إلى حامليها.

ولا شك أن هذه المزية من الأهمية بمكان، خاصة بالنسبة للذين يكثرون من السفر، وإلى أصحاب الأوقات الثمينة، وإلى الذين يعيشون في بلدان ذات أنظمة متشددة بالنسبة لخروج ودخول العملات الأجنبية" [1].

الصورة الثانية: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن قابلها وهو التاجر.

يقوم المصرف المصدر بجملة من الأعمال وكالة عن التاجر، ومن أهمها ما يأتي:

١- القيام بتحصيل مستحقات التاجر- أو ديونه – من حاملي البطاقة، ووضعها في حسابه، بعد خصم عمولته المتفق عليها بينهما.

فمن جملة الأعمال التي تسند وكالة إلى مصدر البطاقة خصم مصدر البطاقة أجرته المتفق عليها بينه وبين التاجر من حساب التاجر، يتقاضاها المصرف مصدر البطاقة مقابل خدماته لتحصيل مستحقاته من العميل، والخدمات الإدارية، والأدوات المكتبية التي يقدمها له.

والأجرة التي يتقاضاها المصرف مقابل هذه الوكالة تتمثل في الرسوم المأخوذة مقابل الاستفادة من نظام نقاط البيع [2].

---

(١) البطاقات اللدائنية ص (٢٠٣-٢٠٤).

(٢) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (٢٢٠)، وموقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية للأزهري ص (١٧٩)، والدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية لعمر عبابنة ص (٩٣)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)، بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية.

ونظام نقاط البيع هو: النظام الالكتروني لتحويل الأموال. ويتم هذا النظام بواسطة بطاقة إلكترونية – ليست بطاقة الائتمان – لكنها بطاقة السحب الآلي التي وضعت في الأصل لتمكن صاحب الحساب لدى بنك ما من السحب من حسابه بواسطتها من خلال المكائن الالكترونية المعدة لهذا الغرض.

ثم طورت هذه البطاقة، وأضيف إليها خدمة أخرى هي تحويل الأموال من حساب لآخر من أجل تسوية الالتزامات الناجمة عن البيع، وهي المسماة بنظام نقاط البيع.

والمقصود بنقاط البيع هي: المكائن الالكترونية الخاصة بتسوية الالتزامات الناجمة عن البيع، والمنتشرة في أماكن التسوق، مثل المتاجر، والفنادق، والأسواق المركزية.

ويتم هذا النظام في السعودية تحت إشراف الشبكة السعودية للمدفوعات التي تحمل شعار (**span**).

انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (١/٣٤٤)

فالوكالة هنا لها جانبان:

الجانب الأول: الوكالة عن التاجر في تحصيل المبالغ التي في ذمة حامل البطاقة، ووضعها في حسابه، فهو وكيل عنه في القبض.

الجانب الثاني: توكيل التاجر للمصرف المصدر في خصم عمولته المتفق عليها بينهما، مقابل قيامه بقبض مستحقاته من العميل.

٢- من الأعمال التي يقوم بها المصرف المصدر وكالة عن التاجر: القيام بالخصم من حساب التاجر لإرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، وقيمة البضاعة المعادة إليه من دون رجوع إليه.

كل هذا يقوم به المصدر توكيلاً وتفويضاً من التاجر حسب الاتفاق بينهما.

فغالباً ما يعطي التاجر توكيلاً للمصرف يخوله صلاحية السحب من حسابه الخاص للمبالغ المطالب بها، مثل استرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، أو قيمة البضائع المعادة إليه [(١)].

٣- من الأعمال أيضاً: قيام المصرف بالتسويق للتاجر من خلال التسويق للبطاقة الائتمانية، فالتسويق للبطاقة تسويق لقابليها؛ إذ أن المصرف المصدر يقوم بدور السمسار، والوسيط بين حاملي البطاقة والتجار، فالعلاقة بين التاجر والمصرف المصدر للبطاقة هنا تقوم على أساس الوساطة، وهي هنا وكالة بأجر.

ويتقاضى المصرف مقابل تسويق البطاقة والدعاية لها نسبة من قيمة البضاعة، وهذا ما يعرف بـ (الحسم على التاجر)، فالمصرف لا يدفع للتاجر نفس المبلغ المطالب به حامل البطاقة في الفواتير إلا بعد حسم نسبة من مبلغ الفاتورة، وتختلف هذه النسبة من مصدر لآخر، ومن بطاقة لأخرى، وهي تتراوح من (١%) إلى (٦%)[(٢)].

---

(١) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٢٠، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩).

(٢) انظر: فتاوى بطاقات الائتمان لأبي غدة وأحمد محيي الدين ص (١٠٤-١٠٦، ١١٨)، وبطاقة الائتمان لبكر أبي زيد ص (٤٢)، والبطاقات اللدائنية للعصيمي ص (١٨٧)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)، بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية، والعمولات المصرفية للسماعيل ص(٥٨٥-٥٨٦).

جاء في فتاوى بطاقات الائتمان لأبي غدة وأحمد محيي الدين ص (١١٨) - نقلاً عن فتاوى الهيئة =

الصورة الثالثة: وكالة المنظمة الراعية للبطاقة عن مصدرها وهو المصرف.

تقوم المنظمة الراعية للبطاقة بجملة من الأعمال وكالة عن المصرف المصدر، ومن أهمها ما يأتي:

١- القيام بمهمة التفويض بقبول العملية أو رفضها وفق المعايير التي يضعها المصدر في أنظمة التفويض الخاصة بالمنظمة الراعية للبطاقة.

٢- التعميم عن البطاقة المفقودة أو المسروقة، ووضع مكافأة لمن يقوم بالتقاطها وإرسالها للمصرف.

٣- إجراء عملية التسوية والتقاصص بين مختلف المصارف، وبصورة عالية الدقة والكفاءة، بحيث تتم إجراءات التقاصص بين المصارف من حيث الإيداع والحسم على حساباتها المختلفة يومياً.

فالمصرف المصدر يفوض المنظمة الراعية للبطاقة بقبول البطاقة أو رفضها، والتعميم عن البطاقة المفقودة أو المسروقة، وإجراء عملية التسوية والتقاصص بين مختلف المصارف، مقابل عمولة تتقاضاها المنظمة عن كل خدمة.

وهذا العوض يختلف من منظمة لأخرى، فعلى سبيل المثال: تتقاضى منظمة فيزا مقابل التعميم عن البطاقة في حالة فقدها، أو سرقتها وإرادة العميل استبدالها الرسوم الآتية:

أ - (١٠٠) دولار أمريكي أجوراً للتعميم عن البطاقة في كتاب (البطاقات المطلوب حجزها) في الإقليم الواحد لمدة أسبوعين، علماً بأن العالم مقسم إلى خمسة أقاليم حسب التقسيمات لعمليات (الفيزا).

ب- (٥) دولارات كحد أدنى، و (١٥٠) دولاراً كحد أقصى: مكافأة التقاط البطاقة

=

الشرعية للبنك الإسلامي الأردني - ما نصه: "لا مانع شرعاً من توقيع الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين البنك الإسلامي الأردني بصفته بنكاً تاجراً أو قابلاً، وبين الجهات التي تقبل تقديم خدماتها أو بيع سلعها بموجب البطاقة، علماً بأن هذه الاتفاقية:

عبارة عن عقد وكالة بين البنك الإسلامي الأردني وبين تلك الجهات، يتم بموجبه تقديم الخدمات المتعلقة بالبطاقة، من المساعدة في تسويق السلع، والخدمات التي تؤدي إلى زيادة المبيعات، وكذلك قيام البنك بتحصيل الديون التي تترتب على حاملي البطاقات".

المطلوب حجزها، وتدفع للتاجر، أو المصرف الذي يقوم بحجزها.

جـ- (١٥) دولاراً أمريكياً: أجور مناولة أو تسليم تدفع للتاجر -أيضاً- أو المصرف الذي قام بإرسال البطاقة للمصرف المصدر [١].

الصورة الرابعة: الوكالة في بطاقة المرابحة.

هذه الصورة من البدائل التي طرحت لبطاقة الائتمان غير المغطاة التي تصدرها البنوك الربوية، وتخول حاملها السحب على المكشوف مقابل فوائد عن أجل السداد.

ويقوم ذلك البديل على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوكالة، وهذا له حالان:

الحال الأولى:

توكيل المصرف المصدر للعميل في شراء السلعة لصالح المصرف ثم في بيعها لنفسه مرابحة، وذلك وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات.

فيصدر المصرف لعميله بطاقة ذات دين مؤجل مقسط (تسمى بطاقة مرابحة)، ويترتب على ذلك توكيل المصرف عميله في الشراء نيابة عنه، ثم في البيع لنفسه وكالة عن المصرف بيعاً مؤجلاً بأجل محدد متفق عليه، على أن يدفع الثمن مقسطاً، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (٥% مثلاً)، هي ربح بيع المرابحة [٢].

الحال الثانية:

توكيل المصرف المصدر للتاجر في شراء السلعة عن نفسه لصالح البنك، ثم في بيعها وكالة عن المصرف إلى حامل البطاقة بالأقساط والربح المتفق على نسبته،

---

(١) انظر: بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، لمركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٤٥٩/٧-٤٦٠، ٤٦٨)، وبطاقات الائتمان لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٤٨٥/٣/١٢)، وبطاقات الائتمان للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٩٤/٣/١٢) والبطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٤٦)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٥٨٦-٥٨٨)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٧٩، ١٩١).

(٢) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٢٣٦/٢)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه بجدة (٥٥٨/٣/١٢-٥٦٠)، وفتاوى بطاقات الائتمان لأبي غدة وأحمد محيي الدين ص (٨٨)، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٤٥٩-٤٦٠).

وذلك وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات [١].

وفي كلا الحالين يتولى الوكيل – حامل البطاقة أو التاجر - طرفي العقد، فيكون مشترياً وبائعاً [٢].

وقد ذكر د. عبد الباري مشعل أن من البدائل عن بطاقة الائتمان: "بطاقة المرابحة، وهي محاولة قامت بها شركة الراجحي، وتقوم على أساس شراء البضاعة من قبل الشركة، ومن ثم قبضها بما يناسبها شرعاً عن طريق الاتصال الهاتفي بين التاجر والشركة، ثم توكيل من الشركة للتاجر ببيع البضاعة على الحامل بالأجل" [٣].

الصورة الخامسة: الوكالة في بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المصرفي.

هذه الصورة -أيضاً- من البدائل التي طرحت لبطاقة الائتمان غير المغطاة التي تصدرها البنوك الربوية، وتخول حاملها السحب على المكشوف مقابل فوائد عن أجل السداد.

ويقوم عملها على ما يأتي [٤]:

١- يصدر البنك لعميله بطاقة اعتماد – أو البطاقة ذات الدفعة الواحدة - بالطريقة المعهودة. وبطاقة الاعتماد كما هو معلوم هي تلك البطاقة التي تسمح لحاملها دون أن يكون في حسابه المصرفي لدى مصدر البطاقة رصيد كافٍ لدفع ما يترتب عليه من التزامات مالية ناتجة عن استخدامها، وإنما يتعهد بالمبادرة إلى تسديد الفاتورة الشهرية بالكامل فور تسلمها من البنك (أو خلال فترة السماح التي لا تزيد عادة عن شهر)، فإذا لم يفعل عد مماطلاً، وعوقب بسحب البطاقة منه، وإدراج اسمه في القائمة السوداء.

---

(١) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٢/٢٣٦)، وفتاوى بطاقات الائتمان لأبي غدة وأحمد محيي الدين ص (٨٨)، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٤٥٩-٤٦٠).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٤٥٩-٤٦٠).

(٣) مناقشات بحوث بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/٢٠٩).

(٤) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط للقري، مجلة مجمع الفقه (١٥/٥/١٠٧-١١٠)، والتورق كما تجريه المصارف للقري ص (١٨-١٩).

٢- الجديد في هذه البطاقة ليس إصدارها بالصيغة الموضحة أعلاه، وإنما إلحاق اتفاقية بها تتضمن ترتيباً مع العميل تمكنه من التورق، فإذا تسلم الفاتورة وكان يرغب في دفع مبلغها بالتقسيط؛ فما عليه إلا أن يدخل مع البنك في معاملة التورق المتضمنة للوكالة، وذلك ببيع سلعة مملوكة للبنك على حامل البطاقة، ومن ثم يتولى البنك بيع هذه السلعة لمصلحة العميل (حامل البطاقة) على طرف ثالث، وتؤخذ القيمة ويسدد بها الدَّين الأول، وينشأ بعد ذلك دَين جديد على حامل البطاقة يسدده مقسطاً مع أرباحه المحددة سلفاً في الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

وعملية التورق هذه يمكن إجراؤها على أحوال عدة:

الحال الأولى:

أن يتولى العميل (حامل البطاقة) شراء السلعة بنفسه من المصرف، ثم يقوم بتوكيل المصرف بالبيع.

وبيان ذلك: أن يشتري ذلك العميل من المصرف سلعة بثمن مؤجل مقسط على (١٢) شهراً (على سبيل المثال)، ويشتري من تلك السلعة كمية تكون قيمتها النقدية عند البيع مقاربة للمبلغ المطلوب دفعه في البطاقة، ثم بعد تملكه بالإيجاب والقبول يوكل ذلك العميل المصرفَ بأن يبيع تلك السلعة في السوق نيابة عنه، ويقوم بتوريد ثمنها في حسابه لدى المصرف.

بعد أن يقوم المصرف (بناء على الوكالة) ببيع تلك السلعة في السوق إلى طرف ثالث بثمن نقدي، يقوم بإيداع ذلك الثمن في حساب العميل لدى البنك. ثم يقوم قسم البطاقات باستخدام ما في حساب العميل لتسديد مطلوبات البطاقة، فينتهي الأمر إلى تسديد المبلغ الناتج من استخدام البطاقة في التاريخ المحدد للسداد (مدة السماح لا تتعدى ثلاثة أسابيع)، ويثبت في ذمة حامل البطاقة دين التورق؛ ثم يقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدين مقسطاً على سنة (أو أكثر أو أقل بحسب ما نص عليه في اتفاقية إصدار البطاقة).

فإذا استخدم البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي وثبت في ذمته دَين جديد، له أن يقوم عندئذٍ بنفس الإجراءات السابقة، فينتهي إلى تسديد قسطين شهرياً: أحدهما

للتورق الأول، والآخر للتورق الثاني، وهكذا حتى يصل الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

وله في كل الأحوال أن يسدد مبلغ فاتورة البطاقة كاملاً عند تسلمه الفاتورة، فلا يحتاج إلى عمليات التورق. وتبقى البطاقة على أصلها أنها بطاقة اعتماد[1].

الحال الثانية:

أن يقوم المصرف نيابة عن حامل البطاقة بإجراء عمليتي الشراء لحامل البطاقة، ثم البيع لطرف ثالث، ويعد تصرفه هذا تصرفاً فضولياً معلقاً على موافقة العميل، فإذا اعترض عليه فيما بعد فسخ المصرف ذلك العقد، وعدَّ الشراء لنفسه، وطالبَ حامل البطاقة بدفع ما عليه من دين ناتج استخدام دفعة واحدة[2].

الحال الثالثة:

أن يقوم العميل عند إصدار البطاقة بتوكيل طرف ثالث -كأحد مكاتب الاستشارات الشرعية-؛ ليقوم نيابة عنه بشراء السلعة من المصرف، ثم توكيل المصرف ببيعها إلى طرف ثالث.

والغرض من هذا الترتيب هو الصعوبة التي قد يواجهها المصرف في الاتصال بعميله عند حلول أجل دفع مستحقات البطاقة؛ إذ ربما كان مسافراً أو غير موجود في عنوانه المعتمد لدى المصرف عند حلول أجل السداد المذكور.

وهذه هي الصيغة المعمول بها في بنك الجزيرة[3].

---

(١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٥/١٠٨-١٠٩)، والتورق كما تجريه المصارف للقري ص (١٨-١٩).

(٢) وهذه هي الصيغة المعمول بها في البنك الأهلي التجاري، وذلك في البطاقة المسماة (بطاقة تيسير الأهلي).

انظر: المنشورات التعريفية التي تحمل عنوان (بطاقة تيسير الأهلي) والتي يصدرها البنك الأهلي التجاري في جميع فروعه، وبطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط للقري، مجلة مجمع الفقه (١٥/٥/١٠٩)، والمخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية للدعيجي، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات، وبطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٥/٨٥).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ذي الرقم (٩٤)، بشأن اتفاقية الأحكام والشروط الخاصة ببطاقة فيزا.

=

الصور السادسة: الوكالة في بطاقة التقسيط الائتمانية.

هذه الصورة من البدائل التي طرحت لبطاقة الائتمان التي تعتمد على التورق المصرفي، أو تحمل فوائد ربوية.

وقد اقترح هذه البطاقة الباحث: عمر بن يوسف عبابنه.

وآلية عمل هذه البطاقة على النحو الآتي:

١- يصدر المصرف لعميله بطاقة الائتمان العادية -أو البطاقة ذات الدفعة الواحدة- على النحو الذي سبق ذكره في الصورة السابقة [(١)].

٢- البند الذي يستجد في هذه البطاقة إضافة إلى البنود التي تتضمنها بطاقات الائتمان العادية، هو عقد الوكالة الذي يمنحه المصرف لطالب الحصول على هذه البطاقة، بحيث يقوم المصرف بتوكيله بشراء سلع نيابة عنه، ويعطى الوكيل (حامل البطاقة) فترة معينة؛ لتسليم هذه السلع للمصرف بعد شرائها، وتكون هذه الفترة عشرون يوماً من تاريخ شراء السلع، وفي حال قيام حامل البطاقة بتسليم السلع للمصرف خلال هذه الفترة، يقوم المصرف ببيعها لحامل البطاقة بيعاً آجلاً، وتقسيطها عليه بزيادة متفق عليها (١٠% مثلاً) سنوياً، وهو ما يعرف ببيع المرابحة.

٣- ينص الاتفاق على أنه إذا قام حامل البطاقة بتسليم السلع التي تم شراؤها عن طريق هذه البطاقة خلال تلك الفترة، فإن ذلك يعتبر وعداً منه بشرائها، وينص الاتفاق أيضاً على أنه إذا لم يسلم العميل السلعة للمصرف خلال عشرين يوماً، فإن المصرف يتنازل له عنها، مقابل دفع قيمتها الحقيقية، وعندها فإن ذلك يعتبر

=

كما أن هذه الصيغة معمول بها في البنك السعودي الأمريكي (سامبا)، وذلك في البطاقة المسماة (بطاقة الخير الائتمانية).

انظر: المنشورات التعريفية التي تحمل عنوان (بطاقة الخير الائتمانية) والتي يصدرها البنك السعودي الأمريكي (سامبا)، في جميع فروعه، وبطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٥/١٠٩)، والمخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية للدعيجي، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات، وبطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٥/٨٢-٨٣).

(١) انظر: ص (٣٩٢).

استخداماً عادياً للبطاقة، حيث تخصم قيمة السلع بعد ثلاثين يوماً من تاريخ قيامه بعملية الشراء.

والجدير بالذكر أن هذه العملية هي فقط لشراء السلع، وليست للانتفاع بالخدمات أو السحوبات النقدية [1].

وتتضح هذه الآلية بالمثال الآتي:

أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة معينة، وليكن ثمنها (١٠٠٠) ريال، ولكنه يريد أن يدفع ثمنها على شكل أقساط، وفي هذه الحال يقوم بتسليمها للمصرف تسليماً حقيقياً، وذلك خلال الفترة المسموحة – وهي غالباً ما تكون قبل وصول كشف البطاقة إلى المصرف المصدر لها –، ثم يقوم المصرف بعد استلام السلعة ببيعها لحامل البطاقة بيعاً آجلاً، محتسباً نسبة ربح متفق عليها، وهي (١٠%) سنوياً، فيكون المبلغ المترتب على حامل البطاقة (١١٠٠) ريال، تقسط على (١٢) شهراً بواقع (٩١.٦٦) ريال شهرياً، وفي حالة رغبة حامل البطاقة بعدم التقسيط، فلا داعي لقيامه بتسليم السلعة للمصرف، وعندها يقوم المصرف بخصم ثمن السلعة من حساب العميل. [2].

(١) انظر: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية لعبابنه ص (١٤٩-١٥٠).

(٢) انظر: المرجع السابق ص (١٥١-١٥٢).

المبحث الرابع

أحكام الوكالة في البطاقات الإئتمانية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن حاملها وهو العميل.

المطلب الثاني: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن قابلها وهو التاجر.

المطلب الثالث: وكالة المنظمة الراعية للبطاقة عن مصدرها وهو المصرف.

المطلب الرابع: الوكالة في بطاقة المرابحة.

المطلب الخامس: الوكالة في بطاقات الإئتمان المعتمدة على التورق المنظم.

المطلب السادس: الوكالة في بطاقة التقسيط الإئتمانية.

المطلب الأول
وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن حاملها وهو العميل

تقدم في المبحث السابق ذكر أهم الأعمال التي يقوم بها المصرف المصدر وكالة عن العميل، وسيكون الحديث عن حكم التوكيل في القيامب هذه الأعمال من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن العميل في القيام بعملية الصرف.

الصرف المندرج في البطاقة الائتمانية هو من قبيل صرف ما في الذمة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء، ويكون الدين المستقر في الذمة بمنزلة المقبوض في مجلس العقد، لكن بشرط أن يتم قبض العوض الذي سيصارف الدين به في مجلس العقد [1].

والدليل على ذلك:

حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء** »[2].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: المبسوط (٩/١٤)، وشرح العناية على الهداية (١٤٩/٧)، والاستذكار (٥٠٣/١٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٢١/١٦)، والحاوي الكبير (١٤٧/٥)، وتكملة المجموع للسبكي (٩٧/١٠، ١٠٧)، والمغني (١٠٧/٦)، وكشاف القناع (٢٦٩/٣).

وذهب الشافعي في القديم إلى عدم جواز مصارفة ما في الذمة بعوض حاضر.

انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٥)، وتكملة المجموع للسبكي (١١٠/١٠).

(٢) أخرجه الأمام أحمد برقم (٤٨٨٣)، المسند (٤٨٩/٨)، وأبو داود -واللفظ له- في باب: اقتضاء الذهب من الورق، من كتاب البيوع، برقم (٣٣٥٤)، سنن أبي داود (٢٥٠/٣)، والترمذي في باب: ما جاء في الصرف، من كتاب البيوع، برقم (١٢٤٢)، الجامع الكبير (٥٢٣/٢)، والنسائي في باب: أخذ =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أجاز الصرف مع كون أحد العوضين في الذمة، إذا تم قبض العوض الثاني في مجلس العقد[1].

وبناء على هذا تكون الوكالة في الصرف المندرج في البطاقة الائتمانية جائزة.

فيجوز أن يقوم المصرف المصدر للبطاقة بعملية الصرف وكالة عن حامل البطاقة الائتمانية، أي بإجراء عملية صرف لعملة الفواتير التي ترد بعملة أخرى غير عملة البطاقة، وتحويلها إلى عملة البطاقة؛ لما تقدم ذكره من أدلة دالة على جواز التوكيل في الصرف[2].

ويعتبر شرط التقابض متوافراً، وهو من قبيل القبض الحكمي[3].

=

الذهب من الورق والورق من الذهب، من كتاب البيوع، برقم (٦١٣٦)، السنن الكبرى (٥١/٦)، وابن ماجه في باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، من كتاب التجارات، برقم (٢٣٠٢)، سنن ابن ماجه (٤٩٧/٢)، والبيهقي في باب: اقتضاء الذهب من الورق، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٢٨٤/٥).

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. ورَوَى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد و إسحق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ذلك". الجامع الكبير (٥٢٤٥٢٣/٢).

وقد صحح هذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد (٤٩٣/١٦)، والنووي في المجموع (٣٢٩/٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٩).

قال النووي في المجموع (٣٢٩/٩-٣٣٠): "قال الترمذي وغيره: لم يرفعه غير سماك -أي ابن حرب- وذكر البيهقى في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. (قلت:) وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً، وبعضهم متصلاً، وبعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين".

وممن ضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٥).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤٢١/١٦).

(٢) انظر:ص (٣٣٤-٣٣٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٢٠٨).

ويتفرع عن هذا أمران:

الأمر الأول: حكم أخذ المصدر العوض عن عملية الصرف.

تقدمت الإشارة إلى أن بعض المصارف تتقاضى عن عملية الصرف هذه عمولة تحويل عملة تتراوح ما بين (١% - ٢%)، وهذه النسبة لا تجوز [١]؛ لأن المصارفة تجري في الذمة، فلا يجوز حينئذٍ أن يربح المصرف في عملية المصارفة باسم عمولة الصرف، ولأن هذه النسبة تعد من قبيل الزيادة المشروطة في القرض، فلا تجوز [٢].

ولا يمكن تخريج النسبة المضافة إلى قيمة عملية الصرف على أنها أجور خدمات؛ لكون الناتج من هذه النسبة يزيد كلما زادت كمية العملة الأجنبية [٣].

الأمر الثاني: الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة هو يوم سداد الحامل للمصدر.

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٢٠)، بشأن سعر الصرف لاقتضاء الدين المترتب على استخدام بطاقات الائتمان بغير الريال، ما نصه: "قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: أن يكون السعر المستخدم للصرف في حال خصم قيمة الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة الائتمانية بالعملات الأجنبية هو سعر الصرف حين الخصم الفعلي على العميل، فالعبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلاً، وهي إنما تحصل حين الخصم من حساب العميل، وهذه المصارفة قد وقعت اقتضاء عن

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٢٠)، بشأن سعر الصرف لاقتضاء الدين المترتب على استخدام بطاقات الائتمان بغير الريال، والبطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٧٢).

(٢) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٧٢).

(٣) انظر: المرجع السابق ص (١٧١).

دين في الذمة، وحينئذ فيشترط لصحة تلك المصارفة أن تكون بسعر اليوم.

ثانياً: إذا كان سعر الصرف متفاوتاً حين الخصم على العميل فإنه يؤخذ بمتوسط سعر البيع؛ لأنه العدل في حق الطرفين، وعلى الشركة ألا تزيد في سعر الصرف عن ذلك" [1].

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: "تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما. ومن صورها:

استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد" [2].

القول الثاني: أنّ الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة هو يوم سداد المصدر للتاجر.

وبه أخذت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وندوة البركة الثانية عشرة،

جاء عن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه: "أما سعر الصرف فيكون بسعر يوم احتساب العملة الأجنبية وتقييد مقابلها بالدينار على العميل، وهذا بناء على توكيل ضمني مستخلص من الموافقة على الشروط" [3].

وفي قرارات ندوة البركة الثانية عشرة جاء ما نصه: "يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة باستخدام السعر المعلن يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة.

ويعتبر شرط التقابض متوافراً، وهو من قبيل القبض الحكمي؛ لأن هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء" [4].

---

(١) هذا القرار غير موجود في النسخة المطبوعة لقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٢) ص (٦).

(٣) فتاوى بطاقات الائتمان لأبي غدة وأحمد محيي الدين ص (١٦٠).

(٤) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٢٠٨).

القول الثالث: أنّ الوقت المعتبر يختلف باختلاف نوع البطاقة:

ففي البطاقة التي لحاملها رصيد دائن لدى المصدر الوقت المعتبر للصرف هو يوم سداد المصدر للتاجر، أما البطاقة التي ليس لحاملها رصيد دائن لدى المصدر فالوقت المعتبر للصرف هو يوم سداد الحامل للمصدر.

وقال به بعض الباحثين [1].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: أن الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة هو يوم سداد الحامل للمصدر:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء** »[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يشترط في صرف ما في الذمة أن يأخذ العوض عما في الذمة بسعر يومه، فالعبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلاً، وهي في المسألة محل البحث إنما تحصل حين الخصم من حساب العميل، وهذه المصارفة قد وقعت اقتضاء عن دين في الذمة، وحينئذ فيشترط لصحة تلك المصارفة أن تكون بسعر اليوم [3].

دليل القول الثاني، وهو: أن الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة هو يوم سداد المصدر للتاجر:

---

(١) وممن قال به د. عبد الله السعيدي.

انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٣٤٣/١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩٨).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٢٠)، بشأن سعر الصرف لاقتضاء الدين المترتب على استخدام بطاقات الائتمان بغير الريال.

لم أقف على دليل لهذا القول، ويمكن أن يستدل له بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- السابق، بحيث يكون المراد بسعر اليوم الوارد في الحديث هو سعر الصرف يوم سداد المصدر للتاجر؛ إذ هو اليوم الذي قامت فيه الحاجة إلى المصارفة، فكان الاعتبار بسعره.

ويناقش:

بأن هذا غير مسلم؛ فالعبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلاً، وهي في المسألة محل البحث إنما تحصل حين الخصم من حساب العميل، وهذه المصارفة قد وقعت اقتضاء عن دين في الذمة، وحينئذ فيشترط لصحة تلك المصارفة أن تكون بسعر اليوم[1].

دليل القول الثالث، وهو: التفريق بين البطاقة التي لحاملها رصيد دائن لدى المصدر وبين البطاقة التي ليس لحاملها رصيد دائن لدى المصدر:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق.

وجه الدلالة:

أن العميل إن كان له رصيد في المصرف يقابل مصروفاته، فإن سعر الصرف الذي ينبغي الاعتبار به هو سعره يوم أداء البنك للطرف الثالث (المستفيد)؛ إذ هو اليوم الذي قامت فيه الحاجة إلى المصارفة، فكان الاعتبار بسعره؛ لحديث ابن عمر السابق.

وإن لم يكن له رصيد يقابل مصروفاته، والفرض أن المصرف قام بالأداء عنه، فإن المصرف حينئذ يكون مقرضاً له، فإذا استدعى الأمر المصارفة فإن سعر الصرف الذي ينبغي الاعتبار به هو سعره يوم أداء العميل للبنك؛ إذ هو اليوم الذي قامت فيه الحاجة إلى المصارفة، فكان الاعتبار بسعره؛ عملاً بحديث ابن عمر المتقدم[2].

ويناقش:

بأن النبي ﷺ أجاز لابن عمر -رضي الله عنهما- أن يأخذ ما ثبت له على الغير بدل الدينار درهماً، والعكس، وقيد الجواز بأن يكون بسعر يومها، أي يوم الأخذ؛ لأنه

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٢٠)، بشأن سعر الصرف لاقتضاء الدين المترتب على استخدام بطاقات الائتمان بغير الريال.

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٣٤٣/١)، بتصرف.

قال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها"، وهذا يدل على أن الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة محل البحث هو يوم سداد الحامل للمصدر، سواء كان للحامل رصيد دائن عند المصدر أو لم يكن له رصيد؛ إذ لا يتحقق أخذ المصدر للبدل إلا في يوم سداد الحامل له، وهو الوقت الذي قيد النبي ﷺ الجواز بسعره [1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة هو يوم سداد الحامل للمصدر.

سبب الترجيح:

وجاهة الدليل الذي استدلوا به، وسلامته من الاعتراض، في مقابل ما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

وبناء على ما سبق: إذا كان سعر الصرف متفاوتاً حين الخصم على العميل فإنه يؤخذ بمتوسط سعر البيع؛ لأنه العدل في حق الطرفين، ولأن الصرف بالسعر الأعلى في هذه الحال يؤدي إلى أن يربح المصرف فيما لم يضمن، وقد ورد النهي عنه [2].

المسألة الثانية: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن العميل في بقية الأعمال - عدا الصرف- .

تقدم في المبحث السابق أن المصرف يقوم نيابة عن العميل بجملة من الأعمال والخدمات الأخرى -عدا الصرف-، ويتقاضى عوضاً مقابل تلك الخدمات، وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم أخذ هذا العوض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز أخذ العوض مقابل هذه الخدمات بقدر التكلفة الفعلية، ويحرم فيما زاد عليها.

وقال به بعض الباحثين [3]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والقرار

---

(١) انظر: بطاقة الائتمان للجريبة ص (٤٤١-٤٤٢)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٢٠)، بشأن سعر الصرف لاقتضاء الدين المترتب على استخدام بطاقات الائتمان بغير الريال.

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٢٠)، بشأن سعر الصرف لاقتضاء الدين المترتب على استخدام بطاقات الائتمان بغير الريال.

(٣) وممن قال به: د. عبد الرحمن الحجي، ود. محمد شبير، ود. وهبة الزحيلي.

انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٧٩-١٨١)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص =

الأخير للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي [١]، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد [٢].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة –بشأن بطاقات الائتمان–: "جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً على قدر الخدمات المقدمة منه" [٣].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٣٥) -بشأن رسوم البطاقات الائتمانية- ما نصه: "لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون تلك الرسوم -بجميع أنواعها- بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل، مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة، دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته، أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون ربا أو ذريعة إلى الربا" [٤].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٣٨)، بشأن إجازة تسديد العملاء فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة ما نصه: "فأن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها... بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم تسديد العملاء فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة لعملائها؛ بحيث يتاح لحامل بطاقة الراجحي الائتمانية أن يستخدمها في أجهزة الصراف الآلي التابعة للشركة ليسدد من خلالها فاتورة الهاتف أو الماء أو الكهرباء ونحو ذلك، وستأخذ الشركة من حامل البطاقة رسماً عن هذه

=

(١٩٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٣/٣/١٥).

(١) وقد ألغي بهذا القرار ما جاء في القرار ذي الرقم (٤٦٣)، والقرار ذي الرقم (٤٦٦) من أنه يجوز أخذ العوض مقابل هذه الخدمات إذا كان أجراً مقطوعاً، ولا يشترط أن يكون بقدر التكلفة الفعلية.
انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٨٢/١، ٦٩١)، (١١٤٠/٢).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)، بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٧٦/٣/١٢).

(٤) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٣٩/٢).

العملية، ولن يتم خصم أي نسبة على مبلغ الفاتورة؛ إذ سيتم تسديدها لمصدرها (مقدِّم الخدمة) كاملة بعد تجميع هذا النوع من العمليات وحسب موعد التسوية المتفق عليه...

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من تسديد العملاء فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة، على أن يتم تقدير الرسوم المستحقة للمصرف وفق الضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية بهذا الشأن" [1].

وجاء في قراراها ذي الرقم (٦٦٩)، بشأن إجازة استخدام نقطة بيع لتَتسلم الشركة -عن طريقها- المبلغ الذي يريد العميل تحويله، ما نصه: "... فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية... بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في استخدام نقطة بيع في مركز الصرافة والتحويل لتَتسلم الشركة – عن طريقها – المبلغ الذي يريد العميل تحويله؛ وذلك بتمرير بطاقة الائتمان أو بطاقة الشبكة السعودية (بطاقة الخصم) وخصم المبلغ، ثم يتم بعد ذلك إجراء عملية التحويل.

وستأخذ الشركة من العميل المحوِّل -بالإضافة إلى رسم الحوالة المعتاد- رسماً مقابل استخدام نقطة البيع الموجودة في المركز، ولن يختلف الرسم باختلاف نوع البطاقة (بطاقة ائتمانية أو بطاقة الشبكة السعودية)، ولا باختلاف مصدرها...

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: للشركة أن تستخدم نقطة بيع في مركز الصرافة والتحويل؛ لتَتسلم الشركة -عن طريقها- المبلغ الذي يريد العميل تحويله، بتمرير بطاقته؛ سواء أكانت بطاقة ائتمانية أو بطاقة الشبكة السعودية التي تستخدم في الخصم من الحساب الجاري (بطاقة الخصم).

ثانياً: للشركة أن تأخذ من العميل المحوِّل رسماً آخر إضافة إلى رسم الحوالة -بحسب الاتفاق- إذا تسلمت منه المبلغ الذي يريد تحويله عن طريق تمرير بطاقة الشبكة السعودية (بطاقة الخصم) الخاصة به، أما إذا تسلمت منه المبلغ عن

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١١٤٢-١١٤٣).

طريق تمرير بطاقته الائتمانية -سواء أكانت صادرة من شركة الراجحي أم من غيرها- فيجب أن يكون الرسم الآخر المضاف إلى رسم الحوالة في حدود التكلفة الفعلية المباشرة؛ لأن ما زاد عن ذلك نفع للمقرِض جره القرض، فلم يجز"[1].

القول الثاني: أنه يجوز أخذ العوض مقابل هذه الخدمات سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية.

وبه أخذت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[2].

القول الثالث: أنه لا يجوز أخذ العوض مقابل هذه الخدمات.

وقال به بعض الباحثين[3].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: جواز أخذ العوض مقابل هذه الخدمات بقدر التكلفة الفعلية، وحرمته فيما زاد عليها:

أن هذا العوض إنما هو أجر على منفعة وعمل يؤديه المصرف المصدر وكالة عن حامل البطاقة، وتقدير هذا العوض بالتكلفة الفعلية فيه خروج من شبهة الأجر على الضمان، وشبهة الربا، حيث إن النفع مشروط في القرض، وكل قرض جر منفعة فهو ربا[4].

دليل القول الثاني، وهو: جواز أخذ العوض مقابل هذه الخدمات سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية:

أن هذا العوض إنما هو أجر على منفعة وعمل يؤديه المصرف المصدر وكالة

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١٠٢٧-١٠٢٨).

(٢) انظر: بطاقات الائتمان المصرفية لمركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٧/١/٤٧٤-٤٧٥)، والاحتراف في المعاملات المالية للنشمي ص (٦٣٣-٦٣٤).

(٣) وممن قال به: د. بكر أبو زيد، ود. عبد الله السعيدي.
انظر: بطاقة الائتمان لأبي زيد ص (٦٠)، والربا في المعاملات المصرفية (١/٣٢٥).

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١١٣٩)، البطاقات المصرفية للحجي ص (١٨١)، والبطاقات الائتمانية للفوزان، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات.

عن حامل البطاقة، كإجراءات الموافقة على طلب العميل الحصول عليها، وإجراءات فتح الملف، وتجهيز البطاقة وإرسالها، وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، واستئجار مواقع أجهزة الصرف الآلي، ونحو ذلك [1].

وبما أن المصدر يقوم بهذه الأعمال وكالة عن حامل البطاقة، فيجوز له أخذ الأجرة مقابل قيامه بتلك الأعمال .

نوقش:

بأن أخذ العوض على هذه الخدمات بصورة مقطوعة أو نسبية وعدم تقييد ذلك بالتكلفة الفعلية ذريعة لأخذ الفائدة على القرض والضمان عن طريق الزيادة في أجور الخدمات بما يحقق الفائدة والأجر مقابل القرض والضمان، وهذا لا يجوز [2].

أدلة القول الثالث، وهو: عدم جواز أخذ العوض مقابل هذه الخدمات ما يأتي:

الدليل الأول:

أن بطاقة الائتمان تقوم على أساس عقد الضمان بين المصدر وحامل البطاقة، فيكون أخذ العوض عن هذه الخدمات من قبيل أخذ الأجر على الضمان، وهوأمر محرم [3].

ويناقش:

بأنه لا يسلم أن بطاقة الائتمان تقوم على أساس عقد الضمان بين المصدر وحامل البطاقة، فالعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تقوم على ثلاثة عقود مرتبط بعضها ببعض، وهي: القرض، والضمان، والوكالة.

وبناء على ذلك فالعوض لا يؤخذ مقابل الضمان نفسه، وإنما يؤخذ مقابل الخدمات التي يقوم بها المصرف وكالة عن العميل، وأخذ الأجرة عن الوكالة جائز شرعاً.

---

(١) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٤٥، ١٤٧-١٤٨)، وبطاقة الائتمان لمركز تطوير الخدمات المصرفية لبيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٤٧٥/١/٧).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٣٩/٢)، وبطاقة الائتمان للجريبة ص (٤١٠)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٥٩٥).

(٣) انظر: الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي (٣٢٥/١).

الدليل الثاني:

أن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض، فما يأخذه من رسوم فيه شبهة الربا، باعتباره من المنفعة المشروطة في القرض "[1].

نوقش:

بأنه لا علاقة بين هذا العوض والقرض؛ لأمور عدة، منها [2]:

أولاً: أن هذا العوض مفروض سواء استخدمت البطاقة أم لا.

ثانياً: أن هذا العوض لا يتغير بتغير دين حامل البطاقة.

ثالثاً: أن هذا العوض يكون عند الإصدار، أي قبل وجود القرض الذي لا يحصل إلا باستخدام البطاقة من قبل حاملها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: جواز أخذ العوض مقابل هذه الخدمات بقدر التكلفة الفعلية، وحرمته فيما زاد عليها.

سبب الترجيح:

١- وجاهة ما علل به لهذا القول.

٢- أن هذا القول وسط بين القولين، وفيه جمع بين الأدلة.

٣- سد الذرائع المفضية إلى الربا؛ فالقول بجواز أخذ العوض مقابل هذه الخدمات سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية فيه فتح لباب الربا؛ لعدم تقييده بالتكلفة الفعلية، إذ قد يزيد المصرف في العوض النسبي أو المقطوع؛ لغرض الاسترباح من وراء القرض، ويستتر على ذلك بستار الأجرة مقابل الخدمة.

---

(١) انظر: بطاقات الائتمان للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٣٩٧/١/٧)، والبطاقات الائتمانية للفوزان، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات، وبطاقة الائتمان لبكر أبي زيد ص (٦٠).

(٢) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٤٥)، ومناقشات بحوث بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٧٤/١/٧).

المطلب الثاني
وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن قابلها وهو التاجر

تقدم في المبحث السابق ذكر أهم الأعمال والخدمات التي يقوم بها المصرف المصدر وكالة عن التاجر، وهذه الأعمال على نوعين:

النوع الأول:

أعمال تشترك فيها البطاقة الائتمانية مع غيرها، مثل: الاستفادة من نظام نقاط البيع، وذلك باشتراك التاجر في الاستفادة من الأجهزة المقدمة للمحلات، فيجوز للمصرف تقديم هذه الخدمات، ويجوز له أن يتقاضى الأجر المتفق عليه بينه وبين التاجر[1]، ولا يتقيد بأجر المثل أو بالتكلفة الفعلية؛ لأن هذه الخدمة ليس فيها ضمان ولا إقراض[2].

النوع الثاني:

أعمال تختص بالبطاقة الائتمانية، مثل: القيام بالتسويق للتاجر من خلال التسويق للبطاقة الائتمانية، فالتسويق للبطاقة تسويق للتاجر، ويتقاضى المصرف مقابل ذلك عوضاً يتمثل في نسبة من قيمة البضاعة، وهذا ما يعرف بـ (الحسم على التاجر).

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم أخذ هذا العوض مقابل هذه الخدمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز الحسم على التاجر من مبلغ الفاتورة سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من قيمة البضاعة.

وقال به بعض الباحثين[3]، وبه أخذت الهيئة الشرعية لبيت التمويل

---

(١) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٤١٩/١)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٥٩٨).

(٢) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (٥٩٨).

(٣) وممن قال به: د، وهبة الزحيلي، ود. عبد الوهاب أبو سليمان، ود. عمر الأشقر، ود. عبد الستار أبوغدة، ود. نزيه حماد، ود. راشد العليوي، ود. محمد القري.

=

الكويتي[1]، وندوة البركة الثانية عشرة[2]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[3].

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات"[4].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٦٤) – بشأن الخصم على قابل البطاقات الائتمانية – ما نصه: "لا مانع من أن تأخذ الشركة من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته حسب ما يجري الاتفاق عليه؛ بناء على أن ذلك مقابل الخدمات المقدمة والمصروفات الفعلية، وليس مقابل الضمان"[5].

وذهب بعض الباحثين إلى الأخذ بهذا القول مع اشتراط أن يقدر الخصم بأجر المثل عن الخدمات التي يقدمها المصرف[6].

القول الثاني:

أنه يجوز الحسم على التاجر من مبلغ الفاتورة بقدر التكلفة الفعلية، ويحرم فيما زاد عليها.

وقال به بعض الباحثين[7].

=

المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٥٤٥)، والبطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٤٨-١٥١)، ودراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للأشقر ص (١٤٨، ١٥١، ١٥٤)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٢/٢٢٦)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢١/٣/٥١٠)، والمعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية للعليوي (١/٣٢١)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/١٠٣، ١٠٦).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٧/١/٤٧٦).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٢٠٤).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)، بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية.

(٤) ص (١٨).

(٥) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٦٨٥).

(٦) وممن قال به: د. عبد الكريم السماعيل.

انظر: العمولات المصرفية ص (٦٠٤).

(٧) وممن قال به: د. عبد الرحمن الحجي.

=

القول الثالث:

أنه لا يجوز الحسم على التاجر من مبلغ الفاتورة مطلقاً.

وقال به بعض الباحثين [1].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: جواز الحسم على التاجر من مبلغ الفاتورة سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من قيمة البضاعة:

أن هذا الحسم في حقيقته أجرة على الخدمات التي يقوم بها المصرف وكالة عن التاجر؛ فهو أجرة على الدعاية والسمسرة والتسويق للتاجر، وخدمة تحصيل الدين وتوصيله، فهو مقابل تلك الخدمات، وليس مقابل الضمان والقرض [2].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الدعاية التي يقوم بها مصدروا البطاقات تنصب على البطاقات، وليس على قابليها، فهم يركزون على التسويق للبطاقة نفسها؛ ولذا لما انتشر التعامل بها اختفت الدعاية، ولكن الخصم باق، فدل على أنها ليست سبباً له [3].

وأجيب عنه من وجهين:

أولاً: أن الدعاية للبطاقة دعاية لقابليها، وهذه الدعاية لا تكون في الإعلان عن التاجر، ونشر اسمه في كتيب، وإنما في توافر هذه الخدمة عنده، التي تعد ميزة في المحل التجاري.

=

انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٩٤).

(١) وممن قال به: د. بكر أبو زيد، ود. عبد الله السعيدي.

انظر: بطاقة الائتمان لأبي زيد ص (٥٩)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٣٢٠/١).

(٢) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٥٠)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٨٥/١)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٢١)، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٢٠٤).

(٣) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٩٣).

ثانياً: أن السبب الحقيقي للخصم لا ينحصر في الدعاية والسمسرة، بل إن المصرف يقوم إضافة إلى ذلك بتحصيل الدين وتوصيله [١].

الوجه الثاني:

أن مصدري البطاقات يخصمون من مشتريات العميل إذا استخدم بطاقة الائتمان، ولا يخصمون من مشترياته إذا استخدم بطاقة الحساب الجاري، فدل هذا على أن السبب الحقيقي للخصم ليس هو السمسرة والتسويق فقط [٢].

وأجيب عنه من وجهين:

أولاً: أن هناك فرقاً بين بطاقة الائتمان وبين بطاقة الخصم الفوري من الحساب الجاري، يتمثل في أن المصرف يستقطب في بطاقة الائتمان عملاء ليس لهم رصيد في الغالب، بخلاف بطاقة الخصم الفوري؛ إذ يكون للعميل رصيد في المصرف، فنسبة المخاطرة في الأولى أكثر منها في الثانية؛ ولذا يخصم المصرف من مشتريات العميل إذا استخدم بطاقة الائتمان، ولا يخصم من مشترياته إذا استخدم بطاقة الحساب الجاري [٣].

ثانياً: أن السبب الحقيقي للخصم لا ينحصر في الدعاية والسمسرة، بل إن المصرف يقوم إضافة إلى ذلك بتحصيل الدين وتوصيله.

الوجه الثالث:

أن هذه الخدمات مرتبطة بضمان المصرف للتاجر، فالتاجر مضمون له، وكما يحرم أخذ الأجر على الضمان من المضمون عنه يحرم أخذه أيضاً من المضمون له[٤].

دليل القول الثاني، وهو: جواز الحسم على التاجر من مبلغ الفاتورة بقدر التكلفة

---

(١) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (٦٠٠).

(٢) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٩٣).

(٣) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (٦٠١).

(٤) وقد نص على ذلك بعض الفقهاء.

جاء في الشرح الصغير -عند الحديث عن مبطلات الضمان- ما نصه: " (أو فسدت) الحمالة نفسها شرعا؛ بأن اختل منها شرط أو حصل مانع فتبطل؛ بمعنى أنه لا يترتب عليها حكمها من غرم أو غيره....ومثل ذلك بقوله: (كبجعل) للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي" (٣/٢٨٠). وانظر: الخرشي على مختصر خليل (٦/٣٠).

الفعلية، وحرمته فيما زاد عليها:

أن بطاقة الائتمان تقوم على أساس عقد الضمان بين المصدر وقابل البطاقة -وهو التاجر-، فالمصدر ضامن، والتاجر مضمون له، والخدمات التي يقدمها المصرف للتاجر مقابل الحسم خدمات تابعة للضمان، فيحرم أخذ ما زاد عن تكلفتها الفعلية؛ سداً لذريعة أخذ الأجر على الضمان بالاختباء وراء ستار هذه الخدمات [1].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه لا يسلم بأن هذه الخدمات تابعة للضمان، بل يمكن تقديمها من غير ضمان، بدليل أن بعض المؤسسات تتقاضى من قابل بطاقة الحسم الفوري نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات [2].

الوجه الثاني:

على التسليم بتبعية هذه الخدمات للضمان، فإن هذا الضمان ضمان مع صلح إسقاط لبعض الدين؛ "لأن المضمون له وهو قابل البطاقة قدم مستند البيع (الفاتورة) إلى الضامن لأجل تسديد محتواه بموجب الضمان، ثم تصالح معه على خصم جزء من الدين (صلح إسقاط)، وقد نص بعض العلماء [3] على أن الضامن له أن يتصالح مع الدائن على أن يسقط عنه بعض الدين" [4].

وأجيب عنه:

بأن التخريج على صلح الإسقاط لا يستقيم؛ لعدة أسباب:

أولاً: أن صلح الإسقاط اختياري، والخصم على قابل البطاقة إجباري متفق عليه قبل نشوء الدين.

---

(١) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٩٤).

(٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٦)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٦٠٢).

(٣) انظر: الدر المختار (٦٤٥/٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٦٤٥/٧).

(٤) البطاقات المصرفية للحجي ص (١٩٠-١٩١). وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٦٥/١/٧٧).

ثانياً: أن صلح الإسقاط يكون حين الوفاء، مع الإقرار بجميع الدين، أما هنا فالخصم مشروط في العقد قبل نشوء الدين، وقابل البطاقة مقر بأنه ليس له حق جميع الدين، وأن المصرف مستحق للنسبة المخصومة ابتداء من غير صلح.

ثالثاً: أن من يرى صحة مصالحة الضامن مع الدائن يوجب على الضامن الرجوع على المدين المضمون عنه بالمبلغ المدفوع فقط [١]، فيكون المضمون عنه هو المستفيد من الخصم، وفي البطاقات يرجع الضامن وهو -المصرف- على المضمون عنه بكامل الدين، ويكون الخصم لمصلحة الضامن فقط [٢].

الوجه الثالث:

أن التزام المصرف بدفع مبلغ الفاتورة للتاجر لا يؤول إلى إقراض للتاجر؛ ولذا لا يجب تقييد الخصم على التاجر بالتكلفة الفعلية، وذريعة أخذ الأجر مقابل الالتزام يمكن سدها بتقييد الأجر بأجر المثل [٣].

أدلة القول الثالث، وهو: عدم جواز الحسم على التاجر من مبلغ الفاتورة مطلقاً ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الحسم على التاجر هو في حقيقته فوائد ربوية معجلة مأخوذة من التاجر في مقابل إقراض المصرف المصدر لحامل البطاقة، فهو إقراض ربوي مستتر، وحامل البطاقة له علاقة بذلك؛ لأنه هو الذي تعامل بالبطاقة، ولولا تعامله لما وجد السبب لتحميل تلك الفوائد، فيكون بهذا معيناً على تعامل محرم [٤].

ونوقش:

بأنه لا يسلم كون الحسم على التاجر في حقيقته فوائد ربوية؛ لأسباب عدة،

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦٤٦/٧).

(٢) انظر: البطاقات المصرفية للحجي ص (١٩١)

(٣) انظر: العمولات المصرفية للسماعيل ص (٦٠٣).

(٤) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٤١٧/١)، ودراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للأشقر ص (١٥٠-١٥١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦١٦/١/٧-٦١٧).

منها:

أولاً: أن المبلغ الذي يتقاضاه المصدر من التاجر هو خصم وليس زيادة، فليس فيه ما يلحقه بالربا.

ثانياً: أن العمولة التي تؤخذ من التاجر عمولة حقيقية، وليست صورية، فمن درس نظام هذه البطاقات علم جيداً أن الذي يدفع هذه النسبة هو التاجر، ولا صورية في ذلك، ولو كانت صورية لكان بإمكان التاجر أن يحمّل هذه النسبة المخصومة لحامل البطاقة بزيادة سعر المباع بالبطاقة، وهذا غير ممكن، فالنظام الذي تقوم عليه البطاقة يقرر بقوة عدم جواز البيع بسعرين، سعر أعلى لحامل البطاقة، وسعر أدنى لمن لا يحملها، وإذا فعل التاجر هذا فإنه يعرض نفسه لسحب الترخيص منه.

ثالثاً: أن هناك أعمالاً حقيقية تقدمها المصارف لقابل البطاقة تستحق أن يكون الحسم أجراً على التعامل بها، ومن غير المعقول أن يقدم المصدر مثل هذه الخدمات نيابة عن التاجر مجاناً[1].

الدليل الثاني:

أن العلاقة بين المصدر والتاجر تقوم على أساس الضمان، وأخذ الأجر على الضمان لا يجوز، والحسم على التاجر من قبيل أخذ الأجر على الضمان، فلا يجوز[2].

ونوقش:

بأن الأجر على الضمان إنما يكون محرماً إذا أخذ من المضمون عنه – وهو هنا حامل البطاقة –، وهنا إنما يؤخذ الأجر من المضمون له – وهو التاجر –، فلا يكون محرماً[3].

---

(١) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص (١٤٩-١٥٠)، ودراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للأشقر ص (١٥١-١٥٢، ١٥٤).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٧٥/١/٧)، وبطاقة الائتمان للجريبة ص (٤٦٠)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٣٢٠/١).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٤٧٥/١/٧).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: جواز الحسم على التاجر من مبلغ الفاتورة سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من قيمة البضاعة، بشرط أن يقدر الخصم بأجر المثل عن الخدمات التي يقدمها المصرف من غير زيادة.

سبب الترجيح:

١- أن الأصل هو جواز أخذ الأجرة على الوكالة، وهذه الخدمات يقدمها المصرف وكالة عن التاجر.

٢- أن هذه الخدمات التي يقدمها المصرف وكالة عن التاجر مرتبطة بالضمان؛ إذ إن المصرف ملتزم بدفع مبلغ الفواتير للتاجر، فسداً لذريعة أخذ الأجر على الضمان يقيد الخصم على التاجر بما يعادل أجر المثل.

٣- أن هذه الخدمات التي يقدمها المصرف وكالة عن التاجر غير مرتبطة بالقرض؛ إذ أن التزام المصرف بدفع مبلغ الفاتورة للتاجر لا يؤول إلى إقراض للتاجر؛ ولذا لا يجب تقييد الخصم على التاجر بالتكلفة الفعلية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين متعلقين بوكالة المصرف المصدر عن حامل البطاقة وعن التاجر، وهما:

الأمر الأول: حكم اجتماع الوكالة مع الضمان في بطاقة الإئتمان.

صورة ذلك:

أن مصدر البطاقة ضامن للتاجر حقوقه في ذمة حامل البطاقة لما يبيعه له لدى استخدامه البطاقة، يعني هذا أن مصدر البطاقة أصبح وكيلاً في قبض حقوق التاجر، وهو نفسه الضامن لحقوق التاجر من حامل البطاقة.

واجتماع الوكالة مع الضمان في بطاقة الائتمان على الصورة السابقة جائز بناء على ما سبق تفصيله عند الحديث عن الجمع بين عقد الوكالة وعقد آخر[1].

(١) انظر: ص (١١٥-١١٧، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٠).

الأمر الثاني: حكم تولي المصرف المصدر للبطاقة طرفي العقد في البطاقة الإئتمانية.

صورة ذلك:

أن المصدر في عقد البطاقة يكون وكيلاً للتاجر في استلام حقوقه من مدينه حامل البطاقة، كما أنه يكون وكيلاً لحامل البطاقة المدين في دفع ما عليه في ذمته للتاجر، وهو ما يجري به العمل في البنوك المصدرة للبطاقات في الاتفاقية مع حامل البطاقة، واتفاقية التاجر.

وتولي المصرف المصدر للبطاقة طرفي العقد في البطاقة الائتمانية على الصورة السابقة جائز بناء على ما سبق ترجيحه من جواز تولي الوكيل طرفي العقد في البيع إذا لم يكن متهماً بالمحاباة لأحد الموكِّلَين على حساب الآخر[1].

وبناء على ما سبق يجوز أن يكون مصدر البطاقة وكيلاً في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر في آن واحد، وضامناً أيضاً.

قال د. عبد الوهاب أبو سليمان: "مصدر البطاقة له علاقة فقهية مستقلة بحامل البطاقة؛ كونه مقرضاً من جهة إذا اعتبر العقد عقد إقراض، وضامناً من جهة ثانية إذا ضمن حق البائع من مقرضه، ووكيلاً من جهة ثالثة إذا وكله المقترض في دفع ما توجب عليه بالبيع دون تعارض أو تضارب، فلكل عقد شرعي مسؤوليته وآثاره.

حامل البطاقة علاقته الفقهية القانونية بمصدر البطاقة تختلف عن علاقته مع التاجر، ومسؤولياته متنوعة ومتعددة.

علاقة التاجر لها وضع شرعي قانوني مع حامل البطاقة، وعلاقة شرعية قانونية مع مصدر البطاقة مختلفتان ومتباينتان.

يتعدد التكييف الشرعي للطرف الواحد مع طرف معين في العقد لأكثر من علاقة شرعية واحدة باعتبارات مختلفة، ولكل واحد من هذا التكييف وتلك العلاقة آثاره الشرعية المختصة به دون تداخل، أو تضارب.

هذا التعدد في التكييف الفقهي للطرف الواحد في العقد الواحد من حيث اختلاف الجهة وانفكاكها أمر مسلم في الفقه الإسلامي"[2].

---

(١) انظر: ص (٣٢).

(٢) البطاقات البنكية ص (١٣٤-١٣٥).

المطلب الثالث
وكالة المنظمة الراعية للبطاقة عن مصدرها وهو المصرف

تقدم في المبحث السابق ذكر أهم الأعمال التي تقوم بها المنظمة الراعية للبطاقة وكالة عن مصدرها وهو المصرف، مثل: التعميم عن البطاقة المفقودة أو المسروقة، وإجراء عملية المقاصة، وغيرها من الخدمات، ويجوز للمنظمة أن تتقاضى من المصارف عوضاً مقابل هذه الخدمات بشرط خلوها من الفوائد الربوية.

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك، وأجور خدمات، وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية، ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان"[(١)].

وجاء فيها أيضاً: " ما تدفعه المؤسسات من رسوم هو أجرة الخدمات المقدمة إليها من قبل المنظمات العالمية بمنح الترخيص، وإجراء عمليات المقاصة وغيرها، فلا يوجد في العمليات إقراض بفوائد" [(٢)].

ويجوز للمصارف الإسلامية الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات المصرفية بشرط اجتنابها للمخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات [(٣)].

---

(١) ص (١٨). وانظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)، بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية، والدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية لعبابنة ص (١٥٤-١٥٥)، والبطاقات المصرفية للحجي ص (١٩٦).

(٢) ص (٢١). وانظر: بطاقات الائتمان المصرفية، والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، لمركز تطوير الخدمة المصرفية لبيت التمويل، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤٧٠/١/٧)، وبطاقات الائتمان لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٤٨٥/٣/١٢) وبطاقات الائتمان للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٩٤/٣/١٢)، ودراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للأشقر ص (١٤٣-١٤٥).

(٣) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١٨)، وبطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، لمركز تطوير الخدمة =

المطلب الرابع
الوكالة في بطاقة المرابحة

تقدم في المبحث السابق الإشارة إلى أن الوكالة في بطاقة المرابحة لها حالان:

الحال الأولى: توكيل المصرف المصدر للعميل في الشراء لصالح المصرف ثم في البيع لنفسه.

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم هذا التوكيل على قولين:

القول الأول:

لا يجوز توكيل المصرف المصدر للعميل في الشراء لصالح المصرف ثم في البيع لنفسه.

وقال به كثير من الباحثين [(١)].

القول الثاني:

يجوز توكيل المصرف المصدر للعميل في الشراء لصالح المصرف ثم في البيع لنفسه.

وقال به بعض الباحثين [(٢)].

والخلاف هنا متفرع عن الخلاف في صورة من صور الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي: توكيل المصرف للطرف المقابل (العميل) بالشراء والقبض والبيع على نفسه، وسيأتي بحثها -إن شاء الله- في الفصل الأول من الباب الثاني، والخاص بالوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء[(٣)].

=

المصرفية لبيت التمويل، مجلة المجمع الفقهي بجدة (٤٧٠/١/٧)، ودراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للأشقر ص (١٤٣-١٤٥).

(١) وممن قال به: د. الصديق الضرير، ود. وهبة الزحيلي، ود. علي السالوس، ود. علي القره داغي، ود. عبد الباري مشعل.

انظر: مجلة مجمع الفقه بجدة (٦٤١/٣/١٢، ٦٤٨-٦٤٩، ٦٥٢-٦٥٣، ٦٦١-٦٦٢) (٢٠٩/٣/١٥).

(٢) ومن قال به: د. محمد القري.

انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه بجدة (٥٥٨/٣/١٢-٥٦٠).

(٣) انظر: ص (٤٨٢ وما بعدها) من هذا البحث.

ومن المناسب هنا -علاوة على ما سيرد هناك- أن أسوق ما ذكره د. الصديق الضرير تعليقاً على البديل الذي قدمه د. محمد القري -وهو بطاقة المرابحة- حيث قال: " هذا البديل غير مقبول للآتي:

١- يقوم هذا البديل على بيع المرابحة للآمر بالشراء، لا على بيع المرابحة فقط، و بيع المرابحة للآمر بالشراء قد أصدر فيه المجمع قراراً بعدم الإلزام للطرفين، واشترط لصحته أن يكون فيه الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، وهذا البديل البيع فيه ملزم للطرفين، فهو مخالف لقرار مجمع الفقه.

٢- لو جوزنا هذا البديل يلزمنا أن نجوز في بيع المرابحة للآمر بالشراء أن يدفع البنك إلى طالب المرابحة مبلغاً من المال، ويقول له: وكلتك في شراء السلعة التي تريد، ووكلتك في قبضها لي، ثم وكلتك في بيعها لنفسك بربح (١٠%)، فهل أحد يقول بجواز هذا؟!.

٣- البديل المقترح ليس بديلاً تاماً كما يقول؛ لأنه لا يصلح قطعاً لسحب النقود.

٤- هذا البديل يسير في اتجاه التوسع في بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تنادي جميع الندوات بالحدّ منه، ويسير أيضاً في محاكاة البنوك الربوية، فهو ليس بديلاً، وإنما هو نظير ومثيل لبطاقة الائتمان الربوية، ولا فرق بينه وبين القرض الربوي في بطاقة الائتمان.

إن هذا البديل إنما هو استحلال للربا باسم البيع الذي أخبرنا به النبي ﷺ في قوله: « **يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع** »[١]. ولا حول ولا قوة إلا بالله"[٢].

ثم إن اللجوء إلى هذه المرابحة صعب التطبيق، ويتعذر عملياً؛ لأن حامل البطاقة يتنقل ببطاقته في البلدان المختلفة والدول، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين [٣].

---

(١) قال ابن القيم -رحمه الله-: "رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ « **يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع** »، يعني العينة. وهذا -وإن كان مرسلا- فهو صالح للاعتضاد به".شرح تهذيب المنذري سنن أبي داود (٩/٣٤٥).

(٢) بطاقات الائتمان للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/٣٢).

(٣) بطاقات الائتمان للزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/٦١-٦٢).

الحال الثانية: توكيل المصرف المصدر للتاجر في الشراء لصالح البنك، ثم في البيع إلى حامل البطاقة وكيلاً عن البنك، أو في البيع فقط.

الذي يظهر أن الحكم هنا متفرع عن الحكم في صورة أخرى من صور الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي: توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء، وسيأتي بحثها في الفصل الأول من الباب الثاني، والخاص بالوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء[1].

(١) انظر: ص (٤٨٠). وقد عرضت هذه الصورة على الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وهذا نص السؤال والفتوى:

"السؤال:

ما حكم أن تقوم البنوك الإسلامية بتمويل شراء السلع من المحلات والشركات والمؤسسات التجارية داخل نفس القطر أو الدولة فقط؟

وذلك حسب الأسلوب التالي:

وذلك أن يقوم البنك المصدر للبطاقة بتوقيع اتفاقية مسبقة مع التجار والشركات على أنه: إذا رغب حامل البطاقة الصادرة عن نفس البنك في شراء أي من السلع أو البضائع عن طريق تمويل المرابحة، فإن التاجر بعد التفاهم مع حامل البطاقة على مواصفات السلعة وثمنها يقوم بالاتصال بالبنك لأخذ موافقته على شراء وتملك البضاعة لصالح البنك، وتوكيل البنك التاجر ببيعها إلى العميل (حامل البطاقة) مرابحة، وذلك عن طريق:

اتفاق مسبق بين حامل البطاقة والبنك المصدر، على أساس تمويله وفق أسس متفق عليها سلفاً، مثل: تحديد فترة السداد، ونسبة التمويل، والسقف المحدد للتمويل (قيمة المشتريات الشهرية)، وذلك عند الموافقة على إصدار البطاقة، وبموجب توقيع العميل (حامل البطاقة) على عقد شروط وأحكام إصدار البطاقة.

الفتوى:

تم إرجاء الإجابة على السؤال لمزيد من البحث والدراسة لجلسة لاحقة".

فتاوى بطاقات الائتمان لأبي غدة وأحمد محيي الدين ص (٨٧).

المطلب الخامس
الوكالة في بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المنظم

تقدم في المبحث السابق أن عملية التورق في هذه البطاقات يمكن إجراؤها على أحوال عدة:

الحال الأولى: أن يتولى العميل (حامل البطاقة) شراء السلعة بنفسه من المصرف، ثم يقوم بتوكيل المصرف بالبيع.

الحال الثانية: أن يقوم المصرف نيابة عن حامل البطاقة بإجراء عمليتي الشراء لحامل البطاقة، ثم البيع لطرف ثالث.

الحال الثالثة: أن يقوم العميل عند إصدار البطاقة بتوكيل طرف ثالث - كأحد مكاتب الاستشارات الشرعية- ليقوم نيابة عنه بشراء السلعة من المصرف، ثم توكيل المصرف ببيعها إلى طرف ثالث.

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المنظم بأحوالها الثلاث السابقة على قولين:

القول الأول: أن بطاقات الإئتمان المعتمدة على التورق المنظم محرمة.

وقال به كثير من الباحثين[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة -بشأن بطاقات الائتمان- ما نصه:

"أ - يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

---

(١) وممن قال به: د.على السالوس، والشيخ خالد الدعيجي، ود.عبد الرحمن الأطرم، ود. عجيل النشمي، ود. حسين فهمي.

انظر: بطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٨٦/٣/١٥)، ومناقشات حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٩٠/٣/١٥، ١٩٨، ٢١٢)، والمخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية للدعيجي، الدليل الشامل في المعاملات المالية، بدون أرقام صفحات.

ب- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨ (١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

جـ- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة... .

هـ- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدَّين بالدَّين" [(١)].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)، بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية – فيما يتعلق بأحكام الرسوم والعمولات – ما نصه: " رسوم يحرم على البنك أخذها، وهي:

١- غرامات التأخر في السداد.

٢- تقسيط الدين بعد ثبوته في ذمة العميل، سواء أكان ذلك مباشرة، أو بقلب الدَّين عليه بعملية أخرى" [(٢)].

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة بتحريم قلب الدين، أو فسخ الدين في الدين مطلقاً؛ سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، ومما جاء فيه: "يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١- فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة إو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/٢١٩-٢٢٠).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٦)، بشأن ضوابط البطاقات الائتمانية.

معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين... "[1].

القول الثاني:

أن بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المنظم جائزة بشرطين:

١- أن لا يكون حامل البطاقة معسراً.

٢- أن لا يؤخذ بإجراءات التمويل إلا بعد مضي فترة السماح.

وقال به بعض من الباحثين[2]، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ذي الرقم (٩٤)، بشأن اتفاقية الأحكام والشروط الخاصة ببطاقة فيزا.

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: حرمة بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المنظم، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذه البطاقات حيلة ظاهرة على الربا؛ ذلك أن الدائن وهو المصرف يعطي عميله فرصة في تأجيل الدَّين مقابل أن يزيد عليه الدَّين عن طريق بيعه سلعة يملكها الدَّائن دون أن يقبضها المدين، ويتولى الدَّائن نفسه بيعها بالسوق عاجلاً ليسدد منها مديونيته، فأي حيلة أظهر من هذه الحيلة؟

وهذا ما عبر عنه المالكية بفسخ الدَّين بالدَّين[3]، وهو ما عبر به عند الحنابلة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة (٢٢/٢٣٥-٢٣٦).

كما صدر بالتحريم قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٣٨)، بشأن حكم إنشاء الشركة مديونية جديدة على عميل مدين لها من أجل سداد دين لها سابق.

انظر: وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/٩٦٤).

(٢) وممن قال به: د. محمد القري.

انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٥/١١٠)، والتورق كما تجريه المصارف للقري ص (١٨-١٩).

(٣) انظر: الموطأ (٢/٣٨١-٣٨٢)، والفواكه الدواني (٢/١١١).

بقلب الدَّين [١]، وهو من المحرمات بالإجماع [٢].

نوقش:

بأن قلب الدَّين إنما يكون محرماً بالإجماع إذا كان على معسر، أما إذا كان على موسر فهناك من خالف وقال بالجواز [٣]. "فالذي يفهم من كتب الحنابلة [٤]: أن دخول الدائن مع المدين لا يكون من قلب الدَّين الممنوع إلا إذا كان المدين معسراً؛ لأن علة المنع لا تتحقق إلا في هذه الحالة، إذ يكون جزء من الربح في الدَّين الجديد مقابلاً لما فات من ربح في الدَّين القديم المماطل فيه بسبب الإعسار، فتؤول إلى: (زد لي في الأجل وأزيد لك في الدَّين)، وهي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه. أما إذا كان المدين مليئاً باذلاً للدين غير معسر ولا مماطل؛ فالدخول معه في معاملة جديدة يترتب عليها تعلق دَين جديد في ذمته ليس من قلب الدَّين" [٥].

وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه لا يسلم أن هناك من يقول بجواز قلب الدَّين على الموسر بإطلاق، بل إن من قال بالجواز قيد قوله بأن يقبض المدين السلعة، ثم إن شاء أوفى منها، وفي الصورة محل البحث حصل الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين على قلب الدَّين، ويتولى البنك البيع عن العميل والوفاء عنه دون أن يسلم للعميل الثمن [٦].

ومن هنا يُعلم أنه حتى لو بنيت الفتوى على هذا القول فإنه لا يصح البناء عليه للفارق بينهما.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٩/٢٩)، ومطالب أولي النهى (٦٤/٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٩/٢٩)، ومطالب أولي النهى (٦٤/٤)، وبطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٨٦/٣/١٥).

(٣) انظر: بطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩٠/٣/١٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٩/٢٩)، ومطالب أولي النهى (٦٤/٤).

(٥) بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٠/٣/١٥).

(٦) انظر: الدرر السنية (١١٧/٦-١١٩، ١٧٥).

الوجه الثاني:

أنه لو سلم ذلك فكيف يمكن العلم بأن هؤلاء الآلاف من الناس بل الملايين من حملة البطاقات بأنهم غير معسرين؟ أيكون ذلك بناءً على موافقة العميل؟! ومن المعلوم أن مجرد موافقته لا تعني يساره، وأن رضاه لا يحلل محرماً، أم يقال: إن الأصل هو اليسار إلا أن يثبت إعساره؟ وهذا منازع بظاهر الحال، فإن ظاهر الحال أن المدين بمبالغ البطاقات لا يصير إلى قلب الدَّين إلا إذا عجز عن السداد؛ وذلك لأن نسبة الأرباح المفروضة بما سمي بعملية التورق في تلك البطاقات أعلى بكثير من نسبة الأرباح المعتادة في بيع الآجل وبيوع المرابحة.

ثم إن البنك إذا أجرى عملية التورق فإنه لا يمكن أن يضع قيمة السلعة في حساب العميل، أو يمكنه من قبض السلعة، بل هو الذي يقبض السلعة، وهو الذي يبيع ثم يستوفي الدَّين مباشرة، فلو كان العميل موسراً لأقبضه البنك تلك القيمة.

وتظهر تلك الحقيقة فيما لو طلب من البنك أن يجعل الأمر في قبض الثمن، أو قبض السلعة إلى العميل؛ لأن ذلك ملك العميل بموجب العقد، فمن حقه أن يقبض السلعة، وأن يقبض الثمن.. لكن البنك لن يمكن العميل من ذلك؛ لأن المقصود حينئذ يفوت[1].

الوجه الثالث:

أن هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم المخالفة، وهو استدلال خاطئ؛ لمعارضته منطوق النصوص الثابتة[2].

الدليل الثاني:

أن في هذه البطاقات جمعاً بين سلف وبيع، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف، فقال: « **لا يحل سلف وبيع** » الحديث[3]. وقد أجمع أهل العلم على ذلك في البيع والسلف.

وبيان ذلك هنا: أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: هي علاقة مقرض يتمثل

---

(١) انظر: بطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩٠/٣/١٥).

(٢) انظر: مناقشات حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٠١/٣/١٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٢).

في مصدر البطاقة، ومقترض هو حامل البطاقة.

فحامل البطاقة إما أن يشتري بها سلعاً ومن ثم يقوم بالسداد، ويكون هذا المبلغ دَيناً في ذمة حامل البطاقة، أو أنه يسحب مبلغاً نقدياً من أجهزة الصراف، وفي كلا الحالين تكون ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك المصدر لها، ويحدد له يوم يقوم بسداد الدَّين فيه.

وعند الرجوع إلى اتفاقية عمل هذه البطاقات يتبين أن المصرف يضع من ضمن الاتفاقية: أنه متى حل سداد الدَّين ولم يسدد حامل البطاقة، وأراد العميل التأجيل؛ فإنه سوف يجري له عملية تورق بالوكالة، أو من خلال التصرف الفضولي.

وفي كلا الحالين: يكون المصرف قد جمع بين القرض والبيع في الاتفاقية، فهنا اجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع [1].

الدليل الثالث:

أن التورق في تلك البطاقات يجري على أساس التورق المصرفي المنظم المقيد بكل أنواع القيود، فالعميل يوكل في الشراء، ويوكل البنك في البيع، وفي قبض السلعة، وفي قبض الثمن، وفي وفاء مديونية البنك، وفي هذا النوع من التورق ما فيه، وقد صدر قرار المجمع الفقهي في الرابطة بمنعه [2].

أدلة القول الثاني، وهو: جواز إصدار بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المنظم بشرطين، وأهمها ما يأتي:

أولاً: استدلوا على الجواز هنا بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على جواز التورق المنظم.

وسيأتي إيراد هذه الأدلة وما ورد عليها من مناقشات في الفصل الثاني من الباب

---

(١) انظر: والمخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية للدعيجي، الدليل الشامل في المعاملات المالية بدون أرقام صفحات، وبطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/٩١-٩٢).

(٢) انظر: بطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/٩٣)، ومناقشات حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/٢١٢).

وسيأتي تفصيل الكلام عن التورق المنظم في الفصل الثاني من الباب الثاني – إن شاء الله –.

الثاني، والخاص بالوكالة في التورق المنظم.

ثانياً: أما دليلهم على اشتراط أن لا يكون حامل البطاقة معسراً؛ فلأن دخول الدَّائن في مداينة جديدة مع المدين إذا كان معسراً يعد من قلب الدَّين الممنوع؛ إذ يكون جزء من الربح في الدَّين الجديد مقابلاً لما فات من ربح في الدَّين القديم المماطل فيه بسبب الإعسار، فتؤول إلى: (زد لي في الأجل وأزيد لك في الدَّين)، وهي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه. أما إذا كان المدين مليئاً باذلاً للدين غير معسر ولا مماطل؛ فالدخول معه في معاملة جديدة يترتب عليها تعلق دَين جديد في ذمته ليس من قلب الدَّين، وهذا هو ما يفهم من كتب الحنابلة [1].

ونوقش:

بما سبق إيراده من أجوبة على مناقشة الدليل الأول لأصحاب القول الأول [2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: حرمة بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المنظم.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، في مقابل ضعف أدلة المجيزين؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن الفتوى بجواز هذه البطاقات من أخطر الفتاوى في مجال المعاملات المصرفية، فهي المدخل الواسع لإعادة الجدولة في جميع الديون، وإذا كان هذا قد أجيز في ديون البطاقات؛ وهي قروض من مصدرها لحاملها؛ فكيف في الديون الأخرى التي تنشأ من البيوع؛ فبإمكان أي مصرف بل أي دائن أن يتفق مع المدين - في حال رغبته التأخير عن أجل الدين – أن يجري معه عملية تورق في سلعة يملكها الدائن يكون ربحها له، ثم يبيعها الدائن، ويستوفي دَينه من الثمن، ويثبت

---

(١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١١٠/٣/١٥).

(٢) انظر: ص (٤٢٦ وما بعدها) من هذا البحث.

على المدين الدَّين زائداً الأرباح، ثم إذا حل الأجل أمكنه أن يكررها معه مرة أخرى عليه، وهكذا أضعافاً مضاعفة، فأي فرق بين هذا وبين زيادة الدَّين على المدين على لغة: إما أن تقضي وإما أن تربي؟!.

ثم ما المانع -انطلاقاً من هذا المنتج- أن تعلن المصارف عن قروض بدون فوائد لمدة عشرة أيام أو أقل أو أكثر، ثم إذا رغب العميل في التأخير؛ فإنه تجرى له عملية تورق يتولاها المصرف بمراحلها كلها، وتبدأ حينئذ مراحل الزيادة على المدين مقابل الأجل بحيلة سبتية ظاهرة البطلان[1].

فالنظر في مآلات الفتوى أمر مطلوب شرعاً، ولا شك أن الفتوى بجواز بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المنظم لها مآلات خطيرة – كما سبق -، وهذا كاف في الحكم بشذوذ هذه الفتوى، ووجوب ترك العمل بها.

(١) انظر: بطاقات الائتمان للأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٥/٣/٩٣-٩٤).

المطلب السادس
الوكالة في بطاقة التقسيط الائتمانية

تقدم في المبحث السابق الإشارة إلى آلية عمل هذه البطاقة، وقد أجازها الباحث: عمر بن يوسف عبابنه، واستدل على ذلك بالآتي:

الدليل الأول:

أن بطاقة التقسيط الائتمانية المقترحة تحقق لحاملها شراء السلع المختلفة، ودفع قيمتها على شكل أقساط مريحة، عن طريق بيع المرابحة، دون اللجوء إلى الربا أو ما فيه شبهة الربا، فاجتمع له ما يحتاجه في حياته اليومية من أشكال الائتمان الذي تمنحه البطاقة لحاملها، وتقسيط دينه على أقساط مقبولة [1].

الدليل الثاني:

أن بطاقة التقسيط الائتمانية المقترحة تختلف عن بطاقة المرابحة المقترحة بما يلي:

١- أن حامل بطاقة التقسيط الائتمانية يوكل بالشراء نيابة عن المصرف فقط، ولا يوكل بالبيع مطلقاً لا لنفسه ولا لغيره كما هو في بطاقة المرابحة.

٢- تمنح بطاقة التقسيط الائتمانية لحاملها القيام بكل ما تتيحه أي بطاقة ائتمانية إضافة إلى التقسيط، حيث يمكن أن يستفيد من فترة السماح، إذا قرر عدم استخدام البطاقة للتقسيط، بينما في بطاقة المرابحة فإن حاملها ملزم بعقد البيع الثاني، والذي يكون عليه بسعر أعلى فور شراء السلع.

٣- أن إمكانية حدوث التلاعب في البيع أو الصورية في بطاقة التقسيط الائتمانية غير متاحة كما هو الحال في بطاقة المرابحة، ففي بطاقة التقسيط الائتمانية يشتري حامل البطاقة السلع، ثم يقوم بتسليمها حقيقة للبنك، بينما في بطاقة المرابحة قد يشتري ويبيع دون وجود للسلعة أصلاً [2].

---

(١) انظر: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية لعبابنه ص (١٥٢).

(٢) انظر: المرجع السابق ص (١٥٠-١٥١).

ويمكن القول بأن الحكم في هذه الصورة له ارتباط بالحكم في صورة من صور الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والقبض دون البيع على نفسه، وسيأتي بحثها في الفصل الأول من الباب الثاني، والخاص بالوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء[1].

وحتى على القول بجواز هذا البديل، فهو صعب التطبيق، ومتعذر عملياً؛ لأن حامل البطاقة يتنقل ببطاقته في البلدان والدول المختلفة، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين.

(١) انظر: ص (٤٨٩).

المبحث الخامس
دراسة تطبيقية للوكالة في البطاقة الإئتمانية

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار البطاقات الائتمانية خدمة لعملائها، وقد وقفت على عدة اتفاقيات لبطاقات ائتمانية صادرة عن المصارف الإسلامية محل الدراسة[(١)]، ومحور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض المواد الواردة في اتفاقية الأحكام والشروط الخاصة ببطاقة فيزا[(٢)]، المقرة من بنك الجزيرة[(٣)].

وسبب اختيار هذه الاتفاقية:

اشتمالها على صورة للوكالة لا توجد في الاتفاقيات الأخرى التي اطلعت عليها، وهي دخول العميل مع بنك الجزيرة في معاملة التورق المتضمنة للوكالة -وسيأتي بيانها-.

ومواد هذه الاتفاقية المرتبطة بالوكالة في البطاقة الائتمانية، بناء على ما تم عرضه في الدراسة النظرية، جاءت على النحو الآتي:

أولاً: جاء في هذه الإتفاقية تحت فقرة: الأحكام المتعلقة بحساب البطاقة، ما يأتي:

"٣- يتم قيد قيمة جميع عمليات البطاقة على حساب البطاقة بعملة الحساب حسبما يبلغ البنك بذلك، أما معاملات البطاقة التي تتم بعملات غير عملة الحساب فسيتم قيدها على حساب البطاقة بعد تحويلها إلى عملة الحساب بسعر الصرف الذي يحدده البنك من وقت لآخر وقت القيد.

٤- عند قيام حامل البطاقة باستخدام بطاقته على أجهزة الصراف الآلي سيتم تطبيق الشروط والأحكام التالية:

أ- يتحمل حامل البطاقة كامل المسؤولية عن جميع المعاملات التي تنفذ

---

(١) كاتفاقية شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي، وبنك البلاد.

(٢) انظر: الملحق رقم (٤)، ص (٦٦٥) من هذا البحث.

(٣) تم إقرار الاتفاقية في بنك الجزيرة بتاريخ ٢٤-١٢-١٤٢٨هـ، والعمل عليها في البنك عند إعداد هذه الدراسة.

باستخدام البطاقة في أي ماكينة صراف آلي تقبل البطاقة...، بموجبه فإن حامل البطاقة يفوض البنك بأن يقيد على الحساب الجاري أو على أي حساب آخر مبلغ أي سحب أو تحويل يتم استخدام البطاقة بمعرفة أو بدون معرفة حامل البطاقة، أو بموافقته أو بدون موافقته"[1]. اهـ.

التطبيق:

يؤخذ من الأحكام السابقة: أن بنك الجزيرة يقوم بجملة من الأعمال وكالة عن العميل، وهي:

١- القيام بدفع الالتزامات الناتجة عن استخدام البطاقة من قبل حاملها.

فعملية إصدار بنك الجزيرة لهذه البطاقة، وأخذ العميل لها تتضمن توكيلاً لبنك الجزيرة بأن يدفع عن حاملها ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يقتطع ما يدفعه عنه من حسابه، فيكون بنك الجزيرة ضامناً للعميل حامل البطاقة، ووكيلاً عنه في السداد.

وهذا يتفق مع ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من الإشارة إلى جواز هذا الأمر[2].

٢- القيام بعملية الصرف؛ حيث يوكل حامل البطاقة بنك الجزيرة في إجراء صرف لعملة الفواتير التي ترد بعملة أخرى غير عملة البطاقة، وتحويلها إلى عملة البطاقة.

وهذا يتفق مع سبق ذكره في الدراسة النظرية، من جواز قيام المصرف المصدر بعملية الصرف وكالة عن حامل البطاقة، ويعتبر شرط التقابض متوافراً، وهو من قبيل القبض الحكمي[3].

كما أن تحديد سعر الصرف المعتبر عند إجراء عملية المصارفة بوقت القيد يتفق مع ما سبق ذكره في تلك الدراسة من ترجيح القول: بأن الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة هو يوم سداد الحامل للمصدر[4].

---

(١) الملحق رقم (٤)، ص (٦٦٦).

(٢) انظر: ص (٤٠٤) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (٣٩٨-٣٩٩) من هذا البحث.

(٤) انظر: ص (٤٠٠-٤٠٤) من هذا البحث.

ثانياً: جاء في هذه الإتفاقية تحت فقرة: سداد معاملات البطاقة، ما يأتي:

"٣- لحامل البطاقة الحق في الاختيار بين سداد الحد الأدنى الواجب الدفع كما هو محدد كشف حساب البطاقة المرسل شهرياً، أو سداد كامل المبلغ الإجمالي المستحق على حامل البطاقة.

وإنَّ عَدم سداد حامل البطاقة المبلغ المستحق كاملاً يعتبر قبولاً من حامل البطاقة لإجراء عملية تمويل لسداد مستحقات البطاقة القائمة بذمته، وبناء عليه سيقوم البنك بإجراء عملية التمويل مع وكيل حامل البطاقة؛ ليتسنى للبنك استخدام المبالغ التي حصل عليها حامل البطاقة من عملية التمويل لسداد المبلغ الإجمالي المستحق على حساب البطاقة، وستظهر القيمة الإجمالية لعملية التمويل في كشف حساب البطاقة التالي، كما سيكون أجل عملية التمويل شهراً واحداً يلزم حامل البطاقة سداده في يوم الاستحقاق من الشهر التالي.

٤- لإجراء عملية تمويل فإن على حامل البطاقة أن يقوم بنفسه أو عن طريق وكيل معتمد لدى بنك الجزيرة بتنفيذ عملية التمويل مع البنك؛ ولهذا الغرض فقد تم الاتفاق بين البنك وأحد المكاتب ليقوم بتنفيذ عمليات التمويل نيابة عن عملاء البنك حاملي البطاقات الذين يرغبون في سداد مستحقات بطاقاتهم عن طريق التمويل.

ويتوفر نموذج الوكالة كجزء من نموذج طلب البطاقة، وعلى حامل البطاقة توقيع هذا النموذج إذا رغب في التوكيل.

٥- في جميع الأحوال المذكورة أعلاه لا يؤخذ بإجراءات التمويل إلا بعد مضي فترة السماح، وأن لا يكون حامل البطاقة معسراً"[1]. اهـ

التطبيق:

يتضمن هذا النص من الاتفاقية الأحكام والشروط التي تمكِّن العميل من التورق، فإذا تسلم الفاتورة وكان يرغب في دفع مبلغها بالتقسيط؛ فما عليه إلا أن يدخل مع بنك الجزيرة في معاملة التورق المتضمنة للوكالة، وذلك ببيع سلعة مملوكة للبنك على حامل البطاقة، ومن ثم يتولى البنك بيع هذه السلعة وكالة عن العميل

(١) الملحق رقم (٤)، ص (٦٦٩).

(حامل البطاقة) على طرف ثالث، وتؤخذ القيمة ويسدد بها الدَّين الأول، وينشأ بعد ذلك دَين جديد على حامل البطاقة يسدده مقسطاً مع أرباحه المحددة سلفاً في الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

وعملية التورق هذه يتم إجراؤها بناء على هذه الاتفاقية: بأن يقوم العميل عند إصدار البطاقة بتوكيل طرف ثالث - كأحد مكاتب الاستشارات الشرعية -؛ ليقوم نيابة عنه بشراء السلعة من بنك الجزيرة، ثم توكيل بنك الجزيرة ببيعها إلى طرف ثالث.

فالحاصل أن هذه الأحكام والشروط تجعل هذه البطاقة معتمدة على التورق المنظم القائم على التوكيل بالصورة السابقة، وقد سبق أن الراجح تحريم البطاقة المعتمدة على التورق المنظم؛ لأنها حيلة ظاهرة على الربا، فهي من قبيل قلب الدين المحرم بالإجماع، كما سبق في الدراسة النظرية [1].

وبناء على سبق من تحريم عملية التورق المندرجة في هذه البطاقة، وحتى تكون بطاقة فيزا الصادرة عن بنك الجزيرة صحيحة وسليمة من الناحية الشرعية فلا بد من حذف هذه الأحكام من تلك الاتفاقية.

ثالثاً: جاء في هذه الإتفاقية تحت فقرة: أحكام عامة، ما يأتي:

"العلاقة بين حامل البطاقة وقابلها والتاجر هي علاقة كفالة، بحيث يكفل البنك لقابلها ما يترتب من دين في ذمة حاملها نتيجة استخدامها بموجب أحكام هذه الاتفاقية"[2]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذا: أن بطاقة الائتمان تقوم على أساس عقد الضمان، وهذا يخالف ما سبق ذكره في الدراسة النظرية[3] من ترجيح القول: بأن بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه، فتكيف العلاقة بين الأطراف الثلاثة الأُوَل – وهم: حامل البطاقة، والمصرف المصدر للبطاقة، وقابل البطاقة وهو التاجر ـ على أنها ضمان. فالبنك المصدر فيها ضامن لحامل البطاقة أمام قابل البطاقة (التاجر)،

---

(١) انظر: ص (٤٢٩) من هذا البحث.

(٢) الملحق رقم (٤)، ص (٦٧٣).

(٣) انظر: ص (٣٧٤-٣٧٥، ٣٨١) من هذا البحث.

وحامل البطاقة مضمون عنه، وقابل البطاقة مضمون له. ويقترن هذا الضمان بالسمسرة والوكالة والقرض.

*فإذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد يغطي المستحقات لدى مصدر البطاقة، فتكيف العلاقة بينهما على أنها ضمان يؤول باستخدام البطاقة إلى القرض.

*وإذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي المستحقات فتكيف العلاقة بينهما على أن البنك ضامن لحامل البطاقة، ووكيل عنه في السداد.

وتكيف العلاقة بين المصدر وقابل البطاقة على أنها ضمان وسمسرة.

وتكيف العلاقة بين بنك التاجر وقابل البطاقة على أنها سمسرة ووكالة في تحصيل الدين.

وتكيف علاقة المنظمة الراعية ببقية الأطراف على أنها علاقة تقديم خدمات، تستحق مقابل هذه الخدمات رسوماً وعمولات أيضاً.

رابعاً: كما جاء تحت فقرة: أحكام عامة، ما يأتي:

"يفوض حامل البطاقة البنك بأن يقوم دون إشعار بضم أو توحيد المبالغ المستحقة على حساب البطاقة مع أي حساب آخر يحتفظ به حامل البطاقة لدى البنك، وإجراء المقاصة أو تحويل أية أرصدة دائنة بالحسابات الأخرى لحامل البطاقة للوفاء بالتزاماته تجاه البنك وفقاً لهذه الشروط والأحكام"[1]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذا: أن العميل يوكل بنك الجزيرة المصدر للبطاقة بخصم جميع الالتزامات المالية المترتبة على استخدامه للبطاقة من حسابه لدى بنك الجزيرة.

وهذا يتفق مع ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من الإشارة إلى جواز هذا التوكيل[2].

(١) الملحق رقم (٤)، ص (٦٧٤).

(٢) انظر: ص (٤٠٤) من هذا البحث.

الفصل السادس

الوكالة في القبض والدفع عن العملاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالوكالة في القبض والدفع عن العملاء.

المبحث الثاني: صور الوكالة في القبض والدفع عن العملاء وأحكامها.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للوكالة في القبض والدفع عن العملاء.

المبحث الأول
المراد بالوكالة في القبض والدفع عن العملاء

الوكالة هنا لها جانبان:

الجانب الأول: الوكالة في القبض عن العملاء.

والمراد هنا: أن ينيب العميل المصرف في تحصيل ما له من حقوق على الغير.

الجانب الثاني: الوكالة في الدفع عن العملاء.

والمراد هنا: أن ينيب العميل المصرف في أداء ما عليه من حقوق للغير.

والكلام في هذا الفصل محصور في ما كان من الصور مقصوداً لذاته، أما ما كان منها تابعاً لعقود أو منتجات أخرى فغير مراد، وهناك عدد من هذه الصور منثورة في ثنايا هذا البحث.

المبحث الثاني
صور الوكالة في القبض والدفع عن العملاء وأحكامها

هناك صور عديدة للوكالة في القبض والدفع عن العملاء، من أهمها ما يأتي:

١- الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات.

٢- الوكالة في قبض الرسوم والغرامات.

٣- الوكالة في صرف المستحقات الجماعية.

٤- الوكالة في أداء الدين عن العميل.

وسيكون الحديث عن هذه الصور من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات.

المطلب الثاني: الوكالة في قبض الرسوم والغرامات.

المطلب الثالث: الوكالة في صرف المستحقات الجماعية.

المطلب الرابع: الوكالة في أداء الدين عن العميل.

المطلب الأول
الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بخدمة تحصيل مستحقات شركات الخدمات.

من بين الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية للجمهور ولشركات الخدمات؛ كالماء والكهرباء والهاتف ونحو ذلك، القيام بتحصيل المستحقات المالية الثابتة في ذمة الجمهور لصالح تلك الشركات، وفي هذا خدمة للطرفين وتسهيل للعملية.

فالمراد بهذه الخدمة: أن يعهد الأفراد أو الشركات للمصرف بسداد ما عليهم من التزامات، أو تحصيل ما لهم من مستحقات.

وعملية التحصيل هي في حق المطالَب سداد وفي حق المطالِب تحصيل [1].

وتحصيل تلك الفواتير [2] يتم بموجب اتفاق بين المصرف وتلك الشركة، ويتم توريدها إلى الشركة بعد تاريخ محدد سلفاً، ويستفيد المصرف من هذه العملية بقاء السيولة لديه في الحساب أثناء فترة تكامل تحصيلها [3].

وهذه الخدمة لا شك أنها توجد للمصارف مجالاً جديداً؛ لكسب زبائن جدد وعملاء آخرين، فتضع في خدمتهم جهازاً متخصصاً لقبض ما لهم من مستحقات وسداد ما عليهم من التزامات، وقد تكون هذه الخدمة سبباً في تقوية الرابطة وتوطيد العلاقة بين العملاء والمصرف.

---

(١) انظر: الخدمات المصرفية لزعتري ص (٢١٧)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٣٨٦-٣٨٧)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٥١٩)، والمعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (١/٣٦٤).

(٢) الفواتير: جمع فاتورة، وهي كلمة إيطالية في الأصل، وهي عند التجار لائحة تتضمن قائمة بأصناف البضاعة، مع بيان كميتها وثمنها وأجرة نقلها.

انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعه جي ص (٢٠)، ومعجم الأغلاط اللغوية للعدناني ص (٤٩٧).

(٣) انظر: المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (١/٣٦٤).

وفي خدمة تحصيل الفواتير يمكن للمصرف أن يقوم بأداء خدمات كثيرة متنوعة للعملاء تتعلق بالتحصيل، والسداد، ومن أبرزها:

تحصيل فاتورة الهاتف والماء والكهرباء، ؛ إذ لا يكاد يخلو مصرف من تقديمها[1].

ويمكن تسديد هذه الفواتير من قبل العميل بواسطة دفع النقد مباشرة للفرع، أو بالخصم من حسابه الجاري لدى الفرع[2]، أو عن طريق البطاقة الائتمانية، وذلك بأن يسدد حاملها بواسطة بطاقته قيمة فواتير الخدمات من خلال جهاز الصراف الآلي[3].

المسألة الثانية: صورة الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات.

صورة الوكالة في عقد تحصيل مستحقات شركات الخدمات ظاهرة؛ وتتبين من خلال الآتي:

١- وكالة المصرف عن الشركة المقدمة للخدمة في تحصيل الفواتير من المشتركين.

فهذه العملية في حقيقتها من قبيل الوكالة من المصرف عن المؤسسات المستحقة في التحصيل[4].

---

(١) انظر: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية لمحيي الدين إسماعيل ص (٥٣٩)، وفتاوى الخدمات المصرفية لأحمد محيي الدين أحمد ص (٣٥٤)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٢١٧)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٣٨٦-٣٨٧)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٥١٩).

وهناك خدمات أخرى منها:

١- تحصيل فاتورة إيجار الشقق.

٢- تحصيل فاتورة مصاريف مدارس أبناء العميل.

٣- تحصيل فاتورة نفقات الأبناء في خارج البلاد، أو في مدن أخرى داخل الدولة الواحدة.

(٢) انظر: المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (٣٦٥/١)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٢١٧)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٣٢/١)، والدليل الشامل لمنتجات مصرف الراجحي ص (١١١).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٤٢/٢-١١٤٣)، وأحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي للخضير ص (١٤٩).

(٤) انظر: المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (٣٦٤/١، ٣٦٦)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٤٢/٢-١١٤٣).

وهنا توفرت أركان الوكالة، وهي:

١) الموكل، وهو: الشركة المقدمة للخدمة.

٢) الوكيل، وهو: المصرف.

٣) الموكل فيه، وهو: تحصيل المستحقات من المشتركين.

٤) الصيغة، وهي: الإيجاب الصادر من الشركة المقدمة للخدمة، والقبول الصادر من المصرف.

٢- وكالة المصرف عن العميل في دفع مستحقات الفواتير إلى الشركة المقدمة للخدمة.

حيث يوكل العميل المصرف في دفع هذه المستحقات إلى الشركة المقدمة للخدمة [(١)].

وهنا توفرت أركان الوكالة، وهي:

١) الموكل، وهو: العميل المشترك في الخدمة.

٢) الوكيل، وهو: المصرف.

٣) الموكل فيه، وهو: دفع مستحقات الفواتير إلى الشركة المقدمة للخدمة.

٤) الصيغة، وهي: الإيجاب الصادر من العميل، والقبول الصادر من المصرف.

وقد جاءت الإشارة إلى الصورتين السابقتين في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٠)، بشأن تحصيل الشركة لفواتير الهاتف والتلكس والماء والكهرباء، وأن هذه العملية من قبيل الوكالة عن المكلفين بالأداء، وعن المؤسسات المستحقة في التحصيل [(٢)].

وبناء على ما سبق يكون المصرف وكيلاً في الدفع عن العميل والقبض عن الشركة المقدمة للخدمة في آن واحد.

وتتقاضى بعض المصارف أجرة مقابل هذه العملية، وقد تكون بمبلغ مقطوع،

---

(١) انظر: الخدمات المصرفية لزعتري ص (٢١٧-٢١٨)، والخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٥٢١)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٤٢/٢-١١٤٣).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٣٢/١).

وقد تكون بمبلغ نسبي من قيمة المبلغ المقدم فيها [1]، في حين أن أكثرها – ومنها بنك البلاد [2]- لا يتقاضى أجرة محددة [3]، وإنما تستفيد من هذه العملية بقاء السيولة لديها في الحساب أثناء فترة تكامل تحصيلها [4].

المسألة الثالثة: حكم الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات.

تقدم في المسألة السابقة ذكر صور الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات، وهذه الوكالة جائزة شرعاً؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الوكالة.

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الوكالة في قبض الديون وإقباضها، وفي قبض حق للموكل، وقضاء حق عليه [5]، وهذا منه.

---

(١) انظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية للأمين ص (٥٢١)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٣٩٢-٣٩٣، ٣٩٨)، والخدمات المصرفية لزعتري ص (٢١٨)، وأحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي للخضير ص (١٤٢-١٤٣).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٢٨)، بشأن اتفاقية تحصيل إيرادات الشركة السعودية للكهرباء ص (٦)، وقرارها ذي الرقم (٣١)، بشأن عقد تحصيل إيرادات شركة الاتصالات السعودية ص (٢).

(٣) انظر: المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (١/٣٦٤-٣٦٥)، والعمولات المصرفية للسماعيل ص (٣٩٢).

(٤) فإتاحة الشركة المقدمة للخدمة للمصرف أن يتصرف في تلك المبالغ أثناء فترة التسديد وربما بعدها بأيام قليلة تُخرّج على أنها قرض حسن من تلك الجهة، ولا يظهر في ذلك ما يمنع منه شرعاً.
بل إن هذه العملية شبيهة بالسفتجة التي يستفيد منها الطرفان: المقرض والمقترض؛ إذ تستفيد المرافق العامة تحصيل وجمع مستحقاتها من الناس، وتستفيد المصارف من بقاء هذه المبالغ لديها إلى حين استكمال تحصيلها، ثم تحويلها بعد ذلك لحسابات تلك المرافق. انظر: المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (١/٣٦٤).

(٥) قال القرافي في الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف، ما نصه: "هذا الفرق مبني على قاعدة، وهي: أن الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله؛ كرد الودائع، وقضاء الديون، ورد الغصوبات، وتفريق الزكوات، والكفارات، ولحوم الهدايا، والضحايا، وذبح النسك، ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه؛ لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها". الفروق (٢/٢٠٥).
وقال محمد بن حسين المالكي في الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا =

وجاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٠)، بشأن تحصيل الشركة لفواتير الهاتف والتلكس والماء والكهرباء ما نصه: "نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في موضوع قيام شركة الراجحي بتلقي فواتير الرسوم المترتبة لمؤسسات الهاتف والتلكس والكهرباء والماء على المشتركين، وقبض مبالغها من هؤلاء المشتركين، أو حسمها من حساباتهم لدى الشركة إذا كان لهم فيها حساب، ثم تحويلها إلى المؤسسات المعنية تسهيلاً على المشتركين في تسديد تلك الفواتير، وعلى المؤسسات في الجباية.

وقد رأت الهيئة أن هذه المهمة التي تقوم بها شركة الراجحي ليس هناك أية شبهة في جوازها؛ لأنها من قبيل الوكالة عن المكلفين بالأداء، وعن المؤسسات المستحقة في التحصيل، بل هي من الأعمال الحسنة المفيدة؛ لما فيها من معاونة في

=

تصح النيابة فيه عن المكلف: "وإن اشتمل – أي الفعل - على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو، بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة صحت فيه النيابة قطعاً؛ وذلك كرد العواري، والودائع، والمغصوبات، وقضاء الديون، وتفريق الزكوات، مما مصلحته إيصال الحقوق لأهلها سواء كان بنفسه أو بغيره، فيبرأ من كانت عليه بالوفاء وإن لم يشعر". تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٢٠٢/٢).

وجاء في منح الجليل (٣٥٧/٦) ما نصه: "تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة؛ كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وقضائه".

وجاء فيه أيضاً (٣٥٨/٦) –عند بيانه لعبارة خليل: باب صحة الوكالة في قابل النيابة؛ من فسخ، وقبض حق: "وبيّن قابل النيابة فقال: (من عقد)، بفتح العين وسكون القاف؛ كنكاح، وبيع، وشراء، وإجارة، وجعالة، وقرض، ومساقاة، وشركة، وصدقة، وهبة، ونحوها، (وفسخ) لعقد يجوز فسخه، أو يتحتم، (وقبض حق) للموكل، وقضاء حق عليه".

وجاء في شرح المحلي على منهاج الطالبين (٣٣٨/٢): " (ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ)؛ كالصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والإجارة، والفسخ بخيار المجلس والشرط، والإقالة، والرد بالعيب، (وقبض الديون وإقباضها)".

وجاء في النجم الوهاج (٣٣/٥) ما نصه: "قال: (وقبض الديون وإقباضها)؛ لعموم الحاجة إلى ذلك".

وجاء في شرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٢-٣٠٣) ما نصه: "وتصح في المطالبة بحقوقه كلها أو ما شاء منها، وفي الإبراء منها كلها أو ما شاء منها". وانظر: مطالب أولي النهى (٤٤٤/٤).

كما جاء النص على جواز التوكيل بقبض الدين وقضائه في مجمع الضمانات (٥٥٢/١-٥٥٣).

تيسير أداء الحقوق، سواء قامت الشركة بذلك مجاناً لخدمة عملائها، أو أخذت عليها أجراً إن شاءت" [1].

فالمصرف -حال قيامه بهذه الخدمة- يكون وكيلاً في الدفع عن العميل والقبض عن الشركة المقدمة للخدمة في آن واحد، وهذا من قبيل تولي طرفي العقد، وهو جائز بناء على ما سبق ترجيحه من جواز تولي الوكيل طرفي العقد في البيع إذا لم يكن متهماً بالمحاباة لأحد الموكِّلَين على حساب الآخر، والتهمة منتفية هنا [2].

وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض المصارف تتقاضى عمولة عن هذه العملية[3]، وقد تقدر بمبلغ مقطوع، وقد تقدر بمبلغ نسبي، وحكم هذه العمولة يختلف باختلاف الطريقة التي يتم بها تسديد الفواتير، وبيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:

حكم أخذ العمولة في حال تسديد الفواتير من قبل العميل بواسطة دفع النقد مباشرة للفرع، أو بالخصم من حسابه الجاري لدى الفرع:

إذا تم تسديد الفواتير من قبل العميل بواسطة دفع النقد مباشرة للفرع، أو بالخصم من حسابه الجاري لدى الفرع فيجوز للمصرف أن يتقاضى أجرة على ذلك، سواء أكانت بمبلغ مقطوع أو نسبي.

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٠)، بشأن تحصيل الشركة لفواتير الهاتف والتلكس والماء والكهرباء – بعد بيانها لجواز هذه المعاملة – ما نصه: "سواء قامت الشركة بذلك مجاناً لخدمة عملائها، أو أخذت عليها أجراً إن شاءت" [4].

أما جواز أخذ الأجرة المقطوعة؛ فلأنها مقابل وكالته في التحصيل، وأخذ الأجر عن الوكالة جائز متى ما كانت الوكالة صحيحة والعمل مشروعاً.

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/١٣٢). وانظر: المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (١/٣٦٦).

(٢) انظر: ص (٣٢).

(٣) انظر: ص (٤٤٣-٤٤٤) من هذا البحث.

(٤) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/١٣٢).

وأما جواز أخذ الأجرة النسبية؛ فلأنها غير مرتبطة بالإقراض.

الفرع الثاني:

حكم أخذ العمولة في حال تسديد الفواتير من قبل العميل عن طريق البطاقات الائتمانية:

إذا قام العميل بتسديد فواتير الخدمات عن طريق البطاقات الائتمانية، وأخذ المصرف عمولة مقابل ذلك، فإن هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يأخذ المصرف العمولة من العميل.

يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجرة مقابل قيام العميل بتسديد فواتير الخدمات عن طريق البطاقات الائتمانية، بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، وتحرم فيما زاد على ذلك؛ لأن ما زاد عن ذلك نفع للمقرِض جره القرض، فلم يجز.

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٣٥) – بشأن رسوم البطاقات الائتمانية – ما نصه: "لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون تلك الرسوم – بجميع أنواعها – بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل، مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته، أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون ربا أو ذريعة إلى الربا" [(١)].

وجاء في قرارها ذي الرقم (٧٣٨)، بشأن إجازة تسديد العملاء فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة ما نصه: "فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها... بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم تسديد العملاء فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة لعملائها؛ بحيث يتاح لحامل بطاقة الراجحي الائتمانية أن يستخدمها في أجهزة الصراف الآلي التابعة للشركة؛ ليسدد من خلالها فاتورة الهاتف أو الماء أو الكهرباء

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٣٩/٢).

ونحو ذلك، وستأخذ الشركة من حامل البطاقة رسماً عن هذه العملية، ولن يتم خصم أي نسبة على مبلغ الفاتورة؛ إذ سيتم تسديدها لمصدرها (مقدِّم الخدمة) كاملة بعد تجميع هذا النوع من العمليات، وحسب موعد التسوية المتفق عليه...

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من تسديد العملاء فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة، على أن يتم تقدير الرسوم المستحقة للمصرف وفق الضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية بهذا الشأن"[1].

الحال الثانية: أن يأخذ المصرف العمولة من الشركة مالكة الفواتير.

والحكم في هذه الحال شبيه بالحكم فيما يأخذه المصرف من قابل البطاقة، في حال شراء سلع أو خدمات عن طريق جهاز نقاط البيع، فيقال: إن ما يأخذه المصرف إنما هو أجر على تحصيل الدين بالوكالة[2]، ولا يتقيد بأجر المثل، أو بالتكلفة الفعلية؛ لأن هذه الخدمة ليس فيها ضمان ولا إقراض[3].

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١١٤٢-١١٤٣).

(٢) انظر: أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي للخضير ص (١٥٠).

(٣) انظر: ص (٤١٠) من هذا البحث.

المطلب الثاني
الوكالة في قبض الرسوم [1] والغرامات [2]

(١) الرسوم: جمع رسم، والرسم لغة: الإعلام، يقال: رسمت الكتاب، أي: كتبته.
ويأتي أيضاً بمعنى الأثر، أو بقيته.
انظر: القاموس المحيط (١٤٦٧/٢)، والمصباح المنير ص (١٨٩).
أما في الاصطلاح فهو: "مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الفرد، لقاء خدمة يؤديها له". معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (١٨٠).
وقيل: هو"مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص من موظفي الدولة جبراً من المواطن، مقابل خدمة يتمتع بها". معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية للجمعة ص (٢٨٣).
"وهذا اللفظ غير مستعمل في مصطلح الفقهاء بهذا المعنى". معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (١٨٠).

(٢) الغرامة لغة: ما يَلزم أداؤه، وقيل: أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه. من الغرم وهو الخسارة والنقص.
انظر: المصباح ص (٣٦٣)، والقاموس المحيط ص (١٥٠٤/٢)، والمغرب (١٠٢/٢).
أما في الاصطلاح فهي ترد بمعنيين:
١- بمعنى الضمان.
٢- بمعنى التعزير بأخذ المال، أي: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً. وهو المراد هنا.
انظر: الموسوعة الفقهية لقلعه جي (١٤٥٧/٢)، ، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (١٧٣).
وعلى هذا يمكن تعريف الغرامة الحكومية بأنها: ما يلزم أداؤه من مال إلى الدولة، نتيجة لعدم التزام الغريم بالأنظمة الصادرة عن ولي الأمر.
انظر: أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي للخضير ص (١٣٠).
والغرامات الحكومية تخرج على أنها عقوبة تعزيرية مالية، في مقابل عدم الالتزام بالأنظمة الصادرة عن ولي الأمر؛ وذلك للقاعدة الفقهية: "كل معصية لم يشرع في جنسها حد ولا كفارة؛ ففيها التعزير"، ولا شك في أن عدم الالتزام بهذه الأنظمة ما دامت موافقة للشرع، جارية على أصوله، يعد معصية.
قال ابن القيم: "وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فإن المعاصي ثلاثة أنواع؛ نوع فيه الحدود لا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه ولا كفارة. فالأول: كالسرقة والشرب والزنا والقذف، والثاني: كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، والثالث: كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره، وقبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مئزر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك. فأما النوع الأول فالحد فيه مغن عن التعزير، وأما النوع الثاني فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد، وأما النوع الثالث ففيه التعزير قولاً واحداً، لكن هل هو كالحد فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره، على قولين للعلماء، الثاني قول الشافعي والأول قول =

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بخدمة قبض الرسوم والغرامات.

من بين الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية قيامها بقبض الرسوم والغرامات.

والمراد بخدمة قبض الرسوم: قيام المصرف بقبض ما يلزم العميل أداؤه من مال إلى الدولة؛ مقابل خدمة يتمتع بها[1].

والمراد بخدمة قبض الغرامات: قيام المصرف بقبض ما يلزم العميل أداؤه من مال إلى الدولة نتيجة عدم التزامه بالأنظمة الصادرة عن ولي الأمر.

المسألة الثانية: صورة الوكالة في قبض الرسوم والغرامات.

صورة الوكالة في قبض الرسوم والغرامات ظاهرة؛ أما في قبض الرسوم؛

=

الجمهور". إعلام الموقعين (٢/٩٩). وانظر: تبصرة الحكام (٢/٢٠٠).

وقد ذكر ابن القيم صوراً للتعزير بالعقوبات المالية، وأشار إلى ما فيها من خلاف فقال:

"وأما تغريم المال - وهو العقوبة المالية - فشرعها في مواضع: منها تحريق متاع الغال من الغنيمة، ومنها حرمان سهمه، ومنها إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة... ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة....

وهذا الجنس من العقوبات نوعان نوع مضبوط ونوع غير مضبوط؛ فالمضبوط ما قابل المتلَف إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله... ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه... ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها.

وأما النوع الثاني غير المقدر فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عامٍ وقدْر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة". إعلام الموقعين (٢/٩٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩): "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً فى مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك".

(١) وقيل: "المراد بهذه الخدمة: أن تعهد الدولة إلى المصرف بتحصيل ما لها من رسوم على المواطنين". أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي للخضير ص (١٣٨).

فالعلاقة بين الدولة والمصرف قائمة على أساس التوكيل بالتحصيل، مقابل عوض يأخذه المصرف من الدولة، سواء أكان مبلغاً مقطوعاً، أو مرتبطاً بنسبة من المبلغ [(١)].

وهنا توفرت أركان الوكالة وهي:

١) الموكل، وهو: الدولة.

٢) الوكيل، وهو: المصرف.

٣) الموكل فيه، وهو: تحصيل الرسوم من العميل.

٤) الصيغة، وهي: الإيجاب الصادر من الدولة، والقبول الصادر من المصرف.

وأما في قبض الغرامات؛ فمن جهة توكيل الدولة للمصرف في قبض هذه الغرامات المالية من العميل، سواء أكان عن طريق أحد فروع المصرف، أو عن طريق أحد أجهزة الصراف الآلي التابع للمصرف [(٢)].

وهنا توفرت أركان الوكالة وهي:

١) الموكل، وهو: الدولة.

٢) الوكيل، وهو: المصرف.

٣) الموكل فيه، وهو: تحصيل الغرامات من العميل.

٤) الصيغة، وهي: الإيجاب الصادر من الدولة، والقبول الصادر من المصرف.

المسألة الثالثة: حكم الوكالة في قبض الرسوم والغرامات.

أولاً: حكم الوكالة في قبض الرسوم:

سبق في المسألة الثانية بيان صورة الوكالة في قبض الرسوم، وهذه الوكالة جائزة؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الوكالة.

لكن يشترط في ذلك ألا يكون الرسم المراد تحصيله محرماً؛ وذلك لحرمة التوكيل في المعاصي والمحرمات [(٣)].

---

(١) العوض في هذه العملية إنما يؤخذ من الدولة، ولا يأخذ المصرف من العميل شيئاً، كما في اتفاقية سداد. انظر: أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي للخضير ص (١٣٨).

(٢) انظر: أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي للخضير ص (١٣٥).

(٣) جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٧٠): "... الوكالة تصح في قابل النيابة كما مر، لا في الأيمان؛ لأنها أعمال بدنية، وكذلك الوضوء والصلاة، ولا على المعاصي كالظهار؛ لأنه منكر من =

ثانياً: حكم الوكالة في قبض الغرامات.

سبق في المسألة الثانية بيان صورة الوكالة في قبض الغرامات، وهذه الوكالة جائزة؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الوكالة.

ويضاف لذلك أدلة خاصة، منها:

١- أن النبي ﷺ قد وكل في إقامة الحد، فقال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" (١).

وجه الدلالة:

أنه إذا جاز أن يوكل ولي الأمر أحداً في إقامة الحد؛ فلأن يجوز في استيفاء العقوبة المالية التعزيرية من باب أولى (٢).

٢- القياس على جواز التوكيل في استيفاء القصاص مع أن فيه اتلافاً (٣)، فكذا يجوز التوكيل في استيفاء العقوبة المالية من باب أولى (٤).

٣- "أن في توكيل البنوك لاستيفاء العقوبات المالية التعزيرية رفعاً للمشقة التي تحصل للناس فيما لو حدد الاستيفاء بمن ولاه ولي الأمر إيقاع هذه العقوبة" (٥).

وقد سبقت الإشارة إلى أن المصارف تتقاضى أجرة عن هذه العملية، وهذه الأجرة جائزة سواء أكانت مقطوعة أو نسبية.

أما جواز أخذ الأجرة المقطوعة؛ فلأنها مقابل وكالته في التحصيل، وأخذ الأجر عن الوكالة جائز متى ما كانت الوكالة صحيحة والعمل مشروعاً.

وأما جواز أخذ الأجرة النسبية؛ فلأنها غير مرتبطة بالإقراض.

=

القول وزور، ومثله الغصب والقتل العدوان، وما أشبه ذلك من المعاصي".

وجاء في المغني (٢٠٠/٧): "ولا يصح التوكيل... في الظهار؛ لأنه قول منكر وزور، فلا يجوز فعله، ولا الاستنابة فيه، ولا يصح في الغصب؛ لأنه محرم، ولا في الجنايات؛ لذلك، ولا في كل محرم؛ لأنه لا يجوز له فعله، فلم يجز لنائبه".

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٢).

(٢) انظر: أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي للخضير ص (١٣٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٣١/٧)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٠٩/٢) والحاوي الكبير (١١٣/١٢)، والمغني (١٩٩/٧).

(٤) انظر: أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي للخضير ص (١٣٦).

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثالث
الوكالة في صرف المستحقات الجماعية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بخدمة صرف المستحقات الجماعية.

من الخدمات التي تقدمها بعض المصارف الإسلامية للشركات والمؤسسات والجهات الحكومية، صرف رواتب موظفي تلك الجهات، إما بإيداعها في حسابات الموظفين، أو صرفها من خلال بطاقات الصراف الآلي المرتبطة بحساب الجهة [(١)].

حيث تقوم تلك الجهات بإيداع مجموع رواتب العاملين فيها لدى أحد المصارف، ثم يقوم المصرف في تاريخ لاحق متفق عليه بين الجهة والمصرف بصرف رواتب موظفي تلك الجهة عن طريق إيداعها في حساباتهم لديه أو لدى المصارف الأخرى – بناء على أمر الجهة – [(٢)].

وقد صدر بشأن صرف رواتب الموظفين التابعين للجهات الحكومية اتفاقية موحدة لتحويل هذه الرواتب عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)، "وهي اتفاقية تم إعداد أصلها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي؛ لتستخدمها البنوك في تعاملها مع الجهات الحكومية التي ترغب في تحويل رواتب موظفيها من حسابها إلى حساباتهم عبر النظام الآلي (سريع)" [(٣)].

وقد نُص في هذه الاتفاقية عند مصرف الراجحي وبنك البلاد على الآتي:

١- يلتزم المصرف بتحويل رواتب الموظفين الشهرية إلى حساباتهم الجارية المفتوحة لدى مصرف الراجحي، أو لدى البنوك المحلية الأخرى طبقاً للبيانات المقدمة من

---

(١) انظر: الدليل الشامل لمنتجات مصرف الراجحي ص (١٠٧).

(٢) انظر: المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (٣٦٨/١).

وكان صرف الرواتب في السابق يتم عن طريق شيكات صادرة منه ومسحوبة عليه.

(٣) قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٢٢)، بشأن إجازة الاتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١١٤/٢).

الجهة الحكومية.

٢- لا يتقاضى المصرف أي عمولات أو مصاريف بنكية على الخدمة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من الجهة الحكومية أو من الموظفين، ولا يُلزِم المصرف الموظفين بحد أدنى للرصيد.

٣- تتمتع الحسابات الجارية المفتوحة للموظفين طبقاً لهذه الاتفاقية بجميع المزايا التي تتمتع بها الحسابات الجارية الأخرى لدى مصرف الراجحي، بما في ذلك الاستفادة من خدمات الشبكة السعودية للصرف الآلي، ونقاط البيع.

٤- يسلم المصرف لكل موظف يفتح حساباً لدى مصرف الراجحي بطاقة صرف آلي دون مقابل، وتجدد عند انتهاء مدتها دون مقابل أيضاً، وفي حال تلفها أو فقدها فإن المصرف يسلم للموظف بطاقة بديلة.

٥- تلتزم الجهة الحكومية بإيداع مبلغ الرواتب الشهرية لموظفيها بالحساب الجاري المفتوح باسمها لدى المصرف بما يكفي لتغطية الرواتب الشهرية، وكذلك إيداع أي مبالغ لتغطية المستحقات الأخرى التي ترغب في تحويلها لصالح منسوبيها، وذلك في موعد أقصاه العشرين من الشهر نفسه[(١)].

ولا يختلف الحال فيما يتعلق بصرف رواتب موظفي الشركات والمؤسسات، حيث يقوم المصرف بناء على اتفاق بينه وبين الشركة أو المؤسسة بتحويل رواتب موظفي هذه الشركة أو المؤسسة، من خلال الإيداع المباشر في حساباتهم الجارية لدى المصرف، أو تحويلها إلى حساباتهم لدى المصارف المحلية الأخرى خصماً من حساب الشركة الجاري.

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٧٧)، بشأن إجازة اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات ما نصه: "وهي اتفاقية بين شركة الراجحي وشركات أو مؤسسات أخرى، تقوم شركة الراجحي بموجبها بتحويل رواتب موظفي هذه الشركات أو المؤسسات من حساب الشركة أو المؤسسة إلى

(١) انظر: الاتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)، والمرفقة بقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧٢٢)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٧٩/أ)، بشأن اتفاقية تحويل رواتب موظفي الجهات الحكومية.

حسابات موظفيها لدى شركة الراجحي، بعد أن تقوم الشركة أو المؤسسة بتغذية حسابها لدى شركة الراجحي، ويكون ذلك التحويل مقابل أجرة معلومة تدفع لشركة الراجحي" [1].

ويقوم المصرف بهذه الخدمة مقابل أجرة معلومة يحصل عليها من الشركة أو المؤسسة حسب الاتفاق بينهما، ففي اتفاقية تحويل رواتب الصادرة عن مصرف الراجحي بالقرار ذي الرقم (٨٠٠)، جاء النص على استقطاع مصرف الراجحي من حساب الشركة أو المؤسسة الجاري لديه أجرة عن التحويل [2]، وذلك على النحو الأتي:

١- رسوم شهرية مقابل الاشتراك في خدمة تحويل الرواتب.

٢- مبلغ شهري محدد عن كل موظف يتم تحويل مستحقاته إليه في حسابه الموجود لدى المصرف.

٣- مبلغ شهري محدد عن كل موظف يتم تحويل مستحقاته إليه في حسابه الموجود لدى المصارف الأخرى غير مصرف الراجحي [3].

وهذا بخلاف ما عليه الحال في صرف رواتب موظفي الجهات الحكومية، حيث لا يتقاضى المصرف أي عمولات أو مصاريف بنكية على الخدمة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من الجهة الحكومية أو من الموظفين.

كما صدر عن الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي القرار ذي الرقم (٧٢٠)، بشأن إجازة اتفاقية صرف رواتب موظفي الشخصيات الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي، وهي اتفاقية تصدر بموجبها شركة الراجحي بطاقات خصم (بطاقات صراف آلي)، مرتبطة بحساب جار للشخصية الاعتبارية لدى شركة الراجحي؛ ويتم تصميمها

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٠٣٩/٢). وقد ألغيت الاتفاقية المرفقة بهذا القرار بالقرار ذي الرقم (٧٠١)، بشأن إجازة اتفاقية تحويل رواتب. انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٠٨١/٢).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٢١٣/٢).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٠٣٩/٢)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٧٩)، بشأن اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات.

وتغذيتها بالمبلغ المحدد لكل بطاقة، ثم يتسلم بها موظفوا الشخصية الاعتبارية رواتبهم عن طريق أجهزة الصراف الآلي الخاصة بشركة الراجحي، وتستحق شركة الراجحي عوضاً مقابل ذلك، وفق ما هو مبين في الاتفاقية [1].

فالحاصل أن صرف رواتب الموظفين يتم من خلال ثلاث اتفاقيات، هي:

١- الاتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع).

٢- اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات.

٣- اتفاقية صرف رواتب موظفي الشخصيات الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي.

المسألة الثانية: صورة الوكالة في صرف المستحقات الجماعية.

صورة الوكالة في صرف المستحقات الجماعية ظاهرة؛ وتتبين من خلال الآتي:

الصورة الأولى:

وكالة المصرف عن جهة العمل – حكومية أو غير حكومية - في صرف رواتب موظفي تلك الجهة عن طريق إيداعها في حساباتهم لديه أو لدى المصارف الأخرى.

حيث تقوم تلك الجهة بإيداع مجموع رواتب العاملين في تلك الجهة لدى المصرف، ثم يقوم المصرف – بناء على أمر تلك الجهة - في تاريخ لاحق متفق عليه بين الجهة والمصرف بصرف رواتب موظفي تلك الجهة عن طريق إيداعها في حساباتهم لديه، أو لدى المصارف الأخرى.

فهذه العملية تشتمل على عقدين:

١- عقد قرض حسن من جهة العمل للمصرف؛ لقيامها بإيداع مجموع رواتب العاملين في تلك الجهة لدى المصرف.

٢- عقد وكالة من جهة العمل للمصرف بأن يسدد للموظفين رواتبهم من القروض الموجودة في ذمته [2].

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١١٣/٢).

(٢) وإذا كانت جهة العمل هي التي تكتب الشيكات وتعطيها لموظفيها ليقبضوا المبالغ من المصرف – أو يودعوها في حساباتهم لدى المصرف – فإن هذا العمل يكيف على أنه عقد حوالة من تلك الجهة =

وهنا توفرت أركان الوكالة:

١- الموكل: وهو جهة العمل.

٢- الوكيل: وهو المصرف.

٣- الموكل فيه: وهو تسديد رواتب الموظفين من القروض الموجودة في ذمته.

٤- الصيغة، وهي: الإيجاب الصادر من جهة العمل، والقبول الصادر من المصرف.

الصورة الثانية:

وكالة المصرف عن العميل في أن يقيد في حسابه الشيكات، أو النقود التي تودعها جهة العمل في حسابه.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٧٩)، بشأن اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات ما نصه: "فوض العميل البنك من دون مراجعة أن يقيد في حسابه الشيكات، أو النقود التي تودعها جهة العمل في حسابه".

وهنا توفرت أركان الوكالة:

١- الموكل، وهو: العميل، أو الموظف.

٢- الوكيل، وهو: المصرف.

٣- الموكل فيه، وهو: تقييد النقود التي تودعها جهة العمل في حساب العميل.

٤- الصيغة، وهي: الإيجاب الصادر من العميل، والقبول الصادر من المصرف.

وبناء على ما سبق يكون المصرف وكيلاً في الدفع عن جهة العمل والقبض عن العميل في آن واحد.

ويقوم المصرف بهذه الخدمة مقابل أجرة معلومة يحصل عليها من الشركة أو المؤسسة – كما سبق –، وهذا بخلاف ما عليه الحال في صرف رواتب موظفي الجهات الحكومية، حيث لا يتقاضى المصرف أي عمولات أو مصاريف بنكية على الخدمة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من الجهة الحكومية أو من الموظفين [1].

=

لموظفيها باستلام رواتبهم على المصرف الموجود في ذمته القرض.

انظر: المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي للعليوي (٣٦٨/١).

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٠٣٩/٢)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٧٩)، بشأن اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات.

المسألة الثالثة: حكم الوكالة في صرف المستحقات الجماعية.

تقدم في المسألة الثانية ذكر صورة الوكالة في صرف المستحقات الجماعية، وهذه الوكالة جائزة شرعاً؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الوكالة.

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الوكالة في قبض الديون وإقباضها، وفي قبض حق للموكل، وقضاء حق عليه، وهذا منه -كما سبق-[1].

وما يحصل عليه المصرف من أجرة مقابل قيام بعملية تحويل الرواتب جائز أيضاً؛ لأنها مقابل وكالته عن المؤسسة، وأخذ الأجرة عن الوكالة جائز كما تقدم[2].

وقد تقدمت الإشارة إلى أن المصرف – حال قيامه بهذه الخدمة - يكون وكيلاً في الدفع عن جهة العمل والقبض عن العميل في آن واحد، وهذا من قبيل تولي طرفي العقد، وهو جائز بناء على ما سبق ترجيحه من جواز تولي الوكيل طرفي العقد في البيع إذا لم يكن متهماً بالمحاباة لأحد الموكِّلَين على حساب الآخر، والتهمة منتفية هنا[3].

(١) انظر: ص (٤٤٤-٤٤٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: ص (١٤٢) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (٣٢) من هذا البحث.

المطلب الرابع
الوكالة في أداء الدين عن العميل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بخدمة أداء الدين عن العميل.

من الخدمات المقدمة في بعض المصارف الإسلامية، تحصيل أقساط مستحقة للمستفيد –التاجر- على طرف ثالث، حيث يتولى المصرف تحصيلها بأجر وإيداعها في حساب المستفيد.

ولا بد للقيام بهذه الخدمة من التوقيع على عقد تحصيل أقساط بين المصرف والمستفيد، بحيث يتضمن هذا العقد البنود والشروط التي يقوم المصرف من خلالها بتحصيل الأقساط المستحقة للمستفيد من عملاء المستفيد ممن لهم حسابات لدى المصرف، وإيداعها في حساب المستفيد لدى المصرف، ويتضمن هذا العقد النص على اشتراط حصول المصرف على توقيع أمر مستديم من قبل عميل المستفيد، يخول فيه المصرف الخصم من حسابه لديه بقيمة هذه الأقساط لصالح المستفيد[1].

وإذا كان المستفيد يرغب في قيام المصرف بتحصيل المستحقات الدورية من حسابات عملائه – أي المستفيد - لدى البنوك الأخرى، وتحويلها إلى حساب المستفيد لدى المصرف، فلا بد من التوقيع على اتفاقية الخصم المباشر، "ونظام الخصم المباشر هذا من أنظمة التحويلات المالية السريعة التي تتبع لمؤسسة النقد العربي السعودي، وتلزم جميع البنوك المحلية بالاشتراك فيه، وهو نظام يقوم بإدارة جميع عمليات الخصم المباشر على مستوى المملكة، فهو يتيح للعميل تعميد بنكه (البنك الدافع) بخصم مبالغ من حسابه في تواريخ محددة، وتحويلها لبنك المستفيد (البنك الطالب)، ويكون تقديم هذه الخدمة مقابل رسوم تؤخذ من المستفيد، وتوزع

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٤٦/٢). وانظر: عقد تحصيل أقساط المرفق بقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٩٢١)، والدليل الشامل لمنتجات مصرف الراجحي، إصدار خاص بموظفي المصرف ص (١٠٥).

بين البنوك المشاركة في كل عملية تحويل وبين مؤسسة النقد العربي السعودي"[1].

المسألة الثانية: صورة الوكالة في أداء الدين عن العميل:

صورة الوكالة في أداء الدين عن العميل من خلال المصارف الإسلامية ظاهرة، وهذا يتضح من خلال الآتي:

الصورة الأولى:

وكالة المصرف عن المستفيد في تحصيل أقساط مستحقة له على طرف ثالث، حيث يتولى المصرف تحصيلها من حساب العميل لديه بأجر، وإيداعها في حساب المستفيد.

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٥٤٩)، بشأن إجازة عقد تحصيل أقساط، أن هذا العقد "يقوم أساساً على توكيل تاجر لشركة الراجحي المصرفية بتحصيل أقساطه المستحقة على عملائه، بعد تحريرهم لأوامر مستديمة لصالح التاجر"[2].

وهنا توفرت أركان الوكالة:

١- الموكل، وهو: المستفيد – أو التاجر -.

٢- الوكيل، وهو: المصرف.

٣- الموكل فيه، وهو: تحصيل الأقساط من حساب العميل لدى المصرف، وإيداعها في حساب المستفيد.

٤- الصيغة، وهي: الإيجاب الصادر من المستفيد، والقبول الصادر من المصرف.

ويقوم المصرف بهذه الخدمة مقابل أجرة معلومة متفق عليها، وقد جاء تحديدها في مصرف الراجحي على النحو الآتي:

١- رسم تأسيس، يدفعه المستفيد خصماً من حسابه لدى مصرف الراجحي عند توقيع

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٨٧)، بشأن إجازة اتفاقية الخصم المباشر، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٠٥٧/٢).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٤٦/٢). وانظر: عقد تحصيل أقساط المرفق بقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٩٢١)، والدليل الشامل لمنتجات مصرف الراجحي، إصدار خاص بموظفي المصرف ص (١٠٥).

هذا العقد لمرة واحدة.

٢- مصاريف تحصيل عن كل قسط يقوم المصرف بتحصيله لحساب المستفيد.

٣- مصاريف أخرى، وتمثل مصاريف تحويل رصيد الحساب أو جزء منه إلى أي جهة يحددها المستفيد خارج مصرف الراجحي [١].

الصورة الثانية:

وكالة المصرف عن العميل في خصم مبلغ معين من حسابه مستحق لطرف ثالث -هو المستفيد- مقابل رسوم يأخذها المصرف[٢].

وهنا توفرت أركان الوكالة:

١- الموكل، وهو: العميل.

٢- الوكيل، وهو: المصرف.

٣- الموكل فيه، وهو: تحصيل الأقساط من حساب العميل لدى المصرف، وإيداعها في حساب المستفيد – التاجر -.

٤- الصيغة، وهي: الإيجاب الصادر من العميل والقبول الصادر من المصرف.

ويقوم المصرف بهذه الخدمة مقابل أجرة معلومة متفق عليها، وقد جاء تحديدها في مصرف الراجحي على النحو الآتي:

١- مصاريف التأسيس لمرة واحدة.

٢- مصاريف تنفيذ الدفعة الواحدة.

٣- مصاريف إلغاء الأمر المستديم [٣].

وبناء على ما سبق يكون المصرف – حال قيامه بهذه الخدمة - وكيلاً في الدفع عن العميل والقبض عن المستفيد – التاجر - في آن واحد.

المسألة الثالثة: حكم الوكالة في أداء الدين عن العميل:

تقدم في الفرع الثاني ذكر صور الوكالة في أداء الدين عن العميل، وهذه الوكالة

---

(١) انظر: عقد تحصيل أقساط المرفق بقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٩٢١).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٢٢٠/٢).

(٣) انظر: عقد تحصيل أقساط المرفق بقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦١١).

جائزة شرعاً؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الوكالة.

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الوكالة في قبض الديون وإقباضها، وفي قبض حق للموكل، وقضاء حق عليه، وهذا منه -كما سبق-[1].

وما يحصل عليه المصرف من أجرة مقابل قيامه بتحصيل الأقساط من حساب العميل لدى المصرف، وإيداعها في حساب المستفيد – التاجر - جائز أيضاً؛ لأنها مقابل وكالته عن المستفيد – وهو التاجر -، وأخذ الأجرة عن الوكالة جائز كما تقدم[2].

وقد تقدمت الإشارة إلى أن المصرف – حال قيامه بهذه الخدمة - يكون وكيلاً في الدفع عن العميل والقبض عن التاجر في آن واحد، وهذا من قبيل تولي طرفي العقد، وهو جائز بناء على ما سبق ترجيحه من جواز تولي الوكيل طرفي العقد في البيع إذا لم يكن متهماً بالمحاباة لأحد الموكِّلَين على حساب الآخر، والتهمة منتفية هنا[3].

(١) انظر: ص (٤٤٤-٤٤٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: ص (١٤٢) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (٣٢) من هذا البحث.

المبحث الثالث
دراسة تطبيقية للوكالة في القبض والدفع عن العملاء

تقدم المصارف الإسلامية الخدمات المصرفية المتعلقة بالقبض والدفع عن العملاء، وقد وقفت على اتفاقيات عدة صادرة عن بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة تتعلق بالقبض والدفع عن العملاء[(١)]، ومحور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض ما ورد في عقد تحصيل أقساط[(٢)]، وكذا نموذج أمر لتحصيل أقساط لطرف ثالث[(٣)]، بالإضافة إلى اتفاقية الخصم المباشر[(٤)]، والمقرة من مصرف الراجحي[(٥)].

والسبب في اختيار ذلك العقد وذلك النموذج وتلك الاتفاقية:

١- اشتمالها على صور متعددة للوكالة.

٢- أنها عرضت بشكل أوضح من بقية الاتفاقيات، من حيث الشروط والأحكام المتعلقة بالتوكيل.

والمواد الواردة في ذلك العقد وتلك الاتفاقية، والمرتبطة بالوكالة في القبض والدفع عن العملاء، بناء على ما تم عرضه في الدراسة النظرية، جاءت على النحو الآتي:

---

(١) منها: اتفاقية تحصيل إيرادات الشركة السعودية للكهرباء، والمجازة بقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٢٨)، واتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات، والمجازة أيضاً بقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٧٩)، واتفاقية تحويل رواتب موظفي الجهات الحكومية، والمجازة أيضاً بقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (٧٩/أ).

(٢) انظر: الملحق رقم (٥)، ص (٦٧٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: الملحق رقم (٦)، ص (٦٧٨) من هذا البحث.

(٤) انظر: الملحق رقم (٧)، ص (٦٨٠) من هذا البحث.

(٥) أقر عقد تحصيل أقساط في مصرف الراجحي بتاريخ ٢٣-٨-١٤٣١هـ، وأقر نموذج أمر لتحصيل أقساط لطرف ثالث بتاريخ ٢٣-٢-١٤٣٠هـ، أما اتفاقية الخصم المباشر فقد أقرت بتاريخ ١١-٨-١٤٢٦هـ، والعمل على ذلك العقد وذلك النموذج وتلك الاتفاقية في مصرف الراجحي عند إعداد هذه الدراسة.

جاء في عقد تحصيل أقساط، تحت الفقرة المتعلقة بالتزامات الطرف الثاني للطرف الأول ما نصه:

"يعد الطرف الثاني مسؤولاً فقط عن تحصيل أقساط مبيعات الطرف الأول من عملائه في تاريخ استحقاقها، شريطة: توقيع أمر مستديم من قبل عميل الطرف الأول، يخول فيه الطرف الثاني الخصم من حسابه لديه بقيمة هذه الأقساط لصالح الطرف الأول.....

فإن لم يحصّل الطرف الثاني للطرف الأول مع تحقق تلك الشروط؛ فإنه يعد مفرطاً، ويلزم حينئذٍ بدفع ما أخل بتحصيله من قسط أو أقساط أو جزء منها"[1]. اهـ

وجاء فيه أيضاً، تحت البند الرابع ما نصه:

"يستحق الطرف الثاني الأجرة الآتية:

أ) رسم تأسيس قدره... ريال (فقط لا غير)، يدفعه الطرف الأول خصماً من حسابه المبين آنفاً لدى الطرف الثاني عند توقيع هذا العقد لمرة واحدة.

ب) مصاريف تحصيل قدرها... ريال (فقط لا غير)، عن كل قسط يقوم الطرف الثاني بتحصيله لحساب الطرف الأول.

جـ) مصاريف أخرى وقدرها... ريال (فقط لا غير)، وتمثل مصاريف تحويل رصيد الحساب أو جزء منه إلى أي جهة يحددها الطرف الأول خارج (شركة الراجحي) الطرف الثاني"[2].

كما جاء في نموذج أمر لتحصيل أقساط لطرف ثالث ما نصه:

"أنا/نحن.....الموقع/الموقعين أدناه نطلب منكم ونخولكم – أي مصرف الراجحي – بخصم المبلغ الموضح أدناه من حسابنا رقم... بفرع... بصفة مستمرة إلى حساب المستفيد المذكور أدناه، مع خصم أي مصاريف تخصكم"[3]. اهـ

---

(١) الملحق رقم (٥)، ص (٦٧٦).

(٢) الملحق رقم (٥)، ص(٦٧٦).

(٣) الملحق رقم (٦)، ص(٦٧٨).

أما اتفاقية الخصم المباشر، فقد جاء فيها تحت الفقرة المتعلقة بالمادة الثالثة ما نصه:

"يجب على الطرف الثاني[1]أن يحصل من عميله على تفويض بالخصم المباشر...الذي يتاح بموجبه للطرف الأول[2]أن يخصم مستحقات الطرف الثاني من حساب عميله إلكترونياً، وعلى الطرف الثاني أن يتأكد من اعتماد النموذج المذكور من قبل بنك العميل (البنك الدافع)" [3].اهـ

وجاء فيها أيضاً، تحت الفقرة المتعلقة بالمادة السابعة ما نصه:

"يستحق الطرف الأول على الطرف الثاني الأجرة الآتية:

أ) مصاريف الاتفاقية قدرها... ريال (فقط لا غير)، يدفعها الطرف الثاني خصماً من حسابه لدى المصرف عند توقيع هذه الاتفاقية لمرة واحدة.

ب) مصاريف تحصيل قدرها... ريال (فقط لا غير)، عن كل قسط يقوم المصرف بتحصيله لحساب الطرف الثاني.

ج) مصاريف تحويل رصيد الحساب أو جزء منه إلى أي جهة يحددها الطرف الثاني خارج الطرف الأول، وقدرها... ريال (فقط لا غير)" [4]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ مما سبق عرضه من مواد ذلك العقد وتلك الاتفاقية: أنهما يشتملان على صور الوكالة الآتية:

الصورة الأولى:

توكيل المستفيد -وهو التاجر- لشركة الراجحي المصرفية بتحصيل أقساطه المستحقة على عملائه، بعد تحريرهم لأوامر مستديمة لصالح التاجر، حيث يتولى المصرف تحصيلها من حساب العميل لديه بأجر، وإيداعها في حساب المستفيد.

وهذه الصورة جائزة، كما سبق في الدراسة النظرية [5].

---

(١) وهو الشركة المستفيدة.

(٢) وهو المصرف.

(٣) انظر: الملحق رقم (٧)، ص(٦٨٠).

(٤) انظر: الملحق رقم (٧)، ص(٦٨١).

(٥) انظر: ص (٤٦١-٤٦٢)، من هذا البحث.

الصورة الثانية:

توكيل العميل للمصرف في خصم مبلغ معين من حسابه مستحق لطرف ثالث -وهو المستفيد- مقابل رسوم يأخذها المصرف.

وهذه الصورة جائزة، كما سبق في الدراسة النظرية [1].

وما يحصل عليه مصرف الراجحي من أجرة مقابل قيامه بتحصيل الأقساط من حساب العميل لدى المصرف، وإيداعها في حساب المستفيد -التاجر- جائز أيضاً؛ لأنها مقابل وكالته عن المستفيد -وهو التاجر-، وأخذ الأجرة عن الوكالة جائز.

ومصرف الراجحي -حال قيامه بهذه الخدمة- يكون وكيلاً في الدفع عن العميل والقبض عن التاجر في آن واحد، وهذا من قبيل تولي طرفي العقد، وهو جائز بناء على ما سبق ترجيحه من جواز تولي الوكيل طرفي العقد في البيع إذا لم يكن متهماً بالمحاباة لأحد الموكِّلَين على حساب الآخر، والتهمة منتفية هنا [2].

ومن خلال ما سبق يتبين: خلو عقد تحصيل أقساط، واتفاقية الخصم المباشر والمعمول بهما في مصرف الراجحي من الملحوظات الشرعية فيما يتعلق بأحكام الوكالة الشرعية.

---

(١) انظر: ص (٤٦١-٤٦٢)، من هذا البحث.

(٢) انظر: ص (٣٢)، من هذا البحث.

الباب الثاني
الوكالة في الخدمات التمويلية وتطبيقاتها

وفيه تمهيد و خمسة فصول:

الفصل الأول: الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفصل الثاني: الوكالة في التورق المنظم.

الفصل الثالث: الوكالة في مقلوب التورق.

الفصل الرابع: الوكالة في الاستصناع والاستصناع الموازي.

الفصل الخامس: الوكالة في السلم.

التمهيد
تعريف الخدمات التمويلية

لمعرفة المقصود بالخدمات التمويلية لا بد من معرفة المراد بالتمويل.

التمويل لغة:

مصدر مَوَّل -بتشديد الواو مفتوحة-، أي قدم له ما يحتاج من المال، وأصله من: مال الرجل يمول مولاً، أي كثر ماله، وتمول: اتخذ مالاً، ومؤَّله غيره، والممول: مَن الذي ينفق على عمل ما[1].

التمويل اصطلاحاً:

"كلمة تمويل في علم الاقتصاد تعني: قيام الجهة المالكة للمال -بنكاً كان أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة- بتقديم المال اللازم للمتعامل معها، من أجل الحصول على حاجة أساسية أو غيرها، كالمسكن ونحوه"[2].

أما التمويل الإسلامي فعرفه د. علي القره داغي بأنه: "توفير السيولة المالية؛ لتغطية حاجة المتعاملين مع المؤسسات المالية بطرق مشروعة"[3].

وقريب منه تعريفه بأنه: "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة، أو نحوهما"[4].

---

(١) انظر لسان العرب (١١١/٦)، والمصباح المنير ص(٤٧٩)، والمعجم الوسيط (٨٩٩/٢).

(٢) التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، عبد الله إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩٨/١/٦). وانظر: التمويل بين العينة والتورق، د. عبد الله الموسى، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (١٢٧٥/٤).

(٣) حقيبة الدكتور: علي القره داغي الاقتصادية(٥٤٨/٩).

(٤) بحوث في فقه البنوك الإسلامية للقره داغي ص(١٦٣).

"والتمويل لدى البنوك الربوية يقصد به: إعطاء القروض بفائدة للعملاء بقصد توفير المال لمشاريع اقتصادية أو غيرها، في حين أن التمويل في البنوك الإسلامية لا يقصد به إعطاء القروض؛ لأنها بحكم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز لها منح القروض بفائدة؛ لأن ذلك من الربا المحرم، كما أن منح القروض الحسنة ليس من أهداف الاستثمار، وحتى لو وجد مثل هذا الهدف فهو محصور، ومقتصر على حالات خاصة لا تشمل تمويل المشروعات الاقتصادية".

=

وأهم أنواع الخدمات التمويلية ما يأتي:

١- بيع المرابحة للآمر بالشراء.
٢- التورق المنظم.
٣- مقلوب التورق.
٤- الاستصناع والاستصناع الموازي.
٥- السلم.

=

"فالتمويل بمعناه الاصطلاحي المعروف في الاقتصاد الوضعي غير موجود في الاقتصاد الإسلامي وفي البنوك الإسلامية -كما سبق -، ولكن التمويل في حقيقته أعم مما هو موجود لدى البنوك الربوية؛ وذلك لأن معناه اللغوي يسع كل ما فيه تقديم المال لآخر، ولذلك يشمل التمويل بإحدى الصيغ الاستثمارية الإسلامية؛ بناءً على أنه قد تم دفع المال للعميل؛ لتحقيق غرضه، وتنفيذ مشروعه". المرجع السابق.

الفصل الأول
الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء. وفيه مطالب:

المبحث الثاني: خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: صور الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الرابع: أحكام الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الأول
تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

لمعرفة المراد ببيع المرابحة للآمر بالشراء لا بد من بيان معنى المرابحة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
تعريف المرابحة

المرابحة لغة: من الربح، وهو الفضل والزيادة[1].
أما في اصطلاح الفقهاء فهي: البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم[2].

المطلب الثاني
تعريف المرابحة للآمر بالشراء

عرفت المرابحة للآمر بالشراء بتعريفات عدة، ومنها:

١- أنها: "بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها، بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة)في الوعد "[3].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٧٤/٢)، والمصباح المنير (١٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٧)، والشرح الكبير للدردير (١٥٩/٣)، والمهذب (٣٨٢/١)، والمغني (٢٦٦/٦).

(٣) المعايير الشرعية ص (١٠٨).

والمرابحة للآمر بالشراء تسمى المرابحة المصرفية؛ لتمييزها عن المرابحة العادية.

والفرق بين المرابحة العادية والمصرفية: أن المرابحة العادية تكون من دون وعد سابق من المشتري، أما المرابحة المصرفية فإنها تكون بناء على وعد من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة. المعايير الشرعية ص (١٠٨).

قال د. علي السالوس: "وصورته: أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي ويطلب شراء سلعة معينة، ويحدد أوصافها بدقة تمنع الجهالة، ويتفق مع المصرف على أن يربحه فيها كذا، سواء كانت =

٢- "أن يقوم العميل بالطلب من البنك شراء سلعة ما، ويعده بأن يشتريها منه بتكلفتها، زائد ربح معلوم، على أن يتم تسديد الثمن بأقساط مؤجلة" [١].

٣- أنها: "توسيط البنك لشراء سلعة بناء على طلب عميله، ثم بيعها له بالأجل، بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء، زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما" [٢].

وهذا التعريف هو الأقرب إلى حقيقة المرابحة المصرفية، وهي توسيط المصرف للقيام بهذه المعاملة.

=

السلعة في الخارج ويستوردها المصرف، أم موجودة في داخل البلاد. ولما كان المصرف يشتري السلعة باسمه هو لا باسم العميل، ويملكها أولاً قبل أن يقوم بالبيع، فإنه يأخذ وعداً من العميل بشراء السلعة من المصرف بعد أن تكون حاضرة في حيازته". الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (٢/٧٣٤).

(١) أوراق في التمويل الإسلامي لأحمد محيي الدين أحمد ص(٦٠).

(٢) المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، د.محمد القري وآخرون ص (٣٣).

المبحث الثاني
خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

يمر بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية بخطوات عدة[1]، أهمها ما يأتي[2]:

١- تقديم العميل طلب الشراء للمصرف، تحدد فيه مواصفات السلعة المطلوبة.

٢- قيام المصرف بدراسة هذا الطلب، والاستعلام عن العميل.

٣- بعد موافقة المصرف على الطلب وشراء السلعة، يتفق مع العميل على الثمن الذي يدفعه المصرف في شراء السلعة، مضافاً إليه المصروفات المختلفة، والربح.
ويتم إثبات هذا الاتفاق كتابة فيما يسمى"عقد الواعد بالشراء".

٤- بعد التوقيع يقوم المصرف بشراء السلعة، وتسلمها، ودخولها في ضمانه.

٥- يقوم المصرف بعد ذلك بتوقيع عقد بيع المرابحة مع العميل، حسب الاتفاق في وعد الشراء.

٦- يقوم المصرف بتسليم السلعة للعميل حسب المواصفات المتفق عليها.

---

(١) قال د. علي السالوس: "وصورته: أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي ويطلب شراء سلعة معينة، ويحدد أوصافها بدقة تمنع الجهالة، ويتفق مع المصرف على أن يربحه فيها كذا، سواء كانت السلعة في الخارج ويستوردها المصرف، أم موجودة في داخل البلاد. ولما كان المصرف يشتري السلعة باسمه هو لا باسم العميل، ويملكها أولاً قبل أن يقوم بالبيع، فإنه يأخذ وعداً من العميل بشراء السلعة من المصرف بعد أن تكون حاضرة في حيازته". الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (٢/٧٣٤).

(٢) انظر: المؤسسات المالية الإسلامية لصالح العلي ص (١٧٩-١٨٠)، والخدمات المصرفية، لعلاء الدين زعتري ص (١١٠-١١٢)، والمصارف الإسلامية لعبد الرزاق الهيتي ص (٥١٥).

المبحث الثالث
صور الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء

للوكالة دور مهم في المرابحات المحلية والدولية، يظهر ذلك من خلال الصور الآتية:

الصورة الأولى: وكالة البائع أو -المورِّد- عن المصرف في إبرام عقد بيع المرابحة مع العميل.

وصورة ذلك: "أن يتولى البنك اختيار البائعين وتحديد سقف لمعاملاتهم مع البنك في حدود مبلغ معين، على أن يتقدم المشتري بطلب شراء للبنك، فيطلب البنك من البائع عرض أسعار؛ للتحقق من مطابقة الشروط، ثم يشتري البنك البضاعة من البائع بموجب فاتورة صادرة باسمه، ويتولى البائع بطريق الوكالة تنظيم عقود البيع مرابحة، واستلام الدفعة الأولى، وتنظيم الكمبيالات وكفالتها، ثم يقدم البائع مستندات العملية للبنك الذي يدفع له قيمتها" [(١)].

وجاء في الدليل الشرعي للمرابحة ما نصه: "أن تقوم البنوك الإسلامية بتفويض الجهة الأصلية البائعة للسلعة بإبرام التعاقد مع الواعد بالشراء نيابة عنها. وعليه يتوجه الواعد بالشراء مباشرة للبائع الأصلي الذي يقوم ببيعه البضاعة، وإضافة نسبة الربح المحدد، كما يشهد على تحرير الكمبيالات المقسطة لأمر البنك الإسلامي، واستلام الدفعة الأولى إن وجدت...، ويتم تطبيق هذا الأسلوب في بيع السيارات والأجهزة الكهربائية وغيرها" [(٢)].

الصورة الثانية: وكالة الآمر بالشراء عن المصرف.

توكيل المصرف للطرف المقابل الآمر بالشراء يأخذ أشكالاً عدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والقبض والبيع على نفسه.

---

(١) التفاصيل العملية لعقد المرابحة، محمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥/٢/١٣٠٢-١٣٠٣).

(٢) ص (٢٠١).

وصورة ذلك: أن يطلب شخص من المصرف شراء سلعة معينة لبيعها له مرابحة، فيتفق معه على توكيله في عملية الشراء من المورد نيابة عنه، وفي قبض السلعة منه، ثم توكيله ثالثاً في بيعها لنفسه مرابحة.

ثانياً: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والبيع على نفسه.

وصورة ذلك: أن يطلب شخص من المصرف شراء سلعة معينة لبيعها له مرابحة، فيتفق معه على توكيله في عملية الشراء من المورد نيابة عنه، ثم توكيله ثانية في بيعها لنفسه مرابحة [1].

وجاء في المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي بيان صورة الوكالة هنا بأنها "إبرام عقد وكالة بين البنك والعميل، يعين البنك العميل وكيلاً عنه يقوم بشراء السلعة نقداً من الآخرين بموجب وكالته عن البنك، ثم يبيعها لنفسه بالمرابحة بثمن مؤجل، يسدد إلى البنك على أقساط حسب الاتفاق بين الطرفين" [2].

ثالثاً: توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه.

وصورة ذلك: أن يطلب شخص من المصرف شراء سلعة معينة لبيعها له مرابحة، فيتم الاتفاق بينهما على توكيل المصرف للطرف المقابل بقبض السلعة نيابة عنه، وبيعها على نفسه، وذلك بعد أن يقوم المصرف بالشراء.

رابعاً: توكيل المصرف للطرف المقابل بالبيع على نفسه.

وصورة ذلك: أن يطلب شخص من المصرف شراء سلعة معينة لبيعها له مرابحة، فيتفق المصرف معه على توكيله في البيع على نفسه، وذلك بعد قيام المصرف بعملية الشراء والقبض.

---

(١) انظر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة لمحمد عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٣٠٣/٢/٥)، وصيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص (١٧٥)، والدليل الشرعي للمرابحة ص(٢٠٣).
"ويكثر استخدام هذه الصيغة في حالة صغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة، مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل". الدليل الشرعي للمرابحة ص (٢٠٣). وانظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للسعيدي ص (٣٨).

(٢) المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي لمحمد القري وآخرون ص (٦٤-٦٥).

خامساً: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والقبض دون البيع على نفسه.

وصورة ذلك: أن يطلب شخص من المصرف شراء سلعة معينة لبيعها له مرابحة، فيتفق المصرف معه على توكيله في شراء السلعة، ثم قبضها، على أن يتولى المصرف بيعها على الطرف المقابل.

سادساً: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء فقط.

في بعض الحالات يقوم المصرف بتوكيل الطرف المقابل بالشراء فقط، ثم يتولى المصرف قبضها، ثم بيعها على الطرف المقابل.

سابعاً: توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض فقط.

في بعض الحالات يقوم المصرف بتوكيل الآمر بالشراء باستلام السلعة من البائع الأول نيابة عنه؛ وذلك تسهيلاً لإجراءات التسليم والاستلام. فالذي يباشر العقد هو المصرف، ويكون التوكيل في القبض فقط [1].

ثامناً: توكيل الطرف المقابل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلع في مرحلة التملك [2].

الصورة الثالثة: وكالة المصرف عن الآمر بالشراء.

توكيل الآمر بالشراء للمصرف يأخذ أشكالاً عدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن يشتري لنفسه، ثم يبيع لعميله بالأجل، ثم يوكله ذلك العميل لبيعها في السوق نقداً [3].

وهذه الصورة لها علاقة بالتورق المصرفي، وذلك أن المصرف الإسلامي يقوم بشراء سلعة دولية لنفسه كأحد المعادن، ثم يبيعها بالتقسيط على عميله، وإذا استقرت في ملكه يقوم العميل إذا رغب بتوكيل البنك ليقوم نيابة عنه ببيع تلك السلعة إلى طرف ثالث في تلك الأسواق المنظمة [4].

وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه الصورة في الفصل التالي، والخاص بالوكالة في

---

(١) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لخوجه ص (١٦٦).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لخوجه ص (١٧٨).

(٣) انظر: مرابحات السلع الدولية للقري، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (٤/١٥٤٠).

(٤) انظر: المرجع السابق (٤/١٥٤٣).

التورق المنظم [1].

ثانياً: أن يشتري المصرف لحساب عميل بعينه وكالة، ثم يبيعها بالأجل لنفسه نيابة عنه[2].

فيكون المصرف وكيلاً عن العميل، يشتري له سلعة من السوق الدولية، ثم بعد أن يستقر للعميل ملكها يقوم المصرف وكالة عنه ببيعها لنفسه بالأجل [3]، وهذا في المرابحات الدولية.

وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه الصورة في الفصل الثالث، والخاص بالوكالة في مقلوب التورق[4].

ثالثاً: يشتري بالنقد وكالة عن العميل، ثم يبيعها العميل للبنك بثمن مؤجل [5].

وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه الصورة في الفصل الثالث، والخاص بالوكالة في مقلوب التورق [6].

رابعاً: توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد، أو تأخر عن سداد الثمن.

قد يشترط المصرف على العميل توكيله ببيع السلعة نيابة عنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة، أو تأخر عن سداد الثمن [7].

الصورة الرابعة: وكالة البائع عن الآمر بالشراء.

وصورة ذلك: أن يقوم المصرف بشراء السلعة من وكيل الواعد بالشراء؛ ليقوم ببيعها للواعد بالشراء مرابحة بالأجل بثمن أكبر.

---

(١) انظر: ص (٥٢٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: مرابحات السلع الدولية للقري، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (١٥٣٩/٤).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٥٤٤/٤).

(٤) انظر: ص (٥٥٥) من هذا البحث.

(٥) انظر: مرابحات السلع الدولية للقري، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (١٥٤٠/٤).

(٦) انظر: ص (٥٤٣) من هذا البحث.

(٧) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٩٧).

ومن هذا القبيل: أن يكون البائع مكتباً وسيطاً تابعاً للواعد بالشراء، يتولى الشراء من الخارج، وتصريف البضاعة على العميل الواعد بالشراء، فهو يقوم بدور الوكيل في الشراء[1].

(١) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين خوجة ص (٨٧).

المبحث الثالث

أحكام الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء.

المطلب الثاني: توكيل المصرف للطرف المقابل الآمر بالشراء.

المطلب الثالث: وكالة المصرف عن الآمر بالشراء.

المطلب الرابع: وكالة البائع عن الآمر بالشراء.

المطلب الأول
توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء

الأصل أن يقوم المصرف بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء، أما أن يوكل المصرف البائع ليقوم بهذا الإجراء ففيه خلاف على قولين:

القول الأول:

لا يجوز توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء.

وإليه ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي [١].

القول الثاني:

جواز توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء.

وإليه ذهبت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني [٢].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء:

أن بيع المرابحة للآمر بالشراء له اعتبارات خاصة يختلف بها عن البيع المطلق؛ إذ يجب أن يكون للمصرف دور بارز أساسي سواء في مرحلة شراء السلعة لنفسه، أو تسليمها، أو بيعها للواعد بالشراء [٣].

وتوكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء يفضي إلى الصورية، بأن يكون المصرف ممولاً فقط، فلا يكون له دور حال شراء السلعة ولا بيعها [٤].

أدلة القول الثاني، وهو: جواز توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع

---

(١) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٣٢٩/١/١).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لخوجه (٢٠١-٢٠٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢٠١).

(٤) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٣٢٩/١/١).

العميل الآمر بالشراء، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشارع على تحريمه[1].

الدليل الثاني:

أن من ملك شيئاً ملك تفويض غيره به شرعاً[2].

ويناقش الدليلان السابقان:

بما سبق ذكره في دليل القول الأول.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدلوا به، وسلامته من الاعتراض، في مقابل ما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

---

(١) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجه (٢٠٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني
توكيل المصرف للطرف المقابل الآمر بالشراء

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والقبض والبيع على نفسه.

الأصل أن يشتري المصرف السلعة بنفسه مباشرة من البائع، ويجوز له الشراء عن طريق وكيلٍ غير الآمر بالشراء، بأن يوكل طرفاً آخر غير الآمر بالشراء يقوم بشراء ما سيبيعه المصرف بعد ذلك مرابحة؛ لأن الوكالة من العقود الجائزة[1].

أما توكيل المصرف للآمر بالشراء ليقوم بالشراء ثم البيع على نفسه ففيه خلاف على قولين:

القول الأول:

لا يجوز توكيل المصرف للآمر بالشراء ليقوم بإجراء عملية التملك ثم البيع على نفسه.

وإليه ذهب المالكية[2]، وبه أخذت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[3]، والهيئة

---

(١) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٩٥)، والدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (١٤٧).

(٢) جاء في مواهب الجليل (١٦٩/١٣) ما نصه: "ومن هذا الباب: مسألة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة، وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمتي، فإذا اشتريتها بعتها منك بربح لأجل، ولا إشكال في منع ذلك".

وفي حاشية الدسوقي (٨٩/٣): "وأما إن أعطى رب المال لمريد سلف منه بالربا؛ ليشتري بها سلعة على ملك رب المال، ثم يبيعها له فهو ممنوع".

وقد ذكر ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (١٣٢/٨) أن المنع ثابت وإن تحقق القبض؛ لوجود التهمة، فقال: "إلا أن الوكيل في هذه المسألة هو المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه إليه موكله، فلا يجوز أن يبيعه منه وإن تحقق قبضه بأكثر مما دفع إليه".

قال د.سامي السويلم: "وليس هذا غريباً عن منهج الإمام مالك الذي ينظر إلى الغايات والمقاصد من المعاملات، ويشدد في سد أبواب التحايل، خاصة على الربا" دراسات في المعاملات المالية ص(٢٣).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٣١)، بشأن حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٤٢/١-٦٤٣).

الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي [1]، والهيئة الشرعية للبركة[2]. وقال به بعض الباحثين [3].

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٥)، بشأن ضوابط عقد المرابحة ما نصه: "لا يجوز أن يُعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك، ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمرابحة المدورة".

القول الثاني:

جواز توكيل المصرف للآمر بالشراء ليقوم بإجراء عملية التملك ثم البيع على نفسه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يباشر المصرف دفع الثمن للبائع بنفسه، وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

الشرط الثاني: أن تمر السلعة بمرحلة محددة تكون فيها على ضمان المصرف، وأن لا تؤول الوكالة إلى حماية المصرف من تحمل تبعة هلاك السلعة قبل بيعها.

الشرط الثالث: أن يكون المصرف غير قادر على القيام بالقبض والبيع بنفسه.

---

(١) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (١٤٩).

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية لمحموعة البركة المصرفية لعبد الستار أبو غدة ص (١٧٣، ١٧٥)، والدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (١٤٩).

(٣) منهم د. عبد العظيم أبو زيد، و محمود حسن.

انظر: بيع المرابحة لأبي زيد ص (٢٢١)، والعقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية لمحمود حسن ص (٤٨-٤٩)، حيث قال: "إن توكيل الآمر بالشراء في أن يبيع البضاعة لنفسه جائز بالشروط الآتية:

١- أن يكون الموكل - وهو البنك - مالكاً للبضاعة، أي: دخلت في ملكه فعلاً، بحيث يكون مسؤولاً عن هلاكها وتلفها، وعن الرد بالعيب الخفي. فإذا وكله بالبيع قبل أن يتملكها، فإن ذلك لا يجوز.

٢- أن يكون التوكيل بإذن من الموكل، أي: البنك، فإذا باع لنفسه بدون إذنه، فإن ذلك لا يجوز.

٣- أن يتقيد بالقيود التي حددها له الموكل.

٤- ألا يكون هذا التصرف حيلة أو ذريعة للتعامل بالربا المحرم شرعاً".

وبه وقال بعض الباحثين [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل المصرف للآمر بالشراء ليقوم بإجراء عملية التملك ثم البيع:

الدليل الأول:

استحكام شبهة التحايل على الربا في هذه الصورة من وجهين:

الوجه الأول: احتمال عدم وجود السلعة أصلاً، وإنما يتم التعاقد صورياً لحصول الآمر على مبلغ الصفقة حالاً، ورده آجلاً بزيادة، وتذكر السلعة بينه وبين المصرف لتغطية التمويل الربوي [2].

فحقيقة هذه المعاملة تؤول إلى كون المصرف مقرضاً إلى أجل بزيادة، وليس هناك فرق مؤثر بين من يقرض بفائدة ابتداءً، وبين هذه المعاملة [3].

الوجه الثاني: أن المصرف لن يقوم بالتزامات وواجبات البائع شرعاً بما في ذلك دخول السلعة في ملكه أو ضمانه [4]، فهذه الصورة تجعل المصرف بعيداً عن أي مخاطرة، وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يطيب له الربح [5].

---

(١) جاء النص على هذا القول في المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي للقري وآخرين ص (٦٤). وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١/١/٣٢٤-٣٢٥)، والمعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي ص (٧١)، حيث قال - في معرض ذكره لمراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية -: "المرحلة الثانية: يتم فيها إبرام عقد بيع بعد شراء السلعة وتملكها وتسلمها. لكن يجب تحقيق شروط البيع كلها من تملك وقبض، وعدم توكيل العميل بالشراء والقبض إلا عند التعذر، ويحسن الإقلال من هذه المرابحة؛ لما فيها من صورية العقود أحياناً، ويكون الإكثار منها موقعاً في تهمة الإقراض بفائدة".

(٢) انظر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة لمحمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥/٢/١٣٠٤)، وبيع المرابحة لعبد العظيم أبي زيد ص (٢٢١)، والتمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي للربيعة ص (١٩١).

(٣) انظر: بيع التقسيط للتركي ص (٩٧)، والتمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي للربيعة ص (١٩١).

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٢٤٨).

(٥) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (١٤٩).

=

وبناء على ما تقدم لا يجوز هذا التوكيل؛ سداً لذريعة الربا.

الدليل الثاني:

أن توكيل المصرف للآمر بالشراء ليقوم بإجراء عملية التملك ثم البيع يعد من قبيل تولي شخص واحد طرفي العقد، وهو غير جائز، فيكون التوكيل هنا غير جائز [1].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا استدلال بمسألة مختلف فيها، فلا يستقيم.

الوجه الثاني: أن علة منع مثل هذه الوكالة هي استرخاص الوكيل لنفسه، والاستقصاء لموكله؛ لأن الإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره، فاجتمع فيها غرضان متضادان، إلا أن الوكالة هنا ليس فيها ذلك؛ إذ تعتمد على المرابحة، ومعلوم أن المرابحة لا يقع فيها الاستقصاء والاسترخاص؛ لأنها بيع بما قامت به السلعة وزيادة ربح. ومن ثم كان كل شراء يجريه الآمر بالشراء بثمن يتبعه بيع بنفس الثمن وزيادة ربح، فانتفت علة القول بعدم جواز هذه الوكالة [2].

ويجاب عنه:

بأن بيع المرابحة له اعتبارات خاصة يختلف بها عن البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف دور أساسي بارز في شراء السلعة لنفسه أولاً، وتسلمها، ثم بيعها على العميل؛ للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكيلا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح [3].

=

قال د. عبد العظيم أبو زيد: "وذلك ممنوع؛ لعدم تحقق قبض المصرف للسلعة حقيقة، ومن ثم عدم دخولها في ضمانه، ما دام العميل سيبيعها لنفسه فور شرائها نيابة عن المصرف، أو قبضها، وهذا يجعل العملية بيعاً صورياً بين المصرف والعميل، ويجعل المسألة أقرب إلى عملية التمويل الربوي لا التمويل التجاري". بيع المرابحة ص (٢٢١).

(١) انظر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة لمحمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٣٠٣/٢/٥).

(٢) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٥٥٩/٣/١٢-٥٦٠، ٦٣٣).

(٣) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (١٤٧).

دليل القول الثاني، وهو: جواز توكيل المصرف للآمر بالشراء ليقوم بإجراء عملية التملك ثم البيع بالشروط السابقة:

أن هذه الشروط تخرج عملية التوكيل هذه عن الصورية، وعن تهمة التمويل الربوي، وعن المحاباة التي يرى كثير من الفقهاء أنها علة عدم جواز الوكالة بالشراء.

فالغاية من الشرط الأول - وهو: أن يباشر المصرف دفع الثمن للبائع بنفسه، وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل - تظهر من جهتين:

الجهة الأولى: التأكد من أن المبلغ الذي يدفعه المصرف هو ثمن بيع لسلعة حقيقية، وأن دور العميل هو دور إجرائي فقط.

الجهة الثانية: الابتعاد عن صورية العقد وشبهة الربا؛ إذ تنشأ علاقة مباشرة بين المصرف والمورِّد يتأكد المصرف عن طريقها من سعر السلعة محل البيع.

أما الشرط الثاني - وهو: أن تمر السلعة بمرحلة محددة تكون فيها على ضمان المصرف، وأن لا تؤول الوكالة إلى حماية المصرف من تحمل تبعة هلاك السلعة قبل بيعها-فتظهر أهميته في ضرورة تحميل المصرف تبعة هلاك السلعة التي سيبيعها لعميله مرابحة، حتى لا يكسب ربحاً بلا ضمان، فيخالف بذلك قاعدة: الخراج بالضمان [1].

وتظهر أهمية الشرط الثالث - وهو: أن لا يكون المصرف قادراً على القيام بالقبض والبيع بنفسه - في أن البنك في بعض الحالات قد لا يكون قادراً على القيام بمباشرة عمليات الشراء والقبض، ثم البيع لعملائه؛ إما لكون عملية الشراء تتطلب مجهودات فوق طاقة موظفي البنك، أو أنها تتطلب إجراءات نمطية لا تسمح للبنك بالدخول كمشترٍ لتلك السلع.

ففي هذه الحالة لا مانع من توكيل العميل للقيام بالشراء والبيع لنفسه، وذلك بصورة استثنائية، مع وجوب الالتزام بالشرطين السابقين.

---

(١) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٥)، والقواعد الفقهية والضوابط الكلية لشبير ص (٣١١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل المصرف للآمر بالشراء ليقوم بإجراء عملية التملك ثم البيع على نفسه.

سبب الترجيح:

١- أن في الأخذ بهذا القول سداً للذريعة المؤدية إلى التمويل الربوي.

٢- صعوبة تطبيق الشروط الواردة في القول الأول، لاسيما الشرط الثاني، وهو: أن تمر السلعة بمرحلة محددة تكون فيها على ضمان المصرف، وأن لا تؤول الوكالة إلى حماية المصرف من تحمل تبعة هلاك السلعة قبل بيعها؛ ولذا قال د. محمد القري - وهو أحد القائلين بهذا القول -: "وبالرغم من أنه ليس من الميسور تحديد طريقة عامة يتم من خلالها تحميل البنوك مسؤولية ضمان المبيع؛ نظرا لاختلاف السلع واختلاف صور بيعها، إلا أن المبدأ يظل قائماً، ويمكن تطبيقه في كل سلعة بحسب طبيعتها، وبحسب الطريقة التي ستباع بها" [(١)].

المسألة الثانية: توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه.

إذا قام المصرف بتوكيل الطرف المقابل بقبض البضاعة من البائع الأول، ثم بيعها على نفسه، ففي ذلك خلاف على قولين:

القول الأول:

لا يجوز توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه.

وبه أخذت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي [(٢)]، والهيئة الشرعية للبركة [(٣)]، وبه قال بعض الباحثين [(٤)].

---

(١) المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي ص (٦٨-٦٩).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٣١)، بشأن حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٦٤٢-٦٤٣).

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية لمحموعة البركة المصرفية لعبد الستار أبو غدة ص (١٧٣، ١٧٥)، والدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (١٤٩).

(٤) منهم: محمود حسن؛ حيث قال: "إن توكيل الآمر بالشراء في أن يبيع البضاعة لنفسه جائز بالشروط الآتية:

١- أن يكون الموكل -وهو البنك- مالكاً للبضاعة، أي: دخلت في ملكه فعلاً، بحيث يكون مسؤولاً =

القول الثاني:

جواز توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه، بشرط واحد وهو: أن لا يكون المصرف قادراً على القيام بالقبض والبيع بنفسه.

وبه قال بعض الباحثين [1].

الأدلة:

الأدلة هنا هي الأدلة نفسها التي سبق إيرادها في المسألة الأولى [2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه لا يجوز توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه.

سبب الترجيح:

أن في الأخذ بهذا القول سداً للذريعة المؤدية إلى التمويل الربوي.

المسألة الثالثة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالبيع على نفسه.

إذا قام المصرف بتوكيل الطرف المقابل ببيع البضاعة على نفسه، وذلك بعد قيام المصرف بعملية الشراء والقبض؛ ففي ذلك خلاف على قولين:

القول الأول:

لا يجوز توكيل المصرف للطرف المقابل بالبيع على نفسه.

وبه أخذت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي [3].

=

عن هلاكها وتلفها، وعن الرد بالعيب الخفي. فإذا وكله بالبيع قبل أن يتملكها، فإن ذلك لا يجوز.

٢- أن يكون التوكيل بإذن من الموكل، أي: البنك، فإذا باع لنفسه بدون إذنه، فإن ذلك لا يجوز.

٣- أن يتقيد بالقيود التي حددها له الموكل.

٤- ألا يكون هذا التصرف حيلة أو ذريعة للتعامل بالربا المحرم شرعاً". العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية ص (٤٨-٤٩).

(١) جاء النص على هذا القول في المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي لمحمد القري وآخرين ص (٦٤).

(٢) ص (٤٨٤ وما بعدها).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٣١)، بشأن حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٦٤٢-٦٤٣).

القول الثاني:

يجوز توكيل المصرف للطرف المقابل بالبيع على نفسه بشرط واحد، وهو: أن لا يكون المصرف قادراً على القيام بالبيع بنفسه.

وبه قال بعض الباحثين [(١)].

الأدلة:

الأدلة هنا هي الأدلة نفسها التي سبق إيرادها في المسألة الأولى [(٢)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو أنه لا يجوز توكيل المصرف للطرف المقابل بالبيع على نفسه.

سبب الترجيح:

أن في الأخذ بهذا القول سداً للذريعة المؤدية إلى التمويل الربوي.

المسألة الرابعة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والقبض دون البيع على نفسه.

قد يوكل المصرف الطرف المقابل بشراء السلعة من البائع، وقبضها، ثم يتولى المصرف بيعها على الطرف المقابل مرابحة، وقد جاء النص على جواز هذه الصورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي، بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن، حيث قرر اعتماد جملة من المبادئ فيها، ومنها:

"المبدأ الثاني: أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات، ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها، وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث: أن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل" [(٣)].

---

(١) جاء النص على هذا القول في المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، محمد القري وآخرون ص (٦٤).

(٢) ص (٤٨٤ وما بعدها).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٣/١/٣٠٥-٣٠٦).

وذهبت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية إلى القول بعدم جواز هذه الصورة إلا عند التعذر.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ذي الرقم (٤٣١)، بشأن حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)، ما نصه: "الهيئة لا ترى العمل بها؛ سداً لذريعة الصورية كذلك، ولكن في الحالات التي يتعذر فيها تعامل الشركة مع المورِّد مباشرة، ولا يكون لها طريق إليه إلا العميل نفسه، فإن على الشركة حينئذ أن تعرض كل معاملة من هذا النوع بعينها على الهيئة مرفقة مبررات التعامل بها، والضوابط التي ستتخذها؛ ضماناً لعدم صوريتها" [(١)].

وجاء عن الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية ما نصه: "الأصل في عقود المرابحة عدم توكيل الواعد بالقيام بالشراء والتسلم؛ لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها، ويجعل البنك بعيداً عن أي مخاطر، وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يطيب له الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور؛ مثل: أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التي يسمح فيها التوكيل تفادي تحميل البضاعة ضريبتين: مرة باسم البنك، ومرة أخرى باسم الواعد المشتري... ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء، ولا بد من اطلاع المستشار الشرعي عليها قبل تنفيذها" [(٢)].

وهذا هو الأقرب؛ سداً لذريعة الصورية، ولذلك أشار قرار المجمع إلى أن الأفضل أن يكون الوكيل بالشراء طرفاً آخر غير العميل الآمر بالشراء؛ لكونه أسلم،

---

(١) قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٣١)، بشأن حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٦٤٢-٦٤٣).

وقال د. وهبة الزحيلي - في معرض ذكره لمراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية -: "المرحلة الثانية: يتم فيها إبرام عقد بيع، بعد شراء السلعة وتملكها وتسلمها. لكن يجب تحقيق شروط البيع كلها من تملك وقبض، وعدم توكيل العميل بالشراء والقبض إلا عند التعذر، ويحسن الإقلال من هذه المرابحة؛ لما فيها من صورية العقود أحياناً، ويكون الإكثار منها موقعاً في تهمة الإقراض بفائدة". المعاملات المالية المعاصرة ص (٧١).

(٢) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية لعبد الستار أبو غدة ص (١٧٣).

وأقرب إلى البيع الحقيقي.

المسألة الخامسة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء فقط.

قد يوكل المصرف الطرف المقابل بشراء السلعة من البائع، ثم يتولى المصرف بقية الإجراءات، كقبض السلعة وبيعها على الطرف المقابل مرابحة، وقد جاء النص على جواز هذه الصورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي [١]، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي [٢]؛ لخلوها من الصورية، ومن تهمة التمويل الربوي، "إذ الأمر لا يعدو كونه وكالة مجردة، وهي جائزة" [٣].

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد نصت على أنه لا يجوز للمصرف توكيل الطرف المقابل ليقوم بالشراء عنه إلا بالشروط الآتية :

١- وجود الحاجة الملحة.

٢- أن يباشر المصرف دفع الثمن للبائع بنفسه، وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

٣- أن يحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

٤- وجوب الفصل بين الضمانين: ضمان المصرف، وضمان العميل الوكيل عن المصرف في شراء السلعة لصالحه، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء، من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المصرف بالبيع [٤]؛ وذلك لئلا يتوهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة[٥].

وهذا هو الأقرب؛ سداً لذريعة الصورية.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٣/١/٣٠٦).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٣١)، بشأن حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٦٤٢-٦٤٣). وانظر: بيع المرابحة لعبد العظيم أبي زيد ص (٢٢١).

(٣) بيع المرابحة لعبد العظيم أبي زيد ص (٢٢١).

(٤) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٩٥).

(٥) انظر: المرجع السابق ص (١٠٥).

المسألة السادسة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض فقط.

الأصل في بيع المرابحة أن يتولى المصرف قبض المبيع بنفسه مباشرة من خلال أحد موظفيه، أو عن طريق وكيل له غير الآمر بالشراء، إما وكالة شحن، أو موزع، أو مكتب تخليص جمركي [(١)].

أما إذا تولى المصرف شراء السلعة، ودفع ثمنها، ثم وكل الطرف المقابل بقبضها، فالذي يظهر جواز هذه الصورة [(٢)]، بشروط:

١- ألا يبيع المصرف هذه السلعة على الوكيل - وهو الطرف المقابل - إلا بعد قبض الوكيل لها. فإن تم البيع قبل قبض الوكيل لها لم يصح؛ لدخوله في بيع المبيع قبل قبضه المنهي عنه [(٣)].

---

(١) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (١٦٦)، والخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (٢/٤٦٠).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٣١)، بشأن حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٦٤٢-٦٤٣)، والدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (١٦٦)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (١١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٣١٦)، المسند (٢٤/٣٢)، والدارقطني في كتاب البيوع، برقم (٢٨٢٠)، سنن الدارقطني (٣/٣٩٠)، والبيهقي في باب: النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٥/٣١٣)، من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال له: « **يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه** ».

قال البيهقي: "هذا إسناد حسن متصل". وذكر ابن التركماني أن عبد الله بن عصمة - الراوي عن حكيم - متروك، وضعيف. انظر: الجوهر النقي (٥/٣١٣).

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. أخرجه البخاري في باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، برقم (٢١٣٥)، صحيح البخاري (٣/٦٨)، ومسلم في باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه، من كتاب البيوع، برقم (١٥٢٥)، صحيح مسلم (٣/١١٥٩).

وعن زيد بن ثابت- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. أخرجه أحمد برقم (٢١٦٦٨)، المسند (٣٥/٥٢٢)، وأبو داود في باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، من كتاب البيوع، برقم (٣٤٩٩)، سنن أبي داود (٣/٢٨٢)، والبيهقي في باب: قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٥/٣١٤).

=

وبناء على هذا الشرط: إذا تسلم موظف المصرف الفاتورة المبدئية من طالب الشراء، واشترى السلعة للمصرف حسب الفاتورة - وقد يكون هذا الشراء بالتلفون- ثم أبرم عقد البيع مع طالب السلعة، وأعطاه شيكاً بالمبلغ المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويتسلم منه السلعة؛ فإن هذه الصورة غير صحيحة؛ لأن المصرف وإن كان قد تملك السلعة قبل أن يبيعها لطالبها، إلا أنه لم يتسلمها، لا حقيقة ولا حكماً، ولم تدخل في ضمانه.

وكذا إذا تسلم الموظف الفاتورة المبدئية من طالب الشراء، ثم أبرم معه عقد البيع للسلعة المبينة في الفاتورة بربح ١٠% مثلاً، وأعطاه شيكاً بالثمن المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويتسلم منه السلعة، فإن هذه الصورة غير صحيحة قطعاً؛ لأن المصرف باع السلعة قبل أن يتسلمها، بل قبل أن يتملكها، فهي عقد قرض بفائدة في صورة بيع [(١)].

٢- أن يكون عقد توكيل الطرف المقابل بالقبض مستقلاً عن عقد الشراء بالمرابحة؛ لئلا يتوهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة [(٢)].

وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٣١) الإشارة إلى الصور السابقة لتوكيل المصرف للطرف المقابل، ومن المناسب إيراده هنا، ونصه:

"أولاً: الأصل في التوكيل الجواز، وإنما تمنع بعض صوره لما تؤدي إليه، كأن يغلب على الظن أنه سيؤدي إلى الصورية في التعامل، فيمنع سداً لذريعة الربا.

ثانياً: توكيل الشركة للعميل الواعد بالشراء، أو الآمر بالشراء المسمى بـ (الطرف المقابل) له صور، هي:

الصورة الأولى: توكيل الطرف المقابل بالشراء والقبض والبيع على نفسه.

=

قال سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله –: "وإسناده عند أبي داود جيد، ورجاله ثقات مشاهير، إلا أن فيه ابن إسحاق، وقد عنعن. وخرجه أحمد مختصراً، وصرح فيه بسماع ابن إسحاق من شيخه، وبذلك زالت تهمة التدليس، والله أعلم". حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز على بلوغ المرام (٤٨٨/٢).

(١) انظر: القبض، صوره وبخاصة المستجدة منه للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٢) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجه ص (١٦٦).

الصورة الثانية: توكيل الطرف المقابل بالشراء والبيع على نفسه.

الصورة الثالثة: توكيل الطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه.

الصورة الرابعة: توكيل الطرف المقابل بالبيع على نفسه.

الصورة الخامسة: توكيل الطرف المقابل بالشراء والقبض دون البيع على نفسه.

الصورة السادسة: توكيل الطرف المقابل بالشراء فقط.

الصورة السابعة: توكيل الطرف المقابل بالقبض فقط.

وتفصيل الحكم في هذه الصور على النحو الآتي:

الصور الأربع الأول التي تضمنت توكيل الطرف المقابل بالبيع على نفسه، لا يجوز التوكيل فيها؛ سداً لذريعة الصورية.

الصورة الخامسة وهي: توكيل الطرف المقابل بالشراء والقبض، فالهيئة لا ترى العمل بها؛ سداً لذريعة الصورية كذلك، ولكن في الحالات التي يتعذر فيها تعامل الشركة مع المورد مباشرة، ولا يكون لها طريق إليه إلا العميل نفسه، فإن على الشركة حينئذ أن تعرض كل معاملة من هذا النوع بعينها على الهيئة مرفقة مبررات التعامل بها، والضوابط التي ستتخذها؛ ضماناً لعدم صوريتها.

الصورة السادسة والسابعة وهما: توكيل الطرف المقابل بالشراء فقط، أو بالقبض فقط، فالهيئة لا ترى فيها ما يمنع التوكيل، ويجب أن يراعى في حالة قبض العميل للسلعة أنه قبضها على سبيل الأمانة، وليس له أن يتصرف فيها ببيع أو استهلاك إلا بعد البيع عليه من الشركة، ويكون في أوراق المعاملة ما يثبت ذلك" [1].

المسألة السابعة: حكم توكيل المصرف للآمر بالشراء بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة التملك.

يجوز للمصرف أن يوكل الآمر بالشراء ليقوم بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملكه لها، بشرط أن يتحمل المصرف تكاليف هذه الإجراءات، لا أن يتحملها العميل.

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٦٤٢-٦٤٣)، .

وهذا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [1].

والدليل على ذلك:

أن العميل ليس له علاقة بهذه السلعة؛ إذ ليس له صفة المشتري، والشراء إنما يقع لصالح المصرف الذي يتحمل كل المصاريف التابعة لملكية العين، بما فيها مصاريف التأمين؛ لذا يجب في مرحلة التملك - وعند توكيله للعميل - إجراء التأمين على حسابه باعتباره مالكاً للسلعة، ويتحمل مخاطرها.

ويحق للمصرف بعد ذلك أن يضيف تكاليف التأمين إلى التكلفة الكلية للمبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة [2].

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (٩٦).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجه ص (١٧٨).

المطلب الثالث
وكالة المصرف عن الآمر بالشراء

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم في شراء المصرف لنفسه، ثم البيع لعميله بالأجل، ثم يوكله ذلك العميل لبيعها في السوق نقداً.

وسيأتي تفصيل الكلام في حكم هذا التوكيل في الفصل التالي، والخاص بالوكالة في التورق المنظم[1].

المسألة الثانية: الحكم في شراء المصرف لحساب عميل بعينه وكالة، ثم يبيعها بالأجل لنفسه نيابة عنه.

وسيأتي تفصيل الكلام في حكم هذا التوكيل في الفصل الثالث، والخاص بالوكالة في مقلوب التورق[2].

المسألة الثالثة: الحكم في شراء المصرف بالنقد وكالة عن العميل، ثم يبيعها العميل للبنك بثمن مؤجل.

وسيأتي تفصيل الكلام في حكم هذا التوكيل في الفصل الثالث، والخاص بالوكالة في مقلوب التورق[3].

المسألة الرابعة: توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة نيابة عنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد، أو تأخر عن سداد الثمن.

وهذا التوكيل جائز؛ إذ لا يخرج عن الوكالة المجردة، وهي جائزة.

وهذا ما نُص عليه في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة

---

(١) انظر: ص (٥١٣ وما بعدها) من هذا البحث.

(٢) انظر: ص (٥٥٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (٥٤٣ وما بعدها) من هذا البحث.

فسخ العقد، أو بيع السلعة نيابة عن العميل، ولحسابه، وتستوفي مستحقاتها من الثمن، وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن" [1].

وجاء فيها أيضاً: "لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن، مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن" [2].

ويلحق بهذا أنه "يحق للمؤسسة في حال حصولها على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء"[3].

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٩٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الرابع
وكالة البائع عن الآمر بالشراء

إذا قام المصرف بشراء السلعة من وكيل الواعد بالشراء؛ ليقوم ببيعها للواعد بالشراء مرابحة بالأجل بثمن أكبر، أو كان البائع مكتباً وسيطاً تابعاً للواعد بالشراء، يتولى الشراء من الخارج، وتصريف البضاعة على العميل الواعد بالشراء، فإن العملية في هذه الحال تكون من قبيل العينة المحرمة شرعاً؛ لأن الشراء من الوكيل كالشراء من الأصيل نفسه، فكما لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم بيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً، فكذلك لا يجوز له شراؤها من وكيل الواعد بالشراء [(١)].

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل، فإن وقع مثل ذلك البيع، ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة" [(٢)].

---

(١) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (٨٧)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٥)، بشأن ضوابط عقد المرابحة.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٩٢). وانظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٥)، بشأن ضوابط عقد المرابحة.

المبحث الرابع
دراسة تطبيقية للوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء

تقدم المصارف الإسلامية لعملائها الخدمات المتعلقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، ومحور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض المواد الواردة في اتفاقية بيع بالمرابحة[1]، والمقرة من بنك الجزيرة[2].

وسبب اختيار هذه الاتفاقية:

اشتمالها على صورة للوكالة لا توجد في الاتفاقيات الأخرى التي اطلعت عليها، وهي: توكيل العميل لبنك الجزيرة في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث -وسيأتي بيانها-.

والمواد الواردة في تلك الاتفاقية، والمرتبطة بالوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، بناء على ما تم عرضه في الدراسة النظرية، جاءت على النحو الآتي:

أولاً: جاء في هذه الإتفاقية تحت فقرة: المادة الرابعة، والمتعلقة بإجراءات التنفيذ، ما يأتي:

"عند رغبة الطرف الثاني في توكيل الطرف الأول لبيع السلعة التي اشتراها من الطرف الأول إلى جهة ثالثة؛ فيقوم بتعبئة نموذج توكيل ببيع سلعة (ملحق ٥)، وعند قيام الطرف الأول ببيع السلعة على طرف ثالث، وقبض الثمن؛ يودع الطرف الأول ثمن المبيع في الحساب الجاري الخاص بالطرف الثاني لديه، وتظهر عملية الإيداع هذه ضمن الكشف الشهري للحساب الجاري للطرف الثاني"[3]. اهـ

التطبيق:

يظهر مما سبق: أن اتفاقية بيع المرابحة هذه يمكن أن تؤول إلى التورق المصرفي؛ ذلك أن العميل بعد شرائه للسلعة من بنك الجزيرة مرابحة قد يوكل بنك

---

(١) انظر: الملحق رقم (٨)، ص (٦٨٦) من هذا البحث.

(٢) تم إقرار الاتفاقية في بنك الجزيرة بتاريخ ١٣-٨-١٤٢٢هـ، والعمل عليها في البنك عند إعداد هذه الدراسة.

(٣) الملحق رقم (٨)، ص (٦٨٨).

الجزيرة في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، فإذا قام بنك الجزيرة بعملية البيع وقبض الثمن؛ أودع ثمن المبيع في حساب العميل لديه.

وتوكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث لا يجوز على القول الراجح، حتى وإن كان بعد تملك العميل للسلعة –كما سيأتي– في الفصل التالي، وهو الوكالة في التورق المنظم[1]؛ لأن هذا التوكيل يؤدي إلى الوقوع في بيع العينة المحرم، من جهة أن المصرف يكون هو الذي يبيع السلعة للعميل نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به. فيكون حاصل هذه العملية: أنها نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا.

وقد جاء عن بعض السلف –كسعيد بن المسيب، والحسن البصري– النهي عن توكيل المتورقِ التاجرَ ببيع السلعة عنه[2]، مع أن الصورة التي منعوها دون ما يجري في التورق المنظم بمراحل كثيرة.

فعن داود بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة[3] فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل[4].

ففي هذا الأثر لا يوجد اتفاق سابق بين داود وأخته على أن يبيعها أولاً ويبيع لها ثانياً، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول ببيع السلعة سابق على البيع الأول أو مقارن له، ولا تواطؤ بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن السلعة في البيع الثاني، ومع خلو الحادثة من هذا كله إلا أن سعيداً –رحمه الله – بين أنها من الربا.

وبناء على ما سبق، فإن الواجب على العميل أن ينفرد بالتصرف بعيداً عن بنك

---

(١) انظر: ص (٥٢٠-٥٢٨).

(٢) تقدم إيراد هذه الآثار في حكم الوكالة في التورق الفقهي ص (٩٥).

(٣) ليس مقصودها العينة الثنائية التي ترجع فيها السلعة إلى البائع، وإنما التورق، فالبيع النقدي في هذه المعاملة كان لطرف ثالث.

(٤) تقدم تخريجه ص (٩٧).

الجزيرة، باللجوء إلى وكيل آخر؛ وفي ذلك سلامة من الوقوع في المحظور.

ثانياً: جاء في هذه الإتفاقية تحت فقرة: المادة الثالثة عشرة، والمتعلقة بالشروط العامة، ما يأتي:

"ج-في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته فإن الطرف الأول يكون مفوضاً في إجراء المقاصة، والخصم من الرصيد الدائن، وعمل قيود التسويات، والتحويلات في أية حسابات مفتوحة، أو تفتح باسم الطرف الثاني لدى أي فرع من فروع الطرف الأول"[1]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذه المادة: أن العميل الآمر بالشراء يوكل بنك الجزيرة في استيفاء حقوقه من حساب العميل لديه، وهذا جائز؛ لأن من ملك شيئاً ملك توكيل غيره به شرعاً[2].

(١) الملحق رقم (٨)، ص (٦٩١).

(٢) لم يتقدم ذكر لهذا الحكم في الدراسة النظرية الفقهية، وأوردته هنا؛ إتماماً للفائدة؛ لارتباطه بالوكاله.

الفصل الثاني
الوكالة في التورق المنظم

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التورق المنظم.

المبحث الثاني: وصف عملية التورق المنظم.

المبحث الثالث: الفرق بين التورق المنظم والتورق الفردي، وبينه وبين المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الرابع: صور الوكالة في التورق المنظم.

المبحث الخامس: أحكام الوكالة في التورق المنظم.

المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في التورق المنظم.

المبحث الأول
تعريف التورق المنظم

عرف التورق المنظم بتعريفات عدة، والذي يتضح به المقصود منها ما يأتي:

١- أن المقصود بالتورق المنظم: "قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق"[(١)].

٢- أنه: "تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري"[(٢)].

٣- عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي[(٣)] يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضه) من أسواق السلع العالمية، أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"[(٤)].

وهذا التعريف هو الأقرب؛ لما ورد فيه من الإشارة إلى ملحظ مهم في صورة التورق المنظم، وهو أن توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، قد يكون مشروطاً في العقد، وقد يكون بحكم العرف والعادة، وهذا ما لم يرد ذكره في التعريفات الأخرى.

---

(١) التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، قضايا في الاقتصاد والتمويل للسويلم ص (٣٨٠).

(٢) التورق المصرفي المنظم للسعيدي ص (١٣).

(٣) المقصود بالعمل النمطي: العمل المتكرر الذي لا يختلف، بل يكون مع كل العملاء بطريقة واحدة. انظر: فقه المعاملات المصرفية للشبيلي (٨/٥)، موقع أبومهند النجدي almodhe١٤٠٥@hotmail.com .

(٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (٤١٣/٢٠).

المبحث الثاني
وصف عملية التورق المنظم

تتضح آلية التورق المصرفي وإجراءاته، من خلال الآتي [1]:

١- يقوم المصرف في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل ورغبته بالشراء منه، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.

وهذه السلع تكون دولية في الغالب، وقد يقيم البنك وسيطاً يقوم مقامه في الشراء، وتبقى السلعة في المخازن الدولية، وتحرر الشركة (البائعة) للبنك (المشتري) شهادة تخزين تفيد مواصفات السلعة، وكميتها، ومكان تخزينها، ورقم صنفها، وامتلاك البنك لها.

٢- ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل بثمن معلوم مؤجل (بالمساومة أو المرابحة).

٣- عقب ذلك يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى طرف آخر بثمن نقدي أقل من الثمن الذي اشترى به العميل، بناء على توكيل العميل بذلك.

وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة، فيتم التورق حينئذ عبر أطراف ثلاثة، وفي حالات أخرى يكون المشتري غير البائع الأصلي، فيتم عبر أربعة أطراف.

٤- يضع البنك ثمن الشراء في حساب العميل، ويقيد عليه ثمن السلعة التي باعها له بالأجل، ويربح الفرق بين السعرين نظير الأجل.

ومما يتصف به التورق المنظم ما يأتي:

---

(١) انظر: التورق المصرفي المنظم للسعيدي ص (١٢)، والتورق المصرفي المنظم للباحوث ص (٥٠٧-٥٠٨)، وحكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للصديق الضرير ص (٨-٩)، والتورق في الفقه الإسلامي لنزيه حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٤٦/٧٤).

أولاً: أن المصرف يشتري السلعة سلفاً، قبل طلب العميل، على أن بعض البنوك لا تشتري إلا بعد طلب العميل، وهذا لا يخرجه عن كونه تورقاً عندهم؛ لاتصافه بالصفتين اللاحقتين.

ثانياً: التنظيم، فقبل عقد البيع يرتب المصرف في السوق الدولية تنظيماً مع الشركة البائعة التي تبيع عليه، والشركة المشترية التي تشتري منه؛ ومن أجل هذا سمي بالتورق المنظم.

ثالثاً: أن المصرف يتوكل عن عميله في بيع السلعة التي اشتراها منه نيابة عنه، وهذه أظهر ما يميز التورق المنظم.

وقد يكون التوكيل بعد توقيع طلب الشراء مباشرة وقبل تمام عقد البيع، وقد يكون بعده، وهذا مختلف باختلاف البنوك، وغالبها يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع.

وإن كان البيع في السوق الدولية فقد يتولاه البنك مباشرة، وقد يقيم وسيطاً يقوم مقامه، وهو مختلف باختلاف البنوك أيضاً[1].

(١) انظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للسعيدي ص (١١-١٢).

المبحث الثالث

الفرق بين التورق المنظم والتورق الفردي، وبينه وبين المرابحة للآمر بالشراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين التورق المنظم والتورق الفردي.

المطلب الثاني: الفرق بين التورق المنظم والمرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الأول
الفرق بين التورق المنظم والتورق الفردي

يتلخص الفرق بينهما في الآتي:

١- في التورق المنظم يتم توكيل البائع (المصرف)في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، أما في التورق الفردي فالبائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢- في التورق المنظم يتم التفاهم المسبق بين الطرفين على أن الهدف من الشراء بأجل ابتداءً الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق، أما في التورق الفردي فالبائع قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.

٣- في التورق المنظم قد يتفق البائع (المصرف)مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار، بخلاف التورق الفردي الذي يكون خالياً من تلك الاتفاقات.

٤- في التورق المنظم يستلم المتورق النقد من البائع (المصرف)نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، أما في التورق الفردي فالثمن يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٥- أن التورق المنظم يتم في جلسة واحدة، وبمجرد التوقيع على عدة أوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية، بخلاف التورق الفردي، حيث يوجد فصل تام في التصرفات التعاقدية [١].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الإشارة إلى بعض هذه الفروق، حيث ورد فيه ما نصه"...فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه

(١) انظر: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، قضايا في الاقتصاد والتمويل للسويلم ص (٣٨١)، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، ضمن أوراق في التمويل الإسلامي لأحمد محيي الدين أحمد ص (٣٢).

وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة؛ لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف" [1].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص (٢٨).

المطلب الثاني
الفرق بين التورق المنظم والمرابحة للآمر بالشراء

يتلخص الفرق بينهما في الآتي[1]:

١- أن العميل المتورق لا يريد السلعة أصلاً، لا للاستهلاك ولا للاستثمار، وإنما مراده النقود، بدليل أنه قد لا يعرف لون السلعة أو شكلها أو استخداماتها، في حين أن مراد العميل في بيع المرابحة هو الحصول على السلعة؛ للانتفاع بها، بدليل أنه يحدد السلعة ومواصفاتها.

٢- أن السلعة في التورق المنظم تكون مملوكة للمصرف قبل مجيء العميل، وطلبه الشراء، أو يتملكها المصرف دون أي التزام من المشتري بالشراء بمواعدة أو غيرها، -وهذا في الغالب-، بينما في بيع المرابحة لا يشتري المصرف السلعة إلا بعد طلب ووعد بالشراء من العميل.

(١) انظر: التورق المصرفي للرشود ص (١٣١)، والتورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للسعيدي ص (٣٩-٤٠)، والبنوك الإسلامية لأحمد عبد الله ص (٢٠).

المبحث الرابع
صور الوكالة في التورق المنظم

للوكالة دور مهم في عملية التورق المنظم، وبما أن التورق المنظم امتداد لبيع المرابحة للآمر بالشراء[1]، فهناك تداخل وتشابه كبير في صور الوكالة المندرجة في كل منهما.

ولذا فسيكون الحديث هنا مقصوراً على صورة توكيل العميل غيرَه في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث -باعتبارها أظهر ما يميز التورق المنظم كما سبق-، وأما ما عداها من الصور فيكتفى بما سبق إيراده في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

والصورة محل البحث هنا هي: توكيل العميل غيره في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث.

ففي عملية التورق المنظم يقوم العميل بتوكيل غيره ليقوم ببيع السلعة التي اشتراها من المصرف، والوكيل إما أن يكون المصرف نفسه - وهو الغالب -، وإما أن يكون وكيل المصرف، وإما أن يكون طرفاً ثالثاً.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث.

توكيل العميل المتورق للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة لطرف ثالث قبل تملك العميل لها.

الصورة الثانية: توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة لطرف ثالث بعد تملك العميل وقبضه للسلعة.

قال د. محمد القري: "وقد اختلف التطبيق المصرفي من ناحية توكيل البنك على طريقتين:

---

(١) انظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للسعيدي ص (٩، ٥).

الأولى: وفيها ينص على أن العميل بالخيار، إن شاء وكل البنك، وإن شاء قبض السلعة بنفسه، في مكان التسليم المشروط في العقد، وإن شاء وكل طرفاً آخر، وإذا رغب احتفظ بها بدون بيع، وعند ذلك عليه دفع مصاريف المستودع.

وينص على هذه الخيارات بوضوح تام في عقد البيع الذي يبرمه البنك مع العميل. ولا يقوم العميل بتوكيل البنك إذا كانت رغبته تلك إلا بعد تمام البيع عليه، عندئذ يقوم بتوقيع الوكالة المذكورة.

وهي وكالة بلا أجر، مقتضاها قيام البنك نيابة عنه ببيع السلعة إلى طرف ثالث غير من اشتراها منه، وقبض ثمنها، ثم توريده في حسابه....

والثانية: أن يوكل العميل البنك عند تقديمه طلب الشراء، فتكون الوكالة على اعتبار ما سيقع من بيع وتملك للسلعة في المستقبل. فهي وكالة معلقة على أمر يقع في المستقبل، وهو شراء السلعة من البنك، والغرض في استعجال التوكيل، تقصير الإجراءات والتأكد أن منظومة الإجراءات المعتمدة تسير على الطريقة المخطط لها" [(١)].

وقال د. عبد الله السعيدي: "وقد يكون التوكيل بعد توقيع طلب الشراء مباشرة وقبل تمام عقد البيع، وقد يكون بعده، وهذا مختلف باختلاف البنوك، وغالبها يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع" [(٢)].

ثانياً: توكيل العميل لوكيل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث [(٣)].

ثالثاً: توكيل العميل طرفاً ثالثاً – غير المصرف أو وكيله – في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف.

الغالب في عمليات التورق المنظم أن يتولى المصرف بيع السلع التي اشتراها العميل منه إلى طرف ثالث، وقد يوكل العميل بذلك طرفاً آخر [(٤)].

---

(١) التورق كما تجريه المصارف لمحمد القري ص (١٨)، بتصرف يسير.

(٢) التورق كما تجريه المصرف في الوقت الحاضر للسعيدي ص (١٢).

(٣) انظر: المعايير الشرعية ص (٤١٢).

(٤) انظر: المعايير الشرعية ص (٤١٢)، والتورق كما تجريه المصارف لمحمد القري ص (١٨)، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، للمنيع ص (١٩)، والدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص (١١١).

المبحث الخامس

أحكام الوكالة في التورق المنظم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث.

المطلب الثاني: توكيل العميل لوكيل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث.

المطلب الثالث: توكيل العميل طرفاً ثالثاً -غير المصرف أو وكيله- في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف.

المطلب الأول
توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة لطرف ثالث قبل تملك العميل لها.

لا يجوز توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة لطرف ثالث قبل تملك العميل لها.

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما صدر به قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي [(١)]، وبنك البلاد [(٢)]، وقال به أكثر العلماء والباحثين المعاصرين [(٣)].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما نصه: "التورق الذي تجريه المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضه) من أسواق السلع العالمية، أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

---

(١) انظر: القرار ذي الرقم (٧١٣) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٠٢/٢)، بشأن إجازة اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل، وسيأتي إيراده في المسألة الثانية ص (٥٢٠).

(٢) انظر: القرار ذي الرقم (١٤)، من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، بشأن منتج التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية، وسيأتي إيراده في المسألة الثانية ص (٥٢١).

(٣) منهم: ود. على السالوس، ود. سامي السويلم، ود. الصديق الضرير، ود. عبد الله السعيدي، والشيخ عبد الله المنيع ود. خالد المشيقح، ود. رفيق المصري، ، ود. محمد القري.
انظر: العينة والتورق والتورق المصرفي للسالوس ص (٥٧)، والتورق والتورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٠٧-٤٠٨)، والتورق المصرفي للضرير ص (٢٠)، والتورق المصرفي المنظم للسعيدي ص (٤١)، وحكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للمنيع ص (١٩)، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية (ج١٨/ع٣٠/١٨٩)، والمجموع في الاقتصاد الإسلامي للمصري ص (٤١٧-٤١٨).

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١-أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢-أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣-أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل"[(١)].

وجاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- عند إيرادها لضوابط صحة عملية التورق- النص على "عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة، على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً"[(٢)].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

يستدل للتحريم بأدلة تحريم التورق الفردي من باب أولى[(٣)]، ويضاف لها ما يأتي:

الدليل الأول:

"أن التورق المنظم يدخل في بيع العينة المحرم؛ لأن المصرف هو الذي يبيع

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص (٢٧-٢٨).

(٢) المعايير الشرعية ص (٤١٢).

(٣) تقدم إيرادها ص (٨٣ وما بعدها) من هذا البحث.

السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي"[1]، ولولا علم المشتري بأن المصرف سيوفر له النقد الحاضر لاحقاً لما أقبل على هذا العمل ابتداء.

فحاصل عملية التورق المصرفي أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقداً إذا رضيت أن تكون مديناً لي بمائة وعشرين مؤجلة، وهذه هي صورة الربا[2]، فيكون قد "اجتمع في التورق المصرفي مقصدان مكشوفان متوافقان هما: مقصد البنك بإعطاء النقد الحال بنقد آجل يزيد عنه، ومقصد المتورق بالحصول على نقد حال مقابل دين آجل أكبر منه، وهما تماماً نفس المقصدين اللذين اجتمعا في العينة"[3].

نوقش:

بأن تشابه الصورة والظاهر لا يعني التماثل؛ لأن الحقيقة مختلفة. فهناك أوراق تتضمن وعداً بالشراء، ثم شراءً، ثم توكيلاً بالبيع، إلخ. والمصرف وإن كان هو الذي يسلم النقد للعميل المدين له، إلا أنه يسلمه باعتباره وكيلاً لا مشترياً كما هو الحال في العينة، ولا مقرضاً كما هو الحال في الربا. فتشابه الصورة لا يعني تماثل الحقيقة، والعبرة بالحقيقة[4].

وأجيب عنه:

بأن هذا المنطق هو الذي يتذرع به المدافعون عن العينة في المؤسسات المالية التي تعمل بها؛ إذ يقولون: بوجود التشابه في الظاهر بين العينة وبين التمويل الربوي، إلا أن الحقيقة بينهما مختلفة، ففي العينة هناك عقد بيع وعقد شراء، وهذا لا يوجد في التمويل الربوي، والمصرف يسلم النقد باعتباره مشترياً لا باعتباره مقرضاً.

---

(١) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للصديق الضرير، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (٢١/٨٢-٨٣). وانظر: التورق والتورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٣٩٣).

(٢) انظر: التورق والتورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٣٩٣).

(٣) التورق المصرفي في التطبيق المعاصر لمنذر قحف وعماد بركات ص (١٢).

(٤) انظر: التورق والتورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٣٩٤).

وإذا كانت العبرة بالحقيقة فإن حقيقة العملية في الحالين، هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا. فلماذا يؤخذ بالحقيقة تارة وبالصورة أخرى؟[1].

الدليل الثاني:

أن التورق المنظم لا يدخل في التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء[2]؛ لأنه وإن كان متفقاً معه في شراء المتورق السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، إلا أنه مختلف عنه في أمور عدة[3]، من أهمها: أن التورق المنظم يتم فيه توكيل البائع (المصرف)في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، أما في التورق الفردي فالبائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا[4].

الدليل الثالث:

أن العقد في التورق المنظم ظاهره الاحتيال على الربا من أول أمره، فالعميل لا يقبض من البنك إلا نقوداً، وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة غير مقصودة، وإنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، بدليل أن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يعرف حقيقتها، فهي إذن مجرد لغو، ويصبح صافي العملية ثمناً حاضراً بيد أحد الطرفين مقابل ثمن أكثر منه في ذمته للطرف الآخر، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالنص والإجماع[5].

الدليل الرابع:

أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام -رضي الله عنه-: « **يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه** »[6].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص (٣٩٤-٣٩٥).

(٢) تقدم بحث هذه المسألة ص (٧٣) وما بعدها.

(٣) وقد تقدم ذكرها في المبحث الثالث ص (٥٠٦).

(٤) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للصديق الضرير ص (٢٠).

(٥) انظر: التورق للحداد ص (٩)، والتورق والتورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٣٩٨-٣٩٩).

(٦) تقدم تخريجه ص (٤٩٢).

فكل من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها[1]، فالعميل لا يقبض السلعة، ولو قبضاً حكمياً، ومن ثم فإنه يبيع ما لم يقبض، بل ما لم يعيَّن.

والمصرف لا يقبض السلعة إلا قبضاً حكمياً، بموجب شهادة التخزين التي تعدها البنوك مستنداً لها في القبض، ولكن هذا القبض الحكمي غير معتبر؛ لكونه طريقاً للاحتيال والتلاعب[2]، "فما نحن فيه معاملة تحكمها السوق الدولية، وتتم برأس مال كبير، وسرعة فائقة، فاحتمال التلاعب فيها وارد، وبخاصة أن التعامل في أصله مع جهات أجنبية تجهل الدين وأحكامه، بل لا تدين به، وقد يكون الطرف الآخر ممن لا يأنف الربا أيضاً، وهذا لا يناسبه الاعتبار بالقبض الحكمي"[3].

الدليل الخامس:

اشتراط توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة، فانضمام الوكالة إلى التورق شرط وإن لم يصرح به؛ إذ لولا هذه الوكالة لما قبل المتورق بالشراء من المصرف ابتداء، وهذا الاشتراط يناقض مقصود عقد الوكالة - وهو العمل لمصلحة الأصيل لابما ينافيها -؛ لأن البائع في بيعه على المتورق بثمن مؤجل مرتفع إنما يعمل لمصلحة نفسه، لا لمصلحة المتورق. فإذا انضم إلى ذلك توكيله بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه كان ذلك منافياً لمصلحة المشتري؛ إذ يربح الوكيل من أصيله أولاً، ثم يبيع عنه بخسارة ثانياً.

ولا ريب أن مجموع الأمرين يوضح أن البائع أو المصرف لا يعمل لمصلحة المتورق، وهو الأصيل؛ لأن مصلحة الأصيل أن يبيع بسعر أفضل من الذي اشترى به.

وإذا ثبت أن اشتراط الوكالة في التورق المنظم يناقض مقصود عقد الوكالة فإنه يكون باطلاً[4]، وهذا يعني بطلان انضمام الوكالة للتورق، وهذا يبطل التورق المنظم،

---

(١) انظر: العينة والتورق للسالوس ص (٥٧-٥٩)، وأحكام التورق لمحمد تقي العثماني ص (٢٤)، والتورق للحداد ص (١٠).

(٢) انظر: التورق المصرفي المنظم للسعيدي ص (٣٤).

(٣) التورق المصرفي المنظم للسعيدي ص (٣٥).

(٤) قال شيخ الإسلام: "العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين: بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط =

وهو المطلوب [1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

التفريق "بين أن يكون العمل الموكل فيه من مصلحة الموكِّل (الأصيل)، وبين أن يكون عمل الوكيل في مصلحة الموكلِّ (الأصيل)، فالأول: ليس مسئولية الوكيل، لكن الأصيل، وما دام قد رضيه لنفسه وأقام غيره مقامه فيه، فما الذي يمنعه؟ فإنه لا يشترط في الوكالة كون الموكل فيه من مصلحة الموكِّل (الأصيل)، وإنما يشترط أن يكون الموكِّل (الأصيل) له فعله حال الحياة، فإذا كان كذلك، فله أن يوكل فيه.

أما الثاني (وهو تصرف الوكيل): فينبغي أن يكون لصالح الأصيل، فإن ذلك من النصح المطلوب ديانة، ويكون بأن يتحرى الوكيل أفضل الأمور، وأعدلها في تنفيذ الوكالة -وإن لم يكن موضوعها في صالح العميل- وهذا متحقق في وكالة البنك عن العميل في البيع، فإنه يبيع بخسارة أقل مما لو كان البائع هو العميل" [2].

وأجيب عنه:

بأن مجموع الأمرين -كون المصرف يربح من المتورق أولاً، ثم ينوب عنه في البيع بخسارة ثانياً- يمتنع معه القول: إنه لمصلحة الأصيل؛ لأن مصلحة الأصيل أن يبيع الوكيل بسعر أفضل من الذي اشترى به [3].

الوجه الثاني:

أن مصلحة الأصيل تتحقق من خلال السيولة التي يحصل عليها من خلال هذه العملية[4].

=

باطل باتفاق". القواعد النورانية ص (٢٨٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥٦/٢٩).

(١) انظر: التورق والتورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٣٩٠-٣٩١)، وأحكام التورق لمحمد تقي العثماني ص (٢٢).

(٢) التورق المصرفي المنظم للسعيدي ص (٢٨).

(٣) انظر: التورق والتورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٣٩١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

وأجيب عنه:

"بأن السيولة مقابل زيادة في الذمة هي الربا، والزيادة هي ثمن السيولة الحاضرة. فهذه المصلحة إذن ملغاة؛ لأن الشرع حرم الربا، وإذا كانت هذه المصلحة ملغاة، فلا يعتد بها في عقد التوكيل" [(١)].

الدليل السادس:

أن التورق المصرفي يواجه نقص أسعار السلع، وما يترتب على ذلك من الخسائر التي يتحملها المتورق. وهذه المخاطر ليست من مصلحة العميل؛ لأن مراده السيولة والنقد الحاضر، وليس الاستثمار والربح. ومن ثم تعد هذه المخاطر تكلفة إضافية تعيق تحقيق العملية لهدفها المنشود، وهو التمويل. لذلك عملت بعض المصارف على الاتفاق مع طرف مستقل يلتزم بالشراء النهائي للسلع التي يتوسط فيها المصرف، وذلك بثمن محدد يتضمن عمولة للمشتري النهائي مقابل الضمان [(٢)]. وبذلك يكون هذا الضمان من الطرفين: المصرف بأن يبيع على المشتري النهائي، والمشتري النهائي بالشراء بالثمن المحدد [(٣)].

وبيان المحذور هنا من وجوه:

أولاً: أن هذا الالتزام يصدر قبل حصول التوكيل من قبل العميل، ومن ثم فهو التزام في غير محله؛ إذ لا يملك المصرف التصرف في مال الغير قبل إذنه.

ثانياً: أن هذا الالتزام يخالف مصلحة العميل إذا ارتفع سعر السوق عن السعر الملتزم به، فالمصرف يبيع بالسعر المتفق عليه مع المشتري النهائي بالرغم من كونه أقل من سعر السوق، وهذا يناقض مقصود الوكالة، وهو العمل لمصلحة الأصيل.

ثالثاً: أن هذا الالتزام يلغي معنى الأمانة في عقد الوكالة، فيكون حاصل التورق المنظم التزام المصرف بتوفير النقد مقابل دين له في ذمة العميل، بخلاف الوكالة الفعلية التي هي من عقود الأمانات، فالوكيل مجرد أمين على سلعة العميل، ولا يضمن له بيعها، ولا الثمن الذي تباع به. أما هنا فالمصرف يلتزم ببيع السلعة بالثمن

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع به ألا يتجاوز حدوداً معينة؛ حماية من تقلب الأسعار.

(٣) انظر: التورق والتورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٣٩٨-٣٩٩).

المحدد لتوفير النقد للعميل، وإذا وجد الضمان لم يعد هناك فرق بين المصرف وبين البائع في العينة الثنائية؛ لأن الطرفين ضامنان لتصريف السلعة [1].

المسألة الثانية: توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة لطرف ثالث بعد تملك العميل لها.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون فيما إذا وكل العميل المتورق المصرفَ في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، وكان هذا التوكيل بعد تملك العميل للسلعة، وذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

أن توكيل المتورق للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث باطل، ولا يجوز، حتى وإن كان بعد تملك العميل للسلعة.

وقال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين [2].

القول الثاني:

جواز توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، إذا كان ذلك بعد تملك العميل للسلعة.

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وبنك الجزيرة [3]، وقال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين [4].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) منهم: د. سامي السويلم، ود. الصديق الضرير، ود. عبد الله السعيدي، ود. خالد المشيقح، ود. رفيق المصري.

انظر: التورق والتورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٣٩١-٣٩٢)، والتورق المصرفي للضرير ص (٢٠-٢١، ٢٣)، والتورق المصرفي المنظم للسعيدي ص (٤١)، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية (ج١٨/ع٣٠/١٨٩)، والمجموع في الاقتصاد الإسلامي للمصري ص (٤١٧-٤١٨).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ذي الرقم (٣٠)، بشأن اتفاقية بيع بالمرابحة.

(٤) منهم: الشيخ عبد الله المنيع، ود. محمد القري، ود. نزيه حماد، ود. موسى آدم عيسى.

انظر: التأصيل الفقهي للتورق للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥١/٧٢)، والتورق كما تجريه المصارف للقري ص (١٧)، والتورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، فقه المعاملات المالية المعاصرة لنزيه حماد ص (١٨٤)، وتطبيقات التورق واستخداماته لموسى آدم ص (٢٣).

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٧١٣)، بشأن إجازة اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل، ما نصه: "...الاتفاقية المذكورة تنظم بيع الشركة سلعاً على عملائها بثمن مؤجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الشركة بالأجل، ثم تشتري الشركة السلعة من السوق، وتبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة في مكانها، أو تسلمها من مكانها، وله أن يوكل الشركة في بيعها في السوق....

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالآتي:

١- أن يتم تعيين السلع - بأرقامها ومكانها - عند إيجاب الشركة بالبيع على العميل.

٢- ألا تشتري الشركة من العميل السلعة التي باعتها عليه بثمن مؤجل، وألا تبيع عليه - بالأجل - سلعة اشترتها منه؛ لأن ذلك كله من العينة.

٣- ألا تبيع الشركة السلعة - بالوكالة عن العميل - على من اشترت منه السلعة لنفسها؛ لأن ذلك عينة ثلاثية.

٤- ألا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل، كالذهب والفضة والعملات.

٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية...." [(١)].

القول الثالث:

لا يجوز توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، إذا كان ذلك بعد تملك العميل للسلعة، إلا بشرطين:

١- ألا يسمح النظام للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المصرف نفسه، كما هو الحال في سوق المعادن الدولية، فحينئذ لا مانع من التوكيل للمصرف. فإذا وجدت أنظمة تسمح بدخول العملاء غير المصارف في سوق المعادن الدولية،

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١١٠٢/٢).

فإن على العميل أن يتولى بيع المعادن بنفسه في سوق المعادن الدولية.

٢- ألا توجد سوق مرابحة محلية تفي بحاجة العميل من المبالغ الكبيرة، فإذا وجدت سوق مرابحة محلية تفي بحاجة العميل، فحينئذ يتم تنفيذ هذا العقد في السوق المحلية، كحال المبالغ الصغيرة، بحيث يتولى العميل البيع بنفسه بدون توكيل المصرف.

وبهذ القول صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٤)، بشأن منتج التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية، كما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد - بشأن منتج التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية - ما نصه:

"أولاً: يجوز للبنك شراء معادن أساسية، أو ثمينة (غير الذهب والفضة)؛ بناء على رغبة العميل، ثم بيعها على العميل بثمن مؤجل، ثم التوكل عن العميل في بيع تلك المعادن في السوق بثمن حال، وإيداع الثمن في حساب العميل....

ثانياً: لا يجوز للبنك أن يبيع المعادن على العميل إلا بعد تملكها، وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.

ثالثاً: لا يجوز للبنك أن يشتري من العميل المعادن التي باعها عليه بثمن مؤجل؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً. ولكن له أن يتوكل عن العميل في بيع المعادن في السوق على مشتر آخر.

رابعاً: لا يجوز للبنك أن يتولى طرفي عملية البيع، بأن يشتري المعدن من نفسه نيابة عن العميل، بل يجب أن يباشر العميل بنفسه شراء المعادن من البنك.

خامساً: لا يجوز أن يفوض العميل البنك تفويضاً مطلقاً ببيع أي معادن يتملكها، بل يجب أن يوكل العميل البنك في كل عملية بيع بعد قبض العميل للمعادن، وذلك بتسلمه الوثائق المعينة، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.

سادساً: على البنك أن يدفع ثمن المعادن التي اشتراها من المورد بنفسه، وليس له أن

يحيل المورد على المشتري النهائي للمعادن لاستلام ثمنها؛ وذلك دفعاً للصورية.

سابعاً: على البنك ألا يسلم العميل ثمن المعادن المبيعة لصالحه إلا بعد قيد الثمن للبنك (باعتباره وكيلاً عن العميل) من المشتري النهائي، وأن يكون المبلغ المودع في حساب العميل هو المبلغ نفسه الذي قيد له من المشتري النهائي.

ثامناً: إن إجازة الهيئة توكيل العميل للبنك في بيع المعادن؛ بسبب منع العميل من الدخول في سوق المعادن الدولية، ولأن المبالغ التي يحتاجها العميل كبيرة لا يمكن توفيرها عبر شراء سلع عن طريق المرابحات المحلية؛ وعليه فيراعى ما يأتي:

١- في حال وجود أنظمة تسمح بدخول العملاء غير البنوك في سوق المعادن الدولية، فإن على العميل أن يتولى بيع المعادن بنفسه في سوق المعادن الدولية.

٢- في حال وجود سوق مرابحة محلية تفي بحاجة العميل، فيتم تنفيذ هذا العقد في السوق المحلية، كحال المبالغ الصغيرة، بحيث يتولى العميل البيع بنفسه بدون توكيل البنك" [(١)].

وجاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية -عند إيرادها لضوابط صحة عملية التورق- النص على "عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة، على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً" [(٢)].

---

(١) وقد صدر هذا القرار بموافقة كل من: الشيخ عبد الله بن منيع، وأ.د. عبد الله المطلق، ود. عبد العزيز الفوزان.

بينما تحفظ على هذا القرار أ.د. عبد الله العمار باعتباره تورقاً منظماً، وكذلك أ. د. محمد العصيمي.

أما د. يوسف الشبيلي فقد تحفظ على توكيل البنك بالبيع قبل أن يقبض العميل السلع قبضاً معتبراً.

(٢) المعايير الشرعية ص (٤١٢).

وهذا يدل على أنه لا يجوز توكيل المتورق للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، حتى وإن كان بعد تملك العميل للسلعة، إلا عند الحاجة، وهي: كون النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها، فلا مانع من التوكيل حينئذ.

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل المتورق للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، حتى وإن كان بعد تملك العميل لها هي الأدلة نفسها الدالة على عدم صحة توكيل العميل المتورق للمصرف في بيع السلعة لطرف ثالث قبل تملك العميل لها [1].

أدلة القول الثاني، وهو: صحة توكيل العميل المتورق للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، إذا كان ذلك بعد تملك العميل للسلعة:

---

(١) قال محمد تقي العثماني: "وهناك صورة أخرى للتوكيل، وهي: أن المشتري المتورّق بعد شراء البضاعة من البائع يوكل نفس البائع أن يبيع البضاعة في السوق نيابة عن المتورّق.

مثلاً: إذا أراد زيد أن يطلب التمويل من مصرف فإنه يشتري بضاعة من المصرف بثمن آجل، ثم يوكل المصرف نفسه بأن يقوم ببيعها في السوق نيابة عنه، وإن المصرف بعد ما يبيع البضاعة إلى طرف ثالث فإنه يتسلم الثمن من المشتري، ويدفعه إلى زيد، ثم يسدد زيد الثمن الآجل الزائد عند حلول الأجل.

وإن هذا التوكيل إن كان مشروطاً في البيع الأول، بأن زيداً اشترى البضاعة من المصرف بشرط أن يقوم ببيعها في السوق، فإن هذا العقد فاسد؛ لأنه بيع بشرط التوكيل، ومثل ذلك العقد المشروط فاسد عند جمهور الفقهاء.

أما إذا كان عقد البيع خالياً من هذا الشرط، ثم وكل زيد المصرف بعقد مستقل، فليس العقد فاسداً، ولكنه لا يخلو من كراهة؛ وذلك لأن المصرف هو الذي يدفع المبلغ الأقل إلى زيد (بصفته وكيلاً بالبيع)، وهو الذي يأخذ المبلغ الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان الأخذ والعطاء بصفتين مختلفتين، وبعقدين مستقلين، مما يخرج العملية من الربا الصريح، ولكن هذا الفرق الدقيق لا يبعده من مشابهة التمويل الربوي. وفي كثير من الأحوال لا يتمثل هذا الفرق الدقيق إلا في صورة توقيع على الأوراق، ليس له كبير أثر في عالم الواقع" أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ص (٢٢-٢٣).

الدليل الأول:

أن التورق المصرفي لا يعدو أن يكون صيغة مطورة لمسألة التورق التي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازها، وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيتها، ولا يختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليه حكمها الشرعي بالحل والجواز؛ لانتفاء الفارق المؤثر [(١)].

قال الشيخ عبد الله المنيع: "الواقع أنه ليس هناك اختلاف بين التورق في القديم والحديث. بل إن التورق هو التورق قديماً وحديثاً، وليسا قسمين ولا نوعين، وإنما التورق لدى المصارف الإسلامية هو التورق المعروف لدى فقهاء المسلمين ممن ذكروه في كتبهم، وذكروا جوازه بشرط ألا تعود السلعة إلى بائعها الأول عن طريق شرائه إياها فتصير بذلك العينة المحرمة" [(٢)].

وحاصل هذا الدليل: أن أدلة جواز التورق المصرفي هي الأدلة ذاتها الدالة على جواز التورق الفردي.

نوقش:

بأن لا يسلم بانتفاء الفارق المؤثر بين التورق الفردي والتورق المنظم، فالتورق الفردي يختلف عن التورق المصرفي من وجوه عدة سبق بيانها؛ ولهذا أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً بعدم جواز التورق المنظم، مع أنه أصدر قبل ذلك قراراً بجواز التورق الفردي، وذلك بناءً على وجود تلك الفروق [(٣)].

ويناقش أيضاً:

بما تقدم عن بعض السلف من النهي عن توكيل المتورق التاجرَ ببيع السلعة عنه؛ لإفضائه إلى الربا، إذ تكون حقيقة هذه المعاملة: نقد حاضر بمؤجل أكثر منه[(٤)].

---

(١) التورق في الفقه الإسلامي لنزيه حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٥٥/٧٤)، بتصرف. وانظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية (ج١٨/ع٣٠/١٨٨).

(٢) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ص (٢٤).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ص (٣٢٠-٣٢٢)، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للمشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية (ج١٨/ع٣٠/١٨٨).

(٤) انظر: ص (٩٥-٩٦) من هذا البحث.

الدليل الثاني:

"أن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظور أو مخالفة لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحل وحرم" [1].

ويناقش:

بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يصح. وقد ورد في أدلة القول الأول ما يدل على أن هذه المعاملة تفضي إلى محظورات عدة، وعليه فهذا الدليل غير مسلم.

الدليل الثالث:

أن هذه الوكالة لا تخرج عن المعنى المعروف للوكالة ، ولكن في هذه الوكالة جديد، وهو جزء من منظومة من الإجراءات غرضها التورق [2].

ويناقش:

بأن هذه الوكالة طرأ عليها ما يخرجها عن معناها المعروف؛ ذلك أن الوكيل هنا لا يعمل لمصلحة لموكله، وإنما لمصلحة نفسه، وهذا مناقض لمقصود الوكالة.

دليل القول الثالث، وهو: أنه لا يجوز توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، إذا كان ذلك بعد تملك العميل للسلعة، إلا بشرطين:

هو "الحاجة؛ لعدم التعرض لإبطال التصرف بموجب القانون[3]" [4].

فإذا انتفت الحاجة فلا يجوز هذا التوكيل؛ لما سبق ذكره من أدلة القول الأول.

ويناقش:

بأن النظام في الأصل معلوم للطرفين قبل الدخول في العملية؛ وعليه فهذا التعليل عليل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: عدم صحة توكيل العميل المتورق للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، حتى وإن كان بعد تملك العميل.

---

(١) التورق في الفقه الإسلامي لنزيه حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٥٥/٧٤).

(٢) انظر: التورق كما تجريه المصارف للقري ص (١٧-١٨).

(٣) أي: بموجب النظام المعمول به في الأسواق الدولية.

(٤) المعايير الشرعية ص (٤١٦).

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من الاعتراض، مع ما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

٢- أن هذا التوكيل يجعل العملية أقرب إلى بيع العينة من بيع التورق الذي أجازه جمهور العلماء.

٣- أن الأخذ بهذا القول فيه مجانبة للربا، وبعد عن الوقوع فيما يكتنف هذه المعاملة من أمور محرمة.

٤- منافاة هذا المنتج القائم على الوكالة لمقاصدها.

٥- ما جاء عن بعض السلف - كسعيد بن المسيب، والحسن البصري - من النهي عن توكيل المتورقِ التاجرَ ببيع السلعة عنه[١]، مع أن الصورة التي منعوها دون ما يجري في التورق المنظم بمراحل كثيرة.

فعن داود بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة[٢] فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل[٣].

ففي هذا الأثر لا يوجد اتفاق سابق بين داود وأخته على أن يبيعها أولاً ويبيع لها ثانياً، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول ببيع السلعة سابق على البيع الأول أو مقارن له، ولا تواطؤ بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن السلعة في البيع الثاني، ومع خلو الحادثة من هذا كله إلا أن سعيداً -رحمه الله - بين أنها من الربا.

---

(١) تقدم إيراد هذه الآثار في حكم الوكالة في التورق الفقهي ص (٩٥-٩٦).

(٢) ليس مقصودها العينة الثنائية التي ترجع فيها السلعة، وإنما التورق، فالبيع النقدي في هذه المعاملة كان لطرف ثالث.

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٥).

المطلب الثاني
توكيل العميل لوكيل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث

لا يصح توكيل العميل لوكيل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث.

وهذا ما نص عليه في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]. وما سبق إيراده في توكيل العميل للمصرف من تفصيل يرد هنا.

(١) ص (٤١٢).

المطلب الثالث
توكيل العميل طرفاً ثالثاً ـ غير المصرف أو وكيله ـ
في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث

يجوز توكيل العميل طرفاً ثالثاً - غير المصرف أو وكيله - في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف[(١)]؛ لخلو هذا التوكيل من المحذور الشرعي؛ إذ لا يعدو كونه وكالة مجردة.

جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية -عند إيرادها لضوابط صحة عملية التورق- النص على "ألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه، أو عن طريق وكيل غير المؤسسة"[(٢)].

وقد ذكرت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أن هذا الأسلوب هو المفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة، فقد جاء عنها ما نصه:

"هناك أسلوبان للمرحلة الأخيرة[(٣)]، وهما:

الأسلوب الأول: قيام بيت التمويل الكويتي بالوكالة عن العميل ببيع البضاعة التي صارت مملوكة له، وذلك في السوق الدولية لصالح العميل.

الأسلوب الثاني المفضل: انفراد العميل بالتصرف بعيداً عن بيت التمويل الكويتي، باللجوء إلى وكيل آخر، وهذا الأسلوب هو المفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة.

وهذه العملية ليست من العينة، بل هي من التورق وهو جائز - وإن كرهه بعض الفقهاء تنزيهاً -ويفضل أن يكون إجراؤها في المرحلة الأخيرة عن طريق وكيل آخر غير بيت التمويل الكويتي"[(٤)].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (٤١٢)، والتورق كما تجريه المصارف للقري ص (١٨)، وحكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية للمنيع ص (١٩).

(٢) المعايير الشرعية ص (٤١٢).

(٣) أي: في عملية التورق.

(٤) الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين خوجة ص (١١٠-١١١).

المبحث السادس
دراسة تطبيقية للوكالة في التورق المنظم

تقدم بعض المصارف الإسلامية لعملائها منتجات مندرجة في التورق المنظم، وإن لم ينص على تسميتها بهذا الاسم.

ومحور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض ما ورد في منتج التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية[1]، والمقر من بنك البلاد[2].

وهذا المنتج ينظم العلاقة بين بنك البلاد والعميل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلع من البنك، ثم يشتري البنك تلك السلع –معادن أساسية أو ثمينة (غير الذهب والفضة)- من مورد خارجي، وبعد تملك البنك لتلك المعادن وقبض مستندات تعيينها؛ يبيعها على العميل بثمن مؤجل، ثم يتوكل المصرف عن العميل في بيع تلك المعادن في السوق بثمن حال، وإيداع الثمن في حساب العميل.

والسبب في اختيار هذه المنتج:

أنه متأخر عن اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل، والمقرة من مصرف الراجحي[3].

وقد جاء في النموذج الخاص بتوكيل العميل لبنك البلاد بالبيع ما نصه:

"إشارة إلى تملكنا كمية (...) أونصة، حسب مواصفات سوق لندن للمعادن... المتعينة بموجب شهادات الملكية/ التخزين المرفقة والموجودة في... التي اشتريناها منكم في تاريخ.../.../...، بثمن مؤجل يستحق الدفع في....

ونظراً لرغبتنا في بيع تلك البضاعة، ولخبرتكم في هذا المجال؛ فإننا قد وكلناكم في بيعها نيابة عنا على غيركم بثمن حال لا يقل عن... ريال تقريباً، بعد خصم

---

(١) انظر: الملحق رقم (٩)، ص (٧٠٢) من هذا البحث.

(٢) تم إقرار هذا المنتج في بنك البلاد بتاريخ ٣-٨-١٤٢٩هـ، والعمل عليه في البنك عند إعداد هذه الدراسة.

(٣) حيث أقر منتج بنك البلاد بتاريخ ٣-٨-١٤٢٩هـ، أما اتفاقية مصرف الراجحي فقد أقرت بتاريخ ٧-٣-١٤٢٧هـ.

المصروفات المتعلقة ببيع تلك البضاعة.

كما قد وكلناكم في تسلم ثمن تلك البضاعة، وإيداعه في حسابنا لديكم ذي الرقم... بفرع...، ومن ثم إفادتنا بذلك." [1]. هـ

التطبيق:

يؤخذ مما سبق: أن العميل يوكل بنك البلاد في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، بعد تملك العميل لتلك السلعة.

وتوكيل العميل لبنك البلاد في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث يتوافق مع القول بالجواز، وهو قول مرجوح كما سبق في الدراسة النظرية[2]، أما على القول الراجح فلا يجوز، حتى وإن كان بعد تملك العميل للسلعة [3]؛ لأن هذا التوكيل يؤدي إلى الوقوع في بيع العينة المحرم، من جهة أن المصرف يكون هو الذي يبيع السلعة للعميل نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به. فيكون حاصل هذه العملية: أنها نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا[4].

ومما يؤيد القول بعدم جواز هذا التوكيل: ما جاء عن بعض السلف -كسعيد بن المسيب، والحسن البصري- من النهي عن توكيل المتورقِ التاجرَ ببيع السلعة عنه [5]، مع أن الصورة التي منعوها دون ما يجري في مثل هذا المنتج بمراحل كثيرة.

ففي أثر سعيد بن المسيب[6] لا يوجد اتفاق سابق بين داود وأخته على أن يبيعها أولاً ويبيع لها ثانياً، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول ببيع السلعة سابق على البيع الأول أو مقارن له، ولا تواطؤ بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن

---

(١) الملحق رقم (٩)، ص (٧٠٤).

(٢) انظر: ص (٥٢٠) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (٥٢٠، ٥٢٥) من هذا البحث.

(٤) وقد تحفظ د. عبد الله العمار عضو الهيئة الشرعية على هذا المنتج باعتباره تورقاً منظماً. انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٤)، بشأن منتج التمويل بالبيع الآجل في السلع الدولية.

(٥) تقدم إيراد هذه الآثار في حكم الوكالة في التورق الفقهي ص (٩٥-٩٦).

(٦) تقدم تخريجه ص (٩٥).

السلعة في البيع الثاني، ومع خلو الحادثة من هذا كله إلا أن سعيداً -رحمه الله - بين أنها من الربا.

وبناء على ما سبق؛ يقال: إن الواجب على العميل أن ينفرد بالتصرف بعيداً عن بنك البلاد، باللجوء إلى وكيل آخر؛ وفي ذلك سلامة من الوقوع في المحظور.

فتوكيل العميل طرفاً ثالثاً - غير المصرف أو وكيله - في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف جائز؛ لخلو هذا التوكيل من المحذور الشرعي؛ إذ لا يعدو كونه وكالة مجردة -كما سبق في الدراسة النظرية-[1].

(١) انظر: ص (٥٢٩) من هذا البحث.

الفصل الثالث
الوكالة في مقلوب التورق

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مقلوب التورق.

المبحث الثاني: الموازنة بين التورق المنظم ومقلوب التورق.

المبحث الثالث: وصف عملية مقلوب التورق.

المبحث الرابع: صور الوكالة في مقلوب التورق.

المبحث الخامس: حكم الوكالة في مقلوب التورق.

المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في مقلوب التورق.

المبحث الأول
تعريف مقلوب التورق

انتشر لدى المصارف الإسلامية ما يسمى بمقلوب التورق، أو الاستثمار المباشر، أو المرابحة العكسية، أو التورق العكسي، أو التورق الاستثماري، وهو منتج بديل للوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية.

وقد عرف هذا المنتج بتعريفات عدة، ومنها:

١- أن المراد به: أن "يقوم العميل بتسليم النقد للمصرف، ويوكله بشراء سلع لمصلحة العميل، أياً كان نوع هذه السلع، ثم يقوم المصرف بعد ذلك بشراء هذه السلع بأجل بالزيادة المتفق عليها" (١).

وهذا التعريف أشار إلى أنه لا يشترط في السلع أن تكون من سلع السوق الدولية.

٢- وقيل: "تلقي الأموال من العملاء لاستثمارها وكالة عنهم في شراء سلع من السوق الدولية بثمن حال، ثم بيعها مرابحة بثمن مؤجل على البنك، بناء على وعد من البنك بالشراء بالثمن والأجل الذي يتفق عليه الطرفان. ثم بعد ذلك يتورق البنك ببيع تلك السلع في السوق الدولية بثمن حال، هو ثمن الشراء الأول غالباً" (٢).

وهذا التعريف أشار إلى أن السلع تكون من السوق الدولية، وهذا هو الغالب، كما أشار إلى قيام المصرف بعملية التورق بعد شرائه للسلعة من العميل؛ ليحصل بذلك على النقد.

٣- وقيل: هو"عقد بين طرفين، بمقتضاه يحصل الطرف الثاني (المصرف) على مبالغ مالية من الطرف الأول (العميل)؛ ليشتري له سلعاً نيابة عنه، على أن يشتريها منه بربح إلى أجل يتفقان عليه مسبقاً، ثم يبيعها ليحصل بذلك على النقد" (٣).

وهذا التعريف أشار إلى قيام المصرف بعملية التورق بعد شرائه للسلعة من

---

(١) مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٣٧).

(٢) تطبيقات الوكالة، والفضالة، والمرابحة بصفة البنك مشترياً، لعبد الباري مشعل، حولية البركة (٧٥/١٠).

(٣) الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل، فؤاد عبده ص (١٩)، بتصرف.

العميل؛ ليحصل بذلك على النقد.

٤- وقيل: "أن يوكل العميل البنك بشراء سلع من السوق الدولية؛ مثل المعادن الأساسية، أو الثمينة (غير الذهب والفضة) لحساب العميل بثمن حال، وبعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها يتولى العميل بيعها على البنك - إذا رغب - بثمن مؤجل، حسب الأجل والثمن الذي يتفقان عليه"[(١)].

وهذا التعريف أشار إلى أن بيع العميل للسلعة على المصرف أنما يكون بعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها.

وبناء على ما سبق يمكن أن يقال في المراد بمقلوب التورق: هو عقد بين طرفين، بمقتضاه يقوم العميل بتسليم النقد للمصرف، ويوكله بشراء سلع لمصلحة العميل، أياً كان نوعها، ثم يبيعها العميل مرابحة على المصرف، بالثمن والأجل الذي يتفقان عليه، ثم يبيعها المصرف تورقاً؛ ليحصل بذلك على النقد.

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٣)، بشأن حساب الاستثمار بالبيع الآجل.

المبحث الثاني
الموازنة بين التورق المنظم ومقلوب التورق

بالتأمل في هذه المعاملة الحديثة يتبين أنها امتداد للتورق المنظم في المصارف الإسلامية؛ ولذا لا بد من بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: من أوجه الاتفاق[1]:

١- أن الغرض من العمليتين تحصيل النقد، فالنتيجة فيهما واحدة، وهي: نقد حاضر من أحد الطرفين للآخر، مقابل نقد مؤجل أكثر منه في ذمة الطرف الآخر للأول.

٢- تتكون العمليتان من عقود مركبة من الوكالة والمرابحة للآمر بالشراء.

ثانياً: من أوجه الاختلاف[2]:

١- أن مقلوب التورق عملية معاكسة للتورق المنظم؛ ذلك أن المصرف في مقلوب التورق يكون مديناً للعميل، أما في التورق المنظم فيكون دائناً للعميل.

وبعبارة أخرى: أن المستورق في مقلوب التورق هو المصرف، وفي التورق المنظم هو العميل.

٢- أن الوكالة في مقلوب التورق تسبق عملية الشراء؛ إذ يوكل العميل المصرف بالشراء ابتداء، أما في التورق المنظم فالوكالة تكون بعد شراء السلعة، فبعد أن يشتري العميل السلعة من المصرف يوكله في بيعها في السوق.

---

(١) انظر: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٣٨)، والاستثمار بالوكالة في البيع الآجل لفؤاد عبده ص (٣٨).

(٢) انظر: مقلوب التورق، أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٤٣-٤٤٤)، والمنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس ص (١٠)، والمنتج البديل للوديعة لأجل لأحمد عبد الله ص (١١-١٢)، وتطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً، لعبد الباري مشعل، حولية البركة (٧٥/١٠)، والاستثمار بالوكالة في البيع الآجل، فؤاد عبده ص (٣٨-٣٩).

المبحث الثالث
وصف عملية مقلوب التورق

هذه العملية تعتبر منتجاً بديلاً للوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية.

والوديعة لأجل هي: أن يودع العميل مبلغاً من المال (مائة ألف مثلاً) لدى المصرف، ويلتزم له المصرف في المقابل بأكثر منه بنسبة متفق عليها (مائة وعشرة آلاف مثلاً) بعد مضي فترة محددة (وهو الأجل المشار إليه)، فحقيقة هذه العملية أنها نقد حاضر من العميل للمصرف، مقابل نقد مؤجل في ذمة المصرف أكثر منه للعميل، فتكون داخلة في مفهوم الربا المحرم شرعاً[1].

ولذا لجأت عدد من المصارف الإسلامية إلى إصدار منتج بديل عن التعامل السابق، أُطلق عليه مسميات عدة: كالاستثمار المباشر، أو الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل، أو الاستثمار بالمرابحة، أو التورق الاستثماري، أو المرابحة العكسية، أو التورق العكسي، أو مقلوب التورق.

وصورته: أن يقوم العميل بتسليم المصرف مبلغاً نقدياً؛ ليشتري سلعة لمصلحته، فإذا تم الشراء، قام العميل ببيعها للمصرف بثمن مؤجل بزيادة.

وبهذه الطريقة تكون الأموال لدى المصارف، وتحقق الأرباح للعميل والمصرف معاً، وتكون لمدة محددة، بنسبة أرباح ثابتة، فيكون العميل قد تحصل على الربح الحلال -في نظر المصارف التي تتعامل بها- إضافة إلى توفير قدر كبير من الضمان.

والسلع التي تصلح للتعامل بها في هذا المنتج لا بد أن تتمتع بالسيولة العالية، أي أن يكون لها سوق كثيرة التداول، وتتسم بالاستقرار النسبي لأسعارها في المدى القصير؛ ولذا فإن المصارف الإسلامية تعتمد في تعاملها بهذا المنتج – غالباً - على السلع الدولية؛ وذلك للطلب العالمي لها، ولسرعة التداول فيها، وقيده في

(١) انظر: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٣٧).

الحسابات[1].

والمراد بالسلع الدولية: "المواد الأولية الأساسية مثل النحاس، والحديد، والألمنيوم، ونحو ذلك التي يكون لها بورصات[2] عالمية، يجري فيها تداول كميات السلع المخزونة في مستودعات تصدر شهادة المخزون"[3].

والمصارف إما أن تتعامل مع هذه البورصات مباشرة، أو أن يكون لها وكلاء ينفّذون من خلالهم.

وصورة هذا المنتج تتضح بالمثال الآتي: يأتي العميل إلى المصرف وبحوزته مبلغ (١٠٠٠٠)ريال مثلاً، فيقوم العميل بتوقيع عقد وكالة للمصرف لاستثمار هذا المبلغ عن طريق شراء سلعة من السلع الدولية بثمن حال (١٠٠٠٠)ريال لحساب العميل، ثم يقوم المصرف بشراء السلعة ذاتها من العميل مرابحة بثمن مؤجل ك (١٢٠٠٠٠) ريال تسدد بعد ستة أشهر، وبعد مضي هذه المدة يقوم المصرف بتسليم هذا المبلغ للعميل، أي أن ما تم هو أن العميل سلم للمصرف (١٠٠٠٠)ريال، وبعد مضي ستة أشهر يسلم المصرف للعميل (١٢٠٠٠٠)ريال[4].

---

(١) انظر: المنتج البديل عن الوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة) للشثري ص (٧)، والاستثمار بالوكالة في البيع الآجل لفؤاد عبده ص (٢٠).

(٢) المقصود بالبورصة: "مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس؛ لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية، سواء أكان محل الصفقة حاضراً - وجود نموذج، أو عيّنة منه - أم غائباً عن مكان العقد، أم حتى لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد، فيكون التعامل به أمراً احتمالياً، أو ما يسمى في فقهنا غرراً"، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٤٨٣). وانظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (٦١١/٢)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٧٨/١).

ويوجد عدة أنواع من البورصات، ومنها: بورصة العملات، وبورصة الأوراق المالية، وبورصة البضائع، وتسمى بورصة التجارة، أو بورصة العقود، حيث يجري التعامل في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية؛ مثل: السكر، والقمح، والقطن، والبترول، والنحاس، وغيرها. انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٧٨/١).

(٣) التورق كما تجريه المصارف للقري ص (١٥).

(٤) انظر: الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل لفؤاد عبده ص (٢٥).

المبحث الرابع
صور الوكالة في مقلوب التورق

قال الباحث فؤاد عبده: "تعد الوكالة أحد أركان هذا العقد، لا يتصور قيامه من دونها، ولبيان أهمية هذه لا بد لنا من الرجوع إلى دور عقد الوكالة في هذا العقد، وما مدى أهميته في صورتين:

الأولى: وكالة العميل للمصرف في شراء السلع، سواء أكانت من المعادن والسلع الدولية، أم كانت من السلع المحلية.

فعند طلب العميل الدخول مع المصرف في عقد استثمار بالوكالة في البيع الآجل، فإنه يوقع على عدد من النماذج، ومنها: نماذج الوكالة التي يوكل فيها العميل المصرف بالآتي:

١- الخصم من حساب العميل لدى المصرف، في حال كون المبلغ موجوداً في حساب العميل.

٢- شراء المصرف نيابة عن العميل السلع التي يوضح العميل وصفها وبيانها في النموذج المعد لذلك، وهذه الوكالة تمثل بالنسبة إلى المصرف أهمية كبيرة، فالمصرف لا يقبل أن يدخل في معاملة استثمار بالوكالة في البيع الآجل إذا كان العميل هو الذي اشترى هذه السلع من السوق، ثم جاء ليبيعها للمصرف، بل لا بد من توكيل العميل للمصرف في شراء السلع.

٣- تسلم المبيع من الجهة التي تم الشراء منها، والتي غالباً ما تكون شهادات تخزين موضح عليها نوع المعدن، وكميته، وصفاته، وغيرها مما يميز هذا المبيع عن غيره.

ولابد من ملاحظة أمور هنا قبل الانتقال إلى الطريقة الثانية، وهي:

١- هل هذه الوكالة هي وكالة حقيقة أم وكالة صورية فقط؟

وذلك أن المصرف إنما يشتري السلع التي يحتاجها هو، ومن الوسيط الذي يتعامل معه، فالمصرف مراده أن تكون السلعة له؛ لأنه هو من يشتريها، وهو يعد العميل بذلك منذ توقيع العقد، وكأن المصرف يشتري لنفسه، فما فائدة الوكالة هنا؟

٢- هل السلعة بعد توقيع عقد الوكالة - وقبل شراء المصرف للسلعة من العميل أصالة - تكون في ضمان العميل حقيقة؟ أم أن المصرف سيكون ضامناً لها؟ مع أن المصرف وكيل، والوكيل أمين، والأمين لا يضمن!

٣- لو أراد العميل الانتفاع بالسلعة التي اشتراها المصرف وكالة، فهل يمكنه ذلك؟ وهل يسمح له بحيازة هذه السلع واستخدامها؟

الثانية: لدى بعض المصارف صيغة وكالة تتيح للمصرف إنهاء جميع الإجراءات بعد موافقة العميل على عرض الأسعار، أي أن المصرف يكون وكيلاً عن العميل فيما جاء في المرحلة الأولى، إضافة إلى البيع عن العميل، أي أن المصرف سيكون هو البائع وكالة عن العميل، وهو المشتري من العميل أصالة عن نفسه، وصولاً إلى سداد مبلغ الشراء، مضافاً إليه نسبة الربح المقررة في تاريخ الاستحقاق.

ويلاحظ على هذه العملية - إضافة إلى ما سبق - أن المصرف سيكون هو الذي تولى طرفي العقد في هذه العملية، بصفته وكيلاً عن البائع، وأصيلاً عن المشتري، فهل هذا التصرف سائغ شرعاً؟"[(١)].

وبناء على ذلك فإن وكالة المصرف (الطرف المقابل) عن العميل في مقلوب التورق لها صور عدة، أهمها ما يأتي:

الصورة الأولى:

وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال.

قد تكون البضاعة مملوكة لأجنبي، فيوكل العميل المصرف في شرائها، ويسلم العميل للمصرف الثمن حاضراً، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، أو (بهامش ربح يجري الاتفاق عليه)، وقد يكون بيع العميل للمصرف قبل تملك العميل للبضاعة، وقبضه لها، وقد يكون بعد التملك والقبض.

والوكالة هنا مقيدة ومحدودة في شراء البضاعة المطلوبة، وهذا يتضمن الخصم

(١) الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل لفؤاد عبده ص (٢٩-٣٠).

من حساب العميل لدى المصرف، في حال كون المبلغ موجوداً في حساب العميل، وتسلم المبيع من الجهة التي تم الشراء منها، والتي غالباً ما تكون شهادات تخزين [1].

الصورة الثانية:

وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه.

قد تكون البضاعة مملوكة لأجنبي، فيوكل العميل المصرف في شرائها من الأجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه.

والوكالة هنا عامة، بحيث يكون المصرف هو الوكيل عن العميل في الشراء له من السوق الدولية، وبعد تملك العميل للسلعة يتوكل المصرف مرة أخرى عن العميل في بيع هذه السلعة على نفسه، وحينئذ يكون هو البائع وكالة عن العميل، وهو المشتري من العميل أصالة عن نفسه، وصولاً إلى سداد مبلغ الشراء مضافاً إليه نسبة الربح المقررة في تاريخ الاستحقاق [2].

---

(١) هذه الوكالة هي التي عليها العمل في مصرف الراجحي والبلاد. انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٥١)، بشأن إجازة اتفاقية الاستثمار المباشر، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٩٩٣/٢)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٣)، بشأن حساب الاستثمار بالبيع الآجل. وانظر: أيضاً: تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً للقره داغي، حولية البركة (٢٩٥/١٠).

(٢) انظر: المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه للإسلامبولي، ندوة حوار الأربعاء ١٤٢٥هـ ص (٧-٨)، ومرابحات السلع الدولية للقري، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (١٥٤٤/٤)، والاستثمار بالوكالة في البيع الآجل لفؤاد عبده ص (٣٠).

المبحث الخامس

أحكام الوكالة في مقلوب التورق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال.

المطلب الثاني: وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه.

المطلب الأول
وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، قبل تملك العميل للسلعة، وقبضه لها.

إذا قام العميل بتوكيل المصرف بشراء سلع من مورد أجنبي لحساب العميل، وقبل تملك العميل للسلعة، وقبضه لها قام ببيعها على المصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال؛ فإن هذا لا يجوز.

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٥١)، بشأن إجازة اتفاقية الاستثمار المباشر، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٣)، بشأن حساب الاستثمار بالبيع الآجل[(١)]، كما نص عليه كثير من العلماء والباحثين[(٢)].

وأدلة ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة وعكسها المحرمتان شرعاً.

---

(١) سيأتي إيراد هذه القرارات في المسألة الثانية ص (٥٤٧-٥٥١).

(٢) وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ود. علي السالوس، ود. سامي السويلم، ود. سعد الشثري، ود. أحمد على عبد الله، وأحمد الإسلامبولي، وعلي محيي الدين القره داغي.
انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل للشيخ عبد العزيز آل الشيخ ص (٨)، والمنتج البديل للوديعة لأجل للسالوس ص (١٣-١٤)، والمنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٣٩)، والمنتج البديل عن الوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة) للشثري ص (٢٦)، والمنتج البديل للوديعة لأجل لأحمد علي عبد الله ص (١٧-١٨)، والمرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، أحمد الإسلامبولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (م١٨/ع١/١٤٢٦/٦٧)، وتطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً للقره داغي، حولية البركة (١٠/٢٩٧).

أما مماثلتها لمسألة العينة فـ"من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه" [(١)].

وأما ممثلتها لعكس مسألة العينة؛ فـ "لأن حقيقته شراء السلعة بنقد، ثم بيعها بأكثر منه نسيئة؛ ولوجود الارتباط بين العقد الأول وهو: شراء السلعة للعميل بوكالة المصرف، وبين العقد الثاني وهو: شراء المصرف للسلعة من العميل، وأما وجود الطرف الثالث فإنه غير مقصود عند الطرفين، فلا يكون لوجوده تأثير؛ ولأنه لما وجد ضمان الزيادة من قبل المصرف لم يعد هناك فرق بينه وبين المشتري في عكس مسألة العينة؛ لكون كل منهما ضامناً للزيادة" [(٢)].

الدليل الثاني:

أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم المحرم في قول أكثر العلماء والباحثين المعاصرين؛ إذ ما علل به منع التورق المصرفي من علل موجود في هذه المعاملة [(٣)].

بل إن هذه المعاملة أسوأ من التورق المنظم؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن التورق المنظم توكيل بالبيع بعد إتمام شراء السلعة، أما مقلوب التورق فهو توكيل بالشراء ابتداء. وإذا كان التوكيل بعد تملك السلعة ممنوعاً ومحل تهمة - كما سبق في التورق المنظم، فكيف إذا وقع قبل تملك السلعة أصلاً؟.

الأمر الثاني: أن التورق المصرفي يجعل البائع (الدائن) وكيلاً في البيع النقدي، فيقبض النقد من طرف ثالث، ويسلمه للمدين، أما في هذه المعاملة فالنقد يسلمه الدائن مباشرة للمدين.

فالنقد والدين في مقلوب التورق منحصر بين الطرفين: الدائن والمدين، أما في التورق المنظم فالنقد من طرف ثالث مستقل عنهما. فإذا كان تحصيل النقد الحاضر

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ص (٦١).

(٢) المنتج البديل عن الوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة) للشثري ص (٢٧-٢٨).

(٣) تقدم بحث هذه المسألة وما فيها من خلاف وترجيح ص (٥٢٠-٥٢٨).

من طرف ثالث لا يبرر التورق المنظم، ولا ينفي عنه تهمة الاحتيال على الربا، فثبوت التهمة إذا كان النقد الحاضر من الدائن من باب أولى [1].

الدليل الثالث:

أن الواقع والعرف يقتضي التزام المصرف مسبقاً بشراء السلعة من العميل قبل تملك العميل، بدليل أنه لو علم أن المصرف مخير بين الشراء وعدمه لم يقدم على هذه العملية، وهذا الالتزام غير صحيح؛ لأنه يقع قبل تملك السلعة، فهو من جنس الالتزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، وإذا كان الالتزام بالوعد في المرابحة ممنوعاً مع أن حصيلتها: سلعة مقابل نقد مؤجل؛ فالمنع هنا أولى وآكد؛ لأن حصيلة المعاملة: نقد حاضر مقابل نقد مؤجل [2].

الدليل الرابع:

أن المصرف في الواقع لا يتصرف بصفته وكيلاً، بل بصفته مشترياً، فيكون شراء السلعة حقيقة له، لا للعميل، وهذا هو مراده [3]. فشراؤه نيابة عن العميل مقيد حقيقة وعرفاً بأنه سيشتري هذه السلعة بعينها من العميل، وهذا يناقض كونه وكيلاً عنه؛ لأن الوكيل يجب أن يتصرف لمصلحة الأصيل، وهنا المصرف يتصرف لمصلحته في حقيقة الأمر؛ ولذلك فإن المصرف هو الذي يحدد السلعة، ويحدد السمسار أو الوسيط، وكل ما يتعلق بشرائها، ومن جهة أخرى فإن المصرف لا يمكن له أن ينوب عن العميل في شراء سلعة لا يتمكن من شرائها لنفسه.

---

(١) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٤٣).

(٢) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٤١)، والمنتج البديل عن الوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة) للشثري ص (٢٨).

(٣) مما يدل على أن هدف المصرف هو امتلاك هذه السلع، وجود عبارات التخويف للعميل في حال عدم رغبته بالبيع على العميل؛ إذ عليه أن يقر بمخاطر السوق، إضافة إلى دفع كلفة التخزين والنقل، وما إلى ذلك مما لم يرد في اتفاقيات المصارف، الأمر الذي يحض المتعاملين على البيع لها.
انظر: المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه للإسلامبولي ص (٦-٧)، والاستثمار بالوكالة في البيع الآجل لفؤاد عبده ص (٩٧).

وإذا كانت السلعة – حقيقة - ملكاً للمصرف، لم يصح شراؤها من العميل بعد ذلك؛ لأنها ملك للمصرف ابتداء.

الدليل الخامس:

أن التزام المصرف بشراء السلعة بثمن مؤجل أكثر من الحال يلغي معنى الأمانة في عقد الوكالة، ويجعل قبض المصرف للنقد من العميل قبض ضمان، لا قبض أمانة، فتكون حقيقة هذا العقد أن العميل سلم للمصرف نقداً، وضمن له المصرف رده إليه بعد أجل بزيادة، وهذه حقيقة الربا[1].

المسألة الثانية: حكم وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، بعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها.

إذا قام العميل بتوكيل المصرف بشراء سلع من مورد أجنبي لحساب العميل، وبعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها؛ قام ببيعها على المصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال؛ ففي ذلك خلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

لا يجوز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، حتى وإن كان بعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها.

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، وقال به كثير من العلماء والباحثين[2].

---

(١) انظر: المنتج البديل عن الوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة) للشثري ص (٢٩)، والمنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٣٩).

(٢) وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ود. علي السالوس، ود. سامي السويلم، ود. سعد الشثري، ود. أحمد علي عبد الله، وأحمد الإسلامبولي، وعلي محيي الدين القره داغي.
انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل للشيخ عبد العزيز آل الشيخ ص (٨)، والمنتج البديل للوديعة لأجل للسالوس ص (١٣-١٤)، والمنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٣٩)، والمنتج البديل عن الوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة) للشثري ص (٢٦)، والمنتج البديل للوديعة لأجل لأحمد علي =

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ما نصه: "الصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١- توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢- ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

١-أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢-أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم، وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣-أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة، والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم، فإنه يوصي بما يلي:

١- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾[1].

=

عبد الله ص (١٧-١٨)، والمرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، أحمد الإسلامبولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (م١٨/ع١/١٤٢٦/٦٧)، وتطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً للقره داغي، حولية البركة (١٠/٢٩٧).

(١) الآية رقم (٢٧٨)، من سورة البقرة.

٢- تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.
٣- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية" [(١)].

القول الثاني:

يجوز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، إذا كان ذلك بعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها.

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بضوابط، كما صدر به قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة [(٢)].

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٥١)، بشأن إجازة اتفاقية الاستثمار المباشر الإشارة إلى ضوابط جواز هذا المنتج بما نصه: "على الشركة أن تلتزم في تعاملها المذكور بالآتي:
١- أن يكون شراء السلعة بالوكالة عن العميل وفق الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.
٢- أن تتعين السلع المشتراة للعميل بموجب وثائق تعيينها، وأن يتسلم العميل تلك الوثائق، أو تودع في بيانات التعيين في حساب باسم العميل يخصص لهذا الغرض، وذلك قبل أن يبيعها العميل.
٣- ألا تشتري الشركة السلعة آجلاً من العميل إذا كانت هي التي باعتها عليه بصفتها مالكة لها أو لأكثرها، لأن ذلك من بيع العينة.
٤- ألا تتوكل الشركة عن العميل في البيع على نفسها.
٥- أن تشترط شركة الراجحي على المورد بصفتها وكيلاً عن العميل ألا يكون هناك

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ص (٦١).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ذي الرقم (٢٦)، بشأن الموافقة على الهيكل التشغيلي لبرنامج (نقاء) البديل الإسلامي للودائع الآجلة.

أي تداول على البضاعة بعد شرائها من المورد وقبل تصرف العميل فيها خلال مدة بقائها في ملكه.

٦- ألا تكون السلعة المبيعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض ولا بالنقود نسيئة.

٧- ألا تكون هناك مواطأة، أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية"[(١)].

القول الثالث:

لا يجوز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، حتى وإن كان بعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها إلا بشرطين:

١- ألا يسمح النظام للعميل بشراء السلعة بنفسه إلا بواسطة المصرف نفسه، كما هو الحال في سوق المعادن الدولية، فحينئذ لا مانع من التوكيل للمصرف بالشراء. فإذا وجدت أنظمة تسمح بدخول العملاء غير المصارف في سوق المعادن الدولية؛ فإن على العميل أن يتولى الشراء بنفسه من سوق المعادن الدولية.

٢- ألا توجد سوق مرابحة محلية تستوعب هذه المبالغ الكبيرة، فإذا وجدت سوق مرابحة محلية تستوعب هذه المبالغ الكبيرة، فحينئذ تستثمر تلك المبالغ في هذه السوق، كحال المبالغ الصغيرة، بحيث يتولى العميل الشراء بنفسه بدون توكيل المصرف، ثم البيع على المصرف بالأجل.

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٣)، بشأن حساب الاستثمار بالبيع الآجل، ما نصه: "قررت الهيئة -بالأغلبية[(٢)]- إجازة المنتج[(٣)] وفق ما يلي:

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/٩٩٣-٩٩٥). وانظر: الدليل الشامل لمنتجات مصرف الراجحي في ضوء قرارات هيئته الشرعية ص (١٣٦).

(٢) صدر القرار بموافقة الشيخ عبد الله بن منيع، وأ.د. عبد الله المطلق، ود. عبد العزيز الفوزان. أما بقية الأعضاء فذهبوا إلى عدم جواز هذا العقد، وهم: أ.د. عبد الله العمار، وأ.د.محمد العصيمي، ود. يوسف الشبيلي. وقال د. يوسف الشبيلي - معلقاً على هذا القرار: "أرى أن العميل إذا لم يكن قادراً على التصرف في السلعة بغير بيعها على البنك، فلا تجوز، وعلى هذا فلا أرى جواز هذا المنتج بصورته الراهنة، والله أعلم".

(٣) أي: منتج (حساب الاستثمار بالبيع الآجل)، كما ورد في القرار.

أولاً: يجوز توكيل العميل للبنك بشراء سلع من السوق الدولية، كالمعادن الأساسية أو الثمينة بثمن حال، ثم بعد تملك العميل لتلك المعادن، وقبضه لها يبيعها على البنك بثمن مؤجل، حسب الشرح والنماذج والاتفاقية المرفقة بالقرار.

ثانياً: لا يجوز للبنك شراء المعادن من العميل إلا بعد تملك العميل للمعادن، وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون قبض العميل بتسلم الوثائق المعينة للمعادن، أو بتسجيل بياناتها في حساب باسم العميل، سواء أكانت تلك الوثائق المعينة شهادات حيازة، أم شهادات إثبات التخزين.

ثالثاً: بما أن البنك سيشتري المعادن من العميل بالأجل؛ فلا يجوز أن يبيعه شيئاً من المعادن التي يملكها البنك؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً، بل يجب أن يشتري للعميل من السوق من مالك آخر.

رابعاً: يجوز للبنك أن يعد العميل بشراء المعدن منه.

خامساً: بما أن البنك وكيل عن العميل في الشراء، فلا يجوز للبنك، أو أحد موظفيه أن يتوكل عن العميل في البيع على البنك، بل يجب أن يباشر العميل البيع بنفسه أو وكيله؛ حتى لا يتولى البنك طرفي العقد؛ فيكون العقد شبيها بالعقد الصوري.

سادساً: راعت الهيئة عند دراسة المنتج أنظمة الأسواق الدولية التي لا تمكن العميل من الدخول في سوق المعادن الدولية؛ ولأن المبالغ كبيرة لا يمكن استيعابها في المرابحات المحلية؛ وعليه فيراعى ما يأتي:

١- في حال وجود أنظمة تسمح بدخول العملاء غير البنوك في سوق المعادن الدولية، فإن على العميل أن يتولى الشراء.

٢- في حال وجود سوق محلية تستوعب هذه المبالغ الكبيرة، فتستثمر في هذه السوق، كحال المبالغ الصغيرة، بحيث يتولى العميل الشراء، ثم البيع على البنك بالأجل.

سابعاً: يجب أن تنص الاتفاقية مع العملاء على أن للعميل الخيار في بيع السلعة على البنك أو غيره، أو الاحتفاظ بملكيتها.

ثامناً: نظراً لما اطلعت عليه الهيئة من ممارسات خاطئة في تنفيذ هذا المنتج؛ فقد

رأت الهيئة ما يأتي:

١- إجازة المنتج لمدة تجريبية قدرها ستة أشهر، على أن ترفع إدارة الرقابة الشرعية تقريراً مفصلاً عن أداء البنك في تتطبيق هذا المنتج خلال هذه المدة.

٢- ليس للبنك أن يدفع أمواله، أو أموال عملائه إلى جهة أخرى لتقوم باستثمارها وفق هذا المنتج؛ وذلك لأنه ليس بالإمكان أن تباشر إدارة الرقابة الشرعية مراقبة تطبيق الجهات الأخرى لهذا المنتج.

تاسعاً: توجهُ الهيئةُ البنكَ أن يقتصر في تطبيق هذا المنتج على ما تدعو إليه الحاجة، وأن يسعى لتوفير منتجات حقيقية للاستثمار، كحساب الاستثمار بالمضاربة"[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، حتى وإن كان بعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها:

هي الأدلة نفسها الدالة عدم جواز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، قبل تملك العميل للسلعة، وقبضه لها.

أدلة القول الثاني وهو: جواز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، إذا كان ذلك بعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها، ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

---

(١) قرارالهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٣)، بشأن حساب الاستثمار بالبيع الآجل.

(٢) من الآية رقم (٢٧٥)، من سورة البقرة.

وجه الدلالة:

أن الأصل في البيوع الحل، وهذا المنتج مبني على البيع والشراء، فيكون جائزاً. فالمبلغ الذي للعميل عند المصرف في حسابه الجاري قد اشترى به العميل سلعة، ثم باعها على المصرف بثمن معين إلى أجل معلوم، فاستقر ذلك الثمن في ذمة المصرف على سبيل الدين عليه [1].

ويناقش:

بأنه لا يسلم لكم القول بأن هذا المنتج حكمه حكم البيع الجائز، لدخوله في مفهوم التورق المنظم، كما أنه مماثل للعينة المحرمة، أو عكسها.

الدليل الثاني:

أن هذا المنتج يخلو من أي ملاحظة شرعية أو شبهة ربوية، فيكون جائزاً [2].

ويناقش:

بأن هذا غير مسلم؛ لدخوله في مفهوم التورق المنظم، كما أنه مماثل للعينة المحرمة، أو عكسها -كما سبق- [3]، فلا يصح القول بخلو هذا المنتج من أي ملاحظة شرعية أو شبهة ربوية.

الدليل الثالث:

أن هذا المنتج يكيف على عقود التورق على سبيل المرابحة؛ حيث إن البنك في حاجة إلى المبلغ الذي بيد العميل، وبدلاً من أن يأخذ هذا المبلغ، ويعطي العميل عنه فائدة ربوية -وذلك محرم عليه- فإن المصرف يعرض على العميل أن يبيعه سلعة معينة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وبعد تمام شراء البنك تلك السلعة من العميل، يبيعها البنك وينتفع بثمنها. ولا يخفى أن جمهور أهل العلم من العصر النبوي إلى وقتنا هذا يقولون بجواز التورق بشرطه، وقد صدر قرار مجمع الفقه بجوازه [4].

---

(١) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل للمنيع ص (٥-٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: ص (٥٤٤).

(٤) انظر: المنتج البديل للوديعة لأجل للمنيع ص (٧).

ويناقش:

بأن تكييف هذا المنتج على عقود التورق على سبيل المرابحة غير مسلم؛ وذلك لوجود الفرق الظاهر بينهما، ففي هذا المنتج يتولى المصرف (المتورق) شراء السلعة للعميل (المستثمر) بثمن حال، ثم يشتريها منه بثمن مؤجل، بخلاف التورق الفقهي.

الدليل الرابع:

"أن هذا المنتج سيقضي على دوافع الفتاوى الباطلة التي تجيز للمصارف إعطاء أهل الحسابات الجارية فوائد على بقاء حساباتهم لدى البنك، كما تفعل المصارف الربوية" (١).

نوقش:

بأن هذه "المعاملة في حقيقتها لا تختلف عن الوديعة لأجل، والجميع يعلم هذه النتيجة، سواء من العملاء، أو من المصارف. والمعادن أو السلع ما هي إلا حريرة تدخل من هنا لتخرج من هناك، وليس لأي من الطرفين فيها مصلحة ولا غرض إلا تحليل مبادلة النقد الحاضر بالمؤجل بين البنك والعميل، وهذا هو ربا النسيئة المجمع على تحريمه" (٢).

قال د.علي السالوس: "وأخشى أن يكون التعامل بهذا المنتج الذي لا يختلف عن الوديعة الآجلة المحرمة، أخشى أن يكون استحلالاً للربا المحرم، فيكون أسوأ من الوديعة الآجلة نفسها" (٣).

دليل القول الثالث، وهو: أنه لا يجوز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، حتى وإن كان بعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها إلا بشرطين:

---

(١) المرجع السابق ص (١١).

(٢) المنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للسويلم ص (٤٤٤). وانظر: المنتج البديل للوديعة لأجل للسالوس ص (١٣)، والمنتج البديل عن الوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة) للشثري ص (٢٨)، وتطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً للقره داغي، حولية البركة (١٠/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) المنتج البديل للوديعة لأجل للسالوس ص (١٤).

هو "الحاجة؛ لعدم التعرض لإبطال التصرف بموجب القانون[1]" [2].

فإذا انتفت الحاجة فلا يجوز هذا التوكيل؛ لما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

ويناقش:

بأن النظام في الأصل معلوم للطرفين قبل الدخول في العملية؛ وعليه فهذا التعليل عليل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، حتى وإن كان بعد تملك العميل للسلعة وقبضه لها.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف أدلة المخالفين؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- منافاة هذا المنتج القائم على الوكالة لمقاصدها.

(١) أي بموجب النظام المعمول به في الأسواق الدولية.

(٢) المعايير الشرعية ص (٤١٦).

المطلب الثاني
وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه الصورة على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

لا يجوز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه.

ويندرج في هذا القول -من باب أولى- كل من قال بعدم جواز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال.

وبه قال بعض الباحثين[1]، كما صدر به قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وبنك البلاد.

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٦٥١)، بشأن إجازة اتفاقية الاستثمار المباشر، الإشارة إلى ضوابط هذه الاتفاقية، ومنها: "ألا تتوكل الشركة عن العميل في البيع على نفسها"[2].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٣)، بشأن حساب الاستثمار بالبيع الآجل ما نصه: "بما أن البنك وكيل عن العميل في الشراء، فلا يجوز للبنك، أو أحد موظفيه أن يتوكل عن العميل في البيع على البنك، بل يجب أن يباشر العميل البيع بنفسه أو وكيله؛ حتى لا يتولى البنك طرفي العقد؛ فيكون العقد شبيهاً بالعقد الصوري".

---

(١) منهم: د. عبد الباري مشعل، وفؤاد عبده.

انظر: تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية لعبد الباري مشعل، حولية البركة (٨٣/١٠)، والاستثمار بالوكالة في البيع الآجل لفؤاد عبده ص (٣٠).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٩٩٤/٢-٩٩٥).

القول الثاني:

يجوز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه.

وبه قال بعض الباحثين [1].

القول الثالث:

يجوز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه بشرط مباشرة العميل (الموكل) دفع النقود للبائع، فتقتصر الوكالة على الإيجاب والقبول لا دفع الثمن.

وبه قال بعض الباحثين [2].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه:

أن المصرف سيكون هو الذي تولى طرفي العقد في هذه المعاملة، بصفته وكيلاً عن البائع، وأصيلاً عن المشتري، مما يجعلها شبيهة بالعقد الصوري، فتكون النتيجة أن المصرف أخذ من حساب العميل مبلغاً، ثم أعاده إليه بعد فترة زمنية محددة، مع زيادة معلومة متفق عليها سلفاً، ولم يتحمل العميل في ذلك أي مخاطرة فعلية، وبهذه الصورة تقترب هذه العملية كثيراً إلى ممارسة المصارف التقليدية للودائع الآجلة [3].

دليل القول الثاني، وهو: جواز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد

---

(١) ذكره د. محمد القري ولم ينسبه لأحد، وإنما ذكر أن هذه المسألة اختلفت فيها الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على أقوال ثلاثة. انظر: مرابحات السلع الدولية للقري، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (١٥٤٥/٤).

(٢) ذكره د. محمد القري ولم ينسبه لأحد، وإنما ذكر أن هذه المسألة اختلفت فيها الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على أقوال ثلاثة. انظر: مرابحات السلع الدولية للقري، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (١٥٤٥/٤).

(٣) انظر: الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل لفؤاد عبده ص (٩٤)، والمرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه لأحمد الإسلامبولي، ندوة حوار الأربعاء ١٤٢٥هـ ص (٧-٨)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم (١٣)، بشأن حساب الاستثمار بالبيع الآجل.

أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه:

أن المعنى الذي من أجله منع الفقهاء تولي طرفي العقد من قبل أحد العاقدين - وهو الاسترخاص والاستقصاء، فالوكيل إذا كان يبيع وكالة عن المالك، ويشتري لنفسه ربما رجح حظ نفسه على موكله- ليس موجوداً في هذه العملية؛ إذ هي شراء من السوق، وبيع بما قامت به السلعة مع زيادة الربح الذي سبق الاتفاق عليه بينهما[1].

ويناقش:

بأنه على التسليم بأن هذا المعنى ليس موجوداً في هذه العملية؛ فإن هناك جملة من المحظورات المؤدية إلى القول بمنع هذه المعاملة، وقد سبق إيرادها في دليل القول الأول.

دليل القول الثالث، وهو: جواز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه بشرط مباشرة العميل (الموكل) دفع النقود للبائع:

أن هذا الشرط يخرج عملية التوكيل هذه عن الصورية، وعن تهمة التمويل الربوي، وعن المحاباة التي يرى كثير من الفقهاء أنها علة عدم جواز الوكالة بالشراء[2].

فالغاية من هذا الشرط تظهر من جهتين:

الجهة الأولى: التأكد من أن المبلغ الذي يدفعه العميل (الموكل) هو ثمن بيع لسلعة حقيقية، وأن دور المصرف هو دور إجرائي فقط.

الجهة الثانية: الابتعاد عن صورية العقد وشبهة الربا؛ إذ تنشأ علاقة مباشرة بين العميل والمورِّد يتأكد العميل عن طريقها من سعر السلعة محل البيع.

ويناقش:

بأن اشتراط مباشرة العميل (الموكل) دفع النقود للبائع لا يخرج العملية عن

---

(١) انظر: مرابحات السلع الدولية للقري، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (١٥٤٥/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

الصورية، وعن مشابهة التمويل الربوي؛ ذلك أن حاصل هذه العملية هو: نقد حاضر من العميل للمصرف، مقابل نقد مؤجل أكثر منه في ذمة المصرف للعميل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف أدلة المخالفين؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- منافاة هذا المنتج القائم على الوكالة لمقاصدها.

المبحث السادس
دراسة تطبيقية للوكالة في مقلوب التورق

تقدم المصارف الإسلامية لعملائها المنتج المسمى "مقلوب التورق، أو الاستثمار المباشر"، وهو منتج بديل للوديعة لأجل لدى المصارف التقليدية.

وقد وقفت على اتفاقيات عدة لمنتجات مندرجة في مقلوب التورق صادرة عن المصارف الإسلامية محل الدراسة [(١)].

ومحور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض المواد الواردة في اتفاقية الاستثمار المباشر[(٢)]؛ والمقرة من مصرف الراجحي[(٣)]، مما له ارتباط بالوكالة في مقلوب التورق.

والسبب في اختيار هذه الإتفاقية:

١- أن اتفاقية مصرف الراجحي متأخرة عن اتفاقية بنك الجزيرة[(٤)].

٢- أن اتفاقية مصرف الراجحي أكثر تفصيلاً من اتفاقية بنك الجزيرة من حيث الشروط والأحكام المتعلقة بالتوكيل.

والمواد الواردة في تلك الاتفاقية، والمرتبطة بالوكالة في مقلوب التورق، بناء على ما تم عرضه في الدراسة النظرية، جاءت على النحو الآتي:

أولاً: جاء في هذه الإتفاقية تحت فقرة: الشروط والأحكام المتعلقة بالتوكيل، ما يأتي:

"١- وكل المستثمر شركة الراجحي بموجب هذه الاتفاقية بأن تشتري نيابة عنه -عند

---

(١) منها: اتفاقية الاستثمار المباشر الصادرة عن مصرف الراجحي، واتفاقية نقاء الصادرة عن بنك الجزيرة.

(٢) انظر: الملحق رقم (١٠)، ص (٧٠٥) من هذا البحث.

(٣) تم إقرار الاتفاقية من مصرف الراجحي بتاريخ ٢-١٢-١٤٢٥هـ، والعمل عليها في المصرف عند إعداد هذه الدراسة.

(٤) حيث أقرت اتفاقية بنك الجزيرة بتاريخ ٢٢-٦-١٤٢٢هـ، أما اتفاقية مصرف الراجحي فقد أقرت بتاريخ ٢-١٢-١٤٢٥هـ.

طلبه- إحدى البضائع الآتية (...، ...، ...).

٢- عند رغبة المستثمر الدخول في أي عملية فعليه إبلاغ شركة الراجحي بتعبئة النموذج رقم (١)، أو بإحدى الوسائل الآتية: بالهاتف، بشرط أن تكون المكالمة مسجلة، أو بالبريد الالكتروني، أو بالسويفت، أو بنظام إبرام الصفقات الآلي؛ على أن تتضمن هذه الوسائل الأربع محتوى النموذج رقم (١)، ويعد هذا توكيلاً من المستثمر لشركة الراجحي بالشراء.

٣- يسلم المستثمر شركة الراجحي -في يوم الشراء نفسه- جميع مبلغ الشراء، إما بخصمه من حسابه ذي الرقم... لدى شركة الراجحي، أو بحوالة بنكية عن طريق... لدى...، أو بإصدار شيك مصرفي لأمر شركة الراجحي.

٤- تشتري شركة الراجحي بصفتها وكيلاً عن المستثمر أحد أنواع البضائع المحددة بما يعادل المبلغ المراد استثماره، وبذلك تكون السلعة في ملكية المستثمر، ويترتب له وعليه جميع آثار العقد.

٥- ترسل شركة الراجحي للمستثمر إشعاراً بالشراء وفق النموذج رقم (٢) لتلك البضائع محل التوكيل، ونسخة من مستندات تعيينها فور الانتهاء من عملية الشراء، أو تبلغه بإحدى الوسائل المبينة في الفقرة (٢/٢)، على أن يتضمن التبليغ محتوى النموذج رقم (٢)"[(١)]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ مما سبق: أن العميل يوكل المصرف بشراء سلع من مورد أجنبي لحساب العميل، وبعد تملك العميل للسلعة، وقبضه لها؛ يبيعها على المصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، فتوكيل العميل للمصرف بشراء السلعة من مورد خارجي نقداً يعد ركناً من أركان هذا العقد، فهو توكيل بالشراء ابتداء، وهذا يتوافق مع القول بالجواز، وهو قول مرجوح[(٢)]، أما على القول الراجح فلا يجوز كما سبق في الدراسة النظرية[(٣)].

---

(١) الملحق رقم (١٠)، ص (٧٠٥-٧٠٦).

(٢) انظر: ص (٥٤٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (٥٤٦، ٥٥٤) من هذا البحث.

ولذا على المصرف أن يسعى لتوفير منتجات حقيقية للاستثمار؛ كحساب الاستثمار بالمضاربة، والاستصناع.

ثانياً: جاء في هذه الإتفاقية تحت فقرة: التزامات شركة الراجحي، ما يأتي:

"أن تكون وكيلاً عن المستثمر وكالة مقيدة ومحدودة في شراء البضاعة المطلوبة"[1]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذا: أنه يشترط ألا يتوكل مصرف الراجحي عن العميل في البيع على نفسه –أي على المصرف–، بل يجب أن يباشر العميل البيع بنفسه أو وكيله؛ لأن المصرف وكيل عن العميل في الشراء، فإذا كان وكيلاً عنه في البيع على نفسه أيضاً فسيكون هو الذي تولى طرفي العقد في هذه المعاملة، بصفته وكيلاً عن البائع، وأصيلاً عن المشتري، مما يجعلها شبيهة بالعقد الصوري.

وهذا الشرط إنما يرد عند القائلين بجواز الاستثمار المباشر، وهو قول مرجوح، أما على القول بعدم الجواز، وهو الراجح فلا ورود له.

(١) الملحق رقم (١٠)، ص (٧٠٧).

الفصل الرابع

الوكالة في الاستصناع والاستصناع الموازي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإستصناع والإستصناع الموازي.

المبحث الثاني: صورة الإستصناع الموازي.

المبحث الثالث: حكم الإستصناع الموازي.

المبحث الرابع: صور الوكالة في الإستصناع والإستصناع الموازي.

المبحث الخامس: حكم الوكالة في الإستصناع.

المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في الإستصناع والإستصناع الموازي.

المبحث الأول

تعريف الإستصناع والإستصناع الموازي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف الاستصناع**.

المطلب الثاني: **تعريف الاستصناع الموازي**.

المطلب الأول
تعريف الاستصناع

الاستصناع لغة:

مصدر استصنع، أي طلب الصنع، والصنع عمل الشيء، يقال: صنع الشيء صنعاً؛ أي عمله [1].

أما في الاصطلاح:

فلا يكاد يوجد تعريف مستقل للاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم، وهو السلم في المصنوعات [2]، وليس عقداً مستقلاً [3].

أما الحنفية فالراجح عندهم أن الاستصناع عقد مستقل متميز عن غيره، له أحكامه وشروطه الخاصة به، وبناء على ذلك فقد عرفوه بتعريفات عدة، من أشهرها:

أن الاستصناع: "عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل" [4].

وقريب منه تعريف أحد المعاصرين بأنه: "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل، على وجه مخصوص" [5].

ولعل أوفى تعريف وأقربه إلى حقيقة الاستصناع أن يقال: عقد على بيع عين موصوفة في الذمة، شرط فيه العمل، على وجه مخصوص.

شرح التعريف:

عقد: قيد يخرج به الوعد، فالاستصناع من باب العقد لا الوعد [6].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣١٣/٣)، والقاموس المحيط (٩٩١/٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٧٥٥/٢)، والأم (١٣٣/٣-١٣٤)، والفروع (١٤٧/٦).

(٣) انظر: عقد الاستصناع للزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٣٤/٢/٧)، والاستصناع للثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٣١/٢/٧).

(٤) بدائع الصنائع (٨٤/٦).

(٥) عقد الاستصناع للبدران ص (٥٩).

(٦) وهو الصحيح من مذهب الحنفية.
انظر: المبسوط (١٣٩/١٢)، وتبيين الحقائق (١٢٣/٤).

على بيع عين: بيان أن المعقود عليه في الاستصناع: عين لا عمل، وإنما العمل تابع لها؛ ليخرج الإجارة على الصنع؛ لأن المعقود عليه فيها: العمل من الأجير والعين تبع.

موصوفة: وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة، وكل ما يصير به المبيع معلوماً علماً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع.

في الذمة: قيد يخرج به البيع بإطلاقه؛ إذ يشترط فيه وجود العين المعقود عليها، أما الاستصناع فمطلوب صنعه في الذمة.

شرط فيه العمل: قيد يخرج به أمران:

١- السلم؛ لأن الاستصناع يجري فيما تدخله الصنعة، ولا يجري في المنتوجات الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة، كالثمار والبقول والحبوب.

٢- العين إذا كانت مصنوعة قبل العقد وموجودة في ملك البائع؛ فهذا من بيوع الأعيان الموصوفة وليس من عقد الاستصناع.

على وجه مخصوص: أي جامع لشرائط الاستصناع [١].

(١) انظر: عقد الاستصناع للبدران ص (٥٩)، وعقد الاستصناع للتبيثي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٦٣٣/٢/٧)، وعقد الاستصناع للأحيدب ص (٤).

المطلب الثاني
تعريف الاستصناع الموازي

عُرف الاستصناع الموازي بأنه: "أن يُستصنع من شخص عيناً موصوفة في الذمة، فيستصنعها كلها، أو بعضها، من صانع آخر بثمن معلوم" [(١)].

كما يمكن تعريفه بأنه: "عقد استصناع تال لعقد استصناع آخر، أحد طرفيهما واحد، وبينهما توافق في المواصفات، وتقارب في الآجال" [(٢)].

وهذا التعريف هو الأقرب؛ لكونه شاملاً للأطراف والعناصر التي يتكون منها عقد الاستصناع.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن الاستصناع الموازي يتكون من الأطراف الآتية:

١- المستصنع: وهو رب المال في عقد الاستصناع الأصلي، ويمكن تسميته: المستصنع الأصلي.

٢- الصانع: وهو من يمثل الطرف المشترك في العقدين؛ فهو صانع في عقد الاستصناع الأصلي، ومستصنع في عقد الاستصناع الموازي، ويمكن تسميته: الصانع الأصلي، أو الصانع الأول.

٣- الصانع من الباطن: وهو الصانع في عقد الاستصناع الموازي، ويمكن تسميته: الصانع الثاني [(٣)].

---

(١) أحكام العقد من الباطن في الفقه الإسلامي للماجد ص (٢٣١).

(٢) ذكره د. فهد السنيدي تعليقاً على بحث عقد الاستصناع للأحيدب ص (٢٩).

(٣) انظر: أحكام العقد من الباطن في الفقه الإسلامي للماجد ص (٢٣١-٢٣٢).

المبحث الثاني
صورة الإستصناع الموازي

من المعلوم أن المصرف ليس شركة صناعية تباشر التصنيع بنفسها؛ ولذا فإن الأسلوب المعهود في المصارف الإسلامية لتنفيذ عقودها الاستصناعية هو: الاستصناع الموازي؛ وفي هذا الأسلوب يصبح دور المصرف مزدوجاً، فهو صانع ومستصنع في آن واحد، ولكن مع جهتين، وبعقدين منفصلين.

حيث يكون هناك استصناعان متوازيان بعقدين مستقلين، لكن بينهما تماثل في الصفات، وتقارب في المواعيد: أحدهما بين المؤسسة وعميلها، والآخر بين المؤسسة والمتعهد بالصنع، وبعدئذ تتسلم المؤسسة المصنوع وتقوم هي بتسليمه، ويكون لها هامش ربح هو الفرق بين ما تدفعه وما تقبضه.

ويسمى هذا الأسلوب: المقاولة من الباطن[1].

وبيان ذلك من خلال الآتي:

أ- أن يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية، سواء أكان تاجراً أم مستهلكاً مع المصرف بطريقة الاستصناع؛ ليقوم المصرف بإنتاجها، فيكون المصرف في هذا العقد صانعاً، والغالب أن يكون الثمن هنا مؤجلاً.

ب- ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلاً، والمصرف في هذا العقد يعتبر مستصنعاً.

وهكذا تكون مدة التمويل مضاعفة، مما يتيح للمصرف الإسلامي أن يحصل على ربح وافر.

جـ- ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بتسليمها إلى

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/٥٣٢-٥٣٣)، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية لأبي غدة ص (٥٨-٥٩).

طالبيها[1].

ومعظم عقود المصارف الإسلامية الاستصناعية على هذا النحو.

مثال ذلك:

قامت شركة الراجحي بشراء ست طائرات بوينج ٧٣٧-٤٠٠ بموجب عقد شراء بقيمة معلومة، على أن تقوم شركة الراجحي بدفع جزء من الثمن عند توقيع العقد، وستقوم شركة بوينج بتسليم الطائرات على مراحل زمنية متفق عليها، كما قامت شركة الراجحي بتوقيع عقد استصناع – كصانع – مع شركة أولمبيك اليونانية -كمستصنع- لبيعها ست طائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت عليها في العقد الأول[2].

(١) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢٤٠)، وأوراق في التمويل الإسلامي لأحمد محيي الدين ص (٦٣).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/٥٣٣).

المبحث الثالث
حكم الإستصناع الموازي

الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[1]، وأخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2].

إلا أنه يشترط لذلك شروط عدة، وذلك على النحو الآتي:

١- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً تماماً عن عقده مع الصانع، فلا يجوز الربط بين عقد الاستصناع والاستصناع الموازي؛ لئلا يفضي إلى بيعتين في بيعة المنهي عنه، وحتى لا يتحول الاستصناع الموازي إلى إقراض ربوي[3].

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٨)، بشأن التعامل بعقد الاستصناع في استثمار الأموال، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٩٧-٩٩).

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص (١٥٠).

(٣) انظر: المعايير الشرعية ص (١٥٠، ١٥٧)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢٤١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٣٥)، والفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية لأبي غدة ص (٨٩)، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية لأبي غدة ص (٥٧).

وقد أشار د. محمد الأشقر إلى طريقة يَسلَم المصرف من خلالها من تحول الاستصناع الموازي إلى عملية إقراض بالفائدة فقال: "يجب الحذر من تحول الاستصناع الموازي إلى عملية إقراض بالفائدة. يجب ألا ينتظر المصرف الإسلامي حتى يأتيه شخصان قد اتفقا فيما بينهما، أحدهما صانع والآخر مستصنع يريد تمويلاً؛ ليدفع للصانع مقدماً، فيدخل المصرف بينهما مقرضاً بالفائدة ملتفاً بعباءة الاستصناع الموازي.

بل نرى أنه يجب على المصرف أن يأخذ بزمام المبادرة، بأن يكون لديه دائرة خاصة بالعمليات الاستصناعية، يأتي إليها المحتاجون لبناء المباني، أو لصيانتها، أو تعبيد الطرق، أو مد سكك الحديد، أو إنشاء المطارات، أو غير ذلك، فيطلبوا منه هذه الأعمال استصناعاً. ويكون لتلك الدائرة الخاصة بالاستصناع علاقات مع الصناعيين والمقاولين ممن يستطيع تنفيذ مثل هذه الأعمال، فيساومهم عليها ويعقد معهم، على مسؤوليته الخاصة.

يجب ألا يتعثر الاستصناع المتوازي كما تعثرت المرابحة في المصارف الإسلامية. وعلى هيئات الرقابة وضع الضوابط العملية التي تحول دون ذلك". عقد الاستصناع، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢٤١).

٢- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً لا صورياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.

٣- أن يكون ضمان السلعة، وضمان الإنتاج قِبَل المستصنع على المصرف [١]؛ ولذا يجب أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد استصناع – بصفته صانعاً – تبعات المالك؛ كهلاك العين، ونفقات الصيانة قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)، ولا يحق له أن يحول التزاماته مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي [٢].

والسبب في ذلك: أن المصرف إنما استحق الربح من هذه العملية بضمانه للعمل، قال في بدائع الصنائع: "والدليل عليه -أي أن المضارب يستحق الربح بالضمان-: أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبّله لغيره، بأقل من ذلك، طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان" [٣].

وقد قال رسول الله ﷺ: « **لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**" [٤].

ففي الحديث دلالة على أن المشتري إذا لم يتمكن من جذاذ الثمرة ثم تلفت كانت من ضمان البائع [٥]، وما هنا كذلك [٦].

٤- أن لا يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المصرف نفسه، فإن اشترط ذلك وجب عليه التقيد به، ولا يحق له أن يعهد بالإنجاز إلى غيره [٧]؛ لأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى عقد الاستصناع، بل يوافقه؛ لأن المستصنع قد يكون غرضه عمل المصرف الصانع نفسه؛ لتميزه بدقة الصناعة وجودتها [٨].

---

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٥٣٥/٢).

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص (١٥٠)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٨/٢)، ط الأولى.

(٣) (٥١٧/٧).

(٤) أخرجه مسلم في باب: وضع الجوائح، من كتاب المساقاة، برقم (١٥٥٤)، صحيح مسلم (١١٩٠/٣)، من حديث جابر – رضي الله عنه -.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٠).

(٦) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٨/٢)، ط الأولى.

(٧) انظر: المعايير الشرعية ص (١٤٧).

(٨) المرجع السابق ص (١٥٥).

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٨)، بشأن التعامل بعقد الاستصناع في استثمار الأموال، ما نصه:

"١- يجوز عقد الاستصناع في كل شيء يصنع صنعاً، ويضبط بالوصف، سواء أكان من الأموال المثلية أو القيمية، وسواء أكان من الأموال الاستعمالية أو الاستهلاكية، إذا وصف في عقد الاستصناع وصفاً كافياً نافياً للجهالة، وحدد لصنعه وتسليمه أجل، ويجوز أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

٢- ويكون العقد في هذه الحال لازماً على الطرفين، وليس للمشتري (المستصنع) خيار رؤية إذا جاء المصنوع موافقاً للمواصفات المشروطة.

٣- الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعة الإنسان: كالمنتوجات الزراعية من الحبوب والثمار والخضروات والفواكه ونحوها، لا يجوز فيها عقد الاستصناع، وإنما يجوز بيعها سلماً بشروطه الشرعية المقررة في فقه المذاهب، لكن هذه المنتوجات الطبيعية إذا دخلها التصنيع الذي يخرجها عن حالها الطبيعية كالفواكه واللحوم المعلبة المحفوظة فإنها يجوز أن تباع وتشترى بطريق الاستصناع، بالشروط المبينة في البند الأول، وهذا يعني أن للشركة أن تشتري سلماً منتوجات طبيعية، وثم تبيعها بعقد منتوجات مصنعة.

وبناء على ما تقدم ترى الهيئة الشرعية أن لشركة الراجحي أن تمارس عقد الاستصناع في كل ما يصنع، كما في الأمثلة الآتية:

أ - يمكن أن تشتري الشركة بطريق الاستصناع سلعاً وبضائع منضبطة بالوصف المزيل للجهالة من الأشياء القيمية: كسفينة أو سجاجيد لفرش مسجد أو قصر ذات موصفات خاصة ليس لها أمثال في السوق إلى أجل معين، وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد أو مؤجلاً أو مقسطاً، وتبيع بعقد آخر سلعاً وبضائع تتعهد بصنعها بنفس المواصفات في السلع التي اشترتها استصناعاً، وإلى أجل بعد الأجل الأول الذي ستتسلم فيه ما استصنعته؛ على أن يدفع المشتري من الشركة الثمن لها كذلك، نقداً، أو مؤجلاً، أو مقسطاً، وللشركة في كلا العقدين – حيث تكون بائعة أو مشترية – أن تأخذ وتعطي الضمانات التي تراها كافية.

ب- وكذلك تستطيع الشركة أن تشتري وتبيع - بالطريقة الآنفة الشرح نفسها – سلعاً

وبضائع من الأشياء المثلية التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض أفرادها محل بعض في الوفاء: كالكراسي والأدوات ذات المواصفات العالمية الموحدة (ستاندرد)، وكذا التي ليست عالمية، ولكنها يصنع منها كميات كبيرة للاستعمال أو الاستهلاك بموصفات واحدة موجودة في الأسواق: كالمنسوجات المتجانسة، والأواني النموذجية، والرقائق المعدنية من حديد، أو ألمونيوم أو سواهما، إلى غير ذلك من الأموال، والأشياء المثلية التي لا تحصى.

فكل هذه الأنواع تستطيع الشركة أن تدخل فيها بعقد استصناع بصفة (بائعة) مع من يريد شراء كميات كبيرة منه، وتعقد عقد استصناع بصفة (مشترية) مع جهة أخرى؛ لتصنع لها المقادير التي التزمت بها في العقد الأول، وبالمواصفات نفسها.

وفي كلا الحالين لها أن تتفق مع الطرف الآخر (البائع الصانع، أو المشتري المستصنع) على أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو منجماً، وتجعل وقت تسليم المصنوعات – في حالة كونها مشترية – قبل موعد التسليم في العقد الذي هي فيه بائعة، على انه في كل الحالات يجب ألا تتم الإجراءات والعقود بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي.

وغني عن البيان أن ما اشترته الشركة بعقد استصناع، أو سلم يجوز لها -بعد أن تستلم البضاعة- أن تبيعه بيعاً عادياً بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل واحد"[1].

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة، وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد؛ لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع موازٍ مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول، وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين" [2].

وجاء فيها أيضاً ما نصه: "يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالإستصناع الموازي

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٩٧-٩٩).

(٢) ص (١٥٠).

لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين"[1].

والدليل على جواز الاستصناع الموازي:

"أن هذا العقد عبارة عن صفقتي استصناع لا يوجد ربط بينهما، فلا يفضي إلى بيعتين في بيعة المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستصناع الموازي إلى إقراض ربوي"[2].

(١) ص (١٥٠).

(٢) المعايير الشرعية ص (١٥٧).

المبحث الرابع
صور الوكالة في الإستصناع والإستصناع الموازي

للوكالة في الاستصناع والاستصناع الموازي صور متعددة، أهمها ما يأتي:

الصورة الأولى: توكيل المصرف -بصفته صانعاً- للعميل طالب الاستصناع.

في بعض عقود الاستصناع المصرفية والتي يقوم فيها المصرف -بصفته صانعاً- بتنفيذ مشروع معين للعميل قد يلجأ المصرف إلى توكيل العميل، وهذا التوكيل يأخذ أشكالاً عدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: توكيل المصرف للعميل في الإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه.

صورة ذلك:

أن يقوم المصرفُ في عقد الاستصناع الموازي - بصفته صانعاً - بتوكيل العميل - طالب الاستصناع – في القيام بالإشراف على تنفيذ عقد الاستصناع مع الصانع، ويتفقان على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف [1].

ثانياً: توكيل المصرف للعميل في التعاقد على استصناع السلعة المتعاقد عليها في العقد الأول استصناعاً موازياً [2].

صورة ذلك:

أن يُبرم المصرف -بصفته صانعاً - عقد الاستصناع مع العميل طالب الاستصناع، ثم يوكل العميلَ؛ ليقوم نيابة عنه – بصفته مستصنعاً - بإبرام عقد استصناع موازٍ مع الصانع المختص بصناعة السلعة المتعاقد عليها على أساس المواصفات المنصوص عليها في العقد الأول.

ثالثاً: توكيل المصرف للعميل في قبض السلعة من الصانع في عقد الإستصناع الموازي[3].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (١٤٩)، وفتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم لأحمد محيي الدين أحمد ص (٢٣)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٤١/١).

(٢) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٤١/١).

(٣) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٤١/١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٥٣٦/٢).

صورة ذلك:

أن يُبرم المصرف – بصفته صانعاً - عقد الاستصناع مع العميل طالب الاستصناع، ثم يقوم – بصفته مستصنعاً - بإبرام عقد استصناع موازٍ مع الصانع المختص بصناعة السلعة المتعاقد عليها على أساس المواصفات المنصوص عليها في العقد الأول، ويلجأ إلى توكيل العميل؛ ليقوم بقبض السلعة من الصانع.

الصورة الثانية: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف.

في بعض عقود الاستصناع المصرفية والتي يقوم فيها المصرف - بصفته صانعاً - بتنفيذ مشروع معين للعميل يتضمن العقد توكيل العميل للمصرف، وهذا التوكيل يأخذ أشكالاً عدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: توكيل العميل للمصرف في إدارة السلعة المصنوعة.

صورة ذلك:

أن يطلب العميل من المصرف أن يبني له مبنى بمواصفات معينة، ويحرر المصرف معه عقد استصناع، ويتضمن هذا العقد شرطاً يقضي بإدارة المصرف للعقار، وتحصيل القيمة الإيجارية سداداً لما على العميل من أقساط.

ويتضمن هذا الشرط النص على توكيل العميل للمصرف في الإشراف الكامل على إدارة وتأجير وقبض القيمة الإيجارية لكامل العقار ومشتملاته، نظير نسبة معينة من إجمالي الإيجارات المحصلة مقابل الإدارة، مع إيداع إيرادات الإيجار بحساب العميل، مع التزام العميل بعدم السحب منه، ويخول للمصرف حق خصم قيمة الأقساط المستحقة من ذلك الحساب، على أن تبقى هذه الوكالة سارية المفعول غير قابلة للإلغاء حتى تمام الوفاء بكامل مستحقات الطرف الأول المترتبة على هذا التعاقد[1].

ثانياً: توكيل المستصنع (العميل) للصانع (المصرف) ببيع المصنوع إذا تأخر المستصنع عن تسلمه، أو رفضَه.

(١) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٢١٩/٥)، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٣٩٩).

صورة ذلك:

أن يُنص في بعض عقود الاستصناع المصرفية على توكيل المستصنِع للصانع ببيع المصنوع إذا تأخر المستصنِع عن تسلمه مدة معينة أو رفضه، فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع [1].

ومثال ذلك -في الاستصناع الموازي -:

أن يطلب مصرف الراجحي من شركة بوينج صناعة طائرات بمواصفات معينة، وبثمن محدد، يدفع مقسطاً، ثم يقوم المصرف - بصفته صانعاً - بتوقيع عقد الاستصناع مع شركة يونانية – بصفتها مستصنعاً -؛ لتبيعها هذه الطائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت عليها.

وفي حال رفض الشركة اليونانية لاستلام الطائرات في الوقت المحدد، يقوم مصرف الراجحي – كوكيل عن الشركة اليونانية – ببيع هذه الطائرات، واستيفاء الثمن الذي يطالب به الشركة اليونانية [2].

الصورة الثالثة: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملائه.

في كثير من العقود الاستصناعية المصرفية يقوم المصرف المستصنع بتوكيل الصانع ببيع المواد المصنوعة إلى عملاء الصانع لصالح المصرف، وقد يكون هذا التوكيل مجاناً، وقد يكون مقابل أجرة مقطوعة أو بنسبة من ثمن البيع [3]. وقد يكون هذا التوكيل قبل القبض أو بعده.

الصورة الرابعة: توكيل المصرف مكتباً استشارياً للإشراف على تنفيذ المصنوع.

في بعض عقود الاستصناع المصرفية والتي يرغب فيها المصرف- بصفته مستصنعاً- إنشاء مشروع معين له، وبعد الاتفاق مع الصانع -وهو المقاول- قد يعين

---

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (١٤٩)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١٧-١٨)، ط الأولى.

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١٧-١٨)، ط الأولى.

(٣) انظر: المعايير الشرعية ص (١٤٩)، والخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/٥٤٥)، والفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية لأبي غدة ص (٩٣).

المصرف مكتباً استشارياً؛ ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ المراحل المختلفة لهذا المشروع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك، والتسليم، والتسلم [1].

وقد يكون هذا التوكيل في عقد الاستصناع الموازي الذي يقوم فيه المصرف - بصفته صانعاً- بتنفيذ مشروع معين للعميل، بحيث يوكل المصرفُ المكتبَ الاستشاري في الاشراف على تنفيذ المشروع، ثم في تسليم المشروع إلى العميل طالب الاستصناع [2].

الصورة الخامسة: توكيل العميل مكتباً استشارياً في الإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه.

في بعض عقود الاستصناع المصرفية والتي يقوم فيها المصرف - بصفته صانعاً - بتنفيذ مشروع معين للعميل، قد يعين العميل أحد المكاتب الاستشارية؛ ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ المراحل المختلفة لهذا المشروع، والتأكد من أن الأعمال المنجزة نفذت طبقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها، كما يقوم هذا الوكيل بتسلم المشروع من الصانع بعد إتمام التنفيذ بالكامل، وتسليمه للعميل [3].

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (١٤٩)، والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٢/٩٩٤).

(٢) انظر: فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم لأحمد محيي الدين أحمد ص (٢٢).

(٣) انظر: الاقتصاد الإسلامي للسالوس (٢/٩٨٤)، وفتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم لأحمد محيي الدين أحمد ص (٤٣)، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية (٥/٢٢٠).

المبحث الخامس

أحكام الوكالة في الإستصناع والإستصناع الموازي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توكيل المصرف -بصفته صانعاً- للعميل طالب الاستصناع.

المطلب الثاني: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف.

المطلب الثالث: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملائه.

المطلب الرابع: توكيل المصرف مكتباً استشارياً للإشراف على تنفيذ المصنوع.

المطلب الخامس: توكيل العميل مكتباً استشارياً في الإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه.

المطلب الأول
توكيل المصرف -بصفته صانعاً- للعميل طالب الاستصناع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توكيل المصرف -بصفته صانعاً- للعميل بالإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم قيام المصرف في عقد الاستصناع الموازي -بصفته صانعاً- بتوكيل العميل -طالب الاستصناع- في القيام بالإشراف على تنفيذ عقد الاستصناع مع الصانع على قولين:

القول الأول:

جواز قيام المصرف في عقد الاستصناع الموازي بتوكيل العميل في القيام بالإشراف على تنفيذ عقد الاستصناع مع الصانع، بشرط أن يكون عقد التوكيل مستقلاً عن عقد التصنيع.

بمعنى: أن لا يكون لعقد التوكيل أيّ صلة بعقد المصرف الأول مع العميل، أو عقد المصرف الثاني مع الصانع – المقاول من الباطن -.

وإليه ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان [1].

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها" [2].

القول الثاني:

لا يجوز قيام المصرف في عقد الاستصناع الموازي بتوكيل العميل في القيام بالإشراف على تنفيذ عقد الاستصناع مع الصانع.

---

(١) انظر: فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم لأحمد محيي الدين ص (٢٣).

(٢) ص (١٤٩).

وبه قال بعض الباحثين [1].

الأدلة:

دليل القول الأول، وهو: جواز قيام المصرف في عقد الاستصناع الموازي بتوكيل العميل في القيام بالإشراف على تنفيذ عقد الاستصناع مع الصانع بشرط أن يكون عقد التوكيل مستقلاً عن عقد التصنيع:

"أن الوكالة مشروعة، ولا يوجد ما يمنع جوازها في الاستصناع ما دام ذلك باتفاق الطرفين" [2].

دليل القول الثاني، وهو: أنه لا يجوز قيام المصرف في عقد الاستصناع الموازي بتوكيل العميل في القيام بالإشراف على تنفيذ عقد الاستصناع مع الصانع:

أن هذا التوكيل يقلص دور المصرف في هذه العملية، مما يحولها إلى مجرد قرض بفائدة [3].

ويناقش:

بأن هذا المحذور مسلّم لو لم يكن عقد التوكيل مستقلاً عن عقد التصنيع، بأن يكون لعقد التوكيل صلة بعقد المصرف الأول مع العميل، أو عقد المصرف الثاني مع الصانع – المقاول من الباطن –، أما مع اشتراط استقلال عقد التوكيل عن عقد التصنيع فلا وجود لهذا المحذور.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: جواز قيام المصرف في عقد الاستصناع الموازي بتوكيل العميل في القيام بالإشراف على تنفيذ عقد الاستصناع مع الصانع بشرط أن يكون عقد التوكيل مستقلاً عن عقد التصنيع.

---

(١) منهم: د. محمد الأشقر، ود. يوسف الشبيلي.

انظر: عقد الاستصناع للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٤١/١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٥٣٦/٢).

(٢) المعايير الشرعية ص (١٥٦).

(٣) انظر: عقد الاستصناع للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٤١/١).

سبب الترجيح:

وجاهة ما علل به لهذا القول، في مقابل ما ورد على دليل القول الثاني من المناقشة.

المسألة الثانية: توكيل المصرف للعميل في التعاقد على استصناع السلعة المتعاقد عليها في العقد الأول استصناعاً موازياً.

إذا قام المصرف -بصفته صانعاً- بإبرام عقد الاستصناع مع العميل طالب الاستصناع، فلا يجوز له أن يوكل العميلَ؛ ليقوم نيابة عنه – بصفته مستصنعاً - بإبرام عقد استصناع موازٍ مع الصانع المختص بصناعة السلعة المتعاقد عليها على أساس المواصفات المنصوص عليها في العقد الأول [(١)].

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي" [(٢)].

والدليل على ذلك:

أن هذا التوكيل يؤدي إلى تقليص دور المصرف في هذه العملية، مما يحولها إلى مجرد قرض بفائدة [(٣)].

المسألة الثالثة: توكيل المصرف للعميل في قبض السلعة من الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

إذا قام المصرف -بصفته صانعاً- بإبرام عقد الاستصناع مع العميل طالب الاستصناع، ثم قام -بصفته مستصنعاً- بإبرام عقد استصناع موازٍ مع الصانع المختص بصناعة السلعة المتعاقد عليها، فلا يجوز له أن يوكل العميل؛ ليقوم بقبض السلعة من الصانع [(٤)].

---

(١) نص على هذا بعض الباحثين، منهم: د: محمد الأشقر، ود. يوسف الشبيلي.
انظر: عقد الاستصناع للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٤١/١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٥٣٦/٢).

(٢) ص (١٤٦).

(٣) انظر: عقد الاستصناع للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٤١/١)، والمعايير الشرعية ص (١٥٧).

(٤) نص على هذا بعض الباحثين، منهم: د: محمد الأشقر، ود. يوسف الشبيلي.
انظر: عقد الاستصناع للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٤١/١)، والخدمات =

والدليل على ذلك:

أن هذا التوكيل يؤدي إلى تقليص دور المصرف في هذه العملية، مما يحولها إلى مجرد قرض بفائدة[1].

=

الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٥٣٦/٢).

(١) انظر: عقد الاستصناع للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٤١/١).

المطلب الثاني
توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف في إدارة السلعة المصنوعة.

يجوز توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف الصانع في إدارة المشروع محل الاستصناع؛ حتى يستوفي الثمن المحدد في عقد الاستصناع، بشرط أن يكون ذلك بعد تمكين العميل من تسلمه، ودخوله في ضمانه.

وبهذا صدر قرار ندوة البركة [1]، وهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي [2].

جاء في قرار ندوة البركة بشأن استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم، ما نصه: "يمكن أن تطبق طريقة الإنشاء للمشروعات نظير استثمارها قبل التسليم من خلال أحد العقود الشرعية الآتية – وذكر منها -:

عقد استصناع يحدد فيه الثمن بما يغطي تكاليف المشروع والعائد المستهدف للصانع، مع توكيل المستصنع للصانع بإدارة المشروع وتشغيله، حتى يستوفي الثمن المحدد في عقد الاستصناع، وذلك بعد تمكين المستصنع من تسلمه، ودخوله في ضمانه"[3].

والدليل على ذلك:

أن الوكالة مشروعة، ولا يوجد شرعاً ما يمنع منها هنا، إذا كان ذلك باتفاق الطرفين [4].

المسألة الثانية: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف ببيع المصنوع إذا تأخر المستصنع عن تسلمه، أو رفضَه.

يجوز توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف الصانع ببيع المصنوع إذا تأخر

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٣٩٩).

(٢) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٢١٩/٥).

(٣) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص (٣٩٩).

(٤) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٢١٩/٥).

المستصنع عن تسلمه، أو رفضَه. فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع [1].

وإليه ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [2]، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٨٠)، بشأن شراء ست طائرات بوينج، وبيعها استصناعاً لشركة أولمبيك، ما نصه: "اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة حول جواز شرائها ست طائرات بوينج ٧٣٧-٤٠٠ بموجب عقد شراء بقيمة معلومة، على أن تقوم شركة الراجحي بدفع جزء من الثمن عند توقيع العقد مع شركة بوينج، وستقوم شركة بوينج بتسليم الطائرات على مراحل زمنية متفق عليها، وكذلك يتم تسليم ثمن هذه الطائرات على دفعات، كما تقوم شركة الراجحي بتوقيع عقد استصناع – كصانع – مع شركة أولمبيك اليونانية – كمستصنع -؛ لبيعها ست طائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت شركة الراجحي مع شركة بوينج عليها، وتقوم شركة أولمبيك بدفع دفعة مقدمة، ويتم تسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع تسليم الطائرات.

وفي حالة عدم رغبة شركة أولمبيك في إتمام العقد مع شركة الراجحي، ورفضها استلام أي طائرة من الطائرات الست عند موعد تسليمها، تقوم شركة الراجحي - كوكيل عن شركة أولمبيك بموجب العقد – ببيع الطائرات التي رفضت شركة أولمبيك استلامها، وتحصل على نسبة قدرها ٢.٥ في المائة من ثمن بيع هذه الطائرات، وتستوفي شركة الراجحي ثمن الطائرات الذي تطالب به شركة أولمبيك من المشتري الجديد، فإن زاد ثمن بيع هذه الطائرات على السعر الذي اشترت به أولمبيك من شركة الراجحي أعيد الزائد إلى شركة أولمبيك، وإن نقص ثمن بيع هذه الطائرات عما تطالب به شركة الراجحي شركة أولمبيك من الثمن تعود شركة الراجحي على شركة أولمبيك به.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (١٤٩)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١٨-١٨)، ط الأولى.

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص (١٤٩).

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً أن تقوم شركة الراجحي بتنفيذ العملية المذكورة، إذا كان الأمر كما تم وصفه في السؤال، بشرط أن تقوم شركة الراجحي بتحمل تبعات المالك كهلاك العين، ونفقات الصيانة، والتأمين على العين إلى حين تسليمها للمشتري، وألا يكون خلال العملية تعامل ربوي صريح أو مستور، على أن تزود الشركة الهيئة بصورة موثقة من عقود ووثائق هذه العملية لمراجعتها من الناحية الشرعية" [1].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأصل في الوكالة أنها مشروعة، ولا يوجد ما يمنع جوازها هنا، ما دام ذلك باتفاق الطرفين [2].

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لذلك: بأن هذا التوكيل فيه مصلحة للطرفين، ففيه مصلحة للعميل المستصنع من جهة حثه على المبادرة إلى تسلُّم المصنوع في الوقت المتفق عليه، وفيه مصلحة للمصرف الصانع من جهة استيفاء حقه في الوقت المتفق عليه، ولو قيل بعدم الجواز لأدى ذلك إلى تعطيل مصلحة المصرف، وهذا بدوره قد يؤدي إلى الخصومة والنزاع.

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/١٨-١٨)، ط الأولى.

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص (١٥٦).

المطلب الثالث
توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملائه

سبقت الإشارة إلى أن توكيل المستصنِع (المصرف) للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملاء الصانع إما أن يكون قبل تمكن المصرف من قبض السلعة أو بعده، وبيان الحكم في ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملاء الصانع قبل التمكن من قبض السلعة.

لا يجوز قيام المصرف المستصنِع بتوكيل الصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملاء الصانع قبل تمكنه من قبض السلعة[1]؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة، مع عدم قبض المستصنع للسلعة المصنوعة يُعد تصرفاً في العين قبل قبضها، فيكون المستصنع قد باع ما لم يقبضه، وهذا من قبيل بيع المعدوم، وبيع ما لا يملك؛ لأنه غير موجود عند المستصنع، كما أن هذا التوكيل يؤدي إلى ربح المصرف فيما لم يَضمن[2]، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك[3].

الدليل الثاني:

الحيلة والذريعة الظاهرة إلى الربا؛ ذلك أن المصرف في هذه الحال يكون قد دفع نقوداً واسترد في مقابلها نقوداً مؤجلة بأكثر منها، دون أن يتحمل ضمان السلعة ومخاطرتها[4].

الدليل الثالث:

أنه إذا لم يشترط قبض المستصنع –المصرف– للسلعة حقيقة أو حكماً، وجوّز توكيل الصانع في بيع السلعة، وأصبح التمويل بهذا العقد في المصارف الإسلامية شائعاً؛ فيخشى في هذه الحال من تطرق الصورية إلى بعض التطبيقات، فتكون قرضاً ربوياً تحت

---

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (١٤٩، ١٥٦).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٥٤٥/٢)، والمعايير الشرعية ص (١٥٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥١).

(٤) انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية لحامد ميرة ص (٥٨٠).

مسمى الاستصناع، ولا يوجد في حقيقة الأمر سلع، أو أن يوجد لدى الصانع سلع ولكن لا يوجد ما يثبت أنه باع شيئاً منها على المصرف، ثم باعها لصالح المصرف.

ثم إنه لو قيل بجواز توكيل الصانع بالبيع مع عدم قبض المستصنع –المصرف– للسلعة حقيقة أو حكماً، فإن أداء مهام الرقابة والتدقيق الشرعي على التنفيذ في هذه الحال سيكون شبه متعذر، وكفى بذلك مفسدة [1].

المسألة الثانية: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملاء الصانع بعد التمكن من قبض السلعة.

إذا تمكن المصرف من قبض السلعة المصنوعة فيجوز له أن يوكل الصانع ببيعها إلى عملاء الصانع نفسه، على أن لا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع.

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل مجاناً، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على أن لا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع" [2].

والدليل على ذلك:

"أن الوكالة مشروعة، ولا يوجد ما يمنع جوازها في الاستصناع ما دام ذلك باتفاق الطرفين" [3].

ومع القول بجواز التوكيل هنا؛ إلا أن الأولى تركه.

قال د. عبد الستار أبو غدة: "إن استخدام التوكيل في عمليات المؤسسات المالية في محل التمويل؛ كالمرابحة والتأجير والاستصناع غير مرغوب فيه؛ لأنه يخفي دور المؤسسة في تلك العمليات، ويتيح مجالاً للصورية حين يسيء الوكيل استخدام ذلك التفويض، ويتصرف بالمال الذي قد يدفع إليه لتنفيذ الوكالة في غير ما وكل به، ويقدم للمؤسسة عائداً غير ناشئ عن العملية" [4].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص (٥٨٠-٥٨١).

(٢) ص (١٤٩). وانظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية لأبي غدة ص (٩٣).

(٣) المعايير الشرعية ص (١٥٦).

(٤) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٨٠/٦).

المطلب الرابع
توكيل المصرف مكتباً استشارياً للإشراف على تنفيذ المصنوع.

يجوز للمصرف أن يوكل مكتباً استشارياً بموافقة الصانع؛ للإشراف على تنفيذ المصنوع، والتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك، والتسليم، والتسلم. سواء أكان المصرف مستصنعاً؛ وذلك فيما إذا كان الغرض من الاستصناع إنشاء مشروع معين للمصرف، أو كان صانعاً؛ وذلك فيما إذا كان الغرض من الاستصناع إنشاء مشروع معين للعميل.

كما يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

هذا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [1]، وهيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي [2].

والدليل على ذلك:

"أن الوكالة مشروعة، ولا يوجد ما يمنع جوازها في الاستصناع ما دام ذلك باتفاق الطرفين" [3]، فكما يجوز للمصرف أن يباشر الإشراف بنفسه، فكذا يجوز أن يوكل به غيره من أهل الاختصاص؛ نظراً لقلة خبرة المصرف في مثل هذه الأعمال.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية ص (١٤٩).

(٢) انظر: فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم لأحمد محيي الدين أحمد ص (٢٢).

(٣) المعايير الشرعية ص (١٥٦).

المطلب الخامس
توكيل العميل مكتباً استشارياً في الإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه

يجوز للعميل أن يوكل مكتباً استشارياً يقوم بالإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه، واستلام المشروع من الصانع، وتسليمه للعميل المستصنع [1].

والدليل على ذلك:

هو دليل المسألة السابقة نفسه[2].

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي للسالوس (٢/٩٨٤)، وفتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم لأحمد محيي الدين أحمد ص (٤٣)، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية (٥/٢٢٠).

(٢) انظر: ص (٥٨٨) من هذا البحث.

المبحث السادس
دراسة تطبيقية للوكالة في الإستصناع و الإستصناع الموازي

تقدم المصارف الإسلامية لعملائها منتج الاستصناع والاستصناع الموازي، فهذا العقد له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

وقد وقفت على اتفاقيات عدة لمنتج الاستصناع والاستصناع الموازي صادرة عن بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة [1].

وهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة تطبيقية للوكالة في الاستصناع.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية للوكالة في الاستصناع الموازي.

(١) منها: عقد استصناع لتنفيذ أعمال إنشائية الصادر عن بنك الجزيرة.

المطلب الأول
دراسة تطبيقية للوكالة في الاستصناع

محور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض ما ورد في عقد شراء العميل أرضاً من الشركة واستصناع منزل عليها[1]، والمقر من مصرف الراجحي[2].

والسبب في اختيار هذا العقد:

١- اشتماله على صور الوكالة بشكل أوضح من اتفاقية بنك الجزيرة.

٢- أن عقد مصرف الراجحي متأخر عن اتفاقية بنك الجزيرة[3].

والمواد الواردة في هذا العقد، والمرتبطة بالوكالة في الاستصناع، بناء على ما تم عرضه في الدراسة النظرية، جاءت على النحو الآتي:

جاء في البند الثامن من هذا العقد ما نصه:

"أقر الطرف الثاني بأنه رهن للطرف الأول الأرض والمسكن الذي سيبنى عليه، وقبل الطرف الثاني بقاء صك الأرض محل العقد باسم الطرف الأول، وتأجيل الإفراغ لحين وفائه بكل الثمن المذكور في البند (ثانياً)، ووفقاً للطريقة المحددة في البند (ثالثاً) من هذا العقد"[4]. اهـ

وجاء أيضاً في البند السابع عشر ما نصه:

"في حال تخلف الطرف الثاني (العميل) عن سداد جميع الثمن أو بعضه فيحق للطرف الأول (شركة الراجحي المصرفية) بيع الأرض بما اشتملت عليه من مسكن، واستيفاء مستحقاته من ثمنها، دون الرجوع إلى الطرف الثاني أو إلى القضاء، ويعد هذا

---

(١) انظر: الملحق رقم (١١)، ص (٧١٤) من هذا البحث.

(٢) تم إقرار العقد من مصرف الراجحي بتاريخ ٦-٨-١٤٢٨هـ، والعمل عليه في المصرف عند إعداد هذه الدراسة.

(٣) حيث صدرت اتفاقية بنك الجزيرة بتاريخ ١٦-٩-١٤٢١هـ، أما عقد مصرف الراجحي فقد صدر بتاريخ ٦-٨-١٤٢٨هـ .

(٤) الملحق رقم (١١)، ص (٧١٦).

تفويضاً من الطرف الثاني للطرف الأول بالبيع حسب الضوابط المجازة من الهيئة الشرعية في بيع العقارات المرهونة"[1]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من المادتين السابقتين: أن المستصنع (العميل) يوكل الصانع (المصرف) ببيع المصنوع إذا تخلف العميل عن سداد جميع الثمن أو بعضه، وهذا جائز بناء على ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من جواز توكيل المستصنع (العميل) للصانع (المصرف) ببيع المصنوع إذا تأخر المستصنع عن تسلمه أو رفضَه. فيبيعه على حساب المستصنع ويرد إليه الزيادة إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع [2].

وهذا التوكيل فيه مصلحة للطرفين، ففيه مصلحة للعميل المستصنع من جهة حثه على المبادرة إلى تسلُّم المصنوع في الوقت المتفق عليه، وفيه مصلحة للمصرف الصانع من جهة استيفاء حقه في الوقت المتفق عليه، ولو قيل بعدم الجواز لأدى ذلك إلى تعطيل مصلحة المصرف، وهذا بدوره قد يؤدي إلى الخصومة والنزاع[3].

---

(١) الملحق رقم (١١)، ص (٧١٨).

(٢) انظر: ص (٥٨٣-٥٨٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (٥٨٥) من هذا البحث.

المطلب الثاني
دراسة تطبيقية للوكالة في الاستصناع الموازي

محور الدراسة التطبيقية لهذا المبحث مقصور على تقويم بعض ما ورد في الاتفاقية المنظمة لعقود الاستصناع مع مقاول[1]، والمقرة من مصرف الراجحي [2].

وهذه الاتفاقية توقع بين شركة الراجحي والمقاول؛ لتنظيم ما يتم إجراؤه من عقود الاستصناع بينهما مستقبلاً.

والسبب في اختيار هذه الإتفاقية:

١- اشتمالها على صور الوكالة بشكل أوضح من اتفاقية بنك الجزيرة.

٢- أن اتفاقية مصرف الراجحي متأخرة عن اتفاقية بنك الجزيرة[3].

وقد ورد فيها ما يأتي :

"رابعاً: يعين الطرف الأول استشارياً لكل مشروع للقيام بأعمال الإشراف الفني والهندسي، والوقوف على مراحل تنفيذ جميع الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني على العقارات السكنية، وتعتبر التقارير الصادرة عن الاستشاري خلال مراحل التنفيذ نهائية وملزمة للطرف الثاني"[4]. اهـ

التطبيق:

يؤخذ من هذا: أن المصرف يوكل مكتباً استشارياً للإشراف على تنفيذ المصنوع، والتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة.

وهذا يتفق ما سبق ذكره في الدراسة النظرية من جواز هذا الأمر؛ إذ لا يوجد ما يمنع من هذا التوكيل ما دام ذلك باتفاق الطرفين، فكما يجوز للمصرف أن يباشر

---

(١) انظر: الملحق رقم (١٢)، ص (٧١٩) من هذا البحث.

(٢) تم إقرار الاتفاقية من مصرف الراجحي بتاريخ ٢٣-١٢-١٤٢٨هـ، والعمل عليها في المصرف عند إعداد هذه الدراسة.

(٣) حيث صدرت اتفاقية بنك الجزيرة بتاريخ ١٦-٩-١٤٢١هـ، أما اتفاقية مصرف الراجحي فقد صدرت بتاريخ ٢٣-١٢-١٤٢٨هـ .

(٤) الملحق رقم (١٢)، ص (٧١٩).

الإشراف بنفسه، فكذا يجوز أن يوكل به غيره من أهل الاختصاص؛ نظراً لقلة خبرة المصرف في مثل هذه الأعمال[1].

(١) انظر: ص (٥٨٨) من هذا البحث.

الفصل الخامس
الوكالة في السلم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السلم.

المبحث الثاني: صور الوكالة في السلم.

المبحث الثالث: أحكام الوكالة في السلم.

المبحث الأول
تعريف السلم

السلم لغة:

الإعطاء والتقديم والتسليف. يقال: أسلم الثوب إلى الخياط، أي أعطاه. وأسلم في الطعام، أي أسلف، من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف، أي قدمه وسلّمه[1].

والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. وسمى سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً؛ لتقديم رأس المال[2]. والسلف أعم من السلم؛ إذ يطلق السلف على السلم وعلى القرض أيضاً[3].

أما في الاصطلاح:

فقد عرفه الفقهاء -رحمهم الله- بتعريفات كثيرة، فعرفه الحنفية بأنه: "بيع آجل بعاجل"[4].

وعرفه المالكية بأنه: "بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر فيه المثمن لأجل"[5].

وعرفه الشافعية بأنه: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"[6].

وعرفه الحنابلة بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد"[7].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٢٧/٣)، والمصباح المنير ص (٢٣٥)، والمغرب (٤١٢/١)، وأنيس الفقهاء ص (٢١٨-٢١٩).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٤٥)، ومغني المحتاج (٣/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٤/٢).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٤٥)، والمطلع (٢٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٤/٢).

(٤) فتح القدير (٧٠/٧)، ومجمع الأنهر (٩٧/٢).

(٥) الشرح الكبير للدردير (١٩٥/٣).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٢٥/٤): " حد علماؤنا - رحمة الله عليهم - السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٤٥). وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٦٩/٣).

(٧) المطلع (٢٤٥). وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢١٤/٢).

وتلك التعريفات تحمل معنى واحداً، هو تعجيل الثمن وتأخير المثمن.

فعقد السلم عقد يتم بمقتضاه الاتفاق بين البائع والمشتري على شراء سلعة موصوفة في الذمة تسلم في أجل لاحق محدد، ويتم دفع كامل ثمن السلعة في مجلس العقد [1].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن عقد السلم يتكون من أربعة أطراف، هي:

١- رأس مال السلم، وهو الثمن المعجل.

٢- المسلم فيه، وهو المبيع الموصوف في الذمة.

٣- المسلم، وهو المشتري، ويسمى رب السلم.

٤- المسلم إليه، وهو البائع [2].

(١) انظر: أوراق في التمويل الإسلامي لأحمد محيي الدين أحمد ص (٦٤).

(٢) انظر: التعريفات ص (٥٣)، والمعايير الشرعية ص (١٤١).

المبحث الثاني
صور الوكالة في السلم

للوكالة في السلم صور عدة، أهمها ما يأتي:

الصورة الأولى: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه.

توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه (البائع) يأخذ أشكالاً عدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه (البائع) في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم.

وصورة ذلك:

أن يشتري الممول -وهو: المصرف ربُّ السلم- من التاجر طالب التمويل -وهو: البائع المسلم إليه- ما يحتاجه من بضائع سلماً، ثم يوكل المموِّل طالبَ التمويل باستلام البضاعة من نفسه نيابة عنه، وبيعها في السوق لحساب المموِّل، مقابل أجرة يتقاضاها طالب التمويل؛ نظير بيعها بالوكالة عن الممول، وقد تكون هذه الأجرة مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن المبيع [1].

وفي هذه الصورة قد يكون المسلم فيه من إنتاج (البائع المسلم إليه)، وهذا في حال السلم العادي، وقد لا يكون من إنتاجه، وهذا في حال السلم الموازي، وسماه أحد الباحثين [2]: بيع السلم بالوكالة.

"ويمكن حصر خطوات أسلوب بيع السلم بالوكالة بالنقاط الآتية:

١- يتقدم طالب التمويل إلى الممول بطلب تمويل شراء بضاعة معينة بأسلوب بيع السلم بالوكالة.

---

(١) انظر: التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي للربيعة ص (٣١٧)، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤١)، بشأن شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٣/١). والوكالة في الفقه الإسلامي لمحمد نجدات ص (٣٥٧).

(٢) وهو د. سعود الربيعة.

انظر: التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي للربيعة ص (٣١٧).

٢- بعد دراسة المموِّل للطلب، واتخاذ قرار بالموافقة على الثمن الذي سيشتري به ما يحتاجه طالب التمويل من بضاعة سلماً، وعلى الأجرة التي سيتقاضاها طالب التمويل نظير القيام بأعمال الوكالة في بيع البضاعة في السوق، يقوم بإخطار طالب التمويل بذلك.

٣- بعد موافقة طالب التمويل بالعرض الذي أخطره به الممول يقوم الأخير بإبرام عقد شراء البضاعة سلماً من طالب التمويل، ودفع ثمن البضاعة المتفق عليه بالكامل له.

٤- بعد إبرام عقد السلم يقوم الممول بتوكيل طالب التمويل في استلام البضاعة من نفسه في الأجل المتفق عليه، ثم بيعها في السوق لصالح الممول.

٥- يقوم طالب التمويل بشراء البضاعة من مصدرها أو منتجها بحسب الشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد السلم، ثم تسليمها عند الأجل المتفق عليه.

٦- يقوم طالب التمويل بعد إخطار الممول بوصول البضاعة باستلامها نيابة عن الممول.

٧- يقوم طالب التمويل ببيع البضاعة في السوق بمعرفته لصالح الممول.

٨- بعد بيع البضاعة بالكامل وتصفيتها يقوم طالب التمويل بدفع الثمن الذي باع به البضاعة نيابة عن الممول بعد خصم مبلغ الأجرة المتفق عليه نظير قيامه بأعمال الوكالة في بيع البضاعة نيابة عن الممول"[(١)].

فالذي يظهر أن هذه الصورة من قبيل السلم الموازي[(٢)].

---

(١) التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي للربيعة ص (٣١٨-٣١٩).

(٢) المراد بالسلم الموازي: "أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه". المعايير الشرعية ص (١٤١).

وقيل هو: "استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما". السلم وتطبيقاته المعاصرة للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٩/١/٤٠٧).

ويمكن تعريفه بأنه: عقد سلم تال لعقد سلم آخر، أحد طرفيهما واحد، وبينهما توافق في المواصفات وتقارب في الآجال.

ومثاله: "أن يشتري المصرف كمية محددة من القطن من المزارعين، ثم يقوم المصرف (رب السلم في =

أما في حال السلم العادي فمثاله:

أن يشتري المصرف الإسلامي كمية من الإسمنت على أساس عقد السلم، ويتضمن العقد أن يضع المصنع كمية الإسمنت بعد إنتاجها في مستودعاته باسم المصرف بصورة متميزة، ويوكله المصرف ببيعها لحساب المصرف بسعر ناجز أو مؤجل لا يقل عن المقدار الذي يحدده المصرف، ويمكن للمصرف أن يجعل للمصنع أجرة على البيع مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن المبيع، ويمكن أن يكون البيع المذكور نقداً، كما يمكن للمصرف أن يأذن للمصنع بأن يبيع لأجل بشروط يرتضيها المصرف، ومنها أخذ ضمانات كافية للوفاء بالثمن [1].

ثانياً: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه (البائع) في قبض المسلم فيه من نفسه.

وصورة ذلك:

أن يشتري الممول -وهو: المصرف ربُّ السلم- من التاجر طالب التمويل -وهو: البائع المسلم إليه- ما يحتاجه من بضائع سلماً، ثم يوكل المموِّل طالبَ التمويل باستلام البضاعة نيابة عنه، مقابل أجرة يتقاضاها طالب التمويل [2].

ثالثاً: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه (البائع) بتسويق البضاعة.

وصورة ذلك:

أن يشتري الممول -وهو: المصرف ربُّ السلم- من التاجر طالب التمويل -وهو: البائع المسلم إليه- ما يحتاجه من بضائع سلماً، ويوكل المسلَم إليه بتسويق البضاعة فقط، وقد يكون هذا التوكيل منصوصاً عليه في عقد السلم نفسه، وقد يكون بعد قبض المصرف للبضاعة، بحيث يتم تسليم البضاعة للمصرف عند الأجل، وتنتهي

=

العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فيبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات موصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول". المعايير الشرعية ص (١٤١).

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٣/١).

(٢) انظر: الوكالة في الفقه الإسلامي لمحمد المحمد ص (٣٥٧، ٣٥٩).

العلاقة بين الطرفين، ثم يتفق بعد ذلك مع البائع على تسويقها [1]؛ لأن قيام المصرف بتسويق المواد التي اشتراها بطريقة السلم قد تعترضه أحياناً بعض مشاكل التسويق، فيوكل المسلم إليه (البائع) للقيام بعملية التسويق [2].

الصورة الثانية: توكيل المصرف رب السلم لمكتب وسيط.

لما كان قيام المصرف بتسويق المواد التي اشتراها بطريقة السلم قد تعترضه أحيانا بعض مشاكل التسويق، فقد يوكل مكتباً وسيطاً للقيام بعملية التسويق [3].

وتوكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط يأخذ أشكالاً عدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: توكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط بالشراء سلماً، وقبض البضاعة، وتسويقها.

قد يوكل المصرفُ المكتبَ الوسيطَ بعملية المتاجرة بطريقة السلم من أولها إلى آخرها، فيتعاقد مع المنتجين بالنيابة عن المصرف، ويتولى دفع الأثمان المقدمة من المصرف حسب التعليمات المبينة له، ويقبض السلع عند الآجال المحددة، ويتولى أيضاً تسويقها بطريق البيع النقدي أو البيع الآجل، حسب تعليمات المصرف التي يحددها [4].

ثانياً: توكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط بقبض البضاعة وتسويقها.

قد يوكل المصرفُ المكتبَ الوسيطَ بالقبض والتسويق، ففي الوقت الذي يدخل فيه المصرف بعقد سلم لشراء سلع، يدخل بعقود مع الوسطاء الموزعين بتلقي السلع نيابة عن المصرف وتخزينها لديهم، ثم بيعها لحساب المصرف، ويمكن للمصرف أن يتفق مع أولئك الوسطاء على أن يبيعوا السلع لأجل مع أخذ الضمانات

---

(١) انظر: عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢١٤/١)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٣٠٩/٣)، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٢١/٥).

(٢) انظر: عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢١٣/١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق (٢١٤/١).

الملائمة، وبذلك يكون المصرف قد استخدم أمواله في تمويل شراء السلع سلماً بأسعار منخفضة نسبياً ثم بيعها بعد قبضها لأجل بأسعار مرتفعة نسبياً.

ويقتضي تطبيق هذه الطريقة أن يختار المصرف بعناية السلع التي سيتعامل بها بحيث تكون مما يقبل التخزين مدة ملائمة، مع تحديد سعر شراء البنك لها على نحو يأخذ بالحسبان الدورة الزمنية المعتادة لتصريفها، وكذلك تكاليف التخزين وسواها من التكاليف، وتقلبات الأسعار في هذه السلع.

وهذا التمويل يحيط بالسلعة من الجانبين (عقد سلم للشراء، ثم عقد بيع لأجل التسويق)، ويتيح للمصرف مجالاً واسعاً لاستثمار أمواله [1].

ثالثاً: توكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط بتسويق البضاعة.

من الطرق التي قد يعتمدها المصرف لتسويق السلع التي اشتراها بطريقة السلم: أن يوكل بعض الجهات المختصة؛ كبعض دور التجارة ذات الخبرة؛ لتقوم بتسويق تلك المنتجات بعد قبض البنك لها، مقابل أجر مقطوع، أو مقابل نسبة مئوية من ثمن المبيع، أو من التكلفة، أو من الربح [2].

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤١)، بشأن شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٢/١)، وعقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢١٤/١).

(٢) انظر: عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢١٣/١).

المبحث الثالث

أحكام الوكالة في السلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه.

المطلب الثاني: توكيل المصرف رب السلم لمكتب وسيط.

المطلب الأول
توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم.

تقدم في المبحث السابق أن توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه (البائع) في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم إما أن يكون في السلم العادي، أو في السلم الموازي.

وحكم هذا التوكيل يتبين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:

التوكيل في السلم العادي من المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم.

الحكم في هذه المسألة مبني على الأصل في حكم توكيل رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه.

وقد نص الحنفية [1]، والشافعية [2] على عدم جواز توكيل المسلم إليه (البائع) في

---

(١) جاء في المبسوط(١٢/١٦٧): "ولو قال رب السلم للمسلم إليه: كِل ما لي عليك من الطعام، فاعزله في بيتك أو في غرائرك، ففعل ذلك لم يكن رب السلم قابضاً، بمنزلة قوله اقبضه لي بيسارك من يمينك؛ وهذا لأن المسلم فيه دين على المسلم إليه، والمديون لا يصلح أن يكون نائباً عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه. ولو وكل رب السلم بقبض ذلك غلام المسلم إليه أو ابنه فهو جائز؛ لأنه يصلح نائباً عن رب السلم في قبض حقه، وهو في ذلك كأجنبي آخر، والإنسان يصير قابضاً حقه بيد نائبه، كما يصير قابضاً بيد نفسه". وانظر: الفتاوى الهندية (٣/١٨٧).

(٢) جاء في الأم ما نصه: "ومن ابتاع من رجل طعاماً، فكتب إليه المشترى أن يقبضه له من نفسه فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه، وهو ضامن عليه حتى يقبضه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد" (٣/٨٨).

وجاء فيه أيضاً ما نصه: "ومن أسلف في طعام بكيل أو وزن، فحل السلف فقال الذى له السلف: كِل طعامي أو زِنه واعزله عندك حتى آتيك فأنقله، ففعل فسرق الطعام فهو من ضمان البائع، ولا يكون =

قبض المسلم فيه من نفسه.

وبناء على ذلك نص بعض الباحثين [1] على أنه لا يجوز التوكيل في السلم العادي من المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم.

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أن المسلم فيه دين على المسلم إليه ، والمدين لا يصلح أن يكون نائبا عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه [2].

الدليل الثاني:

أن هذا التوكيل يؤدي إلى صورية عقد السلم بتقليص دور المصرف في هذه العملية، مما يحولها إلى مجرد قرض بفائدة، فكأن المشتري لم يرد الحصول على المبيع أصلاً، بل أراد إعطاء مائة ليأخذ عند الأجل مائة وعشرة.

وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤١)، بشأن شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين، الإشارة إلى جملة من الأمثلة التطبيقية لعقد السلم، ومنها: أن "يشتري المصرف الإسلامي كمية من الإسمنت على أساس عقد السلم كما وصفناه، ويتضمن العقد أن يضع المصنع كمية الإسمنت بعد إنتاجها في مستودعاته باسم المصرف بصورة متميزة، ويوكله المصرف ببيعها لحساب المصرف بسعر ناجز أو مؤجل لا يقل عن المقدار الذي يحدده المصرف، ويمكن للمصرف أن يجعل للمصنع أجرة على البيع مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن المبيع، ويمكن أن يكون

=

هذا قبضا من رب الطعام، ولو كاله البائع للمشترى بأمره حتى يقبض أو يقبضه وكيل له فيبرأ البائع من ضمانه حينئذٍ" (١٦٠/٣).

(١) منهم: د. محمد سراج، ود. محمد نجدات المحمد.

انظر: النظام المصرفي في الإسلام لسراج ص (٣١١)، والوكالة في الفقه الإسلامي لنجدات (٣٥٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٧/١٢)، والنظام المصرفي في الإسلام لسراج ص (٣١١)، والوكالة في الفقه الإسلامي لنجدات (٣٥٩).

البيع المذكور نقداً، كما يمكن للمصرف أن يأذن للمصنع بأن يبيع لأجل بشروط يرتضيها المصرف، ومنها أخذ ضمانات كافية للوفاء بالثمن.

ويجب التنبيه إلى أنه حيثما ذكر السلم فإنه مأخوذ في الاعتبار التقيد بالشروط الشرعية للعقد، ومن أهمها فورية دفع الثمن، وبهذا الشرط الأخير يقوم رادع يحول عملياً دون استغلال عقد السلم لاتخاذه حيلة للتوصل للتمويل بالفائدة الربوية" [1].

كما جاء في قرارها ذي الرقم (٢٠)، بشأن شراء الشركة للمحاصيل الزراعية، ما نصه: "اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة، ونصه:

نفيدكم أن بعض المزارعين يتقدمون بعروض بيع محصولهم من القمح بسعر أقل من الأسعار المحددة من قبل المؤسسة العامة للغلال ومطاحن الدقيق؛ وذلك لحاجتهم إلى السيولة النقدية، ويتعهدون بتسليم المحصول للصوامع نيابة عنا، وعلى كامل مسؤوليتهم، متحملين أجور النقل وكافة المصاريف المترتبة على ذلك، مع تعهدهم بتحمل فوارق الأسعار فيما لو حصل تخفيض لتلك الأسعار من قبل الصوامع، علماً بأن القيمة عند صرفها من الصوامع تصرف باسم المزارع نفسه، والذي يتعهد لنا بتجيير تلك القيمة لصالحنا، ونورد لكم فيما يلي مثالاً لذلك:

تقدم أحد العملاء بعرض بيع خمسة آلاف طن من القمح صافي الشوائب، ومدفوع الزكاة الشرعية بسعر ١.٧٥ ريال للكيلو الواحد، أي بنقص ٠.٢٥ ريال عن السعر الرسمي المعلن من الصوامع وهو ٢ ريال للكيلو الواحد، ويتوقع المزارع ألا يتم تسليم القمح للصوامع وصرف القيمة إلا بعد مرور عام من تاريخ العرض، وعليه فإننا سندفع للمزارع ثمناً للقمح المعروض للبيع ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسين ألف ريال (٨.٧٥٠.٠٠٠)، بينما القيمة المتوقع دفعها من الصوامع لنفس الكمية عشرة ملايين ريال (١٠.٠٠٠.٠٠٠)، ولذا يكون هناك ربح قدره واحد مليون ومائتان وخمسين ألف ريال (١.٢٥٠.٠٠٠) ريال.

وبعد تأمل الهيئة للسؤال المذكور أصدرت بشأنه قرارها رقم (٢٠)، ورأت أنه لا

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٣/١).

مانع من تعامل الشركة بهذه المعاملة على ألا يكون من ضمنها شرط أن يتحمل العميل فوارق الأسعار فيما لو حصل تخفيض لتلك الأسعار من قبل المؤسسة العامة للغلال ومطاحن الدقيق، حيث لم تر الهيئة ما يسوغ هذا الشرط شرعاً.

وقيام البائع ببيع القمح وتسليمه للمؤسسة العامة للغلال ومطاحن الدقيق واستلام قيمته هو باعتباره وكيلاً عن الشركة، وفيما لو رأت الشركة الدخول في هذه المعاملة فينبغي عليها عرض العقد والنماذج التي تحكم هذه المعاملة على الهيئة لإجازتها" [1].

ويظهر من القرارين السابقين أن الهيئة ترى جواز التوكيل في السلم العادي من المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم، فيقوم المصرف بشراء سلعة سلماً، ويتضمن العقد توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه (البائع) في قبض هذه السلعة من نفسه، وبيعها لحساب المصرف.

والأقرب -والله أعلم- القول بعدم جواز التوكيل في السلم العادي من المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم؛ إذ لا يصح توكيل المدين في القبض من نفسه لدائنه، وبإمكان المصرف رب السلم أن يوكل طرفاً ثالثاً يتولى هذا الأمر، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الثاني الخاص بتوكيل المصرف للمكتب الوسيط [2].

الفرع الثاني:

التوكيل في السلم الموازي من المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم.

أشار د. سعود الربيعة إلى أنه يجوز في السلم الموازي أن يوكل المصرف رب السلم المسلمَ إليه (البائع) في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم[3].

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٤٩-٥٠)، ط القديمة.

(٢) ص (٤٦١) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) انظر: التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي للربيعة ص (٣١٧). وقال عن هذا النوع من أساليب بيع السلم: إنه "يوفر عائداً مجزياً للموّل؛ حيث إنه يشتري البضاعة سلماً بأرخص الأثمان، ثم =

ولعل الأقرب القول بعدم جواز التوكيل في السلم الموازي من المصرف رب السلم للمسلم إليه (البائع) في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم.

وهو ما يفهم من رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في السلم الموازي[1]؛ حيث جاء عنها ما نصه: "١- يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزاماته فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٢- يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٣- في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين السابقين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ"[2].

=

يبيعها بسعر مرتفع، كما يحقق هذا الأسلوب الأمن الاستثماري المناسب للممول من حيث ضمان بيع البضاعة في الوقت المناسب، وتحقيق العائد المجزي؛ وذلك لأن طالب التمويل مضطر لبذل قصارى جهده لبيع البضاعة في أسرع وقت ممكن؛ وذلك لتعويض خسائره في بيع السلم، وتغطية نشاطه التجاري من خلال الأجرة التي يتقاضاها نظير قيامه بأعمال الوكالة في بيع البضاعة.

وأما بالنسبة لطالب التمويل؛ فإن هذا الأسلوب يحقق له التمويل المناسب من حيث حصوله على ما يحتاج إليه من بضاعة دون تحمل تجميد أمواله في ثمن شرائها، وفي الوقت نفسه يوفر قدراً أكبر من الأمن الاستثماري له من حيث إنه لا يتحمل الخسارة نتيجة لكساد البضاعة أو بيعها بأقل من تكلفتها"

(١) جواز السلم الموازي صدر به أيضاً قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤١)، بشأن شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين، كما صدرت به فتوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي.

انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٧٩/١)، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي لأبي غدة ص (٣٦).

(٢) المعايير الشرعية (١٣٤).

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أن المسلم فيه دين على المسلم إليه (البائع)، والمدين لا يصلح أن يكون نائبا عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه [١].

الدليل الثاني:

أن هذا التوكيل يؤدي إلى صورية عقد السلم بتقليص دور المصرف في هذه العملية، مما يحولها إلى مجرد قرض بفائدة، فكأن المشتري لم يرد الحصول على المبيع أصلاً، بل أراد إعطاء مائة ليأخذ عند الأجل مائة وعشرة.

المسألة الثانية: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه.

الحكم في هذه المسألة مبني على الأصل في حكم توكيل رب السلم للمسلم إليه (البائع) في قبض المسلم فيه من نفسه.

وقد نص الحنفية [٢]، والشافعية [٣] على عدم جواز توكيل المسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه.

وبناء على ذلك لا يجوز التوكيل من المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه[٤].

ومن الأدلة على ذلك:

أن المسلم فيه دين على المسلم إليه، والمدين لا يصلح أن يكون نائبا عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه [٥].

قال د. محمد نجدات المحمد: "والحاصل أن للمصرف الإسلامي، وهو رب

---

(١) انظر: المبسوط (١٦٧/١٢)، والنظام المصرفي في الإسلام لسراج ص (٣١١)، والوكالة في الفقه الإسلامي لنجدات (٣٥٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٧/١٢)، والفتاوى الهندية (١٨٧/٣).

(٣) انظر: الأم (٨٨/٣، ١٦٠).

(٤) انظر: النظام المصرفي في الإسلام لسراج ص (٣١١)، والوكالة في الفقه الإسلامي لنجدات (٣٥٩).

(٥) انظر: المبسوط (١٦٧/١٢)، والنظام المصرفي في الإسلام لسراج ص (٣١١)، والوكالة في الفقه الإسلامي لنجدات (٣٥٩).

السلم، أن يوكل المسلم إليه في التغليف والتعبئة والتخزين والتسويق والنقل، إلا أنه لا يجوز له أن يوكله في القبض من نفسه؛ إذ لا يصح توكيل المدين في القبض من نفسه لدائنه، وإنما يجب على المصرف أن يعين أحد موظفيه للاستيفاء والقبض، ويجوز له أن يترك سائر الأمور الأخرى التي تقتضي الخبرة والتخصص للمسلم إليه"[1].

المسألة الثالثة: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة.

تقدم في المبحث السابق أن توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة قد يكون منصوصاً عليه في عقد السلم نفسه، وقد يكون بعد قبض المصرف للبضاعة.

وحكم هذا التوكيل يتبين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:

توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة إذا كان منصوصاً عليه في عقد السلم نفسه.

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة إذا كان منصوصاً في عقد السلم نفسه على قولين:

القول الأول:

لا يجوز توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة إذا كان منصوصاً عليه في عقد السلم نفسه.

وبه قال بعض الباحثين [2].

القول الثاني:

يجوز توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة حتى وإن كان منصوصاً عليه في عقد السلم نفسه.

---

(١) الوكالة في الفقه الإسلامي لنجدات (٣٥٧-٣٥٩).

(٢) منهم د. محمد الأشقر، ود. عبد الستار أبو غدة.

انظر: عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢١٤/١)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٣٠٩/٣).

وهو ما دل عليه قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤١)، بشأن شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول، وهو: عدم جواز توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة إذا كان منصوصاً عليه في عقد السلم نفسه، ما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذا التوكيل يؤدي إلى صورية عقد السلم بتقليص دور المصرف في هذه العملية، مما يحولها إلى مجرد قرض بفائدة، فكأن المشتري لم يرد الحصول على المبيع أصلاً، بل أراد إعطاء مائة ليأخذ عند الأجل مائة وعشر [٢].

الدليل الثاني:

أن هذا التوكيل من باب جمع عقدين في عقد واحد المنهي عنه [٣].

ويناقش:

بأن الراجح جواز الجمع بين عقدي السلم والوكالة في عقد واحد بناء على ما سبق ترجيحه من جواز الجمع بين عقد الوكالة وعقد معاوضة على سبيل الاشتراط[٤].

ويجاب عنه:

بأن هذا مسلم، ولكن التوكيل هنا يؤدي إلى صورية عقد السلم، كما سبق ذكره في الدليل الأول.

الدليل الثالث:

يمكن أن يستدل لهم: بأن المصرف رب السلم بهذا التوكيل يكون قد باع ما لم يقبضه، فيكون من قبيل بيع المعدوم، وبيع ما لا يملك؛ لأنه غير موجود عند المسلم إليه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٣/١). وتقدم إيراده بنصه في الفرع الأول من المسألة الأولى، ص(٦١٤).

(٢) انظر: عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢١٤/١).

(٣) انظر: عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢١٤/١).

(٤) انظر: ص (١٠٧-١٠٨) من هذه الرسالة.

دليل القول الثاني، وهو: جواز توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه (البائع) بتسويق البضاعة حتى وإن كان مربوطاً بعقد السلم نفسه:

أن الوكالة مشروعة، ولا يوجد ما يمنع جوازها هنا.

ويناقش:

بأن هذا غير مسلم، فالمانع موجود، وهو كون هذا التوكيل من باب جمع العقدين في عقد واحد من جهة، وكونه يؤدي إلى صورية عقد السلم من جهة أخرى.

وأجيب عنه:

"بأنه حيثما ذكر السلم فإنه مأخوذ في الاعتبار التقيد بالشروط الشرعية للعقد، ومن أهمها فورية دفع الثمن، وبهذا الشرط الأخير يقوم رادع يحول عملياً دون استغلال عقد السلم لاتخاذه حيلة للتوصل للتمويل بالفائدة الربوية" [1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو، عدم جواز توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة إذا كان منصوصاً عليه في عقد السلم نفسه.

سبب الترجيح:

وجاهة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٣/١).

وقد جاء في هذا القرار الإشارة إلى الفرق بين التمويل بأداة عقد السلم والتمويل بأداة الفائدة الربوية بأن "الممول في الحالة الأولى (عقد السلم) عائده عن التمويل الربح، والممول في الحالة الثانية عائده عن التمويل الفائدة، والفائدة مضمونة محددة المقدار، في حين أن الربح قد يقل أو يكثر، كما أنه ليس مضموناً، ولكن هذا الفارق هو السبب الجوهري في أن عقد التمويل بالسلم حلال وعقد القرض بالفائدة حرام.

غير أننا إذا قلنا بأن الربح لا يمكن أن يكون مضموناً عقداً فهذا لا يعني أنه لا يكون موثوقاً به واقعاً؛ إذ يمكن للمصرف بالدراسة والتبصر والانتفاع بالخبرة أن يهيئ ظروفاً ملائمة توصله إلى درجة من الاطمئنان إلى الحصول على الربح دون أن يؤثر ذلك على مشروعية العقد.

ويساعد على الثقة بالربح أن عائد التمويل – وهو الفرق بين ثمن الشراء المدفوع نقداً وثمن البضاعة المؤجلة لا يقل في الظروف العادية عن عائد الفائدة، بل يدخل عند حسابه الفرق المذكور ما يوفره البائع المنتج من نفقات التخزين والتسويق، ومقابل العامل النفسي في اطمئنان المنتج مسبقاً إلى أن ينتج سلعة قد ضمن بيعها، وعرف ربحها". قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٤/١).

الفرع الثاني:

توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة إذا كان بعد قبض المصرف للبضاعة.

يجوز للمصرف رب السلم إذا قبض البضاعة من المسلم إليه أن يوكل المسلم إليه بتسويقها، بحيث يتم تسليم البضاعة للمصرف عند الأجل، وتنتهي العلاقة بين الطرفين، ثم يتفق بعد ذلك مع البائع على تسويقها.

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٠)، بشأن شراء الشركة للمحاصيل الزراعية [١].

كما دل عليه قرارها ذي الرقم (٤١)، بشأن شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين [٢].

كما نص عليه بعض الباحثين [٣].

والدليل على ذلك:

أن الوكالة مشروعة، ولا يوجد ما يمنع جوازها في السلم، ما دام ذلك باتفاق الطرفين.

ومع القول بجواز هذا التوكيل إلا أنه "ينبغي للمصرف الحذر من التعامل بهذا الأسلوب؛ لأنه قابل للتطور تلقائياً إلى صورية عقد السلم، ليكون في حقيقته تمويلاً بقرض بفائدة، بتقلص دور البنك الفعلي في العملية التجارية، كما حدث بالنسبة لعقد المرابحة، التي ضج من صوريتها كثير من المصارف الإسلامية، والمتعاملين معها، وهيئات الرقابة الشرعية، وصدرت توصيات من بعض الندوات الفقهية بالتحذير منها"[٤].

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٤٩-٥٠)، ط القديمة. وقد تقدم إيراده بنصه في الفرع الأول من المسألة الأولى (٦٠٦).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٨٣). وقد تقدم إيراده بنصه في الفرع الأول من المسألة الأولى ص (٦٠٥).

(٣) منهم د. محمد الأشقر، ود. عبد الستار أبو غدة.

انظر: عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢١٤)، وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لأبي غدة (٣/٣٠٩).

(٤) عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢١٤).

المطلب الثاني
توكيل المصرف رب السلم لمكتب وسيط

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط بالشراء سلماً، ثم قبض المسلم فيه، وتسويقه.

نص فقهاء المذاهب الأربعة [1] على جواز توكيل رب السلم من يقوم بالشراء سلماً، ثم قبض المسلم فيه ؛ "لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في تحصيل مقصوده وهذا عقد يملك المأمور مباشرته لنفسه فيصح منه مباشرته لغيره بأمره، كالبيع" [2]؛

(١) انظر: المبسوط (٢٠٢/١٢)، وفتح القدير (٣٤/٨)، و الخرشي على مختصر خليل (٧٨/٦-٧٩)، والشرح الكبير للدردير (٣٨٨/٣-٣٨٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٩/٦-٤٤٠)، وأسنى المطالب (٢٨١/٢)، وكشاف القناع (٣٠٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٢)، ومطالب أولي النهى (٢٣٤/٤).

جاء في المبسوط (٢٠٢/١٢): أنه "إذا وكل الرجل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع الدراهم من عنده فهو جائز؛ لأن السلم عقد تميلَك الآمر بمباشرته بنفسه فيجوز منه توكيل غيره به كبيع العين؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في تحصيل مقصوده وهذا عقد يملك المأمور مباشرته لنفسه فيصح منه مباشرته لغيره بأمره كالبيع؛ لأن العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الأصلية سواء باشر لنفسه أو لغيره....

فإذا عرفنا هذا فنقول: الوكيل في السلم كالعاقد لنفسه في حقوق العقد، حتى تتوجه عليه المطالبة بتسليم رأس المال دون الموكل، وكذلك حق قبض المسلم فيه عند حلول الأجل يكون للوكيل دون الموكل، وهذا عندنا. وعند الشافعي رحمه الله ذلك للموكل كله وعليه، وأصل المسألة في البيع، فإن حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله بالموكل"

وجاء في كشاف القناع (٣٠٩/٣) ما نصه: " (وإن دفع زيد لعمرو دراهم)، وعلى زيد طعام لعمرو، (فقال) زيد لعمرو: (اشتر لك بها مثل الطعام الذي علي، ففعل، لم يصح) الشراء؛ قال في الفروع: لأنه فضولي؛ لأنه اشترى لنفسه بمال غيره.

(وإن قال) زيد لعمرو: (اشتر لي بها) أي: بالدراهم (طعاماً، ثم اقبضه لنفسك، ففعل، صح الشراء)؛ لأنه وكيل عنه فيه، (ولم يصح القبض لنفسه)؛ لأن قبضه لنفسه فرع عن قبض موكله، ولم يوجد.

(وإن قال) زيد لعمرو: اشتر لي بدراهم مثل الطعام الذي علي، و (اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ففعل)، بأن اشترى بها طعاماً له، ثم قبضه له، ثم قبضه لنفسه (صح) ذلك كله؛ لأنه وكله في الشراء والقبض، ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه؛ وذلك صحيح كما تقدم".

(٢) المبسوط (٢٠٢/١٢).

دفعاً للحاجة [1].

وبناء على ذلك؛ يجوز توكيل المصرف للمكتب الوسيط في القيام بعملية المتاجرة بطريقة السلم من أولها إلى آخرها، بحيث يقوم بالشراء سلماً، وقبض البضاعة، وتسويقها[2].

المسألة الثانية: توكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط بقبض البضاعة وتسويقها، أو بتسويقها فقط.

الحكم في هذه المسألة فرع عن الحكم في المسألة السابقة، فكما يجوز توكيل رب السلم من يقوم بالشراء سلماً، ثم قبض المسلم فيه، فكذا يجوز توكيله بقبض المسلم فيه وتسويقه، أو بتسويقه فقط [3].

وبناء على ما ذلك؛ يجوز توكيل رب السلم (المصرف) للمكتب الوسيط في قبض البضاعة وتسويقها[4].

وقد صدر بهذا قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٤١)، بشأن شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين، ونصه: "يمكن تطبيق عقد السلم لتمويل شراء المصرف للسلع التي تنتجها المصانع المحلية، ثم قيامه ببيعها من خلال الوسطاء الذين يتولون أمر توزيعها حالياً في السوق الداخلية.

ويقتضي تطبيق هذا الاقتراح أن يختار المصرف بعناية السلع التي سيتعامل بها بحيث تكون مما يقبل التخزين مدة ملائمة، مع تحديد سعر شراء البنك لها على نحو يأخذ بالحسبان الدورة الزمنية المعتادة لتصريفها، وكذلك تكاليف التخزين وسواها من التكاليف، وتقلبات الأسعار في هذه السلع.

---

(١) فتح القدير (٨/٣٤).

(٢) انظر: عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢١٣-٢١٤)، والوكالة في الفقه الإسلامي لمحمد نجدات (٣٩٧-٣٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/٢٠٢)، وفتح القدير (٨/٣٤)، و الخرشي على مختصر خليل (٦/٧٨-٧٩)، والشرح الكبير للدردير (٣/٣٨٨-٣٨٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٤٣٩-٤٤٠)، وأسنى المطالب (٢/٢٨١)، وكشاف القناع (٣/٣٠٩)، ومطالب أولي النهى (٤/٢٣٤).

(٤) انظر: عقد السلم للأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢١٣-٢١٤)، والوكالة في الفقه الإسلامي لمحمد نجدات (٣٩٧-٣٩٨).

وفي الوقت الذي يدخل فيه المصرف بعقد سلم لشراء سلع، يدخل بعقود مع الوسطاء الموزعين بتلقي السلع نيابة عن المصرف وتخزينها لديهم، ثم بيعها لحساب المصرف، ويمكن للمصرف أن يتفق مع أولئك الوسطاء على أن يبيعوا السلع لأجل مع أخذ الضمانات الملائمة، وبذلك يكون المصرف قد استخدم أمواله في تمويل شراء السلع سلماً بأسعار منخفضة نسبياً ثم بيعها بعد قبضها لأجل بأسعار مرتفعة نسبياً.

وهذا التمويل يحيط بالسلعة من الجانبين (عقد سلم للشراء، ثم عقد بيع لأجل التسويق)، ويتيح للمصرف مجالاً واسعاً لاستثمار أمواله"[1].

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٨٢/١).

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

الحمد لله أولاً وآخراً على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحث والقارئ.

وقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١- المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية مصرفية ، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢- الوكالة: تفويض شخص جائز التصرف مثله ما يفعله عنه حال حياته، مما هو معلوم قابل للنيابة.

٣- يجوز للوكيل تولي طرفي العقد في البيع، بشرط انتفاء التهمة.

٤- يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه بيعاً وشراءً إذا أذن له الموكل بذلك، أما إذا نهاه فلا يجوز باتفاق الفقهاء، وكذا إذا أطلق الموكل الأمر للوكيل دون إذن أو نهي.

٥- بيع العينة: مبادلة دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل في صورة بيع.

٦- يحرم بيع العينة وعكسه إذا اشتُرط في العقد الأول الدخول في العقد الثاني بالإجماع، ويحرم أيضاً حتى مع عدم اشتراط الدخول في العقد الثاني.

٧- لا تجوز الوكالة في بيع العينة؛ بأن يكون مشتري السلعة في العقد الثاني هو وكيل البائع في العقد الأول، أو أن يكون بائع السلعة في العقد الثاني هو وكيل المشتري في العقد الأول.

٨- التورُّق: أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر أقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد.

٩- يحرم بيع التورق إذا تم عن مواطأة بين البائع والمشتري على بيعها لثالث، ترجع عن طريقه للأول.

١٠- يجوز بيع التورق بالإجماع إذا كان شراء السلعة لقصد التجارة.

١١- شراء السلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها لغير بائعها بثمن حاضر أقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد محل خلاف، والقول بالجواز والقول بالتحريم كل

منهما له حظ من النظر والقوة، لكن لما كانت حاجة الناس إلى المال قائمة؛ فالذي يظهر جواز التورق بشرط وجود الحاجة، وعدم تيسر الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض الحسن، والسلم؛ لما في ذلك من التيسير على الناس ، وتحقيق مصالحهم ، ودفع الحرج عنهم .

أما إذا لم يكن محتاجاً، أو كان محتاجاً لكن يمكنه الحصول على المال بطرق أخرى مباحة؛ فالقول بعدم جواز التورق في هذه الحالة متجه؛ سلامة من الوقوع في شبهة الحرام والربا.

١٢- في بيع التورق لا يجوز أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل، ثم يوكل المشتري البائعَ ببيعها عنه لطرف ثالث بثمن حال أقل منه.

١٣- يجوز الجمع بين عقد الوكالة بأجر وعقد معاوضة على سبيل الاشتراط، وكذا إذا كان من غير اشتراط من باب أولى.

١٤- لا يجوز اشتراط القرض في عقد البيع أو العكس باتفاق الفقهاء.

وهذا الاتفاق محمول على ما إذا كانت المصلحة من الشرط متمحضة للمقرض وحده، أو كانت مصلحته بالشرط أقوى من مصلحة المقترض؛ لأن هذا الاشتراط يؤدي إلى الربا.

أما إذا كانت المصلحة من الشرط متمحضة للمقترض وحده، أو كانت مصلحته بالشرط أقوى من مصلحة المقرض، فإن الشرط في هذه الحالة يكون جائزاً؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا.

وما ذكر سابقاً في مسألة الجمع بين السلف والبيع على سبيل الاشتراط ينطبق على مسألة الجمع بين الوكالة بأجر وعقد القرض على سبيل الاشتراط؛ إذ الوكالة بأجر تأخذ أحكام عقد الإجارة، واجتماع الإجارة مع القرض على سبيل الاشتراط بمنزلة اجتماع البيع مع القرض على سبيل الاشتراط.

وبناء على ذلك: إذا أقرض المصرف العميل، واشترط عليه تقديم خدمة له وكالة بأجر، فهنا يجتمع القرض والوكالة بأجر على سبيل الاشتراط، فلا بد من تقدير هذه الأجرة بما لا يؤدي إلى الوقوع في الربا، وهو تقديرها بالتكلفة الفعلية.

أما إذا اقترض المصرف من العميل -كما في الحسابات الجارية-، واشترط عليه تقديم خدمة له على جهة الوكالة، فللمصرف أن يأخذ أجرة مقابل هذه الخدمة، وهذا هو الأصل؛ لأنه مقترض، فلا وجود لشبهة الربا.

١٥- عند اجتماع الوكالة بأجر مع الضمان على سبيل الاشتراط فالأقرب أن ذلك لا يخلو من حالين:

الحال الأولى:أن لا يؤول الضمان إلى إقراض.

وهذا يتحقق إذا كان الضامن- وهو هنا المصرف- سيدفع مبلغ الضمان من حساب العميل،فهو لا يكون مقرضاً للعميل، ولذا يجوز له أن يأخذ أجر المثل مقابل ما يقدمه من خدمات، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية.

الحال الثانية: أن يؤول الضمان إلى إقراض.

وهذا يتحقق إذا كان الضامن -وهو هنا المصرف- سيدفع مبلغ الضمان من ماله، فهو هنا يكون مقرضاً للعميل، فتجتمع الوكالة بأجر مع القرض على سبيل الاشتراط، وفي هذه الحالة ليس للمصرف أن يأخذ سوى التكلفة الفعلية للخدمات.

١٦- يحرم اجتماع القرض والبيع من غير اشتراط مع وجود التهمة، وكذا إن كان في البيع محاباة من أجل القرض، ويجوز فيما عدا ذلك.

وبناء على ذلك، وبما أن الوكالة بأجر في حقيقتها تعتبر إجارة، واجتماع الإجارة مع القرض من غير اشتراط بمنزلة اجتماع البيع مع القرض من غير اشتراط؛ فحينئذ يقال: إذا قام المصرف في عقد القرض بتقديم خدمة للعميل وكالة بأجر، وكانت هذه الخدمة غير مشروطة، فإما أن يكون المصرف مقرضاً، أو مقترضاً، وبيان ذلك فيما يأتي:

الحال الأولى: أن يكون المصرف مقرضاً.

إذا أقرض المصرف العميل، وقدم له خدمة وكالة بأجر من غير اشتراط -بأن جعل للعميل الخيار في الحصول على هذه الخدمة من المصرف أو من غيره- فهنا يجوز للمصرف أخذ أجرة المثل على هذه الوكالة.

الحال الثانية: أن يكون المصرف مقترضاً.

إذا اقترض المصرف من العميل -كما في الحسابات الجارية- وقدم خدمة له على جهة الوكالة من غير اشتراط، فلا يختلف الحكم هنا عما إذا كان ذلك على سبيل الاشتراط، فللمصرف أن يأخذ أجرة مقابل هذه الخدمة، وهذا هو الأصل؛ لأنه مقترض، فلا وجود لشبهة الربا.

١٧- عند اجتماع الوكالة بأجر مع عقد الضمان من غير اشتراط، فإن الحكم لا يختلف عما ذكر في حال اجتماعهما على سبيل الاشتراط، إلا أنه يجوز للمصرف أن يتقاضى أجرة المثل إذا كان الضمان سيؤول إلى إقراض؛ كما سبق في اجتماع الوكالة بأجر مع القرض من غير اشتراط.

١٨- يجوز الجمع بين عقد الوكالة بدون أجر وعقد معاوضة على سبيل الاشتراط، وكذا من غير اشتراط من باب أولى.

١٩- عند اجتماع الوكالة بدون أجر مع القرض على سبيل الاشتراط فإن هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الوكيل هو المقرض، بأن يُشترط في عقد القرض أن يقوم المقرض بتقديم خدمة مجانية للمقترض على سبيل الوكالة، فالذي يظهر أن هذه الصورة لا مانع منها؛ لأن الاشتراط هنا لا ينافي مقتضى عقد القرض؛ إذ لا يخرج القرض عن موضوعه الذي هو الإرفاق والإحسان، فالنفع هنا ليس للمقرض، بل للمقترض، فهو زيادة إرفاق على إرفاق.

الحال الثانية: أن يكون الوكيل هو المقترض، بأن يُشترط في عقد القرض أن يقوم المقترض بتقديم خدمة مجانية للمقرض على سبيل الوكالة، فهذا غير جائز بلا خلاف.

وبناء على هذا إذا اقترض المصرف من العميل -كما في الحسابات الجارية- وقدم له خدمة مجانية، وكان التبرع بهذه الخدمة مشروطاً في العقد، ففي هذه الصورة يُفرق بين الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء من الحساب الجاري، وبين غيرها من الخدمات التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء، فيجوز التبرع بالأول دون الثاني.

٢٠- حكم اجتماع الوكالة بدون أجر مع عقد الضمان سواء مع الاشتراط أو عدمه

ينبني -فيما يظهر- على حكم اجتماع الوكالة بأجر مع الضمان على سبيل الاشتراط، واجتماعهما لا مانع منه، فمن باب أولى ألا يمنع من الجمع بين الوكالة بدون أجر مع الضمان على سبيل الاشتراط، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كان الضمان سيؤول إلى قرض، بحيث يفرق بين ما إذا كان الوكيل هو المقرض أو المقترض-كما سبق-.

٢١- عند اجتماع الوكالة المجردة عن الأجرة مع القرض من غير اشتراط فينظر: إن كان الوكيل هو المقرض، بحيث يقوم المقرض بتقديم خدمة مجانية للمقترض على سبيل الوكالة من غير اشتراط، فالذي يظهر أن هذه الصورة لا مانع منها؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى عقد القرض؛ إذ لا يخرج القرض عن موضوعه الذي هو الإرفاق والإحسان، فالنفع هنا ليس للمقرض، بل للمقترض، فهو زيادة إرفاق على إرفاق.

أما إن كان الوكيل هو المقترض، بحيث يقوم المقترض بتقديم خدمة مجانية للمقرض على سبيل الوكالة من غير اشتراط، فإن هذا بمنزلة بذل المقترض للمقرض منفعة غير مشروطة، وفي هذه الحال ينظر:

إن كان بذل المنفعة غير المشروطة من المقترض للمقرض قبل الوفاء فهو جائز باتفاق إذا علم أن هذه المنفعة ليست لأجل القرض، أو دلت القرائن على ذلك، ويدخل في هذا لو جرى العرف بتقديم المصرف خدمة مجانية للمقرض-وهو العميل-على سبيل الوكالة من غير اشتراط، أو تبرع بها المصرف لعموم العملاء. أما إذا علم أن هذه المنفعة إنما هي لأجل القرض، أو دلت القرائن على ذلك، فتكون محرمة.

وبناء على ذلك إذا قام المصرف بتقديم خدمة مجانية للمقرض-وهو العميل- على سبيل الوكالة من غير اشتراط، وكان هذا التبرع لأجل القرض - كما لو خصص المصرف بعض العملاء المقرضين بخدمات أو منافع قبل تصفية الحساب-، فهنا إن كانت الخدمة متعلقة بالوفاء والاستيفاء، فهي جائزة، بخلاف الخدمة التي لا تتعلق بالوفاء والاستيفاء ، فالتبرع بها غير جائز.

وإن كان بذل المنفعة غير المشروطة من المقترض للمقرض بعد الوفاء فهو

جائز، سواء أكان للمقترض عادة بأن يرد زيادة على ما اقترضه أم لا.

وبناء على ذلك: إذا قام المصرف بتقديم خدمة مجانية للمقرض-وهو العميل- على سبيل الوكالة من غير اشتراط، وكان هذا بعد الوفاء-كأن يكون بعد تصفية الحساب الجاري-فإن هذا لا بأس به.

٢٢- الأصل في الوكالة أنها من عقود التبرعات التي تكون بغير عوض، فتكون عقداً جائزاً غير لازم، فإذا اشتمل العقد على عوض انقلب إلى عقد معاوضة، وفي هذه الحال تكون عقداً لازماً، ويكون للوكيل حكم الأجير.

٢٣- يجوز أن تكون أجرة الوكيل مبلغاً معيناً باتفاق، وكذا يجوز أن تكون الأجرة بالنسبة.

ولا يجوز أن تكون الأجرة كل ما زاد عن نسبة معينة من الربح، ولو تعاقدا عليه استحق الوكيل أجرة المثل .

وكذا لا يجوز أن تكون أجرة الوكيل نسبة من الزائد عن نسبة معينة من الربح.

٢٤- اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل فيه إذا نهاه الموكل عن التوكيل. كما اتفقوا على جواز توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه مع إذن الموكل بذلك. أما إذا أطلق الموكل الوكالة فيجوز له أن يوكل غيره فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو لا يحسنه، أو يعجز عنه؛ لكثرته وانتشاره، ولا يجوز له أن يوكل غيره فيما يقدر على عمله بنفسه، ولا يترفع عنه.

٢٥- الاعتماد المستندي: تعهد مكتوب من مصرف يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي: بوفاء نقدي، أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد، خلال فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

٢٦- الاعتماد المستندي يتكون من الوكالة والضمان.

٢٧- الوكالة لها دور كبير في عملية الاعتماد المستندي، فكل ما فوق الالتزام الناشئ -على كل من البنك المصدر، والبنك المعزز- بموجب الاعتماد المستندي من تصرفات، تقوم بها البنوك لمصلحة الآمر وفقاً لمفهوم النائب

الأمين الذي لا يضمن إلا في حالات التعدي والتفريط، وذلك بدءاً من إصدار الاعتماد، وتبليغه، وانتهاءً بفحص المستندات، ودفع قيمتها ، أو الالتزام بدفع قيمتها.

٢٨- إذا أخل المصرف الوكيل بإصدار خطاب الاعتماد المستندي، وتبليغه للمستفيد فإنه يكون ضامناً.

وكذا إذا أخل المصرف الوكيل بفحص المستندات عند استلامها من المستفيد، وبالتالي دفع قيمتها إلى المستفيد مع كونها غير مطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف.

٢٩- إذا أخل المصرف الوكيل بتنفيذ الاعتماد المستندي، ولم يقم بسداد قيمة البضاعة للمستفيد بدون عذر، فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف.

فإن عجز المصرف عن سداد قيمة البضاعة للمستفيد؛ لإفلاسه، أو إعساره، كان من حق المستفيد الرجوع على العميل، ومطالبته بأداء الثمن، سواء أكان العميل قد دفع قيمة الاعتماد أم لا.

٣٠- في الاعتماد المستندي العادي: يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة مقابل ما يقوم به من أعمال وكالة عن العميل بشرطين: ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وألا يترتب على ذلك فائدة ربوية، أو يكون ذريعة إليها.

وبناء على ذلك: يجوز أخذ قيمة التكاليف الفعلية في الاعتماد المستندي.

أما ما يتعلق بأخذ الأجرة مقابل الخدمات المتعلقة بالاعتماد المستندي: فإن كان المصرف سيدفع مبلغ الاعتماد من ماله، فلا يجوز له أن يأخذ سوى التكلفة الفعلية لتلك الخدمات.

وأن كان سيدفع مبلغ الاعتماد من أموال العميل، فيجوز له أن يأخذ أجرة المثل عن تلك الخدمات، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبياً، وهذا هو الأقرب.

٣١- يجوز للمصرف المراسل أن يأخذ أجرة مقابل ما يقدمه من خدمات وكالة عن المصرف المصدر بشرط ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية، أو يكون ذريعة إليها.

ومثل هذا يقال في أجرة المصرف المكلف بالدفع.

٣٢- في اعتماد المشاركة: يجوز للمصرف الشريك أن يأخذ أجرة مقابل الأعمال التي يقوم بها وكالة عن العميل الشريك، وكذا العكس.

٣٣- من الأعمال التي يقوم بها العميل الشريك وكالة عن المصرف الشريك في اعتماد المشاركة: تسلم السلعة محل المشاركة، وتكون يده على السلعة يد أمانة، ولا يجوز له التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف بدون إذن المصرف، ما دام المصرف يملك حصة فيها، فإذا تصرف فيها بعد استلامها، وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه، فيلزمه ضمان نصيب المصرف منها؛ لتعديه.

وقد أوقف العمل بتوكيل العميل الشريك باستلام السلعة محل المشاركة من قبل الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، في الاعتمادات المحلية، أو الخارجية التي تأتي عن طريق البر؛ وذلك لأجل التخلص من تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه.

٣٤- في اعتماد المشاركة: إذا باع المصرف نصيبه من السلعة على عميله بعد تصرفه فيها بما لا يذهب عينها، فإن هذا البيع صحيح ما دامت السلعة باقية في يده، ولا حاجة إلى إعادة القبض.

أما إذا باع المصرف نصيبه من السلعة على عميله بعد تصرفه فيها بما يذهب عينها، أو ببيع لا يمكن معه رد السلعة، فإن هذا البيع غير صحيح، ولا تترتب عليه آثاره.

٣٥- في اعتماد المرابحة: لا يجوز للمصرف أن يطلب من العميل التوقيع على طلب فتح الاعتماد وكالة عنه.

٣٦- في اعتماد المرابحة: يستحق المصرف المراسل أجرة عن الأعمال التي يقوم بها وكالة عن المصرف المصدر، والحكم في هذه الأجرة لا يختلف عن الحكم في الأجرة التي يستحقها المصرف المراسل في الاعتماد العادي.

ومثل هذا يقال في أجرة المصرف المكلف بالدفع.

٣٧- في اعتماد المرابحة: يجوز أن يكون الشاحن وكيلاً عن المصرف فقط بالقبض من البائع.

أما أن يكون الشاحن وكيلاً عن المصرف بالقبض من البائع - وهنا يعتبر عقد البيع قد أبرم بمجرد هذا القبض - ويكون وكيلاً عن العميل أيضاً بالقبض من المصرف، فهذا غير جائز.

وغير جائز أيضاً أن يكون الشاحن وكيلاً عن المصرف والعميل بإجراء عقد المرابحة بعد قبض السلعة وكالة عن المصرف.

٣٨- خطاب الضمان: تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب.

٣٩- التوصيف الفقهي لخطاب الضمان يفرق فيه بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى، فالعلاقة بين أطراف خطاب الضمان غير المغطى تقوم على أساس الضمان، أما خطاب الضمان المغطى بالكامل فيفرق فيه بين ما إذا كان الغطاء نقدياً أو عينياً، وإذا كان عينياً بين ما يسهل بيعه فوراً والتسديد منه ، وما ليس كذلك.

ففي خطاب الضمان المغطى تغطية نقدية تقوم العلاقة بين المصرف والعميل على أساس الوكالة.

ومثله أيضاً: الخطاب المغطى بأعيان مرهونة يمكن الاستيفاء منها بعد بيعها فوراً؛ كالأسهم، فالتغطية هنا تقوم مقام التغطية النقدية.

أما الخطاب المغطى بأعيان مرهونة يصعب بيعها فوراً والتسديد منها؛ كالعقارات، فيمكن تصور الوكالة فيه إذا تم الاتفاق بين المصرف والعميل طالب الخطاب على أن يقوم المصرف –في حال تعثر العميل في السداد- بتسديد قيمة خطاب الضمان من قيمة بيع الرهن الذي في حوزة المصرف لصالح العميل.

إما إذا تم الاتفاق بينهما على أن يقوم المصرف بتسديد قيمة خطاب الضمان من ماله الخاص، ثم يرجع على العميل بتلك القيمة، ويكون الغرض من الرهن توثقة الدين المستحق للمصرف تجاه العميل، فالوكالة هنا غير متصورة.

وفي خطاب الضمان المغطى تغطية جزئية تقوم العلاقة بين المصرف والعميل

تقوم على أساس الوكالة في الجزء المغطى، والضمان في الجزء غير المغطى، مع بقاء علاقة الضمان بين المصرف والمستفيد في المغطى غطاء كاملاً أو جزئياً.

٤٠- الوكالة لها وظيفة كبيرة في عملية خطاب الضمان، فهي في كل الأعمال التي ينطوي عليها خطاب الضمان، عدا ما يتعلق بالضمان - أي الالتزام الناشئ على المصرف المصدر بموجب هذا الخطاب - فكل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار خطاب الضمان تندرج في إطار الوكالة عن العميل، فهناك إجراءات طويلة يقوم بها المصرف عند طلب إصدار خطاب الضمان من قبل العميل لا يمكن توصيفها على أنها كفالة، وإنما توصَّف على أنها وكالة. وإن لم يقل العميل: وكلتك لفظاً، أو ما يدل على التوكيل، فإن ذلك حاصل ضمناً من واقع الحال لعملية خطاب الضمان.

٤١- يجوز توكيل الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، وبنا على ذلك: يجوز توكيل العميل للمصرف في بيع الرهن من الأسهم المملوكة للعميل، والعقارات ونحوها؛ لتحصيل قيمة خطاب الضمان، إذا قام بدفعها للمستفيد، ولم يقم العميل بسداد قيمة هذا الخطاب.

٤٢- إذا أخل المصرف الوكيل بإصدار خطاب الضمان، وتبليغه للمستفيد فإنه يكون ضامناً.

وكذا إذا أخل المصرف الوكيل بفحص المستندات عند استلامها من المستفيد، وبالتالي دفع قيمتها إلى المستفيد مع كونها غير مطابقة للشروط الواردة في خطاب الضمان، فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف.

٤٣- إذا أخل المصرف الوكيل بتنفيذ خطاب الضمان، ولم يقم بسداد قيمة البضاعة للمستفيد بدون عذر، فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف.

فإن عجز المصرف عن سداد قيمة البضاعة للمستفيد؛ لإفلاسه، أو إعساره، كان من حق المستفيد الرجوع على العميل، ومطالبته بأداء الثمن، سواء أكان العميل قد دفع قيمة الاعتماد أم لا.

٤٤- لا يجوز أخذ الأجر على الضمان نفسه مطلقاً.

٤٥- في خطاب الضمان: يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة مقابل ما يقوم به من أعمال وكالة عن العميل، وفي هذه الحال: إن كان المصرف سيدفع مبلغ الضمان من ماله، فلا يجوز له أن يأخذ سوى التكلفة الفعلية للخدمات المتعلقة بخطاب الضمان. وإن كان سيدفع مبلغ الضمان من أموال العميل، فيجوز له أن يأخذ أجرة المثل عن تلك الخدمات، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الضمان، وهذا هو الأقرب.

٤٦- من البدائل التي طرحت بهدف التخلص من أخذ الأجر على خطاب الضمان: فكرة خطاب التزام السداد، وهي في حقيقتها مجرد وكالة بالدفع، وليست ضماناً.

وقد أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي هذا البديل بالشروط الآتية:

١) ألا يكون المصرف ضامناً للمبلغ للمستفيد بأي وجه من الوجوه، وبناء على ذلك فلا يعود المستفيد على المصرف بمبلغ الخطاب، ولا يدفع المصرف المبلغ من عند نفسه ابتداءً، ثم يرجع به على العميل.

٢) في حال توفير مبلغ الخطاب من خلال تمويل مقدم من المصرف فيجب أن يكون بالربح المعتاد.

٣) أهمية تعريف أطراف المعاملة بحقيقة هذا الخطاب، وأنه يقوم على الوكالة وتوثقة العميل بالقدرة على دفع مبلغه، لا على الضمان.

٤٧- من البدائل التي طرحت بهدف التخلص من أخذ الأجر على خطاب الضمان: أن يبذل المصرف جاهه لإعطاء العميل خطاب ضمان من مصرف آخر، ثم يتوكل المصرفُ الأول في القيام بإجراءات فتح خطاب الضمان. وفي هذه الحال يحق للمصرف الأول أن يأخذ أجرة عن هذه الوكالة.

وقد أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي هذا البديل وفق الضوابط الآتية:

١) ألا يكون المصرف المبذول لديه الجاه يأخذ أجراً على خطاب الضمان.

٢) ألا يكوم هناك تواطؤ بين المصرف باذل الجاه والمصرف المبذول لديه الجاه على اقتسام الأجر المأخوذ من العميل.

٣) ألا يكون المصرف ضامناً المبلغ للمستفيد بأي وجه من الوجوه، وبناء على

ذلك فلا يعود المصرف مصدر خطاب الضمان على المصرف بمبلغه عند دفعه من قبل ذلك المصرف، ولا يدفع المصرف مبلغه لذلك المصرف من عند نفسه ابتداءً ثم يرجع به على العميل.

٤) في حال حاجة العميل إلى تمويل لتغطية المبلغ المضمون فلا يكون التمويل من قبل المصرف الضامن، وإذا كان التمويل من قبل مصرف الراجحي فيمنح للعميل بالربح المعتاد.

٥) ألا يكون ذلك على سبيل التبادل بين المصارف، بأن يبذل كل منهما جاهه لدى الآخر؛ لأن ذلك وسيلة إلى أخذ الأجر على الضمان.

٤٨- الحوالة المصرفية: عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.

٤٩- عقد الحوالة المصرفية المحلية مركب من الوكالة والقرض والحوالة، والمصرف المحلي الذي يقوم بعملية التحويل يتصف بصفات ثلاث: فهو محيل، ومقترض، ووكيل بأجر.

ولا يخرج التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية الخارجية عن توصيفها السابق، إلا أن اختلاف نوع العملة يدخل مع الحوالة عملية أخرى ملازمة لها، وهي الصرف؛ إذ يكون المحوِّل مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي؛ ولذا يشترط لصحة هذه العملية ما يشترط في الصرف من التقابض في المجلس.

٥٠- صور الوكالة في الحوالة المصرفية ظاهرة، فطالب التحويل إما أن يكون له حساب جارٍ في المصرف أو لا. فإن لم يكن له حساب فإنه يسلم المصرف المبلغ الذي يريد تحويله، فيقوم المصرف بعملية التحويل، ويعطي الآمر بالتحويل سنداً بالمبلغ المطلوب، وتكون عملية التحويل مركبة من قرض ووكالة، أو وكالتين.

وتصوير الوكالة أن يقال: إن المصرف الآخذ قد وكل المصرف الثاني في دفع

المبلغ المذكور في السند إلى من ذكر اسمه فيه، سواء أكان هو الطالب، أم الشخص الآخر الذي عينه، فإذا استوفى المحول بنفسه كانت العملية مركبة من قرض ووكالة، وإن كان المستوفي هو الشخص الآخر الذي عينه المحول فهو وكيله في الاستيفاء، فتكون العملية مركبة من قرض ووكالتين.

وإن كان له حساب جار، وكان المطلوب تحويل النقود إلى نقود من جنسها، فحينئذ يكون إعطاء السند توكيلاً من المصرف للطالب بقبض المبلغ في السند؛ ليستوفيه من الدين الذي له على المصرف.

وإن كان المطلوب التحويل إلى نقود من غير جنسها، كان طلب التحويل إيجاب مصارفة بين بعض النقود التي للطالب في حسابه الدائن لدى المصرف والمبلغ المطلوب من النقود الأخرى، وكان تسليم السند للطالب قبولاً للمصارفة وتوكيلاً بالقبض قام مقام التقابض الواجب شرعاً في مجلس عقد الصرف؛ لأن هذا السند في حكم النقد عرفاً.

٥١- التوكيل في الحوالة جائز باتفاق الفقهاء، وبناء على ذلك يكون التوكيل في الحوالة المصرفية جائزاً.

٥٢- إذا تأخر المصرف في تنفيذ عملية التحويل بدون عذر، فإنه يضمن ما يلحق العميل من ضرر جراء هذا التصرف؛ لإخلاله بما وكله به العميل.

فإن كان التأخر ناتجاً عن خطأ العميل، فهنا يتحمل العميل نتيجة خطئه، ويعفى المصرف عن الضرر الذي لحق بالعميل نتيجة ذلك التأخير.

وإن كان التأخر ناتجاً عن خطأ المستفيد، فهنا يعفى المصرف عن الضرر الذي لحق بالعميل نتيجة ذلك التأخير.

٥٣- إذا أخطأ المصرف في تنفيذ عملية التحويل ضمن.

٥٤- يجوز للمصرف أخذ أجرة مقابل قيامه بعملية التحويل، سواء أكانت بقدر التكلفة الفعلية أم بقدر زائد عنها.

٥٥- يجوز أخذ المصرف فرق سعر الصرف بين العملتين في التحويل الخارجي.

٥٦- يجوز لمصرف العميل -بمقتضى عقد الحوالة- أن يقوم بتوكيل مصرف آخر في بلد المستفيد؛ ليدفع للمستفيد مبلغ الحوالة.

٥٧- يتحمل البنك المراسل الأخطاء التي وقعت من ناحيته، ويتحمل مع ذلك أي مصاريف أو أعباء ناشئة عن هذا الخطأ.

٥٨- يجوز للمصرف المراسل أخذ أجرة مقابل قيامه بعملية التحويل، سواء أكانت بقدر التكلفة الفعلية أم بقدر زائد عنها.

٥٩- الصرف الأجنبي: بيع وشراء العملات الأجنبية.

٦٠- في عقد الصرف: يجوز التوكيل بالصرف -العقد- والقبض معاً باتفاق الفقهاء. وعليه يجوز توكيل غير الطرف المتعاقد معه بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

٦١- يجوز التوكيل في إنشاء عقد الصرف دون القبض باتفاق، وفي هذه الحال تختص الوكالة بإنشاء عقد الصرف فقط، وليس للوكيل أن يتولى القبض، إلا أنه يشترط أن يكون القبض بحضرة الوكيل الذي عقد الصرف.

وبناء على ما سبق يجوز توكيل غير الطرف المتعاقد معه ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.

٦٢- يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف، بشرط حصول القبض في حضرة الموكل، وهو العاقد.

٦٣- تجوز المصارفة وفق ما يسمى (spot prices)، أي: المصارفة الفورية التي تتم في أسواق العملات العالمية على أن تتم تسوية الصفقة خلال يومي عمل؛ إذا تحقق شرطان: الأول: أن تكون هناك حاجة للبيع والشراء وفق هذه الطريقة، فإذا انتفت الحاجة لم يجز البيع والشراء وفق هذه الطريقة. والثاني: ألا يبيع المشتري ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي.

وبناء على ذلك يجوز التوسط في بيع العملات وشرائها وفق المصارفة الفورية (spot) إذا كانت هناك حاجة للبيع والشراء وفق هذه الطريقة، بشرط ألا يبيع الوسيط ما اشتراه لعميله إلا بعد القبض الفعلي العرفي. كما يجوز للوسيط أن يأخذ عوضاً عن هذه الوساطة.

٦٤- لا تجوز المصارفة القائمة على أساس السعر الآجل. وعليه لا يجوز التوسط في بيع العملات وشرائها بالأسعار الآجلة وأخذ العوض على ذلك.

٦٥- أجازت الهيئة الشرعية لبنك البلاد توكل المصرف عن العميل في شراء سلعة بعملة إلى أجل، ثم في بيعها له بعملة أخرى إلى الأجل نفسه؛ لغرض التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، والأظهر المنع من هذا العقد.

٦٦- أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أن يقوم العميل بشراء سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، ثم يوكل المصرفَ ببيعها على طرف ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه؛ لغرض التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، والأظهر أن هذا العقد لا يخلو من إشكال شرعي؛ لصلته بالتورق المنظم.

٦٧- أجازت الهيئة الشرعية لبنك البلاد أن يحصل العميل على تمويل بالعملة المحلية، ثم يوكل المصرف بشراء سلعة له بثمن حال، ثم يبيعها على المصرف آجلاً بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها، والأظهر المنع من هذا العقد؛ لصلته بالتورق المنظم ومقلوب التورق.

٦٨- يجوز لمصرف العميل –بمقتضى عقد الحوالة- أن يقوم بتوكيل مصرف آخر في بلده؛ ليقوم بإجراء المصارفة للعميل.

٦٩- بطاقة الائتمان: أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

٧٠- بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه، فالعلاقة بين الأطراف الثلاثة الأُوَل – وهم:حامل البطاقة، والمصرف المصدر للبطاقة، وقابل البطاقة وهو التاجر ـ توصّف على أنها ضمان. فالبنك المصدر فيها ضامن لحامل البطاقة أمام قابل البطاقة (التاجر)، وحامل البطاقة مضمون عنه، وقابل البطاقة مضمون له. ويقترن هذا الضمان بالسمسرة والوكالة والقرض.

فإذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد يغطي المستحقات لدى مصدر البطاقة، فتوصّف العلاقة بينهما على أنها ضمان يؤول باستخدام البطاقة إلى القرض.

وإذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي المستحقات فتوصّف العلاقة بينهما على أن البنك ضامن لحامل البطاقة، ووكيل عنه في السداد.

وتوصّف العلاقة بين المصدر وقابل البطاقة على أنها ضمان وسمسرة.

وتوصّف العلاقة بين بنك التاجر وقابل البطاقة على أنها سمسرة ووكالة في تحصيل الدين.

وتوصّف علاقة المنظمة الراعية ببقية الأطراف على أنها علاقة تقديم خدمات، تستحق مقابل هذه الخدمات رسوماً وعمولات أيضاً.

٧١- يجوز للمصرف المصدر للبطاقة الائتمانية أن يقوم بعملية الصرف وكالة عن حاملها، ولكن ليس له أن يأخذ عمولة مقابل قيامه بهذه العملية.

والوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة هو يوم سداد الحامل للمصدر، وبناء عليه: إذا كان سعر الصرف متفاوتاً حين الخصم على العميل فإنه يؤخذ بمتوسط سعر البيع.

٧٢- فيما عدا الصرف، يجوز للمصرف أخذ العوض مقابل الخدمات والأعمال التي يقوم بها وكالة عن العميل بقدر التكلفة الفعلية، ويحرم فيما زاد عليها.

٧٣- يجوز للمصرف المصدر للبطاقة الائتمانية أن يقوم بالحسم على التاجر من مبلغ الفاتورة، سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من قيمة البضاعة، بشرط أن يقدر الخصم بأجر المثل عن الخدمات التي يقدمها المصرف من غير زيادة.

٧٤- يجوز أن يكون مصدر البطاقة وكيلاً في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر في آن واحد، وضامناً أيضاً.

٧٥- يجوز للمصارف الإسلامية الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات المصرفية، بشرط اجتنابها للمخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

٧٦- لا يجوز للمصرف المصدر للبطاقة الائتمانية أن يوكل العميلَ في الشراء لصالح المصرف ثم في البيع لنفسه.

٧٧- توكيل المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية للتاجر في الشراء لصالح البنك، ثم في البيع إلى حامل البطاقة وكيلاً عن البنك غير جائز فيما يظهر؛ بناء على عدم جواز توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء.

٧٨- بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المنظم محرمة.

٧٩- من البدائل التي طرحت لبطاقة الائتمان المعتمدة على التورق المصرفي، أو التي تحمل فوائد ربوية: الوكالة في بطاقة التقسيط الائتمانية.

وحتى على القول بجواز هذا البديل، فهو صعب التطبيق، ومتعذر عملياً؛ لأن حامل البطاقة يتنقل ببطاقته في البلدان والدول المختلفة، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين.

٨٠- الوكالة في القبض عن العملاء: أن ينيب العميل المصرف في تحصيل ما له من حقوق على الغير.

والوكالة في الدفع عن العملاء: أن ينيب العميل المصرف في أداء ما عليه من حقوق للغير.

٨١- الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات: أن يعهد الأفراد أو الشركات للمصرف بسداد ما عليهم من التزامات، أو تحصيل ما لهم من مستحقات.

٨٢- الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات يجتمع فيها صورتان؛ إحداهما: وكالة المصرف عن الشركة المقدمة للخدمة في تحصيل الفواتير من المشتركين. والثانية: وكالة المصرف عن العميل في دفع مستحقات الفواتير إلى الشركة المقدمة للخدمة.

فيكون المصرف وكيلاً في الدفع عن العميل والقبض عن الشركة المقدمة للخدمة في آن واحد، وهو أمر جائز.

٨٣- إذا تم تسديد الفواتير من قبل العميل بواسطة دفع النقد مباشرة للفرع، أو بالخصم من حسابه الجاري لدى الفرع فيجوز للمصرف أن يتقاضى أجرة على ذلك، سواء أكانت بمبلغ مقطوع أم نسبي.

أما إذا قام العميل بتسديد فواتير الخدمات عن طريق البطاقات الائتمانية، فيجوز للمصرف أن يتقاضى أجرة على ذلك، لكن إن أخذها من العميل اشتُرِط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، وتحرم فيما زاد على ذلك. وإن أخذها من الشركة مالكة الفواتير لم يشترط تقييدها بأجر المثل، أو بالتكلفة الفعلية.

٨٤- المراد بخدمة قبض الرسوم والغرامات: قيام المصرف بقبض ما يلزم العميل أداؤه من مال إلى الدولة؛ مقابل خدمة يتمتع بها، أو نتيجة عدم التزامه بالأنظمة

الصادرة عن ولي الأمر.

٨٥- الوكالة في قبض الغرامات والرسوم جائزة؛ إلا أنه يشترط في قبض الرسوم ألا يكون الرسم المراد تحصيله محرماً.

٨٦- الوكالة في صرف المستحقات الجماعية يجتمع فيها صورتان؛ إحداهما: وكالة المصرف عن جهة العمل -حكومية أو غير حكومية- في صرف رواتب موظفي تلك الجهة عن طريق إيداعها في حساباتهم لديه أو لدى المصارف الأخرى. والثانية: وكالة المصرف عن العميل في أن يقيد في حسابه الشيكات، أو النقود التي تودعها جهة العمل في حسابه.

فيكون المصرف وكيلاً في الدفع عن جهة العمل والقبض عن العميل في آن واحد، وهو أمر جائز

٨٧- الوكالة في أداء الدين عن العميل يجتمع فيها صورتان؛ إحداهما: وكالة المصرف عن المستفيد -التاجر- في تحصيل أقساط مستحقة له على طرف ثالث، حيث يتولى المصرف تحصيلها من حساب العميل لديه بأجر، وإيداعها في حساب المستفيد. والثانية: وكالة المصرف عن العميل في خصم مبلغ معين من حسابه مستحق لطرف ثالث -وهو المستفيد- مقابل رسوم يأخذها المصرف.

فيكون المصرف -حال قيامه بهذه الخدمة - وكيلاً في الدفع عن العميل والقبض عن المستفيد -التاجر- في آن واحد، وهو أمر جائز.

٨٨- المرابحة للآمر بالشراء: توسيط البنك لشراء سلعة بناء على طلب عميله، ثم بيعها له بالأجل، بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء، زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما.

٨٩- لا يجوز توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء.

٩٠- الأصل أن يشتري المصرف السلعة بنفسه مباشرة من البائع، ويجوز له الشراء عن طريق وكيلٍ غير الآمر بالشراء، بأن يوكل طرفاً آخر غير الآمر بالشراء يقوم بشراء ما سيبيعه المصرف بعد ذلك مرابحة.

٩١- توكيل المصرف للآمر بالشراء ليقوم بإجراء عملية التملك ثم البيع على نفسه، أو بالقبض والبيع على نفسه، أو بالبيع على نفسه فقط، كل هذه الصور غير جائزة.

٩٢- توكيل المصرف للطرف المقابل بشراء السلعة من البائع، وقبضها، ثم يتولى المصرف بيعها على الطرف المقابل مرابحة لا يجوز إلا في الحالات التي يتعذر فيها تعامل المصرف مع المورِّد مباشرة، ولا يكون له طريق إليه إلا العميل نفسه.

٩٣- يجوز توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء فقط، بشروط، أحدها: وجود الحاجة الملحة، والثاني: أن يباشر المصرف دفع الثمن للبائع بنفسه، والثالث: أن يحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع، والرابع: وجوب الفصل بين الضمانين: ضمان المصرف، وضمان العميل الوكيل عن المصرف في شراء السلعة لصالحه، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء.

٩٤- الأصل في بيع المرابحة أن يتولى المصرف قبض المبيع بنفسه مباشرة من خلال أحد موظفيه، أو عن طريق وكيل له غير الآمر بالشراء.

أما إذا تولى المصرف شراء السلعة، ودفع ثمنها، ثم وكل الطرف المقابل بقبضها، فالذي يظهر جواز هذه الصورة، بشرطين:

أحدهما: ألا يبيع المصرف هذه السلعة على الوكيل - وهو الطرف المقابل - إلا بعد قبض الوكيل لها. فإن تم البيع قبل قبض الوكيل لها لم يصح، والثاني: أن يكون عقد توكيل الطرف المقابل بالقبض مستقلاً عن عقد الشراء بالمرابحة.

٩٥- يجوز للمصرف أن يوكل الآمر بالشراء ليقوم بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملكه لها، بشرط أن يتحمل المصرف تكاليف هذه الإجراءات، لا أن يتحملها العميل.

٩٦- يجوز للعميل أن يوكل المصرف ببيع السلعة نيابة عنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد، أو تأخر عن سداد الثمن.

٩٧- لا يجوز للمصرف أن يقوم بشراء السلعة من وكيل الواعد بالشراء؛ ليقوم ببيعها

للواعد بالشراء مرابحة بالأجل بثمن أكبر، وهذا من قبيل العينة المحرمة شرعاً.

٩٨- التورق المنظم: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضه) من أسواق السلع العالمية، أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

٩٩- أظهر ما يميز التورق المنظم: أن المصرف يتوكل عن عميله في بيع السلعة التي اشتراها منه نيابة عنه.

١٠٠- لا يجوز توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث، سواء أكان ذلك قبل تملك العميل للسلعة أم بعده.

١٠١- لا يجوز توكيل العميل لوكيل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث.

١٠٢- يجوز للعميل أن يوكل طرفاً ثالثاً - غير المصرف أو وكيله - في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف، وفي هذا التصرف سلامة من الوقوع في التورق المنظم.

١٠٣- مقلوب التورق: عقد بين طرفين، بمقتضاه يقوم العميل بتسليم النقد للمصرف، ويوكله بشراء سلع لمصلحة العميل، أياً كان نوعها، ثم يبيعها العميل مرابحة على المصرف، بالثمن والأجل الذي يتفقان عليه، ثم يبيعها المصرف تورقاً؛ ليحصل بذلك على النقد.

١٠٤- تعد الوكالة أحد أركان العقد في مقلوب التورق ، لا يتصور قيامه من دونها.

١٠٥- لا يجوز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، سواء أكان ذلك قبل تملك العميل للسلعةوقبضه لها، أم بعده.

١٠٦- لا يجوز توكيل العميل للمصرف في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه.

١٠٧- الاستصناع: عقد على بيع عين موصوفة في الذمة، شرط فيه العمل، على وجه مخصوص.

١٠٨- الاستصناع الموازي: عقد استصناع تال لعقد استصناع آخر، أحد طرفيهما واحد، وبينهما توافق في المواصفات وتقارب في الآجال.

١٠٩- يجوز للمصرف في عقد الاستصناع الموازي أن يوكل العميل في الإشراف على تنفيذ عقد الاستصناع مع الصانع، بشرط أن يكون عقد التوكيل مستقلاً عن عقد التصنيع.

١١٠- لا يجوز توكيل المصرف للعميل في التعاقد على استصناع السلعة المتعاقد عليها في العقد الأول استصناعاً موازياً.

١١١- لا يجوز توكيل المصرف للعميل في قبض السلعة من الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

١١٢- يجوز توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف الصانع في إدارة السلعة المصنوعة؛ حتى يستوفي الثمن المحدد في عقد الاستصناع، بشرط أن يكون ذلك بعد تمكين العميل من تسلمها، ودخولها في ضمانه.

١١٣- يجوز توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف الصانع ببيع المصنوع إذا تأخر العميل عن تسلمه أو رفضَه.

١١٤- لا يجوز توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملاء الصانع قبل التمكن من قبض السلعة. فإذا تمكن المصرف من قبض السلعة المصنوعة جاز له أن يوكل الصانع ببيعها إلى عملاء الصانع نفسه، على أن لا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع.

١١٥- يجوز للمصرف أن يوكل مكتباً استشارياً؛ للإشراف على تنفيذ المصنوع، سواء أكان المصرف مستصنعاً؛ أم صانعاً.

١١٦- يجوز للعميل أن يوكل مكتباً استشارياً يقوم بالإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه، واستلام المشروع من الصانع، وتسليمه للعميل المستصنع.

١١٧- السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

١١٨- الأقرب -والله أعلم- القول بعدم جواز التوكيل في السلم العادي أو الموازي من المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم.

١١٩- لا يجوز توكيل المصرف ربِّ السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة إذا كان منصوصاً عليه في عقد السلم نفسه.

١٢٠- يجوز للمصرف رب السلم إذا قبض البضاعة من المسلم إليه أن يوكل المسلم إليه بتسويقها، بحيث يتم تسليم البضاعة للمصرف عند الأجل، وتنتهي العلاقة بين الطرفين، ثم يتفق بعد ذلك مع البائع على تسويقها.

١٢١- يجوز للمصرف أن يوكل مكتباً وسيطاً في القيام بعملية المتاجرة بطريقة السلم من أولها إلى آخرها، بحيث يقوم بالشراء سلماً، وقبض البضاعة، وتسويقه.

ومن الأهمية بمكان أن أختم هذه الخاتمة بذكر بعض التوصيات، وهي:

١- يجب على المصارف الإسلامية أن تحرص على التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة، وأن تبتعد عن المعاملات الصورية المؤدية إلى الربا المحرم.

٢- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي لكل دولة إسلامية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

٣- ضرورة السعي من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبحث عن المنتجات والبدائل الشرعية القائمة على عقد الوكالة؛ لتكون بديلاً عن المعاملات الصورية.

وبعد فهذه جملة من أبرز ما دونته في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله -ﷻ-، وهو محض فضل منه وإحسان، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

أسأل الله جل وعلا أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلني مباركاً أينما كنت، وأن يغفر لي ولوالدي وأهل بيتي ومشايخي وسائر إخواني المسلمين، وأن يقينا شر أنفسنا وشر الشيطان وشركه، وشر كل ذي شر، وأن يختم لنا جميعاً بخاتمة السعادة، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحـــــق

الملحق رقم (١)

ملحق رقم ١

اتفاقية لإنشاء شركة ملك

الرقم .....

التاريخ .....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تم إبرام هذه الاتفاقية في هذا اليوم ... من الشهر ... عام ... بين كل من:

١. مصرف الراجحي (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)، وعنوانه وبياناته .....، ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية: ..... بصفته: ..... ويشار إليه فيما بعد **بالطرف الأول**.

٢. .....، وعنوانه وبياناته .....، ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية: ..... بصفته: ..... ويشار إليه فيما بعد **بالطرف الثاني**.

ويشار إليهما معاً **بالطرفين**.

وقد تم الاتفاق بين **الطرفين** – وهما بأهليتهما المعتبرة شرعاً – على الآتي:

(١): الغرض:

تنظم هذه الاتفاقية إنشاء شركة ملك بين **الطرفين** في بضائع مباحة شرعاً يتم تحديدها من وقت لآخر، كما تنظم كيفية التصرف فيها بعد تملكها.

(٢): التنفيذ:

١/٢: كلّما رغب **الطرف الثاني** في مشاركة **الطرف الأول** له في شراء بضاعة فعليه تعبئة (**طلب مشاركة**) بالصيغة الواردة في الملحق الأول، وإذا كان الدفع للمورد سيتم عن طريق فتح اعتماد فعليه – أيضاً– تعبئة (**بيانات الاعتماد المستندي**) اللازم فتحه للبضاعة محل المشاركة، بالصيغة الواردة في الملحق الأول، ولا يترتب على هذا الطلب أي التزام على **الطرفين**.

٢/٢: يفصح **الطرف الثاني للطرف الأول** –في طلب المشاركة– بدقة عن الترتيبات والمفاهمات والاتفاقات التي جرت بينه وبين المورد، ويقدم **للطرف الأول** المستندات التي جرى تبادلها مع المورد؛ أياً كانت، مثل: فاتورة مبدئية Proforma Invoice ، أو طلب شراء Indent ، أو أمر شراء purchase order ، أو تعزيز بيع Sales Confirmation أو تأكيد أمر بيع Sales order Confirmation ، أو عقد بيع Sale Contract أو غيرها.

٣/٢: يدرس **الطرف الأول** الطلب، ويدقق فيما جرى بين **الطرف الثاني** والمورد، فإن كان المورد قد باع البضاعة على **الطرف الثاني** فإن **الطرف الأول** لا يوافق على مشاركته، وإن كان ما بين المورد

والطرف الثاني عرضاً وليس عقداً ووافق **الطرف الأول** على مشاركة **الطرف الثاني** في شراء البضاعة فيصدر **الطرف الأول** (**موافقة على طلب مشاركة وتوكيل**) بالصيغة الواردة في الملحق الأول، وبعد تلك الموافقة تبدأ خطوات شراء البضاعة.

٢/٤: يودع كل طرف حصته في المشاركة في الحساب المخصص لهذا الغرض المفتوح لدى **الطرف الأول**، ولا يحق السحب من ذلك الحساب إلا لما يخص المشاركة.

٢/٥: يتم شراء البضاعة على النحو الآتي:

٢/٥/١: الشراء من مورد خارجي: يكون القبول من **الطرفين** لعرض المورد بعد صدور (**موافقة على طلب مشاركة وتوكيل**) بالصيغة الواردة في الملحق الأول، وذلك بتوقيع **الطرف الثاني** -أصالة عن نفسه ووكالة عن **الطرف الأول**- على المستند المبدئي (عرض الأسعار) المرسل من قبل المورد وإعادته إليه، أو بفتح **الطرف الأول** للاعتماد وإبلاغه للمورد.

٢/٥/٢: الشراء من مورد داخلي: يتم الشراء بإبرام (**عقد شراء بضاعة محلية**) مع المورد بالصيغة الواردة في الملحق الثاني، أو بالصيغة التي يعرضها المورد -إذا كان من الجهات المعروفة بالمصداقية والثقة في التعامل-؛ بعد دراستها من قبل **الطرف الأول** للتأكد من مشروعيتها وصلاحيتها، ويتولى **الطرف الثاني** توقيع العقد -أصالة عن نفسه ووكالة عن **الطرف الأول**-.

٢/٥/٣: في الحالين السابقتين تنشأ شركة الملك بين **الطرفين** في البضاعة عند شرائها حسب ما يتم به الشراء في كلٍ منهما.

٢/٦: يستكمل **الطرفان** اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسلم البضاعة محل المشاركة، فيتولى **الطرف الأول** ما يتعلق بالاعتماد المستندي، من فتحه، وتبليغه، ومتابعته، وفحص المستندات، ونحو ذلك مما يتعلق بالاعتماد إلى أن ينتهي، كما يتولى **الطرف الثاني** متابعة توريد البضاعة من قبل المورد.

٢/٧: يتم التأمين على البضاعة تأمينا مشروعاً ضد جميع المخاطر لدى شركة تأمين يتفق عليها **الطرفان**.

٢/٨: عند ورود مستندات البضاعة يقوم **الطرف الأول** بالتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، وفي حال وجود اختلافات بينهما يبلغ **الطرف الأول الطرف الثاني** بتلك الاختلافات بإرسال نموذج (**إشعار اختلافات في المستندات**) بالصيغة الواردة في الملحق الثالث، وحينئذٍ يطبق ما يأتي:

٢/٨/١: إذا كانت تلك الاختلافات تؤثر على إمكانية المشاركة في البضاعة والتصرفِ بها على أساس أي من الصيغ المذكورة في **٢/١٠**- كأن يكون تاريخ شحن البضاعة أو تاريخ مستنداتها سابقاً لتاريخ صدور (**موافقة على طلب مشاركة وتوكيل**)- فيقوم **الطرف الأول** -دون أن يكون مسؤولاً

عن أي أضرار تترتب على ذلك- برفضها وإعادتها للبنك الذي أرسلها؛ ما لم يقبل **الطرف الثاني** تملك البضاعة على حسابه الخاص.

٢/٨/٢: إذا كانت تلك الاختلافات لا تؤثر على إمكانية المشاركة في البضاعة والتصرفِ بها على أساس أي من الصيغ المذكورة في **٢/١٠**، **فللطرفين** رفض المستندات وإعادتها للبنك الذي أرسلها، أو قبولها.

٩/٢: فيما يتعلق بتسلم البضاعة، يطبق ما يأتي:

١/٩/٢: إذا كان وصول البضاعة من الخارج عن طريق البر، أو كانت مشتراة من السوق المحلية، وتسلمها **الطرف الثاني** -أصالة عن نفسه ووكالة عن **الطرف الأول**- فإن حصة **الطرف الأول** من البضاعة تكون أمانة لدى **الطرف الثاني** من تاريخ تسلمه لها، ولا يحق **للطرف الثاني** التصرف في تلك البضاعة ولا في أي جزء من أجزائها حينئذٍ؛ أياً كان نوع التصرف، ببيع أو استعمال أو غير ذلك، وتتخذ الإجراءات الآتية:

١/١/٩/٢ يبلغ **الطرف الثاني الطرفَ الأول** بتسلمه للبضاعة، ويحدد مكانها، بإرسال نموذج (**إفادة من العميل الشريك بتسلم البضاعة محل المشاركة**) بالصيغة الواردة في الملحق الرابع، ويقوم **الطرف الأول** بالإجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة والتأكد من وجودها كاملة.

٢/١/٩/٢ يتفق **الطرفان** على التصرف بالبضاعة على أساس أي من الصيغ المذكورة في **٢/١٠**.

٢/٩/٢: إذا كان وصول البضاعة من الخارج عن طريق الميناء أو المطار فيبلغ **الطرف الأول الطرف الثاني** بوصول البضاعة وإمكانية تسلمها، بإرسال نموذج (**إبلاغ بوصول البضاعة محل المشاركة أو وصول مستنداتها**) بالصيغة الواردة في الملحق الخامس، ثم يتفق **الطرفان** على التصرف بالبضاعة على أساس أي من الصيغ الثلاث المذكورة في **٢/١٠**.

١٠/٢: تتم تصفية المشاركة على أساس أي من الصيغ الآتية:

١/١٠/٢: أن يقوم **الطرف الثاني** - بصفته مالكاً لحصته ووكيلاً عن **الطرف الأول** في بيع حصته- ببيع البضاعة في السوق المحلي أو الدولي ويدفع **للطرف الأول** حصته من ثمن البيع بحسب حصته في المشاركة.

٢/١٠/٢: أن يشتري **الطرف الثاني** حصة **الطرف الأول** بثمن يتفقان عليه.

٣/١٠/٢: أن يشتري **الطرف الأول** حصة **الطرف الثاني** بثمن يتفقان عليه.

(٣): الالتزامات:

١/٣: التزم كل طرف للآخر بأن تكون البضاعة محل المشاركة مباحة شرعاً.

٢/٣: التزم **الطرف الثاني** بأن تكون جميع المستندات التي يقدمها **للطرف الأول** صحيحة ومطابقة للواقع، كما التزم بأن تكون البضاعة التي يطلب المشاركة فيها بضاعة حقيقية، وأن يتحمل كل ما يترتب على الإخلال بذلك.

٣/٣: التزم **الطرف الثاني** بألا يطلب المشاركة في شراء بضاعة من شركة أو مؤسسة يملكها **الطرف الثاني** سواء أكانت باسمه أم باسم غيره؛ وفي حال مخالفته لهذا فإنه قد التزم بأن يدفع **للطرف الأول** – فوراً– جميع ما دفعه **الطرف الأول** من مبالغ للمشاركة، وجميع التكاليف والنفقات الأخرى التي يتكبدها **الطرف الأول** لتحصيل حقوقه تجاه **الطرف الثاني**، وتعدّ المشاركة كأنْ لم تكن.

٤/٣: التزم **الطرف الثاني** بألا يكون بينه وبين المورد أي عقد مكتوب أو شفوي لشراء البضاعة محل المشاركة، مثل: عقود البيع Sale Contract، وتأكيد عقد البيع Confirmation to Sale Contract، والفواتير التجارية commercial Invoice أو أي عرض أسعار ينص على شراء العميل للبضاعة، والتزم **الطرف الثاني** أن يفصح **للطرف الأول** –في طلب المشاركة– بدقة عن الترتيبات والمفاهمات والاتفاقات التي جرت بينه وبين المورد، وفي حال مخالفته لهذا فإنه قد التزم بأن يدفع **للطرف الأول** –فوراً– جميع ما دفعه **الطرف الأول** من مبالغ للمشاركة، وجميع التكاليف والنفقات الأخرى التي يتكبدها **الطرف الأول** لتحصيل حقوقه تجاه **الطرف الثاني**، وتعدّ المشاركة كأنْ لم تكن.

٥/٣: أذن **الطرف الثاني للطرف الأول** أن يستخدم اسمه وسجله التجاري وعلامته التجارية في المستندات المتعلقة بالبضاعة محل المشاركة، وذلك حتى إتمام بيعها، ويعد توقيعه على هذه الاتفاقية تفويضاً بذلك.

٦/٣: التزم **الطرف الثاني** بألا يتصرف في البضاعة محل المشاركة بأي نوع من أنواع التصرف؛ سواء أكان تصرفاً ناقلاً للملكية –كالبيع– أم غير ناقل لها –كالاستعمال– سواء أكان الاستعمال يذهب عين البضاعة أو يغير هيئتها وصورتها أو ينقص قيمتها أم لم يكن كذلك؛ ويستمر هذا الالتزام إلى حين تصفية المشاركة، وقد تَحمّل **الطرف الثاني** المسؤولية كاملة فيما إذا أخل بذلك.

٧/٣: التزم كل طرف للآخر بالتحقق من تعيّن البضاعة محل المشاركة إن كانت غير متعينة–سواء أتم شراؤها من السوق المحلية أم من السوق الدولية– قبل تصفية المشاركة المنصوص عليها في **١٠/٢** وقبل التصرف في البضاعة بأي نوع من أنواع التصرف.

٨/٣: يتحمل كل طرف –بحسب حصته في المشاركة– أي ضرر على البضاعة محل المشاركة إلا إذا انفرد أحدهما بتعد أو تفريط فهو الذي يتحمل الضرر.

(٤): أحكام وشروط عامة:

١/٤: لا يعد عدم قيام **الطرف الأول** في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذه الاتفاقية أو ملاحقها تنازلاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق له آخر في أي وقت بعد ذلك، كما لا يكون ذلك موجباً لاعتراض **الطرف الثاني**، أو مطالبته **للطرف الأول** بالتعويض؛ ما لم يتعدَّ **الطرف الأول** أو يفرط.

٢/٤: ترسل جميع المكاتبات لكل طرف على عنوانه المبين بصدر هذه الاتفاقية، وفي حال حدوث أي تغيير في العنوان يجب على من قام بتغيير عنوانه إبلاغ الطرف الآخر كتابة بذلك.

٣/٤: كل خلاف ينشأ بين **الطرفين** إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما يكون الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المختصة في مدينة .....

٤/٤: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للشريعة الإسلامية ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٥/٤: حررت هذه الاتفاقية من نسختين متطابقتين موقعتين من طرفيها، وتسلم كل طرف من طرفيها نسخة منها للعمل بموجبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عن الطرف الأول	عن الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

الملحق الأول
طلب مشاركة

التاريخ :.....

المكرمين / مصرف الراجحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

إشارة إلى الاتفاقية المبرمة بيننا وبينكم ذات الرقم .... والتاريخ .....

نحن شركة / مؤسسة ..... العنوان والبيانات ..... نطلب منكم الدخول في مشاركة بيننا وبينكم في شراء بضاعة حسب ما يأتي:

- وصف البضاعة:
  - البضاعة ونوعها: .....
  - المواصفات والجودة: .....
  - الكمية: .....
- اسم المورد: ..... .
- ثمن البضاعة: ..... .
- طريقة دفع الثمن للمورد:

( ) اعتماد مستندي، وفي هذا الطلب بيانات الاعتماد المستندي اللازم فتحه لشراء البضاعة.

( ) أخرى: ..... .

- نرغب في أن تكون حصتنا في المشاركة .... ٪ من إجمالي ثمن البضاعة، ومبلغها .....، وحصتكم ..... ٪ من إجمالي ثمن البضاعة، ومبلغها ..... .
- إشارة إلى المادة ٤/٣ من الاتفاقية المشار إليها، التي التزمنا فيها بأن نفصح لكم بدقة عن الترتيبات والمفاهمات والاتفاقات التي جرت بيننا وبين المورد؛ عليه فإننا نفيدكم بما يأتي:

( ) أرسلنا للمورد –مباشرة– طلب/أمر شراء.

( ) أرسلنا للمورد طلب/أمر شراء عن طريق وكيل المورد.

( ) تسلمنا من المورد (فاتورة مبدئية/تعزيز بيع/ تأكيد أمر بيع/عقد بيع)، و ( ) وقعنا. ( ) لم نوقع عليه بالقبول.

( ) التزمنا للمورد بشراء البضاعة شفوياً.

١٦/٦

مرفق القرار 740

( ) دفعنا للمورد دفعة مقدمة.

( ) أخرى: ..... .

وبرفقه ..... .

- إشارة إلى المواد **٢/٣** و**٣/٣** من الاتفاقية المشار إليها؛ فإننا نتعهد ونقر بما يأتي:

– أن جميع المستندات التي قدمناها صحيحة ومطابقة للواقع.

– أننا: ( ) لا نملك شيئاً في شركة أو مؤسسة المورد.

( ) نملكها كاملة.

( ) نملك جزءاً منها قدره .... ٪ (يفصح العميل عن جميع ما يملكه منها سواء أكان باسمه أم باسم غيره).

ونتحمل المسؤولية كاملة فيما إذا تبين ما يخالف ذلك.

- نرغب –بشأن المصروفات والتكاليف– أن يكون تحمّلها على النحو الآتي:

أ– جميع مصروفات البضاعة –كمصروفات الشحن– حتى وصول البضاعة إلى الميناء أو المطار أو المكان المحدد للتسليم:

( ) نتحملها نحن وإياكم بحسب نسبة المشاركة ( ) يتحملها المصرف ( ) نتحملها نحن.

ويكون ذلك ( ) خارج حساب المشاركة. ( ) داخل حساب المشاركة.

ب– مصاريف وعمولة البنك المراسل (إذا لم يدفعها المستفيد):

( ) نتحملها نحن وإياكم بحسب نسبة المشاركة ( ) يتحملها المصرف ( ) نتحملها نحن.

ويكون ذلك ( ) خارج حساب المشاركة. ( ) داخل حساب المشاركة.

ج– تكاليف التأمين على البضاعة ضد جميع المخاطر لدى شركة تأمين يتفق عليها الطرفان:

( ) نتحملها نحن وإياكم بحسب نسبة المشاركة ( ) يتحملها المصرف ( ) نتحملها نحن.

ويكون ذلك ( ) خارج حساب المشاركة. ( ) داخل حساب المشاركة.

وهذه بيانات الاعتماد المستندي اللازم فتحه لشراء البضاعة محل المشاركة*.

---

* هذه البيانات تملأ في حال وجود اعتماد.

بيانات الاعتماد المستندي

المستفيد: .....

القيمة بالعملة: .....

(كتابة .....).

( ) إصدار بتلكس كامل ( ) بتلكس مختصر ( ) بالبريد

( ) قابل للتحويل.

( ) على متن الباخرة FOB

( ) ميناء الوصول بدون تأمين CFR

( ) ميناء الوصول شاملة التأمين CIF

( ) تسليم في أرض المعمل EXW.

( ) تسليم للناقل FCA

( ) تسليم جانب السفينة FAS

( ) أجور النقل مدفوعة حتى ميناء الوصول CPT

( ) أجور النقل والتأمين مدفوعة حتى ميناء الوصول CIP

( ) تسليم في الحدود DAF

( ) تسليم على السفينة DES

( ) تسليم على الرصيف DEQ

( ) التسليم في مكان الوصول، والرسوم غير مدفوعة DDU

( ) التسليم في مكان الوصول، والرسوم مدفوعة DDP

تعزيز الاعتماد للمستفيد: ( ) مطلوب ( ) غير مطلوب

إتاحة الاعتماد ( ) بالدفع عند الاطلاع Sight Payment

( ) بالدفع المؤجل Defer Payment

( ) بالقبول Acceptance

( ) بتداول المستندات Negotiation (على ألا يتضمن خصماً من قيمة الاعتماد المؤجل)

مقابل تقديم المستندات الموضحة أدناه وكمبيالة المستفيد ..... المسحوبة على .....

الشحن الجزئي: ( ) مسموح به ( ) غير مسموح به.

مرفق القرار 740 ١٦/٨

الشحن من سفينة لأخرى (مسافنة): ( ) مسموح به ( ) غير مسموح به.

( ) التأمين بواسطة مقدم الطلب.

الشحن/الإرسال يبدأ من/عند .....

أقصى موعد ..... للشحن إلى .....

تاريخ ومكان انتهاء صلاحية الاعتماد .....

البضاعة (وصف مختصر)

المستندات المطلوب تقديمها بواسطة المستفيد:

( ) الفاتورة التجارية عدد ..... نسخة.

( ) بوالص شحن بحري كاملة ونظيفة ..... .

( ) بوليصة شحن جوي.

( ) بوليصة شحن بري.

( ) شهادة المنشأ.

( ) شهادة وزن.

( ) قائمة التعبئة.

( ) بوليصة التأمين بكامل قيمة الفاتورة بالإضافة لـــ ١٠٪.

شـــروط إضافية:

( ) تقديم المستندات خلال .... يوما من تاريخ الشحن ولكن في حدود صلاحية الاعتماد.

مصاريف وعمولة البنك المراسل: (..) على حساب المستفيد.

(..) على حساب المشاركة.

آمل في حال موافقتكم على طلبنا هذا أن تبلغونا بالموافقة ومن ثم إجراء اللازم لشراء البضاعة.

وتقبلوا تحياتنا.

اسم العميل: ..... **التوقيع:** ..... **رقم الحساب:** .....

مرفق القرار 740

١٦/٩

موافقة على طلب مشاركة
وتوكيل

المكرم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارة إلى **طلب مشاركة** المقدم منكم بتاريخ ...

نفيدكم بالآتي:

أولاً: وافقنا على مشاركتكم في شراء البضاعة وفقاً لما جاء في طلبكم.

ثانياً: وكلناكم -فيما يخص حصتنا- في:

( ) التوقيع على المستند المبدئي (عرض الأسعار) بالقبول وإرساله إلى المورد.

( ) توقيع **"عقد شراء بضاعة محلية"** مع المورد.

( ) تسلم البضاعة محل المشاركة، وتكون حصتنا من البضاعة أمانة لديكم من تاريخ تسلمكم لهـا، ولا يحـق لكم التصرف فيها إلا بعد توقيع عقد البيع عليكم، وتتحملون المسؤولية كاملة فيما يترتب علـى أي مخالفـة لذلك.

ثالثاً*: سيتم فتح الاعتماد المستندي -إذا كان لازماً لاستيراد البضاعة- وفق ما جاء في **بيانـات الاعتمـاد المستندي** المقدم منكم.

عن الطرف الأول	عن الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

* هذه المادة خاصة بما إذا كان الدفع للمورد عن طريق اعتماد مستندي.

الملحق الثاني

عقد شراء بضاعة محلية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد تم تحرير هذا العقد في يوم .... ../../..... هـ- ../../....م بمدينة ..... بين:

١. كل من: مصرف الراجحي (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)، وعنوانه وبياناته .....، و..... وعنوانه وبياناته ..... ويمثلهما -معاً- في التوقيع على هذا العقد: ..... بصفته: ..... ويشار إليهما -معاً- فيما بعد **بالطرف الأول**.

٢. ..... (المورد)، وعنوانه وبياناته .....، ويمثله في التوقيع على هذا العقد: ..... بصفته: ..... ويشار إليه فيما بعد **بالطرف الثاني**.

ويشار إليهما معاً **بالطرفين**.

تمهيد:

حيث إنه سبقت المفاهمة بين **الطرفين** على شراء البضاعة المبينة أدناه، فقد اتفق **الطرفان** وهما بأهليتهما المعتبرة شرعاً على إبرام هذا العقد وفقاً للأحكام والشروط الآتية:

مادة (١):

باع **الطرف الثاني** الطرفَ **الأول** البضاعة المبين نوعها، ومواصفاتها، وكميتها، وثمنها وطريقة دفعه، وكيفية تسليمها، وجميع بياناتها:

( ) في المستند المرفق ذي الرقم ..... والتاريخ ../../..... (إذا كان المستند لا يحوي جميع البيانات السابقة فتكمل في هذه المادة).

( ) في هذه المادة على النحو الآتي:

١/١: بيانات البضاعة:

- البضاعة ونوعها: .....
- المواصفات والجودة: .....
- الكمية: .....

٢/١: الثمن:

- الثمن: ..... عن كل .....

- إجمالي الثمن: .....
- تاريخ السداد ../../....

١/٣: طريقة دفع الثمن:

( ) بفتح اعتماد يكون متاحاً:

[ ] بالدفع عند الاطلاع Sight Payment

[ ] بالدفع المؤجل Defer Payment

[ ] بالقبول Acceptance

[ ] بتداول المستندات Negotiation (على ألا يتضمن خصماً من قيمة الاعتماد المؤجل)

مقابل تقديم المستندات الموضحة في الفقرة **١/٥**.

( ) أخرى: ..... (إضافة للحساب، حوالة، شيك، ...)

١/٤: التسليم وأجور النقل والتأمين:

( ) تسليم في أرض المعمل EXW.

( ) أجور النقل مدفوعة من قبل **الطرف الثاني** حتى مكان الوصول CPT

( ) أجور النقل والتأمين مدفوعة من قبل **الطرف الثاني** حتى مكان الوصول CIP

١/٥: المستندات المطلوب من الطرف الثاني تقديمها:

( ) الفاتورة التجارية عدد ..... نسخة.

( ) إذن تسليم موقع من ..... يفيد بتسلم البضاعة سليمة وفي حالة جيدة.

( ) شهادة المنشأ.

( ) شهادة وزن.

( ) قائمة التعبئة.

( ) بوليصة التأمين بجميع قيمة الفاتورة بالإضافة لـــ ١٠٪.

١/٦: مكان وتاريخ شحن البضاعة، وصلاحية الاعتماد (إن وجد):

الشحن/الإرسال: يبدأ من/عند .....

أقصى موعد للشحن هو .....

سيكون الشحن إلى .....

تاريخ ومكان انتهاء صلاحية الاعتماد (إن وجد) .....

١٦/١٢

مرفق القرار 740

٧/١: شـــروط إضافية:

( ) تقديم المستندات خلال .... يوما من تاريخ الشحن على أن يكون في حدود صلاحية الاعتماد.

(..) مصاريف وعمولة الاعتماد (بما فيها عمولة البنك المراسل) على حساب **الطرف الثاني**.

مادة (٢):

تم إبرام هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من طرفيها، وتسلم كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها.

عن الطرف الأول	عن الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

مرفق القرار 740

١٦/١٣

الملحق الثالث

إشعار اختلافات في المستندات

التاريخ:

المكرم شريكنا/ .....

خطاب اعتماد رقم: .....

المستفيد: .....

قيمة المستندات: .....

على الباخرة: .....

بعد التحية

نفيدكم بوصول المستندات موضوع الاعتماد المذكور أعلاه وقد لاحظنا عليها الاختلافات الآتية:

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

٥ - .....

٦ - .....

نرجو موافاتنا بقراركم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم هذا الإشعار، وفي حال قبولكم لهـــذه الاختلافـــات سنخصم من حساب المشاركة صافي قيمة المستندات البالغ قدرها ..... ريال (فقط ..... لا غير).

نرجو التوقيع على النسخة الثانية من هذا الإشعار وإعادتها لنا لإجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول تحياتنا،،

مصرف الراجحي

١٦/١٤

مرفق القرار 740

الملحق الرابع

إفادة من العميل الشريك بتسلم البضاعة محل المشاركة

التاريخ:

المكرمين: مصرف الراجحي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة إلى "موافقة على طلب مشاركة وتوكيل" الصادر منكم بتاريخ / / بخصوص شراء ..... من المورد ..... ، وتوكيلكم لنا بتسلم البضاعة.

( ) والمفتوح لها الاعتماد ذو الرقم ..... والتاريخ / /

نفيدكم أننا بالأصالة عنا في نصيبنا وبالنيابة عنكم في نصيبكم قد تسلمنا البضاعة المذكورة، والمحدد وصفها وكميتها وقيمتها في:

( ) الفاتورة: رقم.....، وتاريخ ..... .

( ) عقد شراء بضاعة محلية، الموقع مع المورد بتاريخ / / .

وقد تم التسلم:

- ❑ في ناحية مستودع المورد.
- ❑ على الناقلات المجهزة لنقلها إلى المكان المحدد في الاعتماد.
- ❑ في ...(مستودعنا).

وحصتكم منها أمانة لدينا من تاريخ تسلمنا لها، ولسنا مخولين بالتصرف فيها إلى حين تصفية المشاركة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ختم العميل التوقيع

الملحق الخامس

إبلاغ بوصول البضاعة محل المشاركة أو وصول مستنداتها

المكرم شريكنا/: .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى "طلب مشاركة " الصادر منكم، وموافقتنا عليه بتاريخ / / بخصوص استيراد بضاعة .....

من المورد ..... وحيث قد:

( ) وصلت البضاعة المذكورة / وصل جزء منها.

( ) وصلت مستنداتها/مستندات جز: منها.

بالمواصفات المنوه عنها بتاريخ / / إلى ميناء/مطار ..... على الباخرة/الخطوط ..... بموجب

بوليصة شحن رقم ..... .

لذا يرجى سرعة مراجعتنا لاتخاذ اللازم.

وتقبلوا تحياتنا.

مصرف الراجحي

الملحق رقم (٢)

ملحق رقم ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الشروط العامة لإصدار الكفالات المصرفية لصالح مصلحة الجمارك

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الكفالات المصرفية التي توافق شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (الشركة) على إصدارها بناء على طلب العميل -في حدود خط تسهيل الكفالات المصرفية الخاص به- تخضع للشروط الآتية:

١. لا تصدر الشركة أي كفالة مصرفية باسم العميل أو باسم من يسميه لها؛ إلا بناء على طلبه الذي يحدد فيه قيمة الكفالة ومدة سريانها.

٢. يقر العميل بحصوله على موافقة مصلحة الجمارك على إصدار هذه الكفالة من الشركة، ويخلي مسؤولية الشركة في حالة رفض مصلحة الجمارك لهذه الكفالة.

٣. يتعهد العميل بأن يدفع للشركة عند أول طلب جميع المبالغ التي تدفعها نتيجة المطالبة بالكفالة في أي وقت، ويفوضها بقيد ذلك على أي حساب للعميل لديها، وليس له حق مطالبتها بتوجيه أي إخطار أو تنبيه له في هذا الشأن.

٤. الشركة غير ملزمة بأخذ موافقة العميل على دفع مبلغ الكفالة المصرفية إلى مصلحة الجمارك أو من ينوب عنها، كما أنها غير ملزمة بإشعاره قبل الدفع، سواء كان ذلك الدفع قبل تاريخ استحقاق الكفالة أو بعده؛ بل إن مجرد الطلب من قبل مصلحة الجمارك يخول الشركة دفع ذلك المبلغ، بدون الرجوع إلى العميل، وبالرغم من أي معارضة قد يبديها.

٥. للشركة أن تخصم من أي حساب من حسابات العميل لديها بأي نوع من أنواع العملة وفي أي وقت، أي مبالغ قد تكون مسؤولة عن دفعها بموجب هذه الكفالة؛ ليكون ذلك غطاء نقدياً، ولها أن تخصم أي مبالغ تكون قد دفعتها، دون استشارة العميل أو إشعاره قبل القيد أو بعده، ويفوض العميل الشركة أن تطلب منه وأن تقيد عليه مبلغ الكفالة المصرفية، أو أي جزء منها لدى استحقاقها بموجب بنودها إلى مصلحة الجمارك أو من ينوب عنها من الجهات الإدارية عند طلب مبلغها.

٦. للشركة أن تزيد مبلغ الغطاء النقدي عن المبلغ المدفوع عند إصدار الكفالة المصرفية على ألا يتجاوز مبلغ خطاب الضمان، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب الداعية لذلك، ويتعهد العميل بتسديد أي مبالغ تطالب بها لهذا الغرض دون تأخير.

مرفق ٢ القرار ٥٠٥

٢/١

٧. يعني الحساب في هذه الشروط، أي حساب في أي فرع من فروع الشركة، سواء كان باسم العميل شخصياً، أو باسم شركة أو مؤسسة يملكها.

٨. اذا لم تكن أرصدة العميل لدى الشركة كافية؛ فيتعهد العميل أن يدفع عند أول طلب المبلغ الذي تطلبه الشركة بموجب أي شرط من هذه الشروط.

٩. للشركة – دون أن تكون ملزمة بذلك ودون أي مسؤولية عليها- تجديد الكفالة المصرفية، أو تقديم كفالة جديدة عوضاً عنها، مرة بعد مرة، بالمبلغ والمدة نفسيهما، بناء على طلب مصلحة الجمارك، دون موافقة العميل أو إشعاره، ويبقى العميل ملتزما تجاهها بجميع هذه الشروط.

١٠. تعد دفاتر الشركة وسجلاتها وحساباتها صحيحة ونهائية، ويتعهد العميل بدفع المبالغ المترتبة عليه بموجبها، وليس له الاعتراض عليها، ما لم يكن فيها خطأ.

١١. يتعهد العميل بإعادة أصل الكفالة المصرفية للشركة؛ إذا تم دفع قيمتها من قبله إلى مصلحة الجمارك.

١٢. تخضع مصادرة هذه الكفالة لتعاميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني والقواعد المنظمة لمصادرة الكفالات الخاصة بالجهات الحكومية.

١٣. إذا تمت الموافقة على إصدار الكفالة بشرط وجود كفيل أو ضامن؛ فإن العميل والكفيل ملتزمان بهذه الشروط.

١٤. يخضع أي نزاع ينشأ عند تنفيذ أو تفسير هذه الشروط، لأنظمة المملكة العربية السعودية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

طالب الكفالة المصرفية	الكفيل
التوقيع:	التوقيع:
الاسم:	الاسم: .....
العنوان:	العنوان: .....

مرفق ٢ القرار ٥٠٥

٢/٢

طلب إصدار كفالة

المكرمين: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المحترمين

فرع: .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنرجو التكرم بالموافقة على إصدار كفالة مصرفية لصالح مصلحة الجمارك (جمرك .....)، حسب البيانات الآتية:

اسم المستفيد: سعادة مدير جمرك: ..... مبلغ الكفالة: بالأرقام: ..... بالحروف:	عبارة عن: قيمة رسوم جمركية مستحقة لمصلحة الجمارك عن: (نوع البضاعة المراد الإفراج عنها).

مدة الكفالة:

تبدأ فترة سريان الكفالة اعتباراً من يوم ..... من شهر ..... سنة ..... وتنتهي بنهاية يوم ..... من شهر ..... سنة ..... وهي قابلة للتمديد بناء على طلب مصلحة الجمارك -بدون الرجوع إلينا وبالرغم من أي معارضة قد نبديها- بنودها ومبلغها لمدة، أو مدد مماثلة، أو أقل، ما لم يتجاوز التمديد في المرة الواحدة (٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من التاريخ الأصلي لانتهاء الكفالة أو من تاريخ انتهاء أي مدة مجددة.

ونقر لكم بما يأتي:

نوافق على الشروط الموضوعة من قبلكم لإصدار الكفالات المصرفية لصالح مصلحة الجمارك ونلتزم بما جاء فيها.

نفوضكم بدفع مبلغ هذه الكفالة كاملاً -دون الرجوع إلينا، وبصرف النظر عن أي معارضة قد

نبديها- وذلك بالقيد في حساب مصلحة الجمارك/جمرك: ..... لدى مؤسسة النقد العربي السعودي في اليوم التالي مباشرة لتاريخ انتهاء مدة الكفالة أو أي مدة أخرى مجددة، إذا لم يصلكم خلال مدة سريانها طلب من مصلحة الجمارك / جمرك ..... بتمديدها.

أن التزاماتنا الواردة في هذا الطلب غير مشروطة بأي شرط، وغير قابلة للنقض، وأننا لن نعفى منها لأي سبب من الأسباب.

ولكم الشكر.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في: / /

فرع : ..... : / /

كفالة رقم	المرجع

ختم الشيكرز:

سعادة مدير جمرك: .....

المكان: .....

نحن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار نكفل بموجب هذا كفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض عميلنا / عملاءنا: .....

في سداد مبلغ قدره ..... ريال سعودي (فقط قدره ..... ريال سعودي) قيمة رسوم جمركية مستحقة لمصلحة الجمارك عن .....

وبناء عليه نلتزم بما يأتي:

١) أن ندفع لكم فوراً وبمجرد طلبكم الكتابي خلال مدة سريان هذه الكفالة أو أي مدة أخرى مجددة، وبصرف النظر عن أي معارضة قد يبديها عميلنا المكفول أو أي جهة أخرى، مبلغاً لا يتجاوز مقداره المبلغ المذكور أعلاه وذلك بالتحويل إلى حسابكم لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢) أن نمدد بناء على طلبكم الكتابي -بدون الرجوع إلى عميلنا المكفول وبالرغم من أي معارضة قد يبديها- هذه الكفالة، بنفس بنودها ومبلغها لمدة أو مدد مماثلة أو أقل منها، بحيث لا يتعدى التمديد في المرة الواحدة (٣٦٥) يوماً من التاريخ الأصلي، لانتهاء الكفالة أو من تاريخ انتهاء أي مدة مجددة.

٣) أن ندفع لكم قيمة هذه الكفالة بالكامل -بدون الرجوع إلى عميلنا المكفول وبالرغم من أي معارضة قد يبديها- وذلك بالقيد في حسابكم لدى مؤسسة النقد العربي السعودي في اليوم التالي مباشرة لتاريخ انتهاء مدة الكفالة أو أي مدة أخرى مجددة، إذا لم يصلنا منكم خلال مدة سريانها طلب بتمديدها.

٤) أن تكون أي مدفوعات بموجب هذه الكفالة صافية وخالية من أي خصم حالي أو مستقبلي على سبيل الوفاء بأي ضرائب أو تنفيذات أو رسوم أو نفقات أو أتعاب أو استقطاعات أو حجوزات أيا كانت طبيعتها أو الجهة التي فرضتها.

٥) أن التزاماتنا الواردة في هذه الكفالة التزامات أساسية ومباشرة في ذمتنا، وغير مشروطة بأي شرط وغير قابلة للنقض، ولن نعفى من كل أو بعض هذه الالتزامات لأي سبب من الأسباب أيا كانت طبيعته وأيا كان مصدره.

٦) أن تظل هذه الكفالة سارية المفعول ونافذة حتى نهاية يوم ..... من شهر ..... سنة .....

٧) أن أي نزاع ينشأ بشأن هذه الكفالة يكون الفصل فيه من قبل الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية وحدها، ووفقا للأنظمة والقرارات واللوائح والتعليمات السعودية.

ختم الشركة **شركة الراجحي المصرفية للاستثمار**

المفوض بالتوقيع **المفوض بالتوقيع**

الملحق رقم (٣)

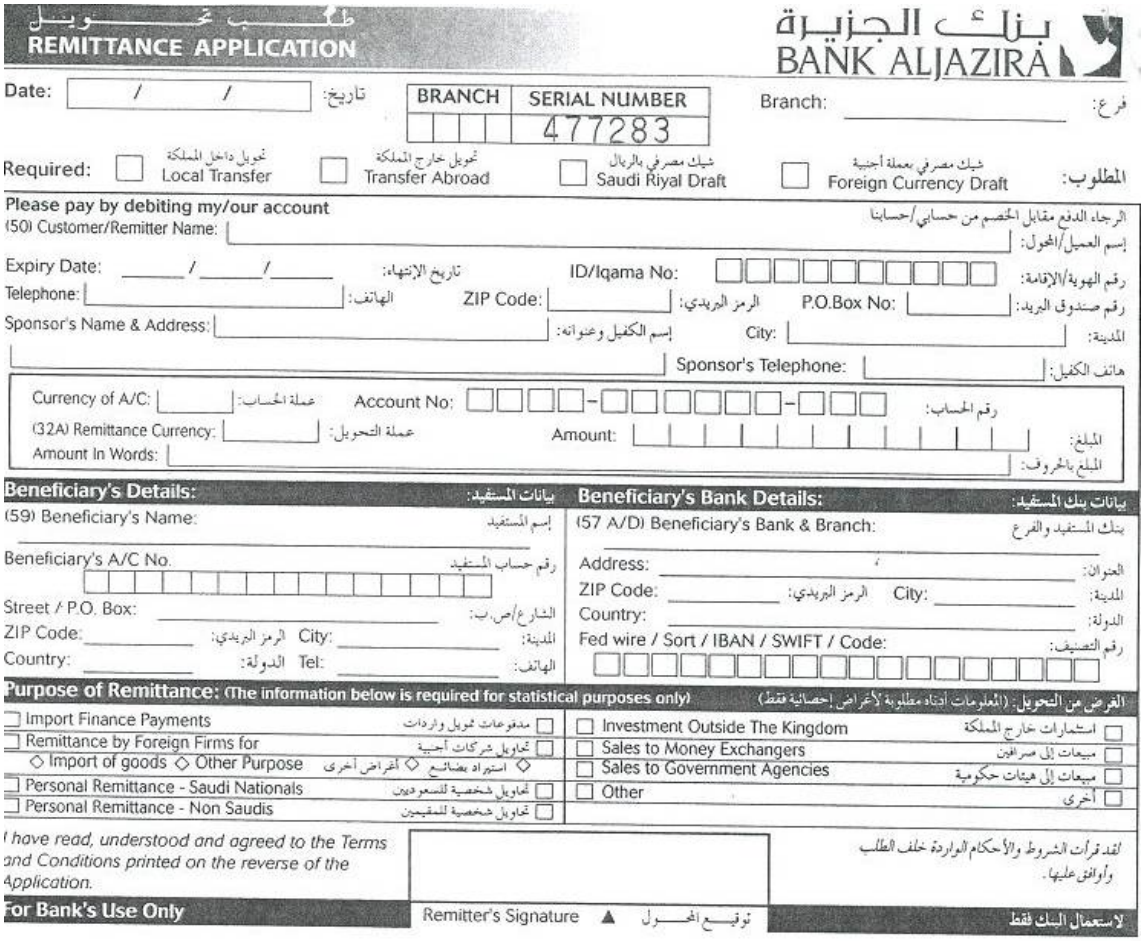

طلب تحويل
REMITTANCE APPLICATION

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

Date: / / تاريخ: | BRANCH | SERIAL NUMBER | 477283 | Branch: فرع:

Required: ☐ Local Transfer تحويل داخل المملكة ☐ Transfer Abroad تحويل خارج المملكة ☐ Saudi Riyal Draft شيك مصرفي بالريال ☐ Foreign Currency Draft شيك مصرفي بعملة أجنبية — المطلوب:

Please pay by debiting my/our account — الرجاء الدفع مقابل الخصم من حسابي/حسابنا

(50) Customer/Remitter Name: إسم العميل/المحول:

Expiry Date: / / تاريخ الإنتهاء: ID/Iqama No: رقم الهوية/الإقامة:

Telephone: الهاتف: ZIP Code: الرمز البريدي: P.O.Box No: رقم صندوق البريد:

Sponsor's Name & Address: إسم الكفيل وعنوانه: City: المدينة:

Sponsor's Telephone: هاتف الكفيل:

Currency of A/C: عملة الحساب: Account No: رقم الحساب:

(32A) Remittance Currency: عملة التحويل: Amount: المبلغ:

Amount In Words: المبلغ بالحروف:

Beneficiary's Details: بيانات المستفيد:

(59) Beneficiary's Name: إسم المستفيد

Beneficiary's A/C No. رقم حساب المستفيد

Street / P.O. Box: الشارع/ص.ب:

ZIP Code: الرمز البريدي: City: المدينة:

Country: الدولة: Tel: الهاتف:

Beneficiary's Bank Details: بيانات بنك المستفيد:

(57 A/D) Beneficiary's Bank & Branch: بنك المستفيد والفرع

Address: العنوان:

ZIP Code: الرمز البريدي: City: المدينة:

Country: الدولة:

Fed wire / Sort / IBAN / SWIFT / Code: رقم التصنيف:

Purpose of Remittance: (The information below is required for statistical purposes only) — الغرض من التحويل: (المعلومات أدناه مطلوبة لأغراض إحصائية فقط)

- ☐ Import Finance Payments مدفوعات تمويل واردات
- ☐ Remittance by Foreign Firms for تحاويل شركات أجنبية
  - ◇ Import of goods ◇ Other Purpose ◇ استيراد بضائع ◇ أغراض أخرى
- ☐ Personal Remittance - Saudi Nationals تحاويل شخصية للسعوديين
- ☐ Personal Remittance - Non Saudis تحاويل شخصية للمقيمين
- ☐ Investment Outside The Kingdom استثمارات خارج المملكة
- ☐ Sales to Money Exchangers مبيعات إلى صرافين
- ☐ Sales to Government Agencies مبيعات إلى هيئات حكومية
- ☐ Other أخرى

I have read, understood and agreed to the Terms and Conditions printed on the reverse of the Application.

لقد قرأت الشروط والأحكام الواردة خلف الطلب وأوافق عليها.

For Bank's Use Only — لاستعمال البنك فقط

Remitter's Signature ▲ توقيع المحول

Paying Bank

32A) Value Date DD /MM /yy (20) Transaction Reference No.

52) Ordering Bank / Branch

53) A/B/D Sender's correspondent Bank

54) A/D/D Receiver's Correspondent Bank

56A) Intermediary Bank

70) Details of Payment

71A) Details of Charges ☐ On Beneficiary ☐ On Us

72A) Bank To Bank Information

الشـروط والأحكـام لعمليـات التحويـل

ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك كتابة وبصورة صريحة ومحددة، فإن عمليات التحويل أو إصدار شيكات مصرفية تخضع للشروط والأحكام التالية من بنك الجزيرة المشار إليه حيثما ورد في النص أدناه بـ «البنك»:

١ ـ يتم تنفيذ عمليات التحويل من العملاء ممن لديهم حسابات لدى البنك حال قيام العميل بتوفير / تحديث جميع المعلومات الصحيحة والمطلوبة بموجب «قواعد فتح الحسابات في البنوك التجارية والقواعد العامة لتشغيلها» الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢ ـ يقـوم البـنك باتبـاع الخطوات والإجـراءات الإعتيادية لتحويل المبالغ، وللبنك حرية اختيار المراسل أو الوكيل حسب تقديره الخاص ولا يكون البنك أو مراسلوه مسؤولين بأي حال من الأحوال عن أي تلف أو انقطاع أو تأخير لأي سبب خارج عن نطاق إدارة البنك أو مراسليه.

٣ ـ في حـال اختـلاف عملـة الحوالـة عن عملة الحساب، فإنه يحق للبنك حسب تقديره الخاص أن يحوّل مبلغ حوالة العميل إلى عملة أجنبية بسعر البيع في اليوم الذي يتم تنفيذ الحوالة فيه ما لم يتم الإتفاق مع العميل على سعر تحويل محدد.

٤ ـ في حـال اختـلاف عملة الحوالـة عن عملـة الدولة التي يتم إليها التحويل، فإنه يحق للبنك المراسل دفع القيمة المعادلة بالعملة المحلية للمستفيد (حسب سعر الشراء السائد) في حال كون اللوائح والأنظمة السارية في تلك الدولة تسمح بذلك.

٥ ـ يتحـمل المستفيد أي عمولات أو رسوم يستوفيها البنك المراسل في الدولة التي يتم فيها دفع قيمة الحوالة للمستفيد.

٦ ـ لن يتـم إعادة قيـمة الحوالـة المنفذة إلا بعد التأكد من عدم دفعها للمستفيد ويكون مبلغ الحوالة قد أعيد بالفعل إلى البنك من قبل البنك المراسل/الوكيل. وسوف يتم تحصيل رسوم من العميل (تحدد من قبل البنك) نتيجة الإلغاء وإعادة المبلغ.

٧ ـ يمكـن فقـط إلغـاء وإعادة قيـمة الشيـكات المصـرفية المسروقـة أو المفقودة أو التالفة بعد استلام البنك تأكيداً بإلغاء الدفع / وقف الصرف من البنك المراسل (المسحوب عليه الشيك)، وبعد أن يقوم العميل بتوقيع تعهد خطي لحماية البنك من أي مطالبة في المستقبل، وفي جميع الأحوال، يتم إعادة المبلغ حسب سعر الشراء المحدد من قبل البنك بتاريخ اليوم الذي يتم فيه إعادة المبلغ ناقصاً مصاريف البنك والمراسلين والوكلاء.

Terms and Conditions Governing Remittances

Unless otherwise explicitly and specifically agreed upon in writing, remittance transactions and issuance of bank drafts will be subject to the following terms and conditions of Bank Aljazira, hereinafter referred to as "the Bank".

1. Remittance will only be processed if the accountholder has provided / updated, complete and valid information as per SAMA "Rules Governing the Opening of Bank Accounts & General Operational Guidelines"

2. The Bank, will follow its normal procedures for transfer of funds and in doing so, it will be free to make use of any correspondent and agent at its discretion. The Bank or its correspondents will not be liable for any mutilations, interruptions, or delays occurring due to any cause beyond the control of the Bank or its correspondents.

3. If the remittance currency is other that the currency of customer account, the Bank at its discretion will convert remittance amount into foreign currency at the Bank's selling rate of the remittance date, unless special exchange rate is agreed with the customer.

4. If the remittance is in the currency other that the currency of the account, the paying bank has the right to pay equivalent amount in its local currency to the beneficiary at the prevailing buying rate, unless rules and regulations of that country do not restrict payment in foreign currency.

5. Any charges or fees collected by the paying bank in the country where the remittance is made will be borne by the beneficiary.

6. Refund of transferred amount will only be possible if the payment has not been made to the beneficiary and the funds are returned by the Correspondent / Agent. A charge, determined by the Bank, will be collected from the customer for cancellation and refund.

7. To protect the Bank from any future claim, cancellation and refund of amount for stolen, lost or mutilated bank draft will be possible only after the Bank receives a confirmation of cancellation from the paying bank and an acceptable "Indemnity Bond" is signed by the customer. The refund will be made on the basis of the Bank's buying rate of the date of refund less expenses incurred by the Bank, its correspondents and agents.

الملحق رقم (٤)

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

ملحق رقم ٤

الشروط والأحكام لبطاقة فيزا

يصدر بنك الجزيرة (البنك) بطاقة فيزا الإئتمانية الإسلامية (البطاقة) طبقاً للشروط والأحكام الواردة أدناه:

- إصدار البطاقات

١. يقتصر استخدام البطاقة على حاملها ويخضع لهذه الشروط والأحكام وتظل البطاقة سارية المفعول حتى تاريخ الانتهاء المبين عليها.

٢. على حامل البطاقة عدم السماح لأي شخص آخر باستخدامها والمحافظة عليها وأن يكون الرقم السري تحت رقابته الشخصية.

٣. يحتفظ البنك باسم حامل البطاقة (بحساب البطاقة) يقيد عليه قيمة مشتريات البضائع والخدمات والسحوبات النقدية والرسوم والمصاريف الناشئة عن استخدام البطاقة (معاملات البطاقة) وأي التزامات أخرى لحامل البطاقة ناشئة بموجب هذه الشروط والأحكام وأي خسارة يتكبدها البنك بسبب استخدام البطاقة أو رقم البطاقة. وسيتم إرسال كشف بالمبالغ التي تم قيدها على هذا النحو لحامل البطاقة على آخر عنوان أبلغه للبنك.

٤. يجوز للبنك إصدار بطاقة أو بطاقات إضافية لأي شخص يعينه حامل البطاقة الرئيسي كحامل بطاقة إضافية كما يجوز للبنك وتسري شروط وأحكام هذه الاتفاقية على استخدام أي بطاقة أو بطاقات إضافية، كما أن كلمة البطاقة أينما وردت تشمل تلك البطاقة و البطاقات الإضافية. ويكون حامل البطاقة الرئيسي ملزما ومسئولا عن استخدام البطاقة و البطاقات الإضافية بالإضافة إلى حقوقه وصلاحياته الأخرى بموجب هذه الاتفاقية. يجوز للبنك إلغاء البطاقة و البطاقات الإضافية في أي وقت والمطالبة بإعادتها. ويكون حامل البطاقة الرئيسي وحده مسئولا عن البطاقات الأصلية وما تفرع عنها.

٥. إن عدم إستلام العميل لكشف البطاقة لا يعتبر مبررا لعدم التسديد و بإمكان العميل معرفة المبالغ المستحقة من خلال الهاتف المجاني: الجزيرة أون لاين www.aljaziraonline.com.sa أو زيارة أي فرع من فروع بنك الجزيرة.

- الأحكام المتعلقة بحساب البطاقة

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

١. يكون حامل البطاقة مسئولاً عن كافة التسهيلات الائتمانية أو التسهيلات الأخرى الممنوحة من البنك فيما يتعلق بالبطاقة وعن كافة المصروفات ذات العلاقة بغض النظر عن إنهاء هذه الاتفاقية.

٢. إن عدم توقيع حامل البطاقة على أي إيصالات مبيعات أو سحوبات نقدية أو قسائم أوامر بريدية لا يعفيه من مسئوليته تجاه البنك فيما يختص بتلك المبيعات أو السحوبات النقدية أو الأوامر البريدية ولحامل البطاقة حق الاعتراض على أي مبلغ يسجل على حساب البطاقة، ويجوز تزويد حامل البطاقة بنسخ من إيصالات المبيعات أو السحوبات النقدية مقابل رسوم إضافية يدفعها حامل البطاقة. وقد يستغرق توفير نسخ من إيصالات المبيعات مدة لا تقل عن ٣٠ يوما بعد تقديم طلب خطي من حامل البطاقة للبنك.

٣. يتم قيد قيمة جميع معاملات البطاقة على حساب البطاقة بعملة الحساب حسبما يبلغ البنك بذلك، أما معاملات البطاقة التي تتم بعملات غير عملة الحساب فسيتم قيدها على حساب البطاقة بعد تحويلها إلى عملة الحساب بسعر الصرف الذي يحدده البنك من وقت لآخر وقت القيد.

٤. عند قيام حامل البطاقة باستخدام بطاقته على أجهزة الصراف الآلي سيتم تطبيق الشروط الأحكام التالية:

أ- يتحمل حامل البطاقة كامل المسؤولية عن جميع المعاملات التي تنفذ باستخدام البطاقة في أي ماكينة صراف آلي تقبل البطاقة (وتكون سجلات البنك لتلك المعاملات نهائية وملزمة لجميع الأغراض) بموجبه فإن حامل البطاقة يفوض البنك بأن يقيد على الحساب الجاري أو على أي حساب آخر مبلغ أي سحب أو تحويل يتم استخدام البطاقة بمعرفة أو بدون معرفة لحامل البطاقة أو بموافقته أو بدون موافقته.

ب- تكون سجلات البنك الخاصة بالمعاملات التي تنفذ باستخدام البطاقة في أي ماكينة صراف آلي نهائية وملزمة لحامل البطاقة.

ت- لا يجيز حامل البطاقة السحب على المكشوف من الحساب المعين في نموذج طلب البطاقة أو تجاوز الحد الائتماني لحساب البطاقة لدى البنك.

ث- لن يكون البنك مسئولاً عن أي خسارة أو ضرر ناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي قصور أو خلل يحدث للبطاقة أو ماكينة الصراف الآلي بسبب خطأ يرتكبه حامل البطاقة أو لعدم كفاية الرصيد بصفة مؤقتة في تلك المكائن أو لأي سبب

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

آخر ضمن أو خارج سيطرة البنك ما لم يكن ذلك نتيجة إهمال أو إساءة استخدام من البنك.

ج- لا يتم قيد قيمة أي شيك يودع في الحساب المعين في نموذج طلب البطاقة إلا بعد تحصيله من قبل البنك.

ح- لا يعتبر البنك قد تسلم أي إيداع نقدي في ماكينة الصراف الآلي إلا بعد التحقق منه وقيده في الحساب المعين أو حساب البطاقة.

٥. يجب على حامل البطاقة إبلاغ إدارة الخدمات المصرفية الإلكترونية بالبنك خطياً وبأسرع ما يمكن عن أي تغييرات تطرأ على عنوان وأرقام هاتف العمل / المكتب / المنزل / الجوال الخاص بحامل البطاقة.

٦. لن يكون البنك مسئولا عن رفض أي مؤسسة تجارية قبول البطاقة كما أنه لن يكون مسئولا بأية طريقة عن البضائع أو الخدمات التي يتم تزويد حامل البطاقة بها. وعلى حامل البطاقة حل أي من تلك الشكاوي مباشرة مع المؤسسة التجارية، ولن تترتب على البنك أي مسؤولية في هذا الخصوص ولن تكون أي دعوى من حامل البطاقة ضد المؤسسة التجارية موضوع مطالبة تجاه البنك، ولن يقوم البنك بقيد أي مبلغ مسترد في حساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة إلا بعد تمرير قيد دائن لصالح حامل البطاقة.

٧. لا يحق لحامل البطاقة استخدام البطاقة لأي غرض غير قانوني بما في ذلك شراء سلع أو خدمات ممنوعة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية كما لا يجوز استخدام البطاقة في مشتريات أو خدمات محرمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال تم ذلك يحق للبنك إلغاء البطاقة الأساسية وأية بطاقات إضافية أخرى على أن يقوم العميل بسداد المبالغ المستحقة مباشرة.

٨. في حالة التخلف عن سداد الفاتورة الشهرية لفترة شهرين متتاليين فسوف يبلغ البنك حامل البطاقة خطياً بأن اسمه سوف يضاف إلى قائمة التخلف عن الدفع . أما في حالة التخلف عن سداد الفواتير الشهرية لفترة ثلاثة اشهر متتالية فسوف يتم إبلاغه بإضافة اسمه إلى قائمة تقرير (سمه) ولن يرفع من القائمة حين سداد كامل المبلغ المستحق للبنك.

- البطاقات المفقودة أو المسروقة.

١. يجب الإبلاغ عن فقد أو سرقة البطاقة لإدارة الخدمات المصرفية الإلكترونية التابع للبنك عبر الهاتف رقم ٤٠٠٢٤٤٠٤٠ (من داخل المملكة) أو ٠٢٦٥١٨٠٧٠ تحويلة ١١١١ (من خارج

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

المملكة) ويكون حامل البطاقة مسؤولا عن أي معاملات يتم تنفيذها بواسطة البطاقة قبل تسلم إدارة الخدمات المصرفية الإلكترونية التابع للبنك لإشعار كتابي أو هاتفي أو بالفاكس يفيد بفقد أو سرقة البطاقة.

٢. بعد تسلم البنك إشعار خطياً عن فقد أو سرقة البطاقة موجهـا إلى إدارة الخـدمات المـصرفية الإلكترونية يقوم البنك بإيقاف البطاقة المبلغ عنها ولن يتحمل حامل البطاقة أي مسؤولية أخرى بعد الإبلاغ شريطة أن يكون قد قام بالإبلاغ بحسن نية وبذل كل الاهتمام والجهد اللازمين للمحافظة على البطاقة ما لم يثبت للبنك أن تصرفه بسوء نية، وفي حالة العثور على البطاقة فإن على حاملها إبلاغ البنك وتسليم البطاقة فورا إلى أحد فروع البنك بغرض إتلافها، كما يجب على حامل البطاقة عدم محاولة استخدامها.

٣. بغض النظر عن مخالفة أي نص مما ورد ذكره يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع الخسائر التي يتكبدها البنك نتيجة لاستخدام البطاقة من قبل أي شخص يحصل عليها بموافقة حامل البطاقة.

٤. يجوز للبنك منفرداً ووفقا لمطلق تقديره الموافقة على إصدار بطاقة بديلة لأي بطاقة مفقودة أو مسروقة وسيتم إصدارها بنفس شروط وأحكام البطاقة الأصلية أو حسبما يتم تعديلها من حين لآخر. ويحتفظ البنك بحقه في قيد رسم استبدال على حساب حامل البطاقة و إشعار حامل البطاقة بذلك.

- حد الائتمان

١. يعين البنك حداً للتسهيلات الائتمانية للبطاقة (حد الائتمان) وعلى حامل البطاقة التقيد بذلك الحد بدقة تامة ويعين البنك ذلك الحد المذكور بناء على معايير الائتمان المتبعة لديه، ويخضع للتغيير من حين لآخر طبقا لتقدير البنك وحده. ويمكن حامل البطاقة التقدم بطلب مراجعة الحد الائتماني له في أي وقت من الأوقات.

٢. إذا تجاوز حامل البطاقة حد الائتمان المقرر فيجوز للبنك إلغاء البطاقة فورا دون إشعار حاملها بذلك وتصبح جميع المبالغ غير المسددة مستحقة وواجبة الدفع الفوري.

- سداد معاملات البطاقة

١. يحدد البنك من وقت لآخر حسب تقديره المطلق الحد الأدنى للمبلغ الذي يتعين على حامل البطاقة دفعه على الفور في تاريخ الدفع المحدد بكشف الحساب الشهري ويمثل نسبة مئوية معينة من إجمالي المبلغ المستحق على حساب حامل البطاقة ويبلغ حامل البطاقة في حينه بهذا الحد.

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

٢. يرسل كشف حساب البطاقة لحامل البطاقة شهريا وبه تفاصيل المبلغ الإجمالي المستحق على حساب البطاقة المشتمل على مبالغ عمليات الشراء والسحب النقدي، كما يتضمن الكشف أيضاً التاريخ الذي يتعين بحلوله دفع الحد الأدنى للمبلغ الواجب الدفع للبنك كما يشمل أي حد أدنى سابق لمبلغ مستحق الدفع من أي كشف حساب سابق لم يتم سداده وأي مبلغ فوق الحد الائتماني وأي رسوم أخرى كما هو موضح في دليل استخدام البطاقة.

٣. لحامل البطاقة الحق في الاختيار بين سداد الحد الأدنى الواجب الدفع كما هو محدد كشف حساب البطاقة المرسل شهرياً لحامل البطاقة أو سداد كامل المبلغ الإجمالي المستحق على حامل البطاقة، وإن عدم سداد حامل البطاقة المبلغ المستحق كاملاً يعتبر قبولاً منه لحامل البطاقة لإجراء عملية تمويل لسداد مستحقات البطاقة القائمة بذمته وبناءً عليه سيقوم البنك بإجراء عملية التمويل مع وكيل حامل البطاقة لينسبى للبنك استخدام المبالغ التي حصل عليها حامل البطاقة من عملية التمويل لسداد المبلغ الإجمالي المستحق على حساب البطاقة، وستظهر القيمة الإجمالية لعملية التمويل في كشف حساب البطاقة التالي، كما سيكون أجل عملية التمويل شهراً واحداً يلزم حامل البطاقة سداده في يوم الاستحقاق من الشهر التالي.

٤. لإجراء عملية تمويل فإن على حامل البطاقة أن يقوم بنفسه أو عن طريق وكيل معتمد لدى بنك الجزيرة بتنفيذ عملية التمويل مع البنك، وهذا الغرض فقد تم الاتفاق بين البنك وأحد المكاتب ليقوم بتنفيذ عمليات التمويل نيابة عن عملاء البنك حاملي البطاقات الذين يرغبون في سداد مستحقات بطاقاتهم عن طريق التمويل. وبتوفر نموذج الوكالة كجزء من نموذج طلب البطاقة، وعلى حامل البطاقة توقيع هذا النموذج إذا رغب في التوكيل.

٥. في جميع الأحوال المذكورة أعلاه لا يؤخذ بإجراءات التمويل إلا بعد مضي فترة السماح وأن لا يكون حامل البطاقة معسراً.

٦. في حالة فشل حامل البطاقة في دفع المبالغ المستحقة عليه في يوم الاستحقاق لشهرين متتاليين فسوف تتوقف البطاقة، ولن ينفذ البنك عمليات تمويل لسداد المستحقات القائمة بذمة العميل جراء استخدامه للبطاقة.

٧. عندما يتم السداد بواسطة شيك، فعلى حامل البطاقة أن يقدم الشيك قبل سبعة(٧) أيام من تاريخ الاستحقاق لإمكان المقاصة.

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

٨. يحق لحامل البطاقة إصدار أوامر مستديمة للخصم مباشرة من حسابه لدى البنك (الحساب المعين) لتسديد المبلغ المستحق في تاريخ استحقاق الدفع وتطبق الشروط والأحكام الإضافية التالية على الأوامر المستديمة:

أ- وافق حامل البطاقة على أن البنك يحتفظ بحق تحديد أولوية أي من هذه الأوامر المستديمة المتعلقة بالشيكات المقدمة للحساب المعين أو أي ترتيبات أخرى تتم مع البنك.

ب- يوافق حامل البطاقة على أن أي تعديل أو إلغاء لأي من الأوامر المستديمة يجب أن يصل إلى البنك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع التالي.

٩. في حال اعتراض حامل البطاقة على أي مبلغ يرد في الكشف الشهري فيجب عليه إبلاغ البنك على ذلك خلال .... يوما من تاريخ الكشف وإلا فإن البنك لا يضمن قبول الاعتراض على المعاملة لدى البنك المنفذ لها و/أو التاجر.

١٠. يقوم البنك باستخدام أية مدفوعات تتم من قبل حامل البطاقة لسداد الالتزامات المترتبة على استخدام البطاقة تجاه البنك بموجب هذه الشروط والأحكام وذلك حسب الترتيب الذي يقرره البنك.

١١. في حال اعتراض حامل البطاقة على أي عملية بعد تنفيذ عملية التمويل التي تشمل المبالغ المعترض عليها فإن المبالغ التي ستعاد إلى حساب البطاقة ستكون بقيمة العملية المعترض عليها ورجها فقط.

• الرسوم

١. يلتزم حامل البطاقة بدفع رسم سنوي غير قابل للاسترداد، وتختلف مبلغ هذا الرسم باختلاف فئة البطاقة حسب ما هو مبين في دليل أسعار الخدمات.

٢. يقوم البنك باحتساب رسم ثابت مقابل كل عملية سحب نقدي ويقيد على حساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة ويبلغ مقدار هذا الرسم ٥٠ ريال سعودي بغض النظر عن مقدار المبلغ المسحوب، والحد الأقصى ٥٠٠٠ ريال لكل عملية سحب يومي.

٣. يحتفظ البنك بحق تعديل الرسوم من وقت لآخر وفقا لتقديره، ويلتزم البنك بإشعار حامل البطاقة بهذه التعديلات عن طريق البريد. ويشكل استخدام البطاقة بعد تاريخ سريان أي تعديل لهذه الشروط

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

والأحكام (حسبما يتم تحديده في إشعار البنك) قبولا من حامل البطاقة لـذلك التعـديل دون أيـة تحفظات عليه، وفي حال اعتراضه وعدم قبوله فله الحق بإلغاء البطاقة.

- إلغاء الاتفاقية

١. يجوز للبنك إنهاء هذه الاتفاقية المبرمة مع حامل البطاقة في أي وقت وذلك بإلغاء البطاقة بإشعار مسبق وبتحديد سبب أو رفض تجديد البطاقة. كما يجوز لحامل البطاقة الرئيسية إنهاء الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار خطي للبنك مصحوبا بإعادة البطاقة وأي بطاقات إضافية.

٢. تصبح جميع المبالغ المستحقة على حساب البطاقة مستحقة وواجبة الدفع للبنك عند إنهاء هـذه الاتفاقية. ويوافق حامل البطاقة الرئيسي على أن يكون للبنك الحق في حجز أية مبـالغ مودعـة في الحساب الجاري أو أي حساب آخر يحتفظ به حامل البطاقة لدى البنك أو أي ودائع محفوظة لـدى البنك كضمان لإصدار البطاقة و / أو بطاقة أو بطاقات إضافية لمدة أقصاها ٤٥ يوما بعـد إعـادة البطاقة وأي بطاقة أو بطاقات إضافية فعليا إلى البنك وإجراء مقاصة لكافة المبالغ المستحقة على حامل البطاقة للبنك مقابل أي من تلك المبالغ دون إشعار لحامل البطاقة.

٣. في حالة إفلاس حامل البطاقة فإن جميع المبالغ غير المسددة تصبح مستحقة وواجبة الدفع الفوري وعلى حامل / حاملي أي بطاقة / بطاقات إضافية التوقف فوراً عن استخدام تلك البطاقات وإعادتها للبنك وعلى حامل البطاقة سداد أي مبلغ قد تكون مستحقة بموجب هذه الشروط والأحكام.

٤. تظل البطاقة ملكاً للبنك في جميع الأوقات ويجب إعادتها للبنك عند الطلب مـع أي بطاقـة أو بطاقات إضافية يكون حامل البطاقة مسؤولاً عنها.

٥. حيثما تعلقت هذه الاتفاقية باستخدام بطاقة إضافية فإنه يجوز لحامل البطاقة الرئيسية إلغـاء مـا يتصل بالبطاقة الإضافية من هذه الاتفاقية وذلك بتوجيه إشعار خطي للبنك مصحوبا بإعادة البطاقـة الإضافية وتظل الاتفاقية نافذة لحين سداد معاملات البطاقة وكافة المبالغ المـستحقة بموجـب هـذه الشروط والأحكام والتي تمت باستخدام البطاقة الإضافية وتسلم البنك لتلك المبالغ بالكامـل. وإذا لم يتم إنهاء هذه الاتفاقية فإن البنك سيقوم بتجديد البطاقة الإضافية لحامل البطاقة من وقت لآخر.

٦. إذا أخفق حامل البطاقة لأي سبب كان في الالتزام بشروط وأحكام هذه الاتفاقية فإنـه يجـوز للبنك إنهاء هذه الاتفاقية والشروع في استرداد كافة المبالغ المستحقة بموجبها. ويكون حامل البطاقـة مسؤولا عن جميع النفقات والرسوم والمصاريف التي يتكبدها البنك بما في ذلك الأتعاب القانونية على أساس التعويض الكامل.

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

• التفويض والتعويض مقابل التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف والفاكس :

١. يفوض حامل البطاقة البنك بالتصرف وفق أي إشعار أو تعليمات أو طلب أو أي رسالة أخرى قد يصدرها حامل البطاقة من وقت لآخر عن طريق الهاتف أو الفاكس أو يعتقد بأنها صادرة بالنيابة عنه (التعليمات) دون الاستفسار من جانب البنك، ودون إخلال بعمومية ما يتعلق بتفويض أو هوية الشخص الذي يصدر التعليمات أو الذي يعتقد بأنها صادرة منه بغض النظر عن الظروف السائدة وقت تسليم التعليمات.

٢. يحق للبنك اعتبار التعليمات صادرة بتفويض كامل من حامل البطاقة وملزمة له ويحق للبنك اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالتعليمات أو استناداً عليها حسبما يراه البنك مناسباً سواء كانت التعليمات تتضمن توجيهات بدفع أموال أو الخصم من أي حساب، أو كانت تتعلق بالتصرف في أية أموال أو أوراق مالية أو مستندات أو يفهم منها أنها تلزم حامل البطاقة بأي نوع آخر من المعاملات أو الترتيبات أيا كانت بغض النظر عن طبيعة المعاملة أو الترتيبات أو المبلغ المرتبط بذلك.

٣. لن يكون البنك ملزماً بموجب شروط هذا التفويض بقبول التعليمات الصادرة بالهاتف والفاكس والتصرف بمقتضاها إذا تضمنت ما يلي :

أ- تغييراً في التفويض.

ب- تغييراً في الأشخاص المفوضين بالتوقيع.

ت- منح توكيل لشخص آخر أو هيئة أخرى.

ث- إقفال الحساب / الحسابات وتحويل الأرصدة المتبقية بأي وسيلة.

٤. بموجب تصرف البنك وفقاً لشروط هذا التفويض والتعويض فان حامل البطاقة يتعهد تعهداً غير قابل للنقض بتعويض البنك وحمايته في كل الأوقات مقابل كافة الخسائر والمطالبات والدعاوى والإجراءات القانونية والطلبات والأضرار والتكاليف والنفقات التي يتكبدها البنك أو يتحملها مهما كانت طبيعتها أو سببها الناشئة فيما يتعلق بالتعليمات.

٥. تظل شروط هذا التفويض والتعويض سارية ونافذة المفعول بالكامل حتى يتسلم البنك إشعارا بإلغائها من حامل البطاقة وفقاً لشروط التفويض ويتوفر للبنك الوقت المناسب للتصرف بموجب ذلك وباستثناء ذلك فان هذا الإلغاء لن يعفي حامل البطاقة من أية مسؤولية بموجب هذا التفويض.

• أحكام عامة :

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

١. العلاقة بين حامل البطاقة وقابلها والبنك هي علاقة كفالة بحيث يكفل البنك لقابلـها مـا يترتب من دين في ذمة حاملها نتيجة استخدامها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

٢. يحق للبنك وفقاً لتقديره المطلق أن يحول وينازل وبأي صفة كانت جزئياً أو كلياً عـن أي مبالغ مستحقة على حامل البطاقة وعلى حامل البطاقة دفع جميع تكاليف تحصيل المستحقات والنفقات القانونية والمبالغ غير المسددة وذلك إذا استدعت الضرورة المطالبة بالسداد عـن طريق وكلاء تحصيل أو اللجوء إلى القانون لتنفيذ الدفع.

٣. على حامل البطاقة -من ما طلب منه البنك ذلك- تزويد البنك بالبيانات المتعلقة بوضـعه المالي كما يفوض حامل البطاقة البنك بالتحقق من صحة تلك البيانات وفي حال عدم تزويد البنك بتلك البيانات عند طلبها يجوز للبنك وفقاً لتقديره المطلق رفض تجديـد البطاقـة أو إلغاؤها فوراً.

٤. استخدام البطاقة على شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) تعتبر مسؤولية العميل كاملـة علماً بان استخدام البطاقة برقمها والرقم السري يعتبر بمثابة توقيع من العميل لتنفيذ العملية.

٥. فوض حامل البطاقة البنك بإرسال كشف البيانات المتعلقة بحامل البطاقة الرئيسية والإضافية أو بحساب البطاقة الرئيسية أو الإضافية إلى مؤسسة النقد والبنوك والجهات المختصة كمـا يفوض حامل البطاقة البنك بان يحصل من و / أو يكشف إلى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) أو أي أطراف أخرى معتمدة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي تلك المعلومات التي قد يطلبها البنك وفقاً لتقـديره لإثبـات أو مراجعـة أو إدارة الحسـاب / التسهيلات لدى البنك.

٦. وافق حامل البطاقة موافقة غير قابلة للنقض على انه يجوز للبنك وفقاً لتقديره أن يتبـادل أي معلومات أو بيانات متعلقة بحامل البطاقة أو معاملاته مع أي عضو أو عضو منتسب، (ممـا في ذلك غرض منع الاحتيال أو التدقيق أو تقديم خدمات من قبل أي طرف ثالث أو تحصيل دين أو وفقاً لطلب أي جهة حكومية أو تنظيمية مختصة).

٧. وافق حامل البطاقة موافقة غير قابلة للنقض على انه يجوز للبنك إسناد عملية تقديم الخدمات لحامل البطاقة أو جزء منها إلى أي طرف ثالث سواء كان يعمل أو لا يعمل ضمن اختصاص قضائي آخر أو أي منطقة أخرى، وسيظل البنك مسؤولاً تجاه حامل البطاقة عن أية خسائر

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

أو أضرار قابلة للاسترداد يتكبدها والمحافظة على سرية هذه المعلومات بنفس القدر الذي يقوم به البنك.

٨. يحق للبنك إسناد معالجة المعلومات الخاصة بحاملي البطاقات خارجياً.

٩. يحق للبنك تسجيل المكالمات الهاتفية لحامل البطاقة والاحتفاظ بها.

١٠. يفوض حامل البطاقة البنك بان يقوم دون إشعار بضم أو توحيد المبالغ المستحقة على حساب البطاقة مع أي حساب آخر يحتفظ به حامل البطاقة لدى البنك وإجراء المقاصة أو تحويل أية أرصدة دائنة بالحسابات الأخرى لحامل البطاقة للوفاء بالتزاماته تجاه البنك وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

١١. تحل هذه الاتفاقية محل أي اتفاقية مماثلة سبق للعميل إبرامها مع البنك فيما يتعلق بإصدار أو استخدام البطاقة (البطاقات) وتعتبر الاتفاقيات السابقة ملغاة.

١٢. يحتفظ البنك في كل الأوقات بحق تغيير أو تعديل الشروط والأحكام الواردة أعلاه أو إدخال شروط وأحكام جديده ويصبح أي تغيير أو تعديل نافذاً وملزماً لحامل البطاقة بعد تبليغه به بأية وسيلة يراها البنك مناسبة وفي حالة عدم رغبة حامل البطاقة قبول أي من تلك التعديلات أو التغييرات فيجب عليه إعادة البطاقة مع البطاقات الإضافية للبنك لإلغائها. وعلى حامل البطاقة دفع المبالغ المستحقة عليه للبنك عن المعاملات التي تمت باستخدام تلك البطاقة أو البطاقات قبل إعادة البطاقة وأي بطاقة / بطاقات إضافية للبنك.

١٣. لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة يتكبدها حامل البطاقة في حال منع البنك أو تأخيره في تزويد حامل البطاقة بأي خدمات مصرفيه أو أي خدمات أخرى بسبب الاضطرابات أو لأي أسباب خارجة عن إرادته.

١٤. يظل حامل البطاقة مسؤولاً عن الرسوم إذا لم يتمكن البنك لأي سبب من الأسباب الواردة بالبند ١٣ من تقديم أو إرسال كشف حساب لحامل البطاقة.

١٥. تخضع هذه الاتفاقية وتفسر طبقاً للأنظمة والقواعد النافذة في المملكة العربية السعودية وسيتم تحويل أي نزاع إلى الجهة القضائية المختصة للحكم فيه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

١٦. يجب توقيع العميل خلف البطاقة بمجرد استلامها.

الملحق رقم (٥)

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
فرع:.....

ملحق رقم ٥

التاريخ ١٤٣١/٠٨/٢٣هـ
.../.../..... م

عقد تحصيل أقساط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبعون من الله وتوفيقه وبتاريخ اليوم ..... هـ ..... م حرر هذا العقد بين كل من:

١. شركة/مؤسسة/معرض:..... سعودية الجنسية (عنوانها وبياناتها)، ويمثلها المكرم:.....
بصفته:..... ويشار إليها فيما بعد بـ (**الطرف الأول**).

٢. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، [مصرف الراجحي] (عنوانها وبياناتها) ويمثلها المكرم:.....
بصفته:..... ويشار إليها فيما بعد بـ (**الطرف الثاني**).

وفقاً لما يأتي:

تمهيد:

بناءً على رغبة **الطرف الأول** في الاستعانة **بالطرف الثاني** وفروعه ونظامه الآلي في تقديم خدمة مصرفية تتمثل في تحصيل الأقساط المستحقة له من عملاء **الطرف الأول** ممن لهم حسابات لدى **الطرف الثاني** وإيداعها في حساب **الطرف الأول** لدى **الطرف الثاني** ذي الرقم ..... فرع ..... أو أي من حساباته لدى **الطرف الثاني**، وحينئذٍ فيخضع تحصيل تلك الأقساط وإيداعها في أي من حسابات **الطرف الأول** لأحكام هذا العقد وشروطه.

وبناءً على موافقة **الطرف الثاني** على ذلك؛ فقد جرى التعاقد بين الطرفين وهما بأهليتهما المعتبرة شرعاً وفقاً للبنود الآتية:

أولاً: يعد التمهيد المتقدم جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً لكل بند من بنوده.

ثانياً: يلتزم **الطرف الثاني** للطرف الأول بما يأتي:

أ) تحصيل الأقساط المستحقة **للطرف الأول** من عملائه، وإضافتها إلى حساب **الطرف الأول** المبين آنفاً.

ب) تزويد **الطرف الأول** ببيانات تفصيلية عن حركة الحساب (كشوف حساب) عند بداية كل شهر ميلادي أو عند الطلب مبيناً فيها أرقام ومبالغ وحركة الحساب.

ج) يُعدّ **الطرف الثاني** مسؤولاً فقط عن تحصيل أقساط مبيعات **الطرف الأول** من عملائه في تاريخ استحقاقها شريطة ما يأتي:

١) توقيع أمر مستديم من قبل عميل الطرف الأول يخول فيه **الطرف الثاني** الخصم من حسابه لديه بقيمة هذه الأقساط لصالح الطرف الأول.

مرفق القرار ٩٢١

٣/١

٢) أن يكون أمر الدفع المستديم الصادر من عميل **الطرف الأول** ساري المفعول وقت الاستحقاق، وذلك أن يكون في مدته و لم يلغه العميل.

٣) كفاية رصيد الحساب الجاري للعميل في تاريخ الاستحقاق.

٤) عدم تعطل الأجهزة أو الأنظمة لدى **الطرف الثاني** مع التزامه بإجراء التحصيل بمجرد زوال العطل.

فإن لم يحصّل **الطرف** الثاني **للطرف الأول** مع تحقق تلك الشروط؛ فإنه يُعدّ مفرطاً، ويُلزم حينئذٍ بدفع ما أخل بتحصيله من قسط أو أقساط أو جزء منها.

د) تحويل رصيد الحساب أو جزء منه إلى أي جهة يحددها **الطرف الأول** وحسب تعليماته عن طريق: [...] نظام سريع، [...] حوالة صادرة، [...] شيك صادر، [..] أخرى...

ثالثاً: يلتزم **الطرف الأول** بأن يزود **الطرف** الثاني بما يأتي:

أ) أسماء ونماذج توقيعات المخولين بالتوقيع وأي تغييرات أو إضافات تطرأ عليها.

ب) طلب يحدد فيه تاريخ الترحيل الدوري لرصيد الحساب إلى أي حساب آخر يمتلكه **الطرف الأول** لدى **الطرف الثاني** أو لدى أي جهة أخرى إذا رغب في ذلك.

رابعاً: يستحق **الطرف الثاني** الأجرة الآتية:

أ) رسم تأسيس قدره .... ريال (فقط .... لا غير) يدفعها **الطرف الأول** خصماً من حسابه المبين آنفاً لدى **الطرف الثاني** عند توقيع هذا العقد لمرة واحدة.

ب) مصاريف تحصيل قدرها .... ريال (فقط .... لا غير) عن كل قسط يقوم **الطرف الثاني** بتحصيله لحساب **الطرف الأول**.

ج) مصاريف أخرى وقدرها .... ريال (فقط ... لا غير) وتمثل مصاريف تحويل رصيد الحساب أو جزء منه إلى أي جهة يحددها الطرف الأول خارج (شركة الراجحي) **الطرف الثاني**.

خامساً: مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيعه ويتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل نهاية أي مدة بشهر على الأقل، ويحق للطرف الثاني تغيير أي من الرسوم المذكورة في المادة (رابعا) عند تجديد العقد مع إخطار الطرف الأول بهذه التعديلات قبل التجديد بشهر على الأقل، ويعد استمرار الطرف الأول في الخدمة بعد الإخطار موافقة منه على ذلك.

سادساً:

أ. لا يحق لأي من الطرفين –بحكم لزوم هذا العقد– الامتناع عن تنفيذ أي التزام وقع على عاتقه تنفيذه أثناء مدة العقد بحجة انتهاء مدة العقد.

ب. لا يحق لأي طرف التنصل من التزاماته الواردة في هذا العقد إلا بموافقة الطرف الآخر أو بإقالته منه.

سابعاً: تسري أحكام النظم المعمول بها في المملكة والنظم والقواعد المعمول بها لدى **الطرف الثاني** والعرف التجاري السائد في المملكة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثامناً: العنوان الموضح قرين اسم كل طرف هو الموطن الذي اختاره ليتسلم فيه كل ما يتعلق بهذا العقد من إبلاغات وإشعارات ومراسلات وبيانات وذلك مناولة أو بالبريد المسجل أو الممتاز أو بالفاكس (المؤيد بكتاب مسجل)، وعلى كل طرف في حال تغييره عنوانه إشعار الطرف الآخر كتابةً بذلك بأي من الطرق المتقدمة وإلا صح توجيه المكاتبات على عنوانه المذكور قرين اسمه.

تاسعاً: حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم	**الاسم** .....
التوقيع	**التوقيع**

الملحق رقم (٦)

أمر لتحصيل أقساط لطرف ثالث

صرف الراجحي — الفرع .....

تاريخ .....

ا/ نحن ..... الموقع/الموقعين أدناه نطلب منكم وتخولكم بخصم المبلغ الموضح ناه من حسابنا رقم .....بفرع ..... بصفة مستمرة إلى حساب المستفيد المذكور أدناه مع خصم أي صاريف تخصكم وذلك لتنفيذ تعليماتنا المؤشر عليها بعلامة (✓) وفقاً للآتي:

نوع الأمر

تحويل داخلي ( )	تحويل لبنك محلي ( )	تحويل خارجي ( ) أخرى ( )

التكرار

يومي ( )	أسبوعي ( )	شهري ( )
ربع سنوي ( )	نصف سنوي ( )	سنوي ( )
تاريخ البداية: اليوم ... الشهر ..... السنة		تاريخ النهاية: اليوم ..... الشهر ..... السنة .....

المصاريف التي تخص المصرف :

مصاريف التأسيس لأول مرة	مصاريف تنفيذ الدفعة الواحدة	مصاريف إلغاء الأمر المستديم
.....	.....	.....

مجموع الدفعات والمصاريف

العملة	إجمالي عدد الدفعات	قيمة الدفعة الواحدة	إجمالي المبلغ بالأرقام	إجمالي المبلغ بالحروف	إجمالي المصاريف

بيانات المستفيد

اسم المستفيد	
العنوان	
البلد	المدينة .....
ص ب	الرمز البريدي .....
رقم الهاتف	
نوع ورقم الهوية ..... مكان وتاريخ الإصدار	

رقم الحساب .....

بنك المستفيد .....

اسم الفرع وعنوانه .....

توقيع المستفيد و/أو ختمه.....

مصادقة الفرع على التوقيع.....

يعد هذا تفويضاً منا لكم بالخصم من حسابنا أو الحجز على مبلغ القسط لمدة خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق في حال عدم كفاية رصيدنا، وفقاً لتعليماتنا المذكورة أعلاه إلى حين تسلمكم منا إشعاراً خطياً بإلغاء هذه التعليمات، مع علمنا التام بأنه لا يحق لنا إلغاء هذا الأمر أو الحصول على إخلاء طرف من المصرف إلا بعد حصولنا على موافقة المستفيد أو تنفيذ تحويل جميع الأقساط المحددة في هذا الأمر.

وإننا نقر بصحة المعلومات المذكورة أعلاه ونخلي مسؤولية مصرف الراجحي في حال إلغائنا أمر تحصيل الأقساط أعلاه أو في حال عدم وجود رصيد بحسابنا في التاريخ المذكور أو في حال القوة القاهرة أو حدوث أي خلل أو عطل في أجهزة الاتصالات أو عدم التمكن من الاتصال به لأي سبب من الأسباب المعتد بها، وهذا إقرار منا بذلك.

اسم العميل	أقر بصحة جميع المعلومات المذكورة في هذا الأمر وأخلي مسؤولية المصرف في حال عدم تنفيذ الأمر نتيجة أي سبب مما ذكر أعلاه
رقم الهاتف	اسم المستفيد ..... رقم الهاتف .....
التوقيع	التوقيع ..... العنوان .....
العنوان	ص ب ..... الرمز البريدي .....نوع الهوية ورقمها .....
ص ب .... الرمز البريدي ...	المصادقة على توقيع المستفيد .....
نوع الهوية ورقمها	
المصادقة على توقيع العميل.....	

لاستخدام المصرف فقط

نؤكد تسلمنا لأمر تحصيل الأقساط في تاريخ .....وقت التسليم .....وقبول العمل به اعتباراً من تاريخ ..... ونتعهد بتنفيذ طلب العميل المبين بعاليه أثناء فترة سريانه متى كان رصيد حسابه لدينا يسمح بذلك ما لم يلغه العميل، بدون أي مسئولية أو التزام مالي علينا مع خصم مصاريف الخدمة المقررة لكل عملية إضافة لمصاريف الخدمة المختارة.

الملحق رقم (٧)

اتفاقية الخصم المباشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

إنه في يوم ../../ .... - ../../ ..... في ..... تم إبرام هذه الاتفاقية بين كل من:

(١) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وعنوانها :..... وبياناتها .....، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية .... بصفته .... ويشار إليها فيما بعد **بالطرف الأول**.

(٢) ..... (العنوان والبيانات) ..... ويشار إليه فيما بعد **بالطرف الثاني**.

تمهيد:

نظراً إلى أن **الطرف الثاني** قد رغب الانتفاع بنظام التعامل بين البنوك السعودية بالريال السعودي (سريع)، وذلك لتحصيل ما يستحقه بصفة دورية من عملائه، وبما أن **الطرف الأول** لديه الإمكانات والموافقات اللازمة لاستخدام النظام المذكور بصفته عضواً معتمداً في مؤسسة النقد العربي السعودي.

فقد اتفق الطرفان وهما بأهليتهما المعتبرة شرعاً على قيام **الطرف الأول** بتحصيل المستحقات الدورية من حسابات عملاء **الطرف الثاني** لدى البنوك الأخرى التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي وتحويلها إلى حساب **الطرف الثاني** لدى **الطرف الأول** وفق الأحكام والشروط الآتية:

المادة الأولى: يعد التمهيد المذكور جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: التزم **الطرف الثاني** بجميع لوائح وتعليمات عمليات نظام (سريع) التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي (**اللوائح التنظيمية**) المطبقة على نظام الخصم المباشر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة: يجب على **الطرف الثاني** أن يحصل من عميله على **تفويض الخصم المباشر** (المرفق ١) الذي يتاح بموجبه **للطرف الأول** أن يخصم مستحقات **الطرف الثاني** من حساب عميله إلكترونياً؛ وعلى **الطرف الثاني** أن يتأكد من اعتماد النموذج المذكور من قبل بنك العميل (**البنك الدافع**).

المادة الرابعة: يجب على **الطرف الثاني** أن يرسل إلى كل عميل من عملائه إشعاراً خطياً مسبقاً مدته ..... يوماً على الأقل قبل حلول تاريخ الخصم المباشر من حساب العميل لدى **البنك الدافع**.

المادة الخامسة: التزم **الطرف الثاني** - بموجب **اللوائح التنظيمية** وبموجب هذه الاتفاقية - بإعادة أي مبالغ يثبت أنها قد أضيفت إلى حسابه لدى **الطرف الأول** خطأً، وقد فوض **الطرفُ الثاني الطرفَ الأول** بأن يخصم من حساب **الطرف الثاني** لديه أي مبالغ يطلبها بنك العميل (**البنك الدافع**) بناء على طلب عميله، وذلك بشرط أن يثبت العميل لبنكه (**البنك الدافع**) حدوث الخطأ إما عن طريق الرجوع إلى إشعار الدفع المسبق، أو إلى نموذج تفويض الخصم المباشر، أو إلى الاتفاقية المبرمة بين **الطرف الثاني** والعميل.

المادة السادسة: ليس **للطرف الثاني** طباعة أي نماذج أو عقود أو اتفاقيات تخص نظام الخصم المباشر إلا بعد حصوله على موافقة خطية من **الطرف الأول**.

المادة السابعة: يستحق **الطرف الأول** على **الطرف الثاني** الأجرة الآتية:

أ) مصاريف الاتفاقية قدرها .... ريال (فقط ... لا غير) يدفعها **الطرف الثاني** خصماً من حسابه لدى **الطرف الأول** عند توقيع هذه الاتفاقية لمرة واحدة.

ب)مصاريف تحصيل قدرها ... ريال (فقط .... لا غير) عن كل قسط يقوم **الطرف الأول** بتحصيله لحساب **الطرف الثاني**.

ج) مصاريف تحويل رصيد الحساب أو جزء منه إلى أي جهة يحددها **الطرف الثاني** خارج **الطرف الأول** وقدرها .... ريال (فقط ... لا غير).

المادة الثامنة: التزم **الطرف الثاني** بتحمل مسئولية أي مطالبات يتم رفعها من قبل عملائه ضد **الطرف الأول** بسبب خطأ **الطرف الثاني** أو تقصيره فيما يتعلق بأعمال هذه الاتفاقية وذلك خلال مدة مئة وثمانين يوماً تاليةً لتاريخ آخر خصم مباشر تم تحويله من **الطرف الأول** إلى حساب **الطرف الثاني** لدى **الطرف الأول**، ويظل **الطرف الثاني** مسئولاً عن تلك المطالبات حتى في حال انسحابه أو إنهاء العلاقة معه بموجب هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: يجب على **الطرف الثاني** أن يعوض **الطرف الأول** عن أي تكاليف ونفقات ومسؤوليات وخسائر تكبدها أو تحملتها نتيجة إهمال **الطرف الثاني** أو فشله في ممارسة مسؤولياته

بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب **اللوائح التنظيمية**، ويشمل ذلك أي نفقات قانونية او غيرها قد يتحملها **الطرف الأول** للحصول على حقوقه المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: أدرك **الطرف الثاني** وعَلِم بأن نظام الخصم المباشر يعتمد على النظام الرقمي وليس على نظام الحروف، وعليه فقد وافق **الطرف الثاني** على أن **الطرف الأول** أو **البنك الدافع** لا يتحملان أي مسؤولية في حال اختلاف اسم العميل صاحب الحساب حسب تعليمات **الطرف الثاني** مع اسم العميل صاحب الحساب حسب سجلات **البنك الدافع**، وعلى أن الأساس الوحيد للتحويل من الحساب أو إليه يعتمد على تطابق الرقم المذكور في تعليمات **الطرف الثاني** مع رقم الحساب المسجل لدى **البنك الدافع**.

المادة الحادية عشرة: يجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذه الاتفاقية وذلك بإرسال إشعار خطي إلى الطرف الآخر، وسيتم إيقاف العمل بعد ... يوماً من تاريخ إرسال ذلك الإشعار.

المادة الثانية عشرة: وافق **الطرف الثاني** على أن **للطرف الأول** حق إنهاء الاتفاقية فوراً بدون الحاجة إلى إرسال أي إشعار وذلك في الحالات الآتية:

(١) إفلاس **الطرف الثاني** أو تصفيته أو عند اتخاذ أي إجراء نظامي مشابه بحقه أو أي دعاوى مرفوعة من قبل **الطرف الثاني** أو ضده.

(٢) أي خرق لهذه الاتفاقية من جانب **الطرف الثاني**.

(٣) حصول تقصير من جانب **الطرف الثاني** بموجب أي اتفاقية أخرى مع **الطرف الأول** غير هذه الاتفاقية.

ولن يؤثر هذا الإنهاء على أي التزام قد تحمله **الطرف الثاني** قبل تاريخ نفاذ هذا الإنهاء.

المادة الثالثة عشرة: يكون العنوان النظامي لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية هو العنوان المبين والمنصوص عليه في هذه الاتفاقية، ويتم إرسال جميع المكاتبات والإنذارات والإبلاغات المتعلقة بهذه الاتفاقية إلى كل طرف على ذلك العنوان، ولا يعتد بأي تغيير لعنوان أي من الطرفين إلا بإبلاغ كتابي يرسله إلى الطرف الآخر بالبريد المسجل متضمناً العنوان البديل وإلا صحت جميع المكاتبات والإبلاغات

على العنوان القديم. ويكون تاريخ وصول أي إبلاغ من قبل طرف في هذه الاتفاقية إلى الطرف الآخر على النحو الآتي:

(١) في حال التسليم اليدوي: في يوم التسليم نفسه.

(٢) في حال البريد المسجل: في اليوم الذي يلي اليوم الذي أُرسل فيه الإشعار.

(٣) في حال التلكس: في تاريخ تسلم الرد بوصول التلكس.

(٤) في حال الفاكس: في تاريخ إرسال الفاكس (بموجب سند إرسال الفاكس).

المادة الرابعة عشرة: هذه الاتفاقية ملزمة لطرفيها ومن يخلفهما، وفي حال بيع كل أعمال **الطرف الثاني** أو أي جزء منها إلى شركة أخرى أو حصول اندماج بين **الطرف الثاني** وشركة أخرى فإن على **الطرف الثاني** مراجعة **الطرف الأول** للحصول على موافقته بشأن استمرار العمل بنموذج تفويض الخصم المباشر (المرفق ١) أو تعديله، ولا يمكن **للطرف الثاني** في أي حال من الأحوال أن يتخلى عن أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة: لا يعد عدم قيام **الطرف الأول** في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.

المادة السادسة عشرة: النص العربي لهذه الاتفاقية هو المعتمد والنافذ في حال وجود أي تناقض أو خلاف بين الترجمة الإنجليزية والنص العربي.

المادة السابعة عشرة: كل خلاف ينشأ بين الطرفين حول تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها ولم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما يكون الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية، وكل ما لم يرد به نص في هذه الاتفاقية فإنه يخضع للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الاسم: .....

الصفة: .....

التاريخ

عن .....: .....

الاسم: .....

الصفة: .....

التاريخ

مرفق ١ بالقرار ٦٨٧

تفويض بالخصم المباشر

اسم الشركة المستفيدة وبيانات التفويض

اسم الشركة: .....

العنوان: .....

رمز المستفيد: .....

رقم التفويض: .....

لاستخدام العميل:

يرجى استكمال بيانات الحقول من ١ إلى ٥ وذلك بغرض تفويض بنكك بخصم المدفوعات المستحقة من حسابك مباشرة، ثم التوقيع على هذا النموذج وإعادته للشركة الموضحة أعلاه.

بيانات بنك العميل

١. المدير:
- اسم البنك: .....
- عنوان البنك: .....

٢. اسم صاحب الحساب: .....

٣. رقم الحساب: .....

تفويض العميل إلى بنكه

٤. أفوضكم بالخصم من حسابي وذلك بطلب من: ..... (يذكر اسم الشركة المستفيدة) على أن يكون ذلك متوافقاً مع أنظمة ولوائح خدمة الخصم المباشر.

يبدأ الخصم اعتباراً من: .....

وينتهي يوم: .....

توقيع العميل

٥. اطلعت على ما ذكر وسأقوم بإبلاغ بنكي وكذلك الشركة المستفيدة كتابياً وذلك في حال رغبتي إلغاء هذا التفويض، كما أنني سوف أحتفظ بمبلغ في حسابي يكفي لتغطية مستحقات خدمة الخصم المباشر.

توقيع العميل: ..... **التاريخ:** .....

لاستخدام البنك فقط

- حالة التفويض:

( ) مقبول. ( ) مرفوض.

سبب الرفض: .....

مراجعة صحة التوقيع: .....

الرقم التعريفي: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

مدخل البيانات: .....

الرقم التعريفي: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الملحق رقم (٨)

إتفاقية بيع بالمرابحة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

إنه في يوم ___/___/___١٤هـ الموافق ___/___/___٢٠م ، أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من :

١- السـادة / بـنك الجزيـرة – شـركة مسـاهمة سـعودية – مسجلة في السجل التجاري تحت رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ ومركـزه الرئيسـي في جدة وعنوانه شارع خالد بن الوليد ص.ب: ٦٢٧٧ جدة ٢١٤٤٢ ، ويمثله في إبرام هذه الاتفاقية السيد / _____

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول أو البنك.

٢- السـادة / شركة/مؤسسة/هيئة : _____ _____

العنوان البريدي : _____

هاتف : _____ جوال : _____ فاكس : _____

ويمثلهم السيد / _____ بوصفه / _____

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

تمهيد :

حيث إن الطرف الثاني يرغب من وقت لآخر في الدخول في عمليات شراء بضائع وسلع من السوق المحلية او الدولية ويود من الطرف الأول القيام بشراء تلك البضائع والسلع ومن ثم بيعها عليه بالمرابحة الشرعية. فقد وافق الطرف الأول على تلبية طلب الطرف الثاني وقد اتفق الطرفان برضا واختيار منهما وهما بالحالة المعتبرة شرعا ونظاما على إبرام هذه الاتفاقية وفقاً للشروط والأحكام التالية :

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد أعلاه ومجموعة النماذج المستخدمة والملحقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ومكملة لها وتفسر بموجبها.

المادة الثانية : تعريف المصطلحات

يكـون للكلمات والمصطلحات التالية المستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يتبين من النص خلاف ذلك :

أ. الطرف الأول : يعني البائع ، وهو هنا بنك الجزيرة.

ب. الطرف الثاني : يعني المشتري ، وهو هنا : _____

ج. البضاعـة : تعنـي السلع أو الخامات محل هذه الاتفاقية والمتفق على بيعها والمبينة مواصفاتها وكمياتها تفصيلاً في طلب الشراء الملحق بهذه الاتفاقية.

د. مستندات البضاعة : تعنـي مسـتندات شحن السلعة وشهادة المنشأ والفواتير ووثائق التأمين وأي مستندات أخرى ذات علاقة بالبضاعة محل هذه الاتفاقية.

هـ. مبلغ ضمان الجدية : هـو المبلغ النقدي الذي يدفعه الطرف الثاني للطرف الأول لتأكيد جديته في شراء البضاعة من الطرف الأول بعد حيازة الطرف الأول لها.

و. التكلفة الكلية للشراء : هي ثمن شراء البنك للبضاعة زائداً أية مصاريف ذات علاقة بالبضاعة محـل المرابحة قام البنك بتحملها ناقصاً الحسم (الخصم) التجاري الذي يحصل عليه البنك.

ز. ربـح البنـك : هو المبلغ الذي يتفق عليه طرفا الاتفاقية لحساب الربح في بيع المرابحة ويكون متمثلاً في نسبة مئوية من التكلفة الكلية للشراء .

ح. مبلغ المرابحة : وهـو الثمـن الـذي يبيع به الطرف الأول البضاعة محل المرابحة إلى الطرف الثاني ويساوي التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح البنك.

ط. تاريخ الاستحقاق : هـو الـتاريخ الـذي يصـبح عنده أي قسط من مبلغ المرابحة مستحقاً وواجب الدفع من قبل الطرف الثاني إلى الطرف الأول .

المادة الثالثة : مجموعة النماذج المستخدمة

تشتمل ملحقات هذه الاتفاقية على النماذج الآتية :

أ.	نموذج طلب ووعد بالشراء	.....	(ملحق ١)
ب.	إشعار إيجاب بيع سلعة	.....	(ملحق ٢)
ج.	جدول الاستحقاق	.....	(ملحق ٣)
د.	إشعار قبول شراء سلعة	.....	(ملحق ٤)
ه.	توكيل ببيع سلعة	.....	(ملحق ٥)
و.	طلب تعجيل سداد	.....	(ملحق ٦)
ز.	اتفاق تعجيل سداد	....	(ملحق ٧)
ح.	نموذج وكـــالـــــة	.....	(ملحق٨)

المادة الرابعة : إجراءات التنفيذ

بعـــد توقـــيع الطرفيـــن لهـــذه الاتفاقية واستكمال كافة المتطلبات التعاقدية الأساسية ، يتم تنفيذ عمليات الشراء والبيع في البضائع حسب التسلسل الإجرائي أدناه :

١. عند رغبة الطرف الثاني بشراء السلعة ، يقوم بتعبئة نموذج طلب ووعد بالشراء (ملحق ١) .
٢. بناءً على طلب الطرف الثاني ، يشتري الطرف الأول السلعة وبعد تملكه لها يقوم ببيعها للطرف الثانـــي مـــن خـــلال نمـــوذج إشـــعار إيجاب بيع سلعة (ملحق ٢) و نموذج جدول الاستحقاق (ملحق٣).
٣. يقـــبل الطرف الثاني شراء السلعة من الطرف الأول مرابحة من خلال تعبئة نموذج إشعار قبول شراء سلعة (ملحق ٤) .
٤. يقـــيد الطـــرف الأول مبلغ ضمان الجدية (إن وجد) دفعة مقدمة من ثمن السلعة ويقيد باقي الثمن ديناً في ذمة الطرف الثاني يسدده حسب جدول الاستحقاق (ملحق ٣).
٥. عـــند رغبة الطرف الثاني في توكيل الطرف الأول لبيع السلعة التي اشتراها من الطرف الأول الـــى جهة ثالثة ، فيقوم بتعبئة نموذج توكيل ببيع سلعة (ملحق ٥) وعند قيام الطرف الأول ببيع الســـلعة علـــى طـــرف ثالث وقبض الثمن يودع الطرف الأول ثمن المبيع في الحساب الجاري الخـــاص بالطرف الثاني لديه وتظهر عملية الإيداع هذه ضمن الكشف الشهري للحساب الجاري للطرف الثاني.
٦. يُمكـــن للطـــرف الثاني – في حال تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب – توكيل الغير لانهاء الإجراءات التعاقدية وذلك من خلال استخدامه لنموذج الوكالة (ملحق ٨).

المادة الخامسة :تحديد الوكالة

عـندما يوكل الطرف الثاني الطرف الأول (بنك الجزيرة) ببيع السلعة لطرف ثالث في السوق المحلية و/ أو الدولـية وذلـك باسـتيفائه لنموذج توكيل ببيع سلعة (ملحق ٥) فان هذه الوكالة هي وكالة خاصة تنحصر مسئولية الوكيل في القيام ببيع السلعة وقبض ثمنها ولا تتعدى نطاق هذا الاختصاص .

المادة السادسة: مبلغ ضمان الجدية

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ نقدي لكل عملية قبل تنفيذها (إذا اتفق الطرفان على ذلك) وذلك لضمان جدية الطرف الثاني في تنفيذ وعده بشراء السلع التي يقوم الطرف الأول بتملكها بناء على طلب الشراء المقدم من الطرف الثاني ويحق للطرف الأول أن يقتطع من ضمان الجدية في حال نكول الطرف الثاني عن وفائه بوعده مقدار الضرر الفعلي وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها على الغير ، ويمكن تحويل هذا الضمان إلى دفعة مقدمة من ثمن السلعة عند توقيع عقد المرابحة بين الطرفين .

المادة السابعة : الضمانات

قدم الطرف الثاني للطرف الأول الضمانات الآتية:

١- _____

٢- _____

٣- _____

وتبقى كافة الضمانات المشار إليها في حوزة الطرف الأول وتصرفه حتى الانتهاء من تسديد كامل المبالغ المستحقة على الطرف الثاني، ويحق للطرف الأول التصرف في هذا الضمان دون الرجوع للطرف الثاني لاستيفاء حقوقه القائمة على الطرف الثاني عند عدم التزامه بالوفاء بها في مواعيدها المحددة. كما يحق للطرف الأول الحجز على أي سلعة تحت يده تعود ملكيتها للطرف الثاني وله حق التصرف فيها وبيعها بالسعر القائم في السوق دون الرجوع للطرف الثاني وذلك استيفاءً لأية مبالغ مستحقة له على الطرف الثاني.

المادة الثامنة : الوعد بالشراء

يعـد الطـرف الثانـي الطرف الأول – وعدا ملزماً غير قابل للنقض – بشراء السلعة المبينة كمياتها وسعر شرائها ضمن نموذج طلب ووعد بالشراء (ملحق ١) .

المادة التاسعة : تحرير سندات لأمر البنك

يقوم الطرف الثاني عند قبوله شراء السلعة بتحرير سند لامر بكامل دين المرابحة .

المادة العاشرة : الحساب الجاري

يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب جار لدى الطرف الأول يكون رصيده عند استحقاق كل قسط كافياً لتغطية قيمة ال قسط المستحق عليه في موعده المحدد في جدول الاستحقاق المتفق عليه بين الطرفين وفقا لنموذج جدول الاستحقاق (الملحق ٣) بهذه الاتفاقية ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول دون الحاجة إلى الرجـ وع إليه بالخصم من الحساب الجاري للطرف الثاني.

المادة الحادية عشرة : تعجيل السداد

إذا رغـب الطرف الثاني بتعجيل سداد كامل الدين أو جزء منه قبل تاريخ استحقاقه يقوم بتعبئة نموذج طلـب تعجيل سداد (ملحق ٦) وعند موافقة الطرف الاول فإنه سيتم النظر في استنزال جزء من قيمة الأقسـاط معجلـة السداد من مجموع الدين ، وللطرفين أن يتفقا فيما بينهما في حينه على المبالغ التي تسـقط مـن مديونـية الطرف الثاني في مقابل التعجيل وذلك بالتوقيع على نموذج اتفاق تعجيل سداد (ملحق ٧) .

المادة الثانية عشرة : غرامات التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني عن تسديد مستحقات الطرف الأول في المواعيد المحددة مماطلاً فإن الطرف الثاني يلتزم بدفع غرامة بواقع ـــــــــ% من المبلغ المتبقي في ذمته ويوجه هذا المبلغ ليصرف في أعمال الخير بمعرفة الهيئة الشرعية لدى الطرف الأول ولا يستفيد منه الطرف الأول بأية حال من الأحوال.

المادة الثالثة عشرة : شروط عامة

أ. تلزم هذه الاتفاقية طرفيها حال تنفيذها ولا يجوز لأي من الطرفين حينها التحلل من أي من أحكامها أو شروطها إلا باتفاق كتابي يصدر عن الطرفين أو من ينوب عنهما.

ب. جميع الحسابات – من أي نوع كانت – المفتوحة باسم الطرف الثاني أو التي تفتح باسمه مستقبلاً لدى الطرف الأول أو أي من فروعه تعتبر ضامنه لبعضها البعض بصرف النظر عن مسمياتها ، وللطرف الأول في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته الحق في دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها و الخصم من الرصيد الدائن من أي منها سداداً للرصيد المدين في غيرها ، أو تجميد الرصيد الدائن في أي منها حتى يقوم الطرف الثاني بالوفاء بكافة التزاماته قبل الطرف الأول.

ج. في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته فإن الطرف الأول يكون مفوضاً في إجراء المقاصة والخصم من الرصيد الدائن وعمل قيود التسويات والتحويلات في أية حسابات مفتوحة أو تفتح باسم الطرف الثاني لدى أي فرع من فروع الطرف الأول وتتم التسوية بسعر الصرف السائد لدى بنك الجزيرة .

د. في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته نحو الطرف الأول فإن جميع الأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة مما قد يكون مودعاً باسم الطرف الثاني لدى الطرف الأول أو أي من فروعه تعتبر ضماناً وتأميناً لكافة التزامات الطرف الثاني نحو الطرف الأول ، دون حاجة إلى إقرار خاص بذلك ، ويكون للطرف الأول الحق في الحصول على مستحقاته واستيفاء دينه مباشرة من الأموال المشار إليها بطريق المقاصة وله الأولوية والأفضلية فيما تحت يده على أي دائن آخر دون حاجة إلى إخطار أو أي إجراء قانوني.

ه. للطرف الأول الحق في أن يطالب الطرف الثاني بأي مبلغ من المبالغ المستحقة له في ذمته ولا يعتبر سكوت الطرف الأول عن المطالبة في تاريخ الاستحقاق من قبيل إمهال الطرف الثاني أو من قبيل التنازل عن اتخاذ أي إجراء تحفظي أو توقيع حجز على أموال الطرف الثاني ، ويقر الطرف الثاني ويوافق على أن للطرف الأول أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل له تحصيل حقوقه منه بما في ذلك الحجز على مستحقاته لدى المؤسسات الخاصة والدوائر الحكومية بما يساوي المبالغ المستحقة له في ذمته وطلب توريد قيمتها .

و. للطرف الأول الحق المطلق في تحويل حقوقه الناتجة عن هذه الاتفاقية كلها أو بعضها إلى من يشاء دون توقف ذلك على رضا الطرف الثاني.

ز. لا يحق للطرف الثاني أن يحول التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية إلى أي جهة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول.

ح. يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول فورا ودون تأخير بعنوانه الجديد إذا قام بتغيير عنوانه.

ط. يلتزم الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بسداد كافة المبالغ المستحقة للطرف الأول في مواعيدها المحددة . ويحق للطرف الأول في حالة تعثر الطرف الثاني عن السداد لمدة (_____ يوماً) ا لمبالغ المستحقة عليه إدراج اسم الطرف الثاني في قائمة العملاء المتعثرين عن السداد والتي يتم تداولها بين كافة البنوك العاملة بالمملكة وبموجب ذلك فلن يتاح للطرف الثاني ا لحصول على أي نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية من أي بنك. ولن يتم رفع اسم العميل المتعثر من تلك القائمة إلا بعد قيامه بسداد كافة المبالغ المستحقة للطرف الأول والحصول على شهادة تفيد بذلك . علماً بأن السداد الجزئي لمبلغ الدين المستحق لن يتيح رفع ا سم الطرف الثاني من هذه القائمة .

ك. تصبح جميع المستحقات القائمة بذمة الطرف الثاني واجبة الدفع في الحال إذا تأخر الطرف الثاني عن دفع أي قسط من الأقساط ٩٠ يوماً في حد أقصى .

م. يتم تنفيذ العمليات خلال أيام العمل التي تفتح فيها البنوك السعودية والدولية ابوابها للعملاء ، ولاتدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن أيام العمل هذه .

المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية

اتفــق الطــرفان على أن تكون مدة هذه الاتفاقية سنة كاملة وتجدد تلقائياً مالم يشعر أحد الطرفين الآخر كتابياً بعدم الرغبة في التجديد قبل انتهائها بخمسة عشر يوماً.

المادة الخامسة عشرة : إقرار بفهم النصوص

١. أقر الطرف الثاني بأنه اطلع وفهم نظام المرابحة المعمول به لدى الطرف الأول واطلع وفهم كل نصوص هذه الاتفاقية والمستندات والملحقات المرفقة بها ورضي بها وقبل الشروط المدونة.

٢. يقر الطرف الثاني بدر ايته وفهمه وعلمه بالشروط التعاقدية والاعراف السائدة في سوق المتاجرة في السلع الدولية بما في ذلك سوق المعادن الدولية بلندن وسوق السلع الدولية بزيورخ.

المادة السادسه عشر : القانون واجب التطبيق

تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة المملكة العربية السعودية والأعراف التجارية النافذة فيها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة نشوء خلاف بين الطرفين في تفسير أو تنفيذ أحد بنودها يحل بالطرق الودية وإذا تعذر ذلك فإنه يحال إلى الجهات القضائية المختصة

المادة السابعة عشرة : نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيـــق ،،

عن الطرف الأول (بنك الجزيرة) :-	عن الطرف الثاني :-
الصفة : _____	الصفة : _____
الاسم : _____	الاسم : _____
التوقيع : _____	التوقيع : _____
التاريخ : ___/___/_____	التاريخ : ___/___/_____
الموافق : ___/___/_____	الموافق : ___/___/_____
الخـتـم	الخـتـم

ملحق (١)

نموذج طلب ووعد بالشراء

مرجع العملية : (_____)

التاريخ : ___/___/_____ هـ الموافق : ___/___/_____ م

السادة / بنك الجزيرة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ...

إشـــارة إلى اتفاقية البيع بالمرابحة الموقعة معكم بتاريخ : ____/____/____ ٢٠م آمل منكم القيام بتنفـيذ عملـية الشـراء وأتعهد لكم بالالتزام التزاماً قاطعاً غير قابل للنقض بشراء البضاعة منكم فور تملككم لها بحسب الشروط التالية :

- جنس البضاعة ونوعها : _____
- كمية البضاعة ووصفها : _____
- هامش الربـــح : _____%
- الحد الأقصى لمبلغ العملية : _____
- مبلغ ضمان الجديـة : _____
- يسدد دين المرابحة على _____ دفعة شهرية تدفع بتاريخ _____

أسم العميل : _____

التوقيـــع : _____

ملحق (٢)

إشعار إيجاب بيع سلعة

مرجع العملية : (_____)

السيد / السادة : _____ المحترمين

التاريخ : ___/___/_____ هـ الموافق : ___/___/_____ م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ...

إشـــارة إلى اتفاقية البيع بالمرابحة الموقعة معكم بتاريخ : ___/___/___ ٢٠م وإلى نموذج الطلب والوعـــد بالشراء الموقع من قبلكم بتاريخ : ___/___/___ ٢٠م لتنفيذ العملية رقم : (_____) ، علية ، نؤكد لكم تملكنا للسلعة بناء على طلبكم بحسب التالي :

- **جنس البضاعة ونوعها :** _____
- **كمية السلعة ووصفها :** _____
- **قيمة شراء السلعة:** _____
- **التكلفة الكلية للشراء :** _____
- **مقدار الربح :** _____
- **مبلغ المرابحة :** _____
- **مـــدة الأجـــــل :** _____
- **الدفعة المقدمة :** _____
- **يسدد الدين وفق جدول الاستحقاق المرفق والموقع من الطرفين .**

وبـــناءً علـــى ما تقدم ، فقد بعنا لكم السلعة وفق البيانات الواردة بعاليه ، نأمل منكم الرد بالقبول خلال مـــدة _____ وذلك باستيفاء نموذج قبول شراء سلعة (ملحق ٤) حتى يتسنى لنا استكمال باقي الإجراءات .

وتقبلوا خالص التحية ...

عن بنك الجزيرة :

الاســـم : _____

التوقيع : _____

جدول ا لاستحقاق

مرجع العملية : (_____)

التاريخ : ___/___/_____ هـ الموافق : ___/___/_____ م

مسلسل	تاريخ الاستحقاق	قيمة القسط	مسلسل	تاريخ الاستحقاق	قيمة القسط
١			١٩		
٢			٢٠		
٣			٢١		
٤			٢٢		
٥			٢٣		
٦			٢٤		
٧			٢٥		
٨			٢٦		
٩			٢٧		
١٠			٢٨		
١١			٢٩		
١٢			٣٠		
١٣			٣١		
١٤			٣٢		
١٥			٣٣		
١٦			٣٤		
١٧			٣٥		
١٨			٣٦		

إجمالي دين المرابحة (بالأرقام) : _____ ريال سعودي

إجمالي دين المرابحة (بالحروف) : _____

الطرف الأول :-

الاسم : _____

التوقيع : _____

الطرف الثاني :-

الاسم : _____

التوقيع : _____

ملحق (٤)

إشعار قبول شراء السلعة

مرجع العملية : (_____)

السادة / بنك الجزيرة المحترمين

التاريخ : ___/___/_____ هـ الموافق : ___/___/_____ م

إشـــارة إلى اتفاقية البيع بالمرابحة الموقعة معكم بتاريخ : ____/____/___ ٢٠ م وكذا الطلب والوعد بالشـــراء الموقع من قبلنا بتاريخ : ____/____/___ ٢٠ م ، وحيث تسلمنا منكم إيجاباً ببيع السلعة الينا حســـب إشعار إيجاب بيع سلعة مع جدول الاستحقاق ، عليه أفيدكم بقبول شراء السلعة بحسب التفاصيل الواردة في إشعار إيجاب بيع سلعة وجدول الاستحقاق المؤرخ في : ___/___/___ ٢٠ م .

وتقبلوا خالص التحيات ...

أسم العميل : _____

التوقيع : _____

الخـــتـــم

ملحق (٥)

توكيل ببيع سلعة

مرجع العملية : (_____)

السادة / بنك الجزيرة المحترمين

التاريخ : ___/___/_____ هـ الموافق : ___/___/_____ م

إشـارة إلـى اتفاقية البيع بالمرابحة الموقعة معكم بتاريخ : ___/___/___٢٠م وإلى قبولنا شراء السـلعة رقـم _____ المـؤرخ في : ___/___/___٢٠م ، فقد وكلتكم ببيع السلعة الموضحة تفاصيلها أدناه على طرف ثالث بالسعر السائد وآمل منكم قيد ثمن بيعها في حسابي الجاري طرفكم كما هو مبين :-

- كمية السلعة ووصفهـــا : _____
- قيمة شراؤنا للسلعـــــة : _____
- رقم حسابنا الجاري طرفكـــم : _____

وتقبلوا خالص التحيات ...

أسم العميل : _____

التوقيع : _____

الخـتـم

١٣

طلب تعجيل سداد

السادة / بنك الجزيرة المحترمين

التاريخ : ___/___/_____ هـ الموافق : ___/___/_____ م

إشـارة إلـى اتفاقـية البيع بالمرابحة الموقعة معكم بتاريخ : ___/___/___ ٢٠م ، آمل منكم الـتكرم بتعمـيد من يلزم للنظر في عملية تعجيل سداد ديون المرابحات المدرجة ضمن الجدول أدناه وذلك خصماً من حسابي الجاري طرفكم رقم : _____ :

م	رقم المرابحة	تاريخ الاستحقاق	المبلغ رقماً	المبلغ كتابة
١				
٢				
٣				
٤				

ولكم تحياتي ...

اسم العميل : _____ التوقيع : _____

(ملحق ٧)

اتفاق تعجيل سداد

السادة / بنك الجزيرة المحترمين

التاريخ : ___/___/_____ هـ الموافق : ___/___/_____ م

إشـــارة إلـــى طلبكم تعجيل السداد المؤرخ في : _____/_____/_____ ٢٠ م لعمليات المرابحة ادناه ، نفيدكم بالموافقة على تعجيل السداد حسب الجدول أدناه :

م	رقم المرابحة	تاريخ الاستحقاق	ثمن المرابحة	المبلغ المقتطع	المبلغ واجب الدفع
١					
٢					
٣					
٤					

المجموع كتابة : _____

عن بنك الجزيرة :

الاسم :_____

الصفة :_____

التوقيع :_____

السادة / بنك الجزيرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيدكم بالموافقة على تعجيل السداد حسب الجدول أعلاه خصماً من حسابي الجاري طرفكم رقم : ___

عن الطرف الثاني :

الاسم : _____

الصفة :_____

التوقيع :_____

(ملحق ٨)

وكـالـــــة

التاريخ : ___/___/_____ هـ الموافق : ___/___/_____ م

السادة : بنك الجزيرة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ...

إشـــارة إلـــى اتفاقـــية البيع بالمرابحة الموقعة معكم بتاريخ : ___/___/___٢٠م ، ونظراً لتعذر تواجدي لإنهاء باقي الإجراءات التعاقدية ، عليه ، أفيدكم بأنني قد وكلت :

الاسم : السيد/ السادة : _____

نـــوع الهوية : _____ رقم الهوية : _____

توكـــيلاً بائـــاً ونهائـــياً لـــيقوم/يقوموا نيابةعنا بالأعمال الموقع بالموافقة عليها أدناه ، كما ويحق له/لهم تفويض الغير – إن لزم – في بعض أو كل ما وُكِّل/ وُكِّلوا فيه :

مسلسل	الأعمال المتاحة للوكيل	توقيع العميل بالموافقة
١	توقيع المستندات وإنهاء إجراءات شراء السلعة	
٢	توقيع المستندات وإنهاء إجراءات بيع السلعة	
٣	تعبئة وتوقيع نموذج الطلب والوعد بالشراء لعمليات المرابحة ..	
٤	هذه الوكالة صالحة لهذه العملية والعمليات المستقبلية	
٥	هذه الوكالة صالحة لهذه العملية فقط	

وتقبلوا خالص التحية ...

المُوكِّل (العميل) :

الاســم : _____

التوقيع : _____

الوكيـــل :

الاســم : _____

التوقيع : _____

شَهِد به :

الاســم : _____

التوقيع : _____

شَهِد به :

الاســم : _____

التوقيع : _____

الملحق رقم (٩)

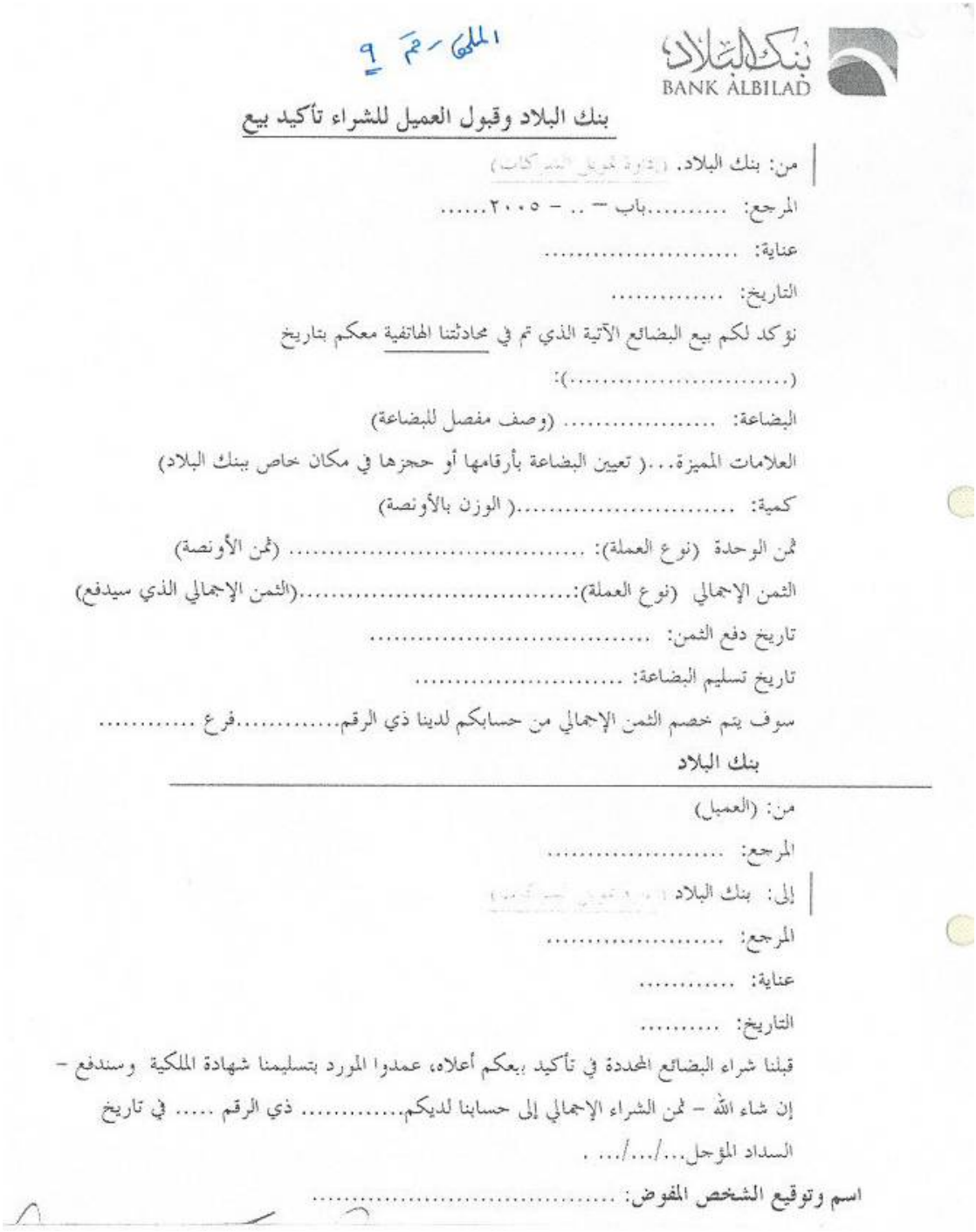

الملحق رقم ٩

بنك البلاد
BANK ALBILAD

بنك البلاد وقبول العميل للشراء تأكيد بيع

من: بنك البلاد. (إدارة تمويل الشركات)

المرجع: .....باب – .. – ٢٠٠٥.....

عناية: .....

التاريخ: .....

نؤكد لكم بيع البضائع الآتية الذي تم في محادثتنا الهاتفية معكم بتاريخ

(.....):

البضاعة: ..... (وصف مفصل للبضاعة)

العلامات المميزة...(تعيين البضاعة بأرقامها أو حجزها في مكان خاص ببنك البلاد)

كمية: .....(الوزن بالأونصة)

ثمن الوحدة (نوع العملة): ..... (ثمن الأونصة)

الثمن الإجمالي (نوع العملة):.....(الثمن الإجمالي الذي سيدفع)

تاريخ دفع الثمن: .....

تاريخ تسليم البضاعة: .....

سوف يتم خصم الثمن الإجمالي من حسابكم لدينا ذي الرقم.....فرع .....

بنك البلاد

من: (العميل)

المرجع: .....

إلى: بنك البلاد (إدارة تمويل الشركات)

المرجع: .....

عناية: .....

التاريخ: .....

قبلنا شراء البضائع المحددة في تأكيد بيعكم أعلاه، عمدوا المورد بتسليمنا شهادة الملكية وسندفع – إن شاء الله – ثمن الشراء الإجمالي إلى حسابنا لديكم..... ذي الرقم ..... في تاريخ السداد المؤجل.../.../... .

اسم وتوقيع الشخص المفوض: .....

التاريخ:_____

الموافق :_____

من:العميل

عرض العميل

المكرمين : بنك البلاد (إدارة تمويل الشركات)
المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نرجو بيعنا عدد ( ) أونصة تقريبا من _____ مما يملكه بنك البلاد من هذا المعدن خارج المملكة العربية السعودية بما قيمته ريال سعودي تقريبا للأونصة وبقيمة إجمالية قدرها ريال سعودي تقريبا ، وسوف نقوم بالسداد بعد من تاريخ الشراء.

ولكم تحياتنا...

اسم العميل :

التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

---------- التاريخ:

من:العميل

توكيل في البيع

إلى : السادة/ بنك البلاد (إدارة تمويل الشركات)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

إشارة إلى تملكنا كمية (٠٠٠٠٠٠) أونصة حسب مواصفات سوق لندن للمعادن ....المتعينة بموجب شهادات الملكية/ التخزين المرفقة والموجودة في -..... التي اشتريناها منكم في تاريخ ٠٠/٠٠/٠٠، بثمن مؤجل يستحق الدفع في ....

ونظرا لرغبتنا في بيع تلك البضاعة ولخبرتكم في هذا المجال ، فإننا قد وكلناكم في بيعها نيابة عنا على غيركم بثمن حال لا يقل عن .....ريال تقريبا بعد خصم المصروفات المتعلقة ببيع تلك البضاعة .

كما قد وكلناكم في تسلم ثمن تلك البضاعة، وإيداعه في حسابنا لديكم ذي الرقم ..... بفرع .....ومن ثم إفادتنا بذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اسم الموكل:

التوقيع:

الملحق رقم (١٠)

الملحق رقم ١٠

اتفاقية الاستثمار المباشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في هذا اليوم ... من الشهر ... عام ... بين كل من:

١. .....، وعنوانه وبياناته: ..... ويمثله في هذه الاتفاقية: ..... بصفته: ..... والذي يشار إليه فيما بعد بـــ(**المستثمر**)

٢. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وعنوانها وبياناتها: ..... ويمثله في هذه الاتفاقية: ..... بصفته: ..... والذي يشار إليها فيما بعد بـــ(**شركة الراجحي**).

تمهيد:

حيث إن **المستثمر** يرغب في استثمار أمواله في عمليات شراء وبيع بضائع من حين لآخر.

وحيث إن **شركة الراجحي** تمتلك المقدرة والخبرة والإمكانات الفنية والبشرية اللازمة في مجال استثمار الأموال في الأسواق المحلية والعالمية.

وحيث إن **المستثمر** يرغب في الاستفادة من خبرة **شركة الراجحي** في هذا المجال.

فقد اتفق الطرفان **المستثمر** و**شركة الراجحي** وهما بأهليتهما المعتبرة شرعاً أن تشتري **شركة الراجحي** بصفتها وكيلاً عن **المستثمر** بضاعة نقداً من مورد خارجي ، ثم إن رغب **المستثمر** بيعها على **شركة الراجحي** فإنها تشتريها بالأجل أصالة منه بصفته مالكاً لها، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهي:

١: يعد التمهيد المذكور آنفاً جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٢: الشروط والأحكام المتعلقة بالتوكيل:

١/٢: وكل **المستثمرُ شركة الراجحي** بموجب هذه الاتفاقية بأن تشتري نيابة عنه – عند طلبه – إحدى البضائع الآتية (..... ، ..... ، .....).

٢/٢: عند رغبة **المستثمر** الدخول في أي عملية فعليه إبلاغ **شركة الراجحي** بتعبئة النموذج رقم (**١**)، أو بإحدى الوسائل الآتية: بالهاتف بشرط أن تكون المكالمة مسجلة، أو بالبريد الإلكتروني،

أو بالسويفت، أو بنظام إبرام الصفقات الآلي؛ على أن تتضمن هذه الوسائل الأربـــع محتوى النموذج رقم (١)، ويعد هذا توكيلاً من **المستثمر لشركة الراجحي** بالشراء.

٢/٣: يسلم **المستثمرُ شركة الراجحي** – في يوم الشراء نفسه – جميع مبلغ الشراء إما بخصمه من حسابه ذي الرقم .... لدى **شركة الراجحي** أو بحوالة بنكية عن طريق ..... لدى .....، أو بإصدار شيك مصرفي لأمر **شركة الراجحي**.

٢/٤: تشتري **شركة الراجحي** بصفتها وكيلاً عن **المستثمر** أحـــد أنواع البضـــائع المحـــددة في الفقرة (١/٢) بما يعادل المبلغ المراد استثماره، وبذلك تكون السلعة في ملكية **المستثمر** ويترتب له وعليه جميع آثار العقد، وفي حال تعدد أجناس أو أنواع البضاعـــة الواردة في تفويض **المستثمر** في الفقرة (١/٢) من هذه المادة فإن **شركة الراجحي** تختار بصفتها وكيلاً **للمستثمر** ما هو متوافر في حينه.

٢/٥: ترسل **شركة الراجحي للمستثمر** إشعاراً بالشراء وفق النموذج رقم (٢) لتلك البضائع محل التوكيل، ونسخة من مستندات تعيينها فور الانتهاء من عملية الشراء، أو تبلغه بإحدى الوسائل المبينة في الفقرة (٢/٢) على أن يتضمن التبليغ محتوى النموذج رقم (٢).

٢/٦: عند شراء البضاعة قد تقل قيمة الشراء عن المبلغ المراد استثماره فيعاد إلى **المستثمر** المبلغ الذي لم يتم استثماره.

٣: الشروط والأحكام المتعلقة بالبيع على شركة الراجحي:

٣/١: بعد تسلم **المستثمر** الإشعار بالشراء أو تبلغه بذلك، فإن رغب في بيع تلك البضاعة آجلاً على **شركة الراجحي** فعليه إبلاغها بذلك قبل الساعة .... في يوم تسلمه للإشعار أو تبلغه به، ويتم إجراء البيع من قبله على **شركة الراجحي** إما بتعبئة النموذج رقم (٣)، أو بإحدى الوسائل الآتية: بالهاتف بشرط أن تكون المكالمة مسجلة، أو بالبريد الإلكتروني، أو بالسويفت، أو بنظام إبرام الصفقات الآلي؛ على أن تتضمن هذه الوسائل الأربع محتوى النموذج رقم (٣)، وبذلك تكون السلعة في ملكية **شركة الراجحي** ويترتب لها وعليها جميع آثار العقد.

٢/٣: تسلم **شركة الراجحي** في تاريخ الاستحقاق جميع المبالغ المستحقة **للمستثمر** إما بإيداعها في حسابه لديها ذي الرقم .....، أو بتحويله عن طريق ..... إلى حسابه لدى .....، أو بإصدار شيك مصرفي لأمر .....

٣/٣: إذا لم يرسل **المستثمر** إيجاب البيع قبل الساعة ..... في يوم الشراء نفسه إما لعدم رغبته في البيع أو لأي سبب آخر فإن البضاعة لا تزال في ملك **المستثمر** ويتحمل كل ما ترتب على ملكيتها من تغير الأسعار والمصروفات المتعلقة بها كنفقات التخزين وغير ذلك.

٤: التزامات شركة الراجحي:

التزمت **شركة الراجحي** بموجب هذه الاتفاقية **للمستثمر** بـــ:

١/٤: أن تكون جميع العقود المستخدمة والمتعلقة بهذه الاتفاقية مجازة من الهيئة الشرعية في **شركة الراجحي**.

٢/٤: أن تكون وكيلاً عن **المستثمر** وكالة مقيدة ومحدودة في شراء البضاعة المطلوبة.

٣/٤: أن تشترط **شركة الراجحي** بصفتها وكيلاً عن **المستثمر** ألا يكون هناك أي تداول على البضاعة بعد شرائها من المورد وقبل تصرف **المستثمر** فيها خلال مدة بقائها في ملكه.

٤/٤: ألا تشتري **شركة الراجحي للمستثمر** من نفسها سلعة تملكها.

٥/٤: ألا تكون السلعة المبيعة مما لا يجوز التأجيل فيه كالذهب والفضة.

٥: الأحكام والشروط العامة:

١/٥: يجب على كل من **المستثمر وشركة الراجحي** أن يزود كل منهما الآخر بنموذج مصدق لتوقيع الشخص المفوض بالتوقيع على هذه الاتفاقية والنماذج المتعلقة بهذه الاتفاقية.

٢/٥: تعد شروط هذه الاتفاقية وأحكامها جزءاً لا يتجزأ من كل عملية شراء وبيع جديدة.

٣/٥: إذا وافق تاريخ استحقاق الثمن لأي عملية يوم عطلة رسمية فإن تسليم الثمن يكون في أول يوم عمل لاحق لذلك التاريخ وبدون أي تغيير في قيمة المبلغ المستحق.

٤/٥: التزم **المستثمر** عند تغييره لأرقام الحسابات الخاصة به أن يبلغ **شركة الراجحي** بأرقام الحسابات الجديدة قبل ... أيام من تاريخ أقرب عملية استحقاق قائمة.

٥/٥: في حال رغبة **المستثمر** بتعجيل سداد المبلغ المستحق فيتم الاتفاق بين **المستثمر وشركة الراجحي** على ذلك في حينه، دون التزام من **شركة الراجحي** بقبول ذلك.

٦: مدة الاتفاقية:

مدة هذه الاتفاقية ..... من تاريخ توقيعها، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائها قبل ... يوماً من تاريخ انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة، وتكون لازمة خلال سريانها.

٧:

١/٧: تخضع هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية وللأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢/٧: في حال نشوء أي نزاع بين طرفي هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها أو تنفيذها أو سريانها أو إلغائها يلجأ الطرفان إلى حله ودياً، وفي حال تعذر حله بطريقة ودية خلال ..... يوماً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الآخر للاجتماع لحل النـــزاع ودياً، يحق لكل واحد من الطرفين اللجوء إلى القضاء المختص في المملكة بمدينة ..... للبت في النـــزاع.

٨: العلاقة بين المستثمر وشركة الراجحي:

تتحدد علاقة **المستثمر بشركة الراجحي** حسب ما جاء في هذه الاتفاقية من شروط وأحكام، وليس لأحدهما في هذه الاتفاقية أي صفة أخرى تربطه بالآخر غير ما جاء فيها.

٩: إنهاء الاتفاقية:

١/٩: ينتهي العمل بهذه الاتفاقية في أي من الحالات الآتية:

١/١/٩: انتهاء مدتها ما لم يتم تجديدها كما هو مبين في المادة (٦) منها.

٢/١/٩: عند الإخلال بأي شرط من شروطها وعدم معالجته أو تصحيحه من قبل الطرف المخل خلال ..... يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بذلك من قبل الطرف الآخر.

٣/١/٩: اتفاق الطرفين على إنهائها.

٤/١/٩: إعلان إفلاس أو تصفية أحد الطرفين، أو تعيين حارس قضائي له، أو إجرائه صلحاً واقياً من الإفلاس.

٥/١/٩: إبلاغ خطي من قبل **المستثمر لشركة الراجحي** برغبته في إنهائها خلال مـــدة سريانها قبـــل .... يوماً من التاريخ المحدد للإنهاء.

٦/١/٩: استحالة تنفيذها بسبب القوة القاهرة إذا استمر عنصر القوة القاهرة أو سببها لمـــدة تزيد عن ... يوماً متصلة.

٢/٩: في حال انتهاء الاتفاقية أو إنهائها لأي سبب من الأسباب؛ فإن ذلك لا يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عملية استثمارية قائمة حيث ستظل شروط هذه الاتفاقية سارية حتى الانتهاء من تنفيذ آخر عملية قائمة.

وقد جرى التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الطرفين في التاريخ الموضح في أولها، وذلك من نسختين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

شركة الراجحي	**المستثمر**
.....	.....

النموذج (١)
توكيل بالشراء

التاريخ: .....

من: ..... (المستثمر)

إلى: **شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى الاتفاقية المبرمة بيننا وبينكم ذات الرقم .... والتاريخ .....

ونظراً لرغبتنا في شراء .....، ولخبرتكم في هذا المجال؛ فإننا نوكلكم بشراء البضائع الآتية:

بيان البضاعة ووصفها: .....

ثمن الشراء الإجمالي: مبلغ لا يتجاوز ..... (العملة) ..... بما في ذلك أي مصاريف تتعلق بتلك البضاعة.

تعليمات الدفع:

( ) نفوضكم أن تخصموا الثمن الإجمالي من حسابنا لديكم ذي الرقم ....في تاريخ.../.../..هـ.

( ) تحويل المبلغ عن طريق ..... إلى حسابكم لدى ..... في تاريخ.../.../... هـ.

( ) إصدار شيك مصرفي لأمر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في تاريخ.../.../...هـ.

على أن يكون شراؤكم لتلك البضائع بموجب عقود مجازة من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مع التأكيد على مسؤوليتكم بعدم وجود أي تداول على البضاعة بعد شرائها لنا عن طريقكم وقبل تصرفنا فيها مدة بقائها في ملكنا.

في حال قبولكم هذا التوكيل نأمل أن تؤكدوا لنا شراء تلك البضائع محل التوكيل، وأن ترسلوا لنا نسخة من مستندات تعيينها أو تودع بيانات تعيينها في حسابي لديكم ذي الرقم .....

- يخضع هذا النموذج لأحكام الاتفاقية ذات الرقم ... والتاريخ ../../.... المشار إليها أعلاه.

المستثمر: .....

اسم وتوقيع الموظف المفوض: .....

النموذج (٢)

إشعار بالشراء وكالة عن المستثمر

التاريخ: .....

من: **شركة الراجحي المصرفية للاستثمار**

إلى: ..... **(المستثمر)**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة إلى الاتفاقية المبرمة بيننا وبينكم ذات الرقم .... والتاريخ .....

وإشارة إلى توكيلكم لنا بشراء بضائع لكم بتاريخ .../../... نشعركم أننا بالوكالة عنكم قد قمنا بشراء البضائع الآتية:

بيان البضاعة ووصفها: .....

الكمية: ..... (الوزن بالأونصة، الطن، ....إلخ)

العلامات المميزة: ..... (تعيين البضاعة بأرقامها أو حجزها في مكان خاص بشركة الراجحي)

ثمن الشراء الإجمالي بـــ (نوع العملة) .....: (..... "المبلغ")

تاريخ سداد ثمن الشراء الإجمالي: (.....)

تعليمات السداد:

( ) سيتم خصم ثمن الشراء الإجمالي من حسابكم لدينا ذي الرقم ... في تاريخ.../.../....هـــ.

( ) ادفعوا ثمن الشراء الإجمالي إلى حسابنا مع ..... في تاريخ ...../...../..... هـــ.

( ) إصدار شيك مصرفي لأمر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في تاريخ.../.../...هـــ.

مستندات التعيين:

( ) برفقه نسخة من مستندات تعيين البضاعة.

( ) تم إيداع بيانات التعيين في حسابكم ذي الرقم ....

- يخضع هذا النموذج لأحكام الاتفاقية ذات الرقم ... والتاريخ ../../.... المشار إليها أعلاه.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

اسم وتوقيع الموظف المفوض: (.....)

مرفق القرار ٦٥١

صفحة ٧ من ٩

النموذج (٣)

إيجاب المستثمر وقبول الراجحي

التاريخ:.....

من: ..... (المستثمر)

مرجعنا: .....

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

عناية: .....

إشارة إلى الاتفاقية المبرمة بيننا وبينكم ذات الرقم .... والتاريخ .....

وإشارة إلى المفاهمة معكم فقد بعناكم البضائع الآتية:

بيان البضاعة ووصفها: .....

الكمية: ..... (الوزن بالأونصة ، الطن ...الخ)

العلامات المميزة: ..... (تعيين البضاعة بأرقامها أو حجزها في مكان خاص بشركة الراجحي)

الثمن بـــ (نوع العملة).....: ..... (ثمن الأونصة ، الطن، ...الخ)

الثمن الإجمالي بـــ (نوع العملة).....: ..... (الثمن الإجمالي الذي سيدفع)

تاريخ السداد المؤجل: .....

التسليم: البضاعة محجوزة لأمركم بالوكالة عنا في ..... (وصف مفصل للمخزن، الخزانة ...إلخ)

مستندات التعيين:

(..) برفقه نسخة من مستندات تعيين البضاعة.

(..) تم إيداع بيانات التعيين في حسابكم ذي الرقم ....

تعليمات الدفع:

( ) ادفعوا ثمن الشراء بتقييده في حسابنا لديكم ذي الرقم ..... في تاريخ السداد المبين أعلاه.

( ) ادفعوا ثمن الشراء بتقييده في حسابنا رقم ..... لدى ..... في تاريخ السداد المبين أعلاه.

( ) إصدار شيك مصرفي لأمر .....

المستثمر .....

اسم وتوقيع الموظف المفوض: .....

من: **شركة الراجحي المصرفية للاستثمار**

إلى: ..... **(المستثمر)**

قبلنا شراء البضائع المحددة في إيجابكم أعلاه، وسندفع - إن شاء الله - ثمن الشراء الإجمالي إلى حسابكم لدينا ذي الرقم ..... في تاريخ السداد المؤجل.../.../... هـ.

- يخضع هذا النموذج لأحكام الاتفاقية ذات الرقم ... والتاريخ ../../.... المشار إليها أعلاه.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

اسم وتوقيع الموظف المفوض: .....

الملحق رقم (١١)

عقد شراء العميل أرضاً من الشركة واستصناع منزل عليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أبرم هذا العقد في يوم ../../...- ../../... في مدينة .... بين كل من:

١. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، و(عنوانها وبياناتها).....ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم: ..... بصفتـــه..... ويشار إليها بـــ"**الطرف الأول**".

٢. المكرم/ المكرمين: ..... و(عنوانه وبياناته)..... ويشار إليه بـــ "**الطرف الثاني**".

تمهيد:

يمتلك **الطرف الأول** قطعة الأرض رقم (.....) من المخطط (.....) الواقعة (.....) بمدينة (.....)، ومساحتها الإجماليـــة (.....) متر مربع (فقط ..... متراً مربعاً لا غير)، والعائدة له بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل (.....) بـــرقم (.....) وتاريخ ../../....، ويحدها من شمال (.....) بطول (.....) متر، ومن جنوب (.....) بطول (.....) متر، ومن شرق (.....) بطول (.....) متر، ومن غرب (.....) بطول (.....) متر.

وحيث رغب **الطرف الثاني** في شراء هذه الأرض واستصناع منزل سكني عليها ، وحيث لاقت هذه الرغبة قبول **الطرف الأول** فقد تم الاتفاق بين الطرفين وهما بأهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذا العقد بالشروط الآتية:

أولاً:

يعد التمهيد السابق والرسومات الهندسية والتصميمات والمواصفات الفنية والمخططات وصور الصكوك الشرعية وجداول الكميات والأسعار ورخصة البناء، الملحقة بهذا العقد والموقعة من الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومكملاً له فيما لا يتعارض مـــع أحكامه.

ثانياً:

باع **الطرف الأول** على **الطرف الثاني** الأرض المشار إليها في التمهيد، وتعهد ببنائها له وتسليمها له (تسليم مفتـــاح) حســـب المخططات والمواصفات الملحقة بهذا العقد بالثمن الآتي:

أ) ثمن الأرض قدره (....) ريال (فقط ... ريال سعودي لا غير).

ب) ثمن المسكن المستصنَع قدره (....) ريال (فقط ... ريال سعودي لا غير).

وبذلك يكون الثمن الإجمالي للأرض والمسكن المستصنَع (....) ريال (فقط ... ريال سعودي لا غير)، وقد قبل **الطرف الثـــاني** ذلك قبولاً معتبراً.

ثالثاً:

التزم **الطرف الثاني** أن يسلم **للطرف الأول** ثمن المسكن كاملاً أرضاً وبناءً (المستصنع) على النحو الآتي:

١/٣ ثمن الأرض:

أ) دفعة عند التوقيع على هذا العقد قدرها (....) ريال سعودي.

ب) باقي ثمن الأرض وقدره (....) ريال سعودي (فقط .... ريال سعودي) يسدد على أقساط شهرية متتابعة موزعة على عدد (....) قسطاً، ويبدأ استقطاعها فور التوقيع على هذا العقد، وفقاً للآتي:

- مبلغ القسط الأول (....) ريال ويستحق في تاريخ .../../..... .
- وباقي الأقساط ثابتة وعددها (....) قسطاً، قيمة كل قسط (....) ريال تستحق في يوم (....) من كل شهر (....) إلا إن تم صرف الراتب قبل ذلك فتستحق يوم صرفه، وتحجز من الحساب قبله بيوم، ويستحق القسط الأخير في .../..../.... .

٢/٣ ثمن المسكن المستصنَع:

أ) دفعة عند التوقيع على هذا العقد قدرها (....) ريال سعودي.

ب) باقي ثمن المسكن المستصنَع وقدره (....) ريال سعودي (فقط .... ريال سعودي) يسدد على أقساط شهرية متتابعة موزعة على عدد (....) قسطاً، ويبدأ استقطاعها فور التوقيع على هذا العقد، وفقاً للآتي:

- مبلغ القسط الأول (....) ريال ويستحق في تاريخ .../../..... .
- وباقي الأقساط ثابتة وعددها (....) قسطاً، قيمة كل قسط (....) ريال تستحق في يوم (....) من كل شهر (....) إلا إن تم صرف الراتب قبل ذلك فتستحق يوم صرفه، وتحجز من الحساب قبله بيوم، ويستحق القسط الأخير في .../..../.... .

٣/٣ وبذلك يكون تسليم كامل ثمن الأرض والمسكن المستصنَع على النحو الآتي:

أ) دفعة عند التوقيع على هذا العقد قدرها (....) ريال سعودي.

ب) باقي ثمن الأرض والمسكن المستصنَع وقدره (....) ريال سعودي (فقط .... ريال سعودي) يسدد على أقساط شهرية متتابعة موزعة على عدد (....) قسطاً، ويبدأ استقطاعها فور التوقيع على هذا العقد، وفقاً للآتي:

- مبلغ القسط الأول (....) ريال ويستحق في تاريخ .../../..... .
- وباقي الأقساط ثابتة وعددها (....) قسطاً، قيمة كل قسط (....) ريال تستحق في يوم (....) من كل شهر (....) إلا إن تم صرف الراتب قبل ذلك فتستحق يوم صرفه، وتحجز من الحساب قبله بيوم، ويستحق القسط الأخير في .../..../.... .

وقد حرر **الطرف الثاني** سندات لأمر **الطرف الأول** بمبلغ الأقساط كاملة وقدره (....) ريال (..... ريال سعودي).

رابعاً:

للطرف الأول حق التعاقد مع المقاولين من الباطن واحدا أو أكثر لتنفيذ المباني حسب المخططات والمواصفات والشروط العامة والخاصة المتفق عليها، ويجوز له في أي مرحلة من مراحل اجراءات التعاقد أو تنفيذ المقاولة دعوة **الطرف الثاني** للتوقيع على العقود والأوراق والمحاضر والفواتير والمستخلصات بوصفه مشاركاً في الرقابة والإشراف على التنفيذ ويكون له في هذه الحالة حق إبداء الملاحظات والتوجيهات الكتابية بشرط عدم مخالفتها للشروط والمواصفات والمخططات الأصلية، وألا يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية والإدارية على **الطرف الأول** الذي له حق قبولها أو تعديلها أو رفضها.

خامساً:

يتعهد **الطرف الأول** بتسليم المسكن محل العقد **للطرف الثاني** خلال مدة أقصاها (....) يوماً (فقط .... لاغير) تبدأ من تـاريخ ../../.... م، وذلك بشرط وفاء **الطرف الثاني** بكافة التزاماته بموجب هذا العقد، إلا عند وقوع أي قوة قاهرة من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز هذه المدة المذكورة.

وفي حال عدم قيام **الطرف الأول** أو تأخره بتسليم المسكن **للطرف الثاني** في الموعد المحدد نتيجة تعديه أو تفريطه وبدون وجـود إخلال من **الطرف الثاني** بالتزاماته فإن على **الطرف الأول** أن يدفع **للطرف الثاني** عن أيام التأخير مبلغاً لا يتجاوز أجرة المثل في ذلك التاريخ.

سادساً:

(خاص بالعملاء المحولة رواتبهم)

التزم **الطرف الثاني للطرف الأول** بالاستمرار بتحويل راتبه كضمان قائم وساري لمصلحة **الطرف الأول** أو تحت يده حتى يقـوم **الطرف الثاني** بتنفيذ جميع التزاماته دون منازعة.

سابعاً:

التزم **الطرف الثاني** حال إنهاء أو انتهاء خدماته بجهة عمله لأي سبب من الأسباب أو في حال طروء ما يؤثر على قـوة وكفايـة الضمان المقدم بأن يقوم بتوثيق المديونية بضمانات سداد أخرى يوافق **الطرف الأول** على ملاءمتها.

ثامناً:

أ) أقر **الطرف الثاني** بأنه رهن **للطرف الأول** الأرض والمسكن الذي سيبنى عليه، وقبل **الطرف الثاني** بقاء صك الأرض محـل العقد باسم **الطرف الأول** وتأجيل الإفراغ لحين وفائه بكل الثمن المذكور في البند (ثانياً)، ووفقاً للطريقة المحـددة في البنـد (ثالثاً) من هذا العقد. وليس **للطرف الثاني** أن يرتب عليه أي التزامات مضرة بالرهن إلا بعد الوفاء بالثمن المحـدد في البنـد (ثانياً) من هذا العقد أو الحصول على موافقة كتابية محددة وصريحة من **الطرف الأول**.

ب) يتحمل **الطرف الثاني** أي مصروفات أو رسوم تترتب على استصناع المسكن كرخص الكهرباء والبلديات والفواتير المتعلقة بها وغير ذلك.

تاسعاً:

أقر **الطرف الثاني** بأنه عاين الأرض المبيعة بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة وقد قبلها ورضيها بالحال التي هي عليها وأنه تسلمها خالية من الشواغل أو أي حقوق للغير، وأصبحت تحت يده اعتباراً من تاريخ تحرير هذا العقد.

عاشراً:

يلتزم **الطرف الثاني** بفحص التربة، وتقديم تقرير بفحصها وأنها صالحة للبناء عليها حسب المخططات والمواصفات التي طلبها كما يلتزم بأن يقوم بمهمة مراجعة الدوائر الرسمية اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك وكل ما يتطلبه إنشاء المسكن سواء كانت هذه المهام قبل البدء في تنفيذ العمل أو أثناء التنفيذ، ولا يعد **الطرف الأول** مسؤولاً عن أي أضرار تصيب المسكن أو الغير – لا سمح الله – نتيجة عدم كفاية التربة كما لا يعد مسؤولاً عن أي تأخير ينتج بسبب راجع **للطرف الثاني** أو لتأخر الدوائر الرسمية.

حادي عشر:

في حال رغبة **الطرف الثاني** تعجيل سداد بعض الأقساط أوكلها قبل مواعيد استحقاقها فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلـك في حينه، دون التزام من **الطرف الأول** بقبول ذلك أو بوضع مقدار معين أو نسبة من الدين المتعجل به.

ثاني عشر:

إذا رغب **الطرف الثاني** لأي سبب ببيع المسكن -بعد تمام البناء- على مشترٍ يحل محله فيشترط لذلك موافقةُ **الطرف الأول** على ذلك المشتري وبقاءُ الأرض والمسكن رهناً **للطرف الأول** وحينئذ يحل البديل محل **الطرف الثاني** ويلتزم بجميع بنود العقـد تماما كالتزام **الطرف الثاني** ويعدل العقد بعقد ثلاثي ملحق لهذا العقد تُجاز صيغته من الهيئة الشرعية للشركة.

ثالث عشر:

أقر **الطرف الثاني** بخلو ذمته من أي ديون أو حقوق للغير تعوق تنفيذ التزاماته تجاه **الطرف الأول** المترتبة على هذا العقد، كما التزم بعدم الارتباط بأي التزامات مالية لاحقة مباشرة أو غير مباشرة تعيق تنفيذ هذا العقد أو تسبب تعثراً في سداد الأقساط المستحقة بموجبه.

رابع عشر:

إذا أخل **الطرف الثاني** بالوفاء بأي قسط في موعد استحقاقه فإنه يحل عليه مع كل قسط أخل بسداده قسـطان مـن الأقسـاط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سدادُه نتيجة المطالبة وإجراءات التنفيذ، **وللطرف الأول** أن يتخذ من الإجـراءات الشـرعية والنظامية ما يحفظ حقوقه قبل **الطرف الثاني** الذي يتحمل في هذه الحال جميع النتائج المترتبة على ذلك من مصاريف وغيرها.

خامس عشر:

يحق **للطرف الأول** أن يقوم تلقائياً بحسم قيمة حقوقه المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها من أي حسابات أو أموال أو ودائع لديه تخص **الطرف الثاني** وذلك دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء كما لا تقبل أي معارضة منه في شأن إجراء هذا الحسم أياً كان سببها.

سادس عشر:

في حال تخلف **الطرف الثاني** عن السداد وتأخره فيه عن مواعيده المنصوص عليها بموجب هذا العقد لثلاثة أقسـاط متقطعـة أو متتالية؛ فإن **الطرف الأول** سيقوم بإدراج اسمه في قوائم العملاء المحظور التعامل معهم من قبل البنوك العاملة في المملكـة العربيـة السعودية والتي تصدر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وتعمم على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.

سابع عشر:

في حال تخلف **الطرف الثاني** عن سداد جميع الثمن أو بعضه فيحق **للطرف الأول** بيع الأرض بما اشتملت عليـه مـن مسـكن واستيفاء مستحقاته من ثمنها دون الرجوع إلى **الطرف الثاني** أو إلى القضاء، ويعد هذا تفويضاً من **الطرف الثاني للطـرف الأول** بالبيع حسب الضوابط المجازة من الهيئة الشرعية في بيع العقارات المرهونة.

ثامن عشر:

إذا تعذر على **الطرف الأول** القيام باستصناع المستصنع على الأرض المذكورة في التمهيد بدون تعد منه أو تفريط فإن له أن يتحلل من التزامه بالاستصناع فقط دون بيع الأرض، وإذا كان **الطرف الأول** قد بدأ في الاستصناع ثم تعذر عليه الإكمال بسبب راجع

للطرف الثاني أو إلى الغير أو إلى مشكلة في الأرض فإن **الطرف الأول** لا يتحمل أي مسؤولية تجاه ذلك ويتحمل **الطرف الثاني** لوحده كل ما تكبده **الطرف الأول** من مصاريف وتكاليف إلى الحد الذي توقف عنده البناء، ويخصم من الثمن الإجمالي للعقد المشار إليه في المادة (ثالثاً) ثمن ما لم يتم بناؤه، وتُخفّض حينئذٍ الأقساط المتبقية بنسبة المبلغ المخصوم إلى الثمن الإجمالي.

تاسع عشر:

لا يعد عدم قيام **الطرف الأول** في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذا العقد تنازلاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.

عشرون:

١. يخضع هذا العقد ويفسر وفقا للشريعة الإسلامية، ووفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. كل خلاف ينشأ بين الطرفين في هذا العقد -إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما- يكون الفصل فيه من قبل المحكمة الشرعية المختصة في الرياض.

حادي وعشرون:

العنوان المبين في مقدمة هذا العقد لكل طرف هو عنوانه النظامي، ويصح إعلامه عليه بجميع الإشعارات والبلاغات والمكاتبات المتعلقة بتنفيذ العقد وما يترتب عليه، ولا يعتد بتغيير العنوان قبل مرور أسبوعين على إشعار الطرف الآخر كتابة بهذا التغيير إلا بموجب كتاب مسلّم باليد أو بالبريد المسجل.

ثاني وعشرون :

حرر هذا العقد مع ملحقاته من نسختين متطابقتين موقعتين من طرفيه، وقد تسلم كل طرف منهما نسخة منهما للعمل بموجبه.

ثالث وعشرون :

ملحقات هذا العقد هي :

١- الرسومات والتصاميم الهندسية الموقعة من الطرفين .

٢- التصميمات والمواصفات الفنية الموقعة من الطرفين .

٣- المخططات الموقعة من الطرفين ورخصة البناء .

٤- جداول الكميات والأسعار الموقعة من الطرفين.

٥- صور الصكوك الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطرف الأول: ..... **الطرف الثاني:** .....

الاسم: ..... **الاسم/**.....

الصفة: ..... **الصفة:**.....

الملحق رقم (١٢)

اتفاقية منظمة لعقود الاستصناع مع مقاول

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم .../.../...- ../../... في مدينة.... تم الاتفاق وتحرير هذه الاتفاقية بين كل من:

١. مصرف الراجحي (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار) ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية المكرم:..... بصفته:.....، (وعنوانه وبياناته) **(طرفاً أولا "مستصنعاً")**

٢. شركة/مؤسسة:..... ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المكرم:..... بصفته: .....، (وعنوانها وبياناتها) **(طرفاً ثانيا "مقاولاً")**

تمهيـــد:

حيث إن **الطرف الأول** يرغب من حين لآخر في إنشاء مبان سكنية أو استكمال مبان أخرى لم يكتمل بناؤها، وقد رغب في تكليف **الطرف الثاني** بذلك بصفته مقاولاً متخصصاً.

وحيث لاقت هذه الرغبة قبول **الطرف الثاني** الذي أقر بقدرته على القيام بجميع المهام المطلوبة منه وفق أدق المواصفات وبمهنية عالية وفي الأوقات المحددة، ومؤكداً خبرته المتميزة في هذا المجال، فقد اتفق الطرفان عن رضى واختيار، وهما بالأهلية والصفة المعتبرة شرعاً على الآتي:

أولا: يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لها فيما لا يتعارض مع أحكامها.

ثانيا:

١/٢ مدة هذه الاتفاقية (...) سنة ميلادية، وتتجدد الاتفاقية تلقائياً كلما انتهت مدتها الأصلية أو المجددة لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد **الطرفين** الآخر برغبته في عدم تجديد الاتفاقية.

٢/٢ لا يؤثر انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو إنهاؤها على التزامات طرفيها الخاصة بكل بناء سكني على حدة وذلك حسب العقد الخاص بكل مبنى.

٣/٢ لا يعني عدم طلب **الطرف الأول** من **الطرف الثاني** بناء أي مسكن انتهاء هذه الاتفاقية إذْ الأمر يرجع إلى وجود مشاريع سكنية يرغب **الطرف الأول** في بنائها وإلى رغبة **الطرف الأول** في إسناد أعمال المقاولة بشأن كل مشروع **للطرف الثاني** أو إلى أي مقاول آخر.

ثالثا: يتعهد **الطرف الثاني** بتنفيذ وإنجاز وضمان جميع الأعمال المسندة له لكل مبنى على حدة طبقاً للشروط والمواصفات والمخططات الخاصة بكل مبنى، ويقر **الطرف الثاني** بأنه مسئول عن سلامة المباني وملحقاتها وأساساتها.

رابعا: يعين **الطرف الأول** استشارياً لكل مشروع للقيام بأعمال الإشراف الفني والهندسي والوقوف على مراحل تنفيذ جميع الأعمال التي يقوم بها **الطرف الثاني** على العقارات السكنية، وتعتبر التقارير الصادرة عن الاستشاري خلال مراحل التنفيذ نهائية وملزمة **للطرف الثاني**.

خامسا: يلتزم **الطرف الثاني** بفحص جميع المخططات والرسومات والتصميمات، وتدقيقها، والتحقق من عدم تعارضها مع بعضها، وأن يقوم بمعاينة وفحص الأرض التي سينشأ عليها أي مشروع، وصلاحيتها للبناء حسب الشروط والمواصفات.

سادسا: يلتزم **الطرف الثاني** بعد التسليم الابتدائي لأي عمل يكلف به وخلال مدة تحدد في كل عقد على حدة بأن يصلح ما قد يظهر على هذه الأعمال من عيوب أو ملاحظات على نفقته وبمجرد إبلاغه بها من الاستشاري أو **الطرف الأول**، وبعد مرور هذه المدة يتم إجراء محضر تسليم نهائي يُتأكد فيه من تنفيذ **الطرف الثاني** لجميع الأعمال المطلوبة منه وصلاحيتها ودقتها حسب الشروط والمواصفات، ولا يعتد بالمحضر إلا بعد توقيعه من صاحب الصلاحية لدى **الطرف الأول**.

سابعا: يحق **للطرف الأول** حجز أي مستحقات أو غرامات بشأن أي مبنى سكني من أي مبالغ تخص **الطرف الثاني** حتى ولو كانت هذه المبالغ متعلقة بعقود مبان أخرى.

ثامنا: من المتفق عليه أن المبالغ المستحقة **للطرف الثاني** تكون مرتبطة بكل مشروع على حدة، ولا يترتب على توقيع هذه الاتفاقية استحقاق أي مبالغ، ويدفع **الطرف الأول للطرف الثاني** مستحقاته على دفعات وفق ما يتفق عليه الطرفان بشأن كل مبنى على حدة.

تاسعا: يحق للاستشاري إيقاف **الطرف الثاني** -كلياً أو جزئياً - عن أي عمل كُلِّفَ به بموجب هذه الاتفاقية في أي وقت عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية أو امتناعه عن إزالة أو إصلاح المخلفات والأخطاء، أو تباطئه في العمل، أو التوقف عنه، أو عدم تحقيقه للبرنامج الزمني المعتمد من الاستشاري بما يؤدي إلى عدم تسليم العمل في موعده، وفي هذه الحالة يجوز **للطرف الأول** سحب العمل من **الطرف الثاني** وتكليف غيره من المقاولين بإكمال العمل مع عدم إعفائه من جميع الالتزامات الأخرى ومطالبته بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي أصابت **الطرف الأول** نتيجة تأخير تسليم العمل في الموعد المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية.

عاشرا:

أ — لا يحق **للطرف الثاني** أن يتخلى عن تنفيذ أي عقد بشأن أي مبنى أو يتنازل عن أي جزء منه لمقاولي الباطن إلا بعد موافقة كتابية من **الطرف الأول** وتحت المسئولية الكاملة **للطرف الثاني**.

ب- لا يحق **للطرف الثاني** المطالبة بالتعويض عن أي أضرار ناتجة عن العوامل الطبيعية كالمطر والسيول والعواصف والحريق وأمثالها.

جـ- يكون **الطرف الثاني** مسئولاً عما يحدث أثناء سير العمل من وفاة، أو إصابات عمل، أو أضرار بممتلكات غيره ويكون هو وحده المسئول عن ذلك.

د- على **الطرف الثاني** عند إتمام العمل إزالة ورفع جميع المعدات الإنشائية ومخلفات المواد والأنقاض تاركاً المواقع نظيفة وفي أحسن حالاتها.

هـ تتم المحاسبة بناء على كمية الأعمال التي يتم تنفيذها على الطبيعة وذلك وفقاً للتمتير النهائي وبعد تقدير وموافقة الاستشاري.

حادي عشر: يحق **للطرف الأول** خصم غرامة تأخير على **الطرف الثاني** في حال عدم تمكنه من إنهاء أي عمل في الموعد المقرر له، وتحدد العقود الخاصة بكل مبنى مقدار هذه الغرامات.

ثاني عشر: يكون العنوان النظامي لكل طرف من أطراف الاتفاقية هو العنوان المبين والمنصوص عليه في هذه الاتفاقية، ويتم إرسال جميع المكاتبات والإنذارات المتعلقة بالعقود التي تنظمها هذه الاتفاقية إلى كل طرف على عنوانه النظامي، ولا يعتد بأي تغيير للعنوان النظامي إلا بإخطار كتابي يرسله أي من الطرفين إلى الآخر بالبريد المسجل متضمناً العنوان البديل.

ثالث عشر: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للشريعة الإسلامية، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية

رابع عشر: كل خلاف ينشأ بين الطرفين في هذه الاتفاقية -إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما- يكـــون الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة في الرياض.

خامس عشر: حررت هذه الاتفاقية ووقعت من قبل طرفيها من (...) نسخ متطابقة، وقد تسلم **الطرف الأول** (...) نسخة، **والطرف الثاني** (...) نسخة للعمل بموجبها، وتم الاحتفاظ بالنسخ الأخرى لأغراض الاستخدامات الرسمية والحفظ لدى **الطرف الأول** للرجوع إليها عند الحاجة.

والله الموفق

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:	الاسم: .....
التوقيع :	التوقيع:

الشهود:

الاسم:	الاسم: .....
الهوية:	الهوية: .....
العنوان:	العنوان:.....
التوقيع:	التوقيع: .....

ملحـــق التراجـــم

ملحق تراجم الأعلام

إبراهيم النخعي:

هو: أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد أئمة التابعين المجتهدين، كان رجلاً صالحاً، فقيهاً، حافظاً، قليل التكلف، توفي سنة (٩٥هـ)، وقيل: (٩٦هـ).

انظر: حلية الأولياء (٢١٩/٤)، ووفيات الأعيان (٢٥/١)، وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول (١٠٤/١)، وتهذيب التهذيب (٩٣/١).

ابن القطان:

أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الحميري الكُتامي، المغربي، الفاسي، المالكي، يلقب بابن القطان، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية في الرواية، معروفاً بالحفظ والإتقان، توفي سنة ٦٢٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥٢٣).

ابن القيم:

أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المحدث، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، وهذب كتبه، ونشر علمه، وامتحن وأوذي مرات، وحبس مع شيخه في المرة الأخيرة منفردًا عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ، له تصانيف كثيرة جدًا في أنواع العلوم، منها: إعلام الموقعين، واجتماع الجيوش الإسلامية، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، وبدائع الفوائد وغيرها، توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٠/٥)، والمقصد الأرشد (٣٨٤/٢)، والدرر الكامنة (٢١/٤)، وشذرات الذهب (٢٨٧/٨)، والفكر السامي (٣٦٥/٢).

ابن المنذر :

أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام الحافظ العلامة الفقيه شيخ الحرم، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وعده

الشيرازي في طبقات الشافعية، له مصنفات كثيرة منها: المبسوط في الفقه، والإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والإقناع، توفي سنة (٣١٨هـ).
انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٠٨)، وتذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/٢).

ابن تيمية:

هو: أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام الفقيه المجتهد، المحدث، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، كان كثير البحث، وإليه انتهت الإمامة في العلم والعمل، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره، له تصانيف كثيرة جدًا منها: الفتاوى الكبرى، والجواب الصحيح، ومنهاج السنة وغيرها، توفي سنة (٧٢٩هـ).
انظر: البداية والنهاية (٢٩٥/١٨)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، ومعجم الشيوخ (٥٦/١)، والمعجم المختص بالمحدثين ص(٢٥)، وفوات الوفيات (٧٤/١)، والبدر الطالع (٤٦/١).

ابن جرير:

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام العالم المجتهد، من أهل طبرستان، كان رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التأريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات واللغة، وكان من أفراد الدهر ذكاء وكثرة تصنيف، من تصانيفه: جامع البيان في تفسير آي القرآن، وأخبار الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١٩١/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، وطبقات المفسرين للداودي (١٠٦/٢).

ابن حجر:

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر، إمام حافظ، فقيه، متفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، من تصانيفه: فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة ٨٥٢هـ.

انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، وشذرات الذهب (٣٩٥/٩)، والبدر الطالع (٦١/١).

ابن حزم:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل ثم الأندلسي، الوزير الظاهري، الفقيه، الأديب، المتكلم، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، والبداية والنهاية (٧٩٥/١٥).

ابن سعدي:

عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي الناصري، التميمي، ولد في عنيزة بالقصيم سنة (١٣٠٧هـ)، كان فقيهًا مفسرًا محدثًا، وانتهت إليه رئاسة العلم في القصيم، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وغيرهما، منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والفتاوى السعدية، والقول السديد في مقاصد التوحيد، والإرشاد إلى معرفة الأحكام، توفي سنة (١٣٧٦هـ).

انظر: مشاهير علماء نجد ص(٢٩٢)، ومقدمة كتابه: القواعد والأصول الجامعة ص(٩)، ومقدمة كتابه: منهج السالكين ص(١١)، وحياة الشيخ عبدالرحمن السعدي في سطور ص(١١-٣٤).

ابن عبدالبر:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأسدي القرطبي المالكي، الإمام العلامة المحدث، الفقيه، المؤرخ، كان ديناً، ثقة، صاحب سنة واتباع، ولم يكن بالأندلس مثله في الحديث، من تصانيفه: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، ووفيات الأعيان (٦٦/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، والديباج المذهب (٣٤٩/٢).

ابن فارس:

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي اللغوي، من رؤوس أهل السنة المجردين على مذهب أهل الحديث، إمام في اللغة

والأدب، جمع إتقان العلم إلى ظَرْفِ الكتابة والشعر، له مؤلفات ورسائل، توفي سنة ٣٩٥هـ.

انظر: إنباه الرواة (١/١٢٧)، ومعجم الأدباء (١/٤١٠)، ووفيات الأعيان (١/١١٨)، وبغية الوعاة (١/٣٥٢).

ابن قدامة:

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإمام القدوة المجتهد، كان من بحور العلم، وأذكياء العالم، كان إماماً في التفسير، والحديث، وأصول الفقه، والفقه –بل هو أوحد زمانه فيه–، والنحو، من تصانيفه: المغني، وروضة الناظر، ولمعة الاعتقاد، توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨١)، والمقصد الأرشد (٢/١٥)، والمنهج الأحمد (٤/١٤٨).

أبو إسحاق السبيعي:

عمرو بن عبدالله بن عبيد بن أبي شعيرة، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، كان صواماً قواماً، وهو ثقة عند المحدثين، توفي سنة ١٢٧هـ.

انظر: الكاشف للذهبي (٢/٣٣٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٨٤).

أبو بردة:

أبو بردة عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، قاضي الكوفة، من التابعين، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: وفيات الأعيان (٣/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٥).

أبو رافع:

أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، والأشهر أن اسمه أسلم، كان مولى للعباس فوهبه للنبي ﷺ، توفي قبل عثمان أو بعد بيسير.

انظر: الاستيعاب ص (٨٠٥)، والإصابة (١٤٦٨).

أبو سعيد الخدري:

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، من علماء الصحابة وفضلائهم، شهد الخندق وبيعة الشجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وهو من المكثرين من رواية الحديث، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، توفي سنة ٧٤هـ.

انظر: الاستيعاب ص (٢٨٦)، والإصابة (٤٩١).

أبو شريح الكعبي:

أبو شريح خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي، مشهور بكنيته، وهو صحابي جليل، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي سنة ٦٨هـ.

انظر: الاستيعاب ص(٢١٢)، والإصابة ص (٣٦٨).

أبو كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي:

عبد ربه بن عبيد الأزدي الجرموزي مولاهم، أبو كعب المصري، صاحب الحرير، روى عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وثقه جمع من العلماء؛ منهم الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٨٢/٢).

أبو هريرة:

عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، اختلف في اسمه والمذكور هو الأشهر، وكنيته أبوهريرة؛ لهرة يحملها في كمه، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقدم المدينة مهاجرًا، وسكن الصفة، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله، وأكثرهم ملازمة له، توفي سنة (٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، وقيل: (٥٩هـ).

انظر: الاستيعاب ص:(٨٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)، وتذكرة الحفاظ (٣٢/١).

إسحاق بن راهوية:

أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التيمي الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهوية، الإمام الحافظ الكبير، نزيل نيسابور وعالمها، وشيخ أهل المشرق، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، قال الإمام أحمد: "إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق"، أخذ عنه أحمد والشيخان، توفي سنة (٢٣٧هـ)، وقيل: (٢٣٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص:(٩٤)، ووفيات الأعيان (١٩٩/١)، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢)، وتهذيب التهذيب (١١٢/١).

أم سلمة:

أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، زوج النبي ﷺ، كانت قبله عند أبي سلمة المخزومي، هاجرت إلى أرض الحبشة، ثم خرجت مهاجرة إلى المدينة، شهدت غزوة خيبر، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة (٦١هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٦/٨)، والاستيعاب ص:(٩٥٢)، والإصابة ص(١٨٠٧).

أنس بن مالك:

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، بايع تحت الشجرة، ودعا له رسول الله ﷺ فقال: اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له. اختلف في وفاته، والأشهر أنه توفي سنة ٩٣هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد (٣٢٥/٥)، والاستيعاب ص(٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣).

أنيس بن مرثد الغنوي:

أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، يكنى أبا يزيد، صحب رسول الله ﷺ، وشهد معه فتح مكة وحنيناً، وكان عين رسول الله ﷺ في غزوة حنين بأوطاس، توفي سنة ٢٠هـ.

انظر: الاستيعاب ص (٤٨)، والإصابة ص(١٥٨٣).

أيوب السختياني:

أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان العنبري مولاهم البصري، الإمام الحافظ، عداده في صغار التابعين، توفي سنة ١٣١هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد (٢٤٦/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٦) .

جرير بن عبد الله البجلي:

أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، الصحابي الشهير، أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، قال عنه عمر بن

الخطاب -رضي الله عنه-: جرير بن عبدالله يوسف هذه الأمة، يعني: في حسنه، أرسله علي-رضي الله عنه- رسولاً إلى معاوية-رضي الله عنه-، ثم اعتزل الفريقين، توفي سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٤هـ.

انظر: الاستيعاب ص (١٢٠)، والإصابة ص(١٨٥).

الحسن البصري:

أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو أحد كبار التابعين، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، واشتهر بالوعظ والزهد، توفي سنة (١١٠هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٧)، ووفيات الأعيان (٦٩/٢)، وميزان الاعتدال (٥٢٧/١)، وتهذيب التهذيب (٣٨٨/١).

حكيم بن حزام:

حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، ولد في الكعبة، وأسلم يوم الفتح، كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٥٤هـ.

انظر: الاستيعاب ص (١٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٤/٣).

داود بن أبي عاصم:

داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي ثم المكى، روى عن ابن عمر، وعثمان بن أبي العاص -رضي الله عنهما-، وسعيد بن المسيب، كان ثقة قليل الحديث.

انظر: الثقات لابن حبان (٢١٧/٤)، وتهذيب التهذيب (٥٦٥/١).

رزيق بن أبي سلمى:

روى عن الحسن وعطاء، ذكره ابن حبان في الجرح والتعديل، وسكت عنه.

انظر: الجرح والتعديل لابن حبان (٥٠٥/٣).

سفيان الثوري:

أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وأحد الأئمة المجتهدين، قال سفيان بن عيينة: "ما رأيت أحدًا أعلم بالحلال

والحرام منه"، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وكان يلقب: أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (١٦١هـ).

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٤)، وسير السلف الصالحين (١٠٠٠/٣)، ووفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وشذرات الذهب (٢٧٤/٢).

سفينة:

أبو عبدالرحمن مولى رسول الله ﷺ ، من مولدي العرب، وقيل: من أبناء فارس، واسمه عمير، وقيل: مهران، وقيل: قيس، وسفينة لقب له؛ قيل: إنه حمل متاع الرفاق فقال له النبي ﷺ: ما أنت إلا سفينة، فلزمه ذلك، كان عبدًا لأم سلمة فأعتقته، واشترطت عليه خدمة رسول الله ما عاش، توفي بعد سنة (٧٠هـ).

انظر: الاستيعاب ص(٣٢٥)، وسير السلف الصالحين (٤٤٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٦٥٣٨/٤).

الشاطبي:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، الأصولي، المفسر، الفقيه، اللغوي، من أئمة المالكية، اشتهر بالورع، والصلاح، واتباع السنة، والدعوة إليها، من تصانيفه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر: شجرة النور الزكية ص (٢٣١)، والأعلام (٧٥/١)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١).

عائشة:

أم المؤمنين أم عبدالله بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها–، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين أو سبع، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، وكانت من أفقه نساء المسلمين، يراجعها الصحابة في كثير من أمور دينهم، روت عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث، توفيت سنة (٥٨هـ)، وقيل: (٥٧هـ).

انظر: الاستيعاب ص(٩١٨)، وأسد الغابة (٢٠٥/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٢)، والرياض المستطابة ص(٣١٠).

عبادة بن الصامت:

عبادة بن الصامت بن قيس بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الوليد،

شهد بدراً والمشاهد بعدها كلها، ولعبادة قصص متعددة مع معاوية –رضي الله عنهما– وإنكاره عليه في أشياء، وفي بعضها رجوع معاوية له، وفي بعضها شكواه إلى عثمان– رضي الله عنه– منه، تدل على قوته في دين الله، وقيامه بالأمر بالمعروف، توفي سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ص (٤٦٩)، والإصابة في تمييز الصحابة ص (٦٧٨).

عبدالله بن سلام:

أبو يوسف عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، أحد الأحبار، أسلم حين قدم النبي ﷺالمدينة مهاجراً، شهد له الرسول بالجنة، توفي سنة ٤٣هـ.

انظر: الاستيعاب ص(٤٣٧)، والإصابة ص(٧٨٣).

عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب:

عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي، العلامة، الثقة، الثبت، التقي، الورع، المجاهد، المحتسب، ذو الشجاعة المتناهية، الفقيه الحنبلي، خلف والده شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في مؤازرة الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود، وخلفه في بث العلم والقيام بدعوة التوحيد ونشرها، وبرع في التفسير والعقائد وعلوم العربية. وله مؤلفات كثيرة، منها جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية، توفي سنة ١٢٤٢هـ.

انظر: الأعلام (١٣١/٤)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (١٦٩/١).

عبدالله بن العباس:

عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين في الشعب، وصحب النبي ﷺ ، ودعا له بالفقه في الدين، والعلم بالتأويل، فصار حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولاَّه علي على البصرة، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ)، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ص:(٤٢٣)، وسير السلف الصالحين (٤٧٨/٢)، وصفة الصفوة (٣٦٧/١)، وأسد الغابة (٢٩٥/٣).

عبدالله بن عمر:

أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي المدني، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، وشهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها، وهو أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ ، كان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ ، شديد التحري في فتواه، غزا إفريقية مرتين، وهو آخر من مات من الصحابة بمكة سنة (٧٣هـ).

انظر: الاستيعاب ص(٤١٩)، وسير السلف الصالحين (٤٩٠/٢)، وأسد الغابة (٣٤٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

عبدالله بن عمرو بن العاص:

أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، كان كثير الحديث عن النبي ﷺ ، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له، كان حافظًا عالمًا فاضلاً، توفي سنة (٦٥هـ) بالشام، وقيل: بمكة، وقيل: بمصر، وقيل: غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦١/٤)، والاستيعاب ص(٤٢١)، وأسد الغابة (٣٥٦/٣).

عروة بن الجعد:

عروة بن الجعد، وقيل: ابن أبي الجعد الأزدي البارقي، صحابي روى عن النبي ﷺ، سكن الكوفة، وكان أول من قضى بها، قال شبيب بن غرقدة: "رأيت في دار عروة ابن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله".

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٦/٨)، وأسد الغابة (٣٠/٤)، وتهذيب الكمال (١٥٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٩١/٣).

عمر بن عبدالعزيز:

عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أمير المؤمنين، الخليفة الزاهد، الإمام الحافظ العلامة المجتهد، فضائله مشهورة، أفردت ترجمته بمصنفات، وممن أفردها ابن الجوزي، توفي سنة ١٠١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٤٠/٣).

قتادة:

أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، المفسر، المحدث، أحد الأعلام، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، قال الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. توفي سنة ٩٣هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٨٥/٤)، وتهذيب الكمال (٩٩/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

محمد بن سيرين:

أبوبكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وهو أحد أئمة التابعين، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، واشتهر بتعبير الأحلام، توفي سنة (١١٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣٣١/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول (٨٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، وتهذيب التهذيب (٥٨٥/٣).

النووي:

أبو زكريا يحيى بن شرف الحِزامي الحوراني الشافعي، الإمام الحافظ المحدث، الفقيه، الزاهد، محرر مذهب الشافعية ومنقحه، صاحب التصانيف المشهورة النافعة كـ: شرح صحيح مسلم، والتبيان، ومنهاج الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، والبداية والنهاية (٥٤٠/١٧)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٢٥).

الفهـــارس

١- فهـــــــرس الآيـــــــات القرآنيـــــــة.

٢- فهـــــــــــرس الأحاديـــــــــــث.

٣- فهـــــــــــرس الآثـــــــــــار.

٤- فهـــــــرس المـــــــصادر والمراجـــــــع.

٥- فهـــــــــــرس الموضـــــــــــوعات.

ـ فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢١٥
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٥٧	٧٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾	٢٧٨	٥٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٧٦
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	٢٨٢	٥٦
سورة آل عمران		
﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾	١٧٣	٢٦
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...﴾	٢٩	١٩٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٢١٣
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٢٠٢، ٢٥٢، ٣٠٦

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	٣	٤
سورة الأنعام		
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾	٣٨	٤
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	٥٦
سورة النحل		
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	٤
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٢١٥
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٣٤٨
سورة القصص		
﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ...﴾	٢٧	١٠٧
سورة الشورى		
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	٢١٥

١- فهرس الأحاديث

طرف الحديـــــث	رقم الصفحة
أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".	٢١٣
إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه	١٢٩
إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر	٤٧
أن النبي ﷺ وكل أنيس الغنوي في إقامة الحد	١٤٢
أن النبي ﷺ وكل عروة البارقي في شراء الشاة	١٤٢
إن خير الناس أحسنهم قضاء	١٣٢
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	١٤٦
بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم	٢٠٠
الخراج بالضمان	٨٧، ٢٦١
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير	٣١٥
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	١٣٢
كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني	١٣٦
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء	٣٩٨
لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل	٣٤٧
لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا	٧٧
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع،	٥١
لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً	٥٧٠
ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان	١٤٧
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً	٢٠٠
من أعتق شركاً له في عبد	٢١٦
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	٤٩
من غشنا فليس منا	٢٠٠

طرف الحديـــــث	رقم الصفحة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة	١٣٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر"	٨٥
نهى عن بيع وشرط	١٠٤
نهى عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع	٦١
يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه	٥١٦
يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع	٤٢١

٣ـ فهرس الآثار

طرف الأثـــر	رقم الصفحة
إذا ابتعته فلا تدل عليه أحداً،	٩٦
إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به،	٨٨
إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس	١٣١
إنك بأرض الربا فيها فاشٍ	١٣١
أنه تسلف من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مالاً	١٣٠
بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت	٥٤
فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك،	٩٥
كنت مملوكاً لأم سلمة	١٠١
لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك	١٥٠
لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده،	٩٦

٤ـ فهرس الأعلام

م	العلـــــم	الصفحة
١	إبراهيم النخعي	٧٢٣
٢	ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك	٧٢٣
٣	ابن القيم: أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي	٧٢٣
٤	ابن المنذر: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٧٢٣
٥	ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية	٧٢٤
٦	ابن جرير: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٧٢٤
٧	ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	٧٢٤
٨	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٧٢٥
٩	ابن سعدي: عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي	٧٢٥
١٠	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر	٧٢٥
١١	ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا	٧٢٥
١٢	ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٧٢٦
١٣	أبوإسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد بن أبي شعيرة	٧٢٦
١٤	أبوبردة: أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري	٧٢٦
١٥	أبورافع القبطي	٧٢٦
١٦	أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان	٧٢٧
١٧	أبوشريح : خويلد بن عمرو بن صخر	٧٢٧

م	العلـــــم	الصفحة
١٨	أبوهريرة: عبدالرحمن بن صخر الدوسي	٧٢٧
١٩	إسحاق بن راهوية	٧٢٧
٢٠	أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية	٧٢٨
٢١	أنس بن مالك	٧٢٨
٢٢	أنيس بن مرثد الغنوي	٧٢٨
٢٣	أيوب السختياني	٧٢٨
٢٤	الحسن البصري	٧٢٩
٢٥	حكيم بن حزام	٧٢٩
٢٦	داود بن أبي عاصم	٧٢٩
٢٧	رزيق بن أبي سلمى	٧٢٩
٢٨	سفيان الثوري	٧٢٩
٢٩	سفينة مولى رسول الله ﷺ	٧٣٠
٣١	الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي	٧٣٠
٣٢	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٧٣٠
٣٣	عبادة بن الصامت	٧٣٠
٣٤	عبدالله بن سلام	٧٣١
٣٥	عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب	٧٣١
٣٦	عبدالله بن العباس	٧٣١
٣٧	عبدالله بن عمر	٧٣٢
٣٨	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٣٢
٣٩	عروة بن الجعد	٧٣٢
٤٠	عمر بن عبد العزيز	٧٣٢
٤١	قتادة بن دعامة السدوسي	٧٣٣

م	العلـــــم	الصفحة
٤٢	محمد بن سيرين	٧٣٣
٤٣	النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الحِزامي	٧٣٣

٥ـ فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة إدارة البحوث العملية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- إبطال الحيل، أبو عبدالله عبيدالله بن بطة العكبري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣- آثار عقد الإجارة، فهد بن عبدالرحمن المشعل، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤١١هـ.

٤- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، عيسى عبده، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٤١١هـ.

٦- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، عبدالستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧- الإحتراف في المعاملات المالية، ياسر عجيل النشمي، دار الضياء – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩- أحكام الأوراق التجارية، سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢- أحكام التعامل مع أجهزة الصراف الآلي، عبدالهادي بن علي الخضير، بحث

تكميلي للماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ.

١٣- أحكام التعدد في المعاملات المالية، أحمد بن محمد الشثري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

١٤- أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، محمد تقي العثماني، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ. .

١٥- أحكام العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، سامي بن عبدالعزيز الماجد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

١٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر - بيروت.

١٨- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٢هـ.

١٩- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، لسلطان بن إبراهيم الهاشمي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٠- أحكام خطاب الضمان المصرفي -دراسة مقارنة-، محمد بن بلج العتيبي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام، الرياض، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

٢١- أحكام صرف النقود والعملات، عباس بن أحمد الباز، دار النفائس – عمّان، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م..

٢٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب

العلمية - بيروت.
٢٣- إدارة أموال وخدمات المصارف، صلاح الدين السيسي، مؤسسة الاتحاد- أبوظبي، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ.
٢٤- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٢٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٢٦- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف- الرياض،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
٢٨- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٩- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عبد الحميد البعلي، دار التوفيق للطباعة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٠- الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل في المصارف الإسلامية، فؤاد محمد عبده، بحث تكميلي للماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
٣١- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تصحيح: عادل مُرشد، دار الأعلام - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٣٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد

الجزري، تصحيح: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: بيروت.

٣٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٣٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، تصحيح: محمد بن عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٣٦- الأشباه والنظائر، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٧- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، الطبعة الأولى.

٣٨- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٤٠- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية - بيروت، ٢٠٠٤م.

٤١- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند.

٤٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر شطا الدمياطي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٤٣- الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، أحمد غنيم، الطبعة السابعة، ٢٠٠٣م.

٤٤- الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، السيد محمد اليماني، جامعة

القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٤٥- الاعتمادات المستندية التجارية، حسن دياب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
٤٦- الاعتمادات المستندية -دراسة شرعية وفنية-، عبدالباري مشعل، بحث غير منشور، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٧- الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، خالد رمزي البزايعة، دار النفائس – عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
٤٨- الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي، علي بن فريح العقلا، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.
٤٩- الاعتمادات المستندية، دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، علي جمال الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ٢٠٠٠م.
٥٠- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٥١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧هـ.
٥٢- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.
٥٣- الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٤- إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ.
٥٥- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة – الدوحة، ١٤١٨هـ.
٥٦- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن القطان، تحقيق:

حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٥٧- الإقناع لطالب الانتفاع،لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجَّاوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٥٨- الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، خرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٥٩- إنباه الرواة على أنباه النحاة، أبو الحسن علي يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٦١- أنظمة وقواعد الائتمان المصرفي في المملكة العربية السعودية، أحمد بن عبدالرزاق الغديان، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.
٦٢- انقلاب العقود المالية، محمد بن سعد الدوسري، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٨هـ.
٦٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق : أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦.
٦٤- أوراق في التمويل الإسلامي، أحمد محيي الدين أحمد، مجموعة البركة المصرفية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٥- بحث: اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٦- بحث: البنوك الإلكترونية، بلال بدوي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٤هـ.

٦٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، قام بتحريره: عمر بن سليمان الأشقر، دار الصفوة-مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٦٨- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد شبير وعمر الأشقر، دار النفائس – عمّان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦٩- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٧٠- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة.
٧١- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٧٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٧٣- بدائع الفوائد، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت.
٧٤- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر.
٧٥- البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٧٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٧٧- بطاقات الائتمان المصرفية ، مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.
٧٨- بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، محمد القري، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر.
٧٩- بطاقات الائتمان غير المغطاة، محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.
٨٠- بطاقات الائتمان غير المغطاة، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.
٨١- بطاقات الائتمان للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر.
٨٢- بطاقات الائتمان، الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.
٨٣- بطاقات الائتمان، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر.
٨٤- بطاقات الائتمان، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.
٨٥- بطاقات الائتمان، محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.
٨٦- بطاقات الائتمان، نواف عبدالله باتوباره، بحث تكميلي للماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٧- بطاقات الائتمان، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر.
٨٨- البطاقات الائتمانية، صالح بن محمد الفوزان ، الدليل الشامل في المعاملات المالية، إصدار المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.
٨٩- البطاقات البنكية، عبدالوهاب أبو سليمان، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٠- البطاقات اللدائنية، محمد بن سعود العصيمي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩١- البطاقات المصرفية، عبدالرحمن الحجي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد

ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.
٩٢- بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، محمد بن عبد العزيز الجريبة، بحث تكميلي للماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤١٩-١٤٢٠هـ.
٩٣- بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٩٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٩٥- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، تصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٩٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الامتياز - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٩٧- البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، نجوى محمد كمال أبو الخير، القاهرة، ١٩٩٣م.
٩٨- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالله بن محمد الطيار، نادي القصيم الأدبي-بريدة، ١٤٠٨هـ.
٩٩- البنوك الإسلامية: غايتها، واقعها، والصعوبات التي تواجهها، أحمد علي عبدالله، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، ١٤٢٤هـ.
١٠٠- البنوك الإسلامية، عبدالله بن محمد الطيار.
١٠١- بنوك تجارية بدون ربا، محمد بن عبدالله الشباني، دار الخراز – جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
١٠٢- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٠٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم

العمراني، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
١٠٤- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
١٠٥- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٦- بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي، محمد بن راشد العثمان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٠٧- بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق، حمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٠٨- بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر-دمشق،الطبعة الاولى-١٤٢٥هـ.
١٠٩- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا-بنغازي.
١١٠- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
١١١- التأصيل الفقهي للتورق، عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والسبعون.
١١٢- التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، فهد بن صالح الحمود، دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١٣- تبصرة الحكام، أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، المطبعة العامرة الشرفية - مصر، ١٣٠١هـ.
١١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
١١٥- تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، صالح المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع.
١١٦- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، المطبوع مع التنبيه في الفقه

الشافعي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١١٧- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٨- التحوط في التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٩- تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، سعود محمد الربيعة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٠- التحويلات المصرفية، لجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأربعون.

١٢١- تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تصحيح: عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٧٤هـ.

١٢٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف – المغرب.

١٢٣- التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، محمد حسين إسماعيل، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٢٤- تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م..

١٢٥- تصرفات الأمين في العقود المالية، عبد العزيز بن محمد الحجيلان، إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م..

١٢٦- التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن عبدالواحد الخميس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤١٣هـ.

١٢٧- تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، جامعة الشارقة.

١٢٨- التطبيقات المصرفية لعقد التورق، أوراق في التمويل الإسلامي، أحمد محيي

الدين أحمد، مجموعة البركة المصرفية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٢٩- تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً، علي محيي الدين القره داغي، حولية البركة، العدد العاشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٣٠- تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة العكسية، عبد الباري مشعل، حولية البركة، العدد العاشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٣١- تطوير الأعمال المصرفية، سامي حسن حمود، مكتبة دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٣٢- التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار السرور - بيروت.
١٣٣- التعليق المغني على سنن الدارقطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
١٣٤- التعليق المغني على سنن الدارقطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
١٣٥- التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، محمد عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٣٠٩/٢/٥).
١٣٦- التفريع، أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
١٣٧- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى محمد ومحمد رشاد ومحمد العجماوي وعلي عبد الباقي وحسن قطب، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٨- التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس – عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٩- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٠- التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، سامي السويلم.
١٤١- تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين أبو الحسن علي السبكي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
١٤٢- تكملة فتح القدير "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، دار الفكر – بيروت.
١٤٣- التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، حسين محمد بيومي، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١٤٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
١٤٥- التلخيص، أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، المطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.
١٤٦- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٤٧- التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، سعود محمد الربيعة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٤٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أبو عبدالله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤٩- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٠- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مُرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
١٥١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن حسين المالكي، بهامش الفروق للقرافي، دار عالم الكتب.

١٥٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزِّي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٥٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوَّض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٥٤- التورق المصرفي المنظم، عبدالله الباحوث، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني والخمسون، ١٤٢٦.
١٥٥- التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية (ج١٨/ع ٣٠)، جمادى الأولى، ١٤٢٥.
١٥٦- التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، منذر قحف وعماد بركات.
١٥٧- التورق المصرفي، رياض بن راشد الرشود، بحث تكميلي للماجتسير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.
١٥٨- التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، فقه المعاملات المالية المعاصرة، نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٥٩- التورق في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والسبعون، دار البحوث-الرياض، ١٤٢٨هـ.
١٦٠- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، عبدالله السعيدي، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.
١٦١- التورق كما تجريه المصارف، محمد القري، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.
١٦٢- التورق والتورق المنظم ، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي السويلم، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٦٣- التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د.سامي السويلم، بحث مقدم للدورة

السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.

١٦٤- التورق، محمد الزحيلي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٦٥- التورق؛ حقيقته- أنواعه (الفقهي المعروف، والمصرفي المنظم)، هناء محمد الحنيطي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٦٦- التورق؛ حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف، والمصرفي المنظم)، أحمد بن عبدالعزيز الحداد، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٦٧- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٦٨- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٣هـ.

١٦٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٧٠- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٧١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧٢- الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

١٧٣- جامع المسائل، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، إشراف: بكر بن

عبدالله أبي زيد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧٥- الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
١٧٦- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، علي بن أحمد الندوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
١٧٧- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تصحيح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٧٨- الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ.
١٧٩- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٨٠- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي.
١٨١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
١٨٢- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
١٨٣- حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
١٨٤- حاشية سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز على بلوغ المرام، اعتنى بها: عبدالعزيز بن قاسم، دار الامتياز - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
١٨٥- حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، أحمد البرلسي

المصري، الملقب بعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
١٨٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
١٨٧- حقيبة الدكتور: علي القره داغي الاقتصادية، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨٨- حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان، يوسف بن عبدالله الشبيلي، www.shubily.cow.
١٨٩- حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، عبدالله بن سليمان المنيع، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.
١٩٠- حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، الصديق الضرير، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.
١٩١- حلى المعاصم لبنت لفكر ابن عاصم، أبو عبدالله محمد التاودي، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٩٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.
١٩٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين بو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة - عمَّان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
١٩٤- حماية رأس المال، يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في ٢٢-١٤٢٩/٥/٢٣هـ.

١٩٥- الحوالة المصرفية، عبدالعزيز بن محمد السلامة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
١٩٦- حولية البركة، مجموعة دلة البركة.
١٩٧- حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور، أأحمد القرعاوي، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
١٩٨- الخدمات الاستثمارية في المصارف، يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي –الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٩٩- الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية، محمد بن الحسن بن صالح الأمين، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٧-١٤٠٨هـ.
٢٠٠- الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية، الطيب بن محمد التكينة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٤٠٢-١٤٠٣.
٢٠١- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٠٢- الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر -بيروت.
٢٠٣- خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، علي أحمد الندوي، بحث غير منشور، ١٤٢٠هـ.
٢٠٤- خطاب الضمان، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني.
٢٠٥- خطاب الضمان، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني.
٢٠٦- خطاب الضمان، زكريا البري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني.
٢٠٧- خطاب الضمان، سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني.

٢٠٨- خطاب الضمان، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني.
٢٠٩- خطاب الضمان، عبدالله بن محمد السعيدي، بحث تكميلي للماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤١١هـ.
٢١٠- خطاب الضمان، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني.
٢١١- خطابات الاعتمادات المستندية، علي حسن سالم، مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٢١٢- خطابات الضمان المصرفية، أحمد بن حسن الحسني، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، ١٩٩٩م.
٢١٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع مع رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢١٤- دراسات في المعاملات المالية، سامي بن إبراهيم السويلم، موقع الربح الحلال.
٢١٥- دراسة حول خطابات الضمان، حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني.
٢١٦- دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس – عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
٢١٧- دراسة شرعية لأهم العقود المالية لمستحدثة، محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢١٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١٩- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٢٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني،

تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة - مصر.
٢٢١- الدرر في تخريج المحرر في الحديث، خالد ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٢٢٢- الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، عمر بن يوسف عبابنه، دار النفائس – عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٢٢٣- الدليل الشامل لمنتجات مصرف الراجحي في ضوء قرارات هيئته الشرعية، إصدار داخلي خاص بموظفي الشركة.
٢٢٤- الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٢٥- الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، تأليف أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٩٨٧م.
٢٢٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٢٧- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٢٢٨- الذرائع الربوية، سليمان بن أحمد الملحم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٠٩هـ.
٢٢٩- الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع.
٢٣٠- الذيل على طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
٢٣١- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله بن محمد السعيدي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٣٢- الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة –

الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٢٣٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٢٣٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة السادسة: ١٤١٤هـ.

٢٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.

٢٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ.

٢٣٧- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، أشرف على ضبطه وتصحيحه: عمر الديراوي أبو جملة، مكتبة المعارف - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٤م.

٢٣٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالرحمن بن علي العسكر، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣٩- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاَّق، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.

٢٤٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٤٢- السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق الضرير،، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع.

٢٤٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٤٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٢٤٥- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ.
٢٤٦- السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٢٤٧- السنن، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق: علي بن حسن عبدالحميد، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٢٤٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرَّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الحادية عشرة: ١٤١٧هـ.
٢٤٩- سير السلف الصالحين، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوَّام السنة، تحقيق: كرم بن حلمي بن أحمد، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢٥٠- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبدالكريم إرشيد، دار النفائس – عمّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٢٥١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
٢٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
٢٥٣- شرح البخاري للكرماني، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى.
٢٥٤- شرح التنبيه، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٥٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني، دار الفكر - بيروت.

٢٥٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٥٧- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٥٨- الشرح الصغير، أحمد الدردير، المطبوع مع بلغة السالك، تصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥٩- شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد البابرتي، دار الفكر - بيروت.
٢٦٠- الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٢٦١- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٦٢- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦٤- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.
٢٦٥- شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المطبوع مع عون المعبود، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٢٦٦- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٢٦٧- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بـ: (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام

ابن عرفة الوافية)، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبي الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٦٨- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٢٧٠- الشركات في ضوء الإسلام، عبدالعزيز الخياط، دار السلام، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٧١- الشروط في عقد البيع، صالح بن محمد السلطان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤٠٦هـ.

٢٧٢- الصحاح، إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٢٧٣- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧٤- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٧٥- صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن اللادقي، وحياة شيحا اللادقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

٢٧٦- صور التحايل على الربا، أحمد سعيد حوّى، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧٧- صيغ التمويل بالمرابحة، سعود محمد الربيعة، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧٨- ضمان المنافع، إبراهيم فاضل الدبو، دار البيارق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٨٠- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.
٢٨١- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٢٨٢- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٢٨٣- طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
٢٨٤- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
٢٨٥- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٢٨٦- طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبةن الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
٢٨٧- طِلبْة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٢٨٨- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، دار الفكر.
٢٨٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب - الأردن، ١٤٢١هـ.
٢٩٠- العدة في شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٩١- العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٩٢- عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، كاسب بن عبدالكريم البدران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٩٣- عقد الاستصناع، سعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.

٢٩٤- عقد الاستصناع، فهد بن علي الأحيدب، بحث غير منشور.

٢٩٥- عقد الاستصناع، محمد الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد شبير وعمر الأشقر، دار النفائس – عمّان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩٦- عقد الاستصناع، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.

٢٩٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩٨- عقد السلم، محمد الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد شبير وعمر الأشقر، دار النفائس – عمّان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩٩- عقد الضمان المالي، عبدالرحمن بن صالح الأطرم، ١٤١٦هـ.

٣٠٠- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، محمد بن حسن الجبر، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٠١- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٠٢- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، حامد بن حسن ميرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٠٣- العقـود الـشرعية الحاكمـة للمعـاملات الماليـة المعاصـرة، عيـسى عبـده، دار الاعتصام-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٣٠٤- العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، محمود محمد حسن، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٠٥- العقود، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ضبطه وخرج أحاديثه: أبويعقوب نشأت بن كمال المصري، مكتبة المورد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٠٦- علاقات أطراف خطابات الضمان المصرفية، صابر إبراهيم، بحث لنيل دبلوم الدراسـات القانونية،جامعـة الـدول العربيـة-معهـد البحـوث والدراسـات العربية،القاهرة،٢٠٠٠م.
٣٠٧- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثانية – ١٤١٩هـ.
٣٠٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان.
٣٠٩- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ.
٣١٠- عمليـات التـورق وتطبيقاتهـا الاقتـصادية فـي المـصارف الإسـلامية، أحمـد الرشيدي، دار النفائس-عمّان، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ.
٣١١- العمـولات المـصرفية حقيقتهـا وأحكامهـا الفقهيـة، عبـدالكريم بـن محمـد السماعيل، دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣١٢- العينة والتورق والتورق المصرفي، علي السالوس، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.
٣١٣- عيـون المـسائل فـي فـروع الحنفيـة، أبـو الليـث نـصر بـن محمـد الـسمرقندي، تحقيـق: سـيد محمـد مهنـى، دار الكتـب العلميـة - بيـروت، الطبعـة الأولـى: ١٤١٩هـ.

٣١٤- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: ياسر المزروعي ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣١٥- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي المصري، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، الطبعة الأولى.
٣١٦- فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم، أحمد محيي الدين أحمد، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣١٧- الفتاوى البزازية، محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردري، المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ.
٣١٨- الفتاوى التتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي، تحقيق: سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣١٩- فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين، مجموعة البركة المصرفية.
٣٢٠- الفتاوى السعدية، عبدالرحمن بن ناصر السعدية، المؤسسة السعيدية.
٣٢١- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الكويت.
٣٢٢- الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، عبد الستار أبو غدة، مجموعة البركة المصرفية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٢٣- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ.
٣٢٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.
٣٢٥- الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ.
٣٢٦- فتاوى بطاقات الائتمان، عبد الستار أبو غدة وأحمد محيي الدين، مجموعة دلة

البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٣٢٧- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٣٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٣٢٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبدالله محمد بن أحمد عليش، دار المعرفة - بيروت.
٣٣٠- فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
٣٣١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٣٣٢- الفروع، شمس الدين أبو بكر محمد بن مفلح، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣٣- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي، دار عالم الكتب.
٣٣٤- فقه المعاملات المصرفية، يوسف الشبيلي، موقع أبو مهند النجدي almodhe١٤٠٥@hotmail.com .
٣٣٥- فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٩٩٦.
٣٣٦- فقه وفتاوى البيوع، اعتنى بها ورتبها: أشرف بن عبدالمقصود، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٣٣٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

٣٣٨- فوات الوَفيَات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.
٣٣٩- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المكتبة الثقافية - بيروت.
٣٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
٣٤١- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٤٢- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٤٣- القانون التجاري، مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
٣٤٤- القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي، عبدالله بن محمد الرُّبعي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٩هـ.
٣٤٥- القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
٣٤٦- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة.
٣٤٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ.
٣٤٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.
٣٤٩- قرارات الندوة الفقهية الأولى لمصرف أبي ظبي الإسلامي.
٣٥٠- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدارات المجموعة الشرعية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٥١- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإشلامي بجدة، للدورات من الأولى إلى العاشرة، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٥٣- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، عبد الستار أبو غدة وأحمد محيي الدين أحمد، جدة، الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

٣٥٤- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٥٥- القمار وحكمه في الفقه الإسلامي، سليمان الملحم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤١٦-١٤١٧هـ.

٣٥٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم – دمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥٧- القواعد الفقهية والضوابط الكلية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٥٨- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحَرَّاني، خرج أحاديثه وعلق عليه: نشأت بن كمال المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥٩- القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٣٦٠- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن ابن ناصر السعدي، تحقيق: خالد المشيقح، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦١- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، حمد بن محمد الهاجري، دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٦٢- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبط وتصحيح: محمد الضنَّاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، دار نصر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
٣٦٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٣٦٥- الكافي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت.
٣٦٧- الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية، عبدالمجيد عبودة، معهد الإدارة العامة-الرياض.
٣٦٨- الكفالات المعاصرة، عبدالرحمن بن سعود الكبير، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣٦٩- اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٧٠- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٧١- المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، صالح حميد العلي، دار النوادر – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٧٢- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٣٧٣- المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ.
٣٧٤- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٣٧٥- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٧٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
٣٧٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ.
٣٧٨- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٧٩- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
٣٨٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٣٨١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٨٢- المجموع في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٣٨٣- المحرر في الحديث، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٨٤- المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٨٥- محضر اجتماع الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٤٥)، بتاريخ ١٨-١٤٣٠/٦/١٩هـ.
٣٨٦- محضر اجتماع الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٥)، بتاريخ ١٨-٤-١٤٢١هـ.
٣٨٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الفكر - بيروت.

٣٨٨- المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية للدعيجي، الدليل الشامل في المعاملات المالية، إصدار المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ١٤٢٩هـ.
٣٨٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المكتبة الأموية - بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٩٠- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تصحيح: عبدالرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية - الرياض.
٣٩١- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي البعلي، دار الكتب العلمية - بيروت، تصحيح: عبدالمجيد سليم.
٣٩٢- مختصر المزني على الأم، أبو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني، المطبوع مع الأم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٩٣- المداينة، محمد بن صالح العثيمين.
٣٩٤- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة- مصر، ١٣٢٣هـ.
٣٩٥- مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد التاسع.
٣٩٦- المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
٣٩٧- مرابحات السلع الدولية، محمد بن علي القري، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية.
٣٩٨- المرابحة للآمر بالشراء، علي السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.
٣٩٩- المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه لأحمد الإسلامبولي، ندوة حوار الأربعاء، ١٤٢٥هـ.
٤٠٠- المركز القانوني للبنك في خطاب الضمان، يحيى المطرودي، منشورات معهد الإدارة العامة،١٤١١هـ.

٤٠١- المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي ، عبد الفتاح سليمان، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦م.
٤٠٢- مسائل الإمام أحمد لأبي داود، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن تيمية، الطبعة الأول، ١٤٢٠هـ.
٤٠٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٠٤- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.
٤٠٥- المستوعب، نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأول، ١٤٢٠هـ.
٤٠٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٤٠٧- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، الطبعة الثانية: ١٣٩٤هـ.
٤٠٨- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة – عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٤٠٩- المصارف الإسلامية، نصر الدين فضل المولى محمد، دار العلم، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٤١٠- المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للزرقا، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الرابع.
٤١١- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، دار الاتحاد العربي – القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٤١٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين البوصيري، بحاشية السنن لابن ماجه، تحقيق: علي بن حسن الحميد، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤١٣- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٤١٤- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤١٥- المصنف، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٤١٦- المضاربات في العملة، أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الحادي عشر.
٤١٧- المضاربة في العملات، ماجد بن عبدالرحمن الرشيد، بحث غير منشور.
٤١٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٤١٩- المطلع على أبواب المقنع، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٤٢٠- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.
٤٢١- المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، راشد بن أحمد العليوي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦.
٤٢٢- المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس – عمّان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٤٢٣- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٢٤- المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، محمد العلي القري وسيف الدين إبراهيم تاج الدين وموسى آدم عيسى، والتجاني عبد القادر أحمد، ١٤٢١هـ.

٤٢٥- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤٢٦- معجم الأدباء، ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٤٢٧- معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، محمد العدناني، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٤٢٨- معجم الشيوخ (المعجم الكبير)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٤٢٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٣٠- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف ، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٤٣١- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ.
٤٣٢- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٣٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة - القاهرة.
٤٣٤- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: مجموعة من العلماء، مطابع دار المعارف، وقام بنشره: مجمع اللغة العربية - مصر، ١٤٠٠هـ.
٤٣٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٣٦- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م.
٤٣٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبدالوهاب علي بن نصر

البغدادي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٣٨- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

٤٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٤٠- المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٤١- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٤٤٢- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٤٣- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٤٤- مقدمة محقق كتاب الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٤١١هـ.

٤٤٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٤٤٦- المقنع، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤٧- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٤٨- المنتج البديل عن الوديعة (التورق الاستثماري - الاستثمار بالمرابحة)، سعد ابن ناصر الشثري، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٤٤٩- المنتج البديل للوديعة لأجل: مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر ، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي السويلم ، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٥٠- المنتج البديل للوديعة لأجل، أحمد على عبدالله، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٤٥١- المنتج البديل للوديعة لأجل، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٤٥٢- المنتج البديل للوديعة لأجل، د. علي السالوس ، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٤٥٣- المنتج البديل للوديعة لأجل، عبدالله المنيع، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.
٤٥٤- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٥٥- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٥٦- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق:

تيسير فائق محمود، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٤٥٧- منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٥٨- المنشورات التعريفية التي تحمل عنوان(بطاقة الخير الائتمانية) والتي يصدرها البنك السعودي الأمريكي (سامبا)، في جميع فروعه.

٤٥٩- المنشورات التعريفية التي تحمل عنوان(بطاقة تيسير الأهلي)، التي يصدرها البنك الأهلي التجاري في جميع فروعه.

٤٦٠- المنفعة في القرض، عبدالله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٦١- منهاج الطالبين، المطبوع مع مغني المحتاج، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٦٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي، أشرف على تحقيقه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٦٣- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخضيري، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٤٦٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٦٥- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ١٤٢٤هـ.

٤٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٤٦٧- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محيي الدين إسماعيل، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

٤٦٨- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، اتحاد البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٤٦٩- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٤٧٠- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد روَّاس قلعه جي، دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٧١- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٩٩م.
٤٧٢- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
٤٧٣- موقف السلف من التورق المنظم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي السويلم دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٧٤- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة – الإمارات.
٤٧٥- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبدالله العبادي، دار السلام - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٧٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ.
٤٧٧- ميزان الاعتدال، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٧٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٧٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.

٤٨٠- النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، عبدالمجيد عبده، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٦هـ.
٤٨١- النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)، مؤسسة النقد العربي، السعودي، الرياض، السعودية.
٤٨٢- النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، سليمان رمضان عمر، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٨٣- نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، محمد بن علي الخريف، دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٨٤- النظام المصرفي في الإسلام، محمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م.
٤٨٥- نظرية الضمان الشخصي، محمد بن إبراهيم الموسى، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٨٦- نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، دار الفكر- لبنان، ١٤١٨هـ.
٤٨٧- نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عز الدين محمد خوجة، مجموعة دله البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣هـ.
٤٨٨- نظم الورقات، شرف الدين العمريطي، مع شرحها لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٨٩- النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية-الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٤٩٠- النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، علاء الدين محمود زعتري، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٩١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
٤٩٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمد الدّيب، دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،

تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

٤٩٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٩٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٤٩٦- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر الفحل، شركة غراس - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٩٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٩٨- وجهة نظر الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع فيما يتعلق بأخذ الأجرة على الضمان، مقدمة للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، العقارية، الرياض، ١٤٢١هـ.

٤٩٩- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سيد عبده سليم، دار الرسالة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٥٠٠- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبدالرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٠١- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٠٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خَلِّكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الكتب الثقافية - بيروت.

٥٠٣- الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، عبدالله بن خنين، مجلة العدل، العدد الخامس عشر.

٥٠٤- الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، محمد نجدات المحمد، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٦- فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	**٢١**
المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية.	٢٢
المبحث الثاني: تعريف عقد الوكالة.	٢٦
المبحث الثالث: تولي الوكيل طرفي العقد.	٣٠
المبحث الرابع: تعاقد الوكيل مع نفسه.	٣٤
المبحث الخامس: الوكالة في بيوع العينة.	٤١
المبحث السادس: الوكالة في التورق.	٦٩
المبحث السابع: الجمع بين عقد الوكالة وعقد آخر.	٩٨
المبحث الثامن: أخذ الأجرة على الوكالة.	١٤١
المبحث التاسع: توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه.	١٥٤
الباب الأول: الوكالة في الخدمات المصرفية وتطبيقاتها.	**١٦١**
التمهيد: تعريف الخدمات المصرفية.	**١٦٢**
الفصل الأول: الوكالة في الاعتماد المستندي.	**١٦٣**
المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأنواعه.	١٦٤
المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للاعتماد المستندي.	١٧٠
المبحث الثالث: صور الوكالة في الاعتماد المستندي.	١٧٤
المبحث الرابع: أحكام الوكالة في الاعتماد المستندي.	١٩٦
المطلب الأول: أحكام الوكالة في اعتمادات القبول والاطلاع.	١٩٧
المسألة الأولى: وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب فتح الاعتماد.	١٩٧
المسألة الثانية: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المراسل عن المصرف المصدر.	٢٠٦
المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المكلف بالدفع عن المصرف المصدر.	٢١١
المطلب الثاني: أحكام الوكالة في اعتمادات المشاركة.	٢٠٨
المسألة الأولى: وكالة المصرف الشريك عن العميل الشريك.	٢٠٨

الموضـــــوع **الصفحة**

المسألة الثانية: وكالة العميل الشريك عن المصرف الشريك. ---------- ٢٠٨
المسألة الثالثة: تصرف العميل الشريك في السلعة محل المشاركة بعد استلامها وقبل
أن يبيع المصرف نصيبه منها عليه. ---------- ٢٠٩
المطلب الثالث: أحكام الوكالة في اعتماد المرابحة ---------- ٢١٨
المسألة الأولى: وكالة الواعد بالشراء عن المصرف في طلب فتح الاعتماد
من قسم الاعتمادات في المصرف. ---------- ٢١٨
المسألة الثانية: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المراسل عن المصرف المصدر.-- ٢١٨
المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على وكالة المصرف المكلف بالدفع عن المصرف المصدر. ٢١٨
المسألة الرابعة: وكالة الشاحن عن المصرف والطرف المقابل. ---------- ٢١٩
المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في الاعتماد المستندي. ---------- ٢٢١
الفصل الثاني: الوكالة في خطاب الضمان، ---------- ٢٢٧
المبحث الأول: تعريف خطاب الضمان وأنواعه.---------- ٢٢٨
المبحث الثاني: الفرق بين الاعتماد المستندي وخطاب الضمان.---------- ٢٣٣
المبحث الثالث: التوصيف الفقهي لخطاب الضمان.---------- ٢٣٤
المبحث الرابع: صور الوكالة في خطاب الضمان. ---------- ٢٤١
المبحث الخامس: أحكام الوكالة في خطاب الضمان. ---------- ٢٤٧
المطلب الأول: وكالة المصرف المصدر عن العميل طالب خطاب الضمان. ----- ٢٤٨
المسألة الأولى: وكالة المصرف عن العميل في بيع الرهن لتحصيل قيمة خطاب
الضمان.---------- ٢٤٨
المسألة الثاني: وكالة المصرف عن العميل في بقية الأعمال -عدا بيع الرهن-.---- ٢٥٠
المسألة الثالثة: الحكم إذا خالف المصرف الوكيل ما تم الاتفاق عليه مع العميل الموكل. - ٢٥١
المسألة الرابعة: أخذ المصرف الأجرة على خطاب الضمان. ---------- ٢٥٣
المطلب الثاني: الوكالة في خطاب التزام السداد. ---------- ٢٧١
المطلب الثالث: وكالة المصرف عن العميل في القيام بإجراءات فتح خطاب
الضمان عند مصرف آخر. ---------- ٢٧٢
المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في خطاب الضمان. ---------- ٢٧٥

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثالث: الوكالة في الحوالة المصرفية ، ----------	**٢٧٩**
المبحث الأول: تعريف الحوالة المصرفية وأنواعها. ----------	٢٨٠
المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية. ----------	٢٨٥
المبحث الثالث: صور الوكالة في الحوالة المصرفية. ----------	٣٠٠
المبحث الرابع: أحكام الوكالة في الحوالة المصرفية. ----------	٣٠٣
المطلب الأول: أحكام وكالة المصرف عن العميل الآمر بالتحويل. ----------	٣٠٤
المسألة الأولى: حكم وكالة المصرف عن العميل الآمر بالتحويل.----------	٣٠٤
المسألة الثانية: الحكم إذا خالف المصرف الوكيل ما تم الاتفاق عليه مع العميل الموكل. -	٣٠٤
المسألة الثالثة: أخذ المصرف الأجرة عن القيام بعملية التحويل. ----------	٣٠٩
المسألة الرابعة: أخذ المصرف فرق سعر الصرف بين العملتين في التحويل الخارجي. ---	٣١٤
المطلب الثاني: أحكام وكالة المصرف الثاني (مصرف المستفيد) عن المصرف الأول (مصرف العميل). ----------	٣١٦
المسألة الأولى: وكالة المصرف الثاني (مصرف المستفيد) عن المصرف الأول (مصرف العميل). ----------	٣١٦
المسألة الثانية: الحكم إذا أخل المصرف المراسل بتنفيذ الحوالة. ----------	٣١٦
المسألة الثالثة: أخذ المصرف المراسل الأجرة مقابل قيامه بتنفيذ عملية التحويل. --	٣١٧
المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في الحوالة المصرفية. ----------	٣١٩
الفصل الرابع: الوكالة في الصرف الأجنبي (المتاجرة بالعملات)، ----------	**٣٢٢**
المبحث الأول: تعريف الصرف الأجنبي. ----------	٣٢٣
المبحث الثاني: صور الوكالة في الصرف الأجنبي.----------	٣٢٤
المبحث الثالث: أحكام الوكالة في الصرف الأجنبي. ----------	٣٣٣
المطلب الأول: توكيل العميل للمصرف بإجراء الصرف الأجنبي نيابة عنه. ------	٣٣٤
المسألة الأولى: توكيل غير الطرف المتعاقد معه بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم. ----------	٣٣٥
المسألة الثانية: توكيل غير الطرف المتعاقد معه بإبرام عقد بيع عملات بدون توكيله بالقبض. ----------	٣٣٦

الموضـــــوع **الصفحة**

المسألة الثالثة: التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف. ---------- ٣٣٧
المسألة الرابعة: توسط المصارف بين العملاء في بيع العملات وشرائها. ------- ٣٣٩
المسألة الخامسة: توكل المصرف عن العميل في شراء سلعة بعملة إلى أجل، ثم
في بيعها له بعملة أخرى إلى الأجل نفسه. ---------- ٣٥٢
المسألة السادسة: شراء العميل سلعة بعملة إلى أجل من مصرف، ثم توكيل
المصرف ببيعها على طرف ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه. ٣٥٤
المسألة السابعة: الحكم إذا حصل العميل على تمويل بالعملة المحلية، ثم وكل
المصرف بشراء سلعةله بثمن حال، ثم باعها على المصرف آجلاً
بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها. -------- ٣٥٦
المطلب الثاني: توكيل الوكيل (المصرف) لطرف آخر بإجراء المصارفة للعميل. --- ٣٥٩
المبحث الرابع: دراسة تطبيقية للوكالة في الصرف الأجنبي. ---------- ٣٦٠
الفصل الخامس: الوكالة في البطاقة الائتمانية ، ---------- ٣٦٤
المبحث الأول: تعريف البطاقة الائتمانية وأنواعها. ---------- ٣٦٤
المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للبطاقة الائتمانية. ---------- ٣٧٤
المبحث الثالث: صور الوكالة في البطاقة الائتمانية. ---------- ٣٨٣
المبحث الرابع: أحكام الوكالة في البطاقة الائتمانية. ---------- ٣٩٧
المطلب الأول: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن حاملها وهو العميل. ------- ٣٩٨
المسألة الأولى: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن العميل في القيام بعملية الصرف. --- ٣٩٨
المسألة الثانية: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن العميل في بقية الأعمال
-عدا الصرف-. ---------- ٤٠٤
المطلب الثاني: وكالة المصرف المصدر للبطاقة عن قابلها وهو التاجر. -------- ٤١٠
المطلب الثالث: وكالة المنظمة الراعية للبطاقة عن مصدرها وهو المصرف. ----- ٤١٩
المطلب الرابع: الوكالة في بطاقة المرابحة. ---------- ٤٢٠
المطلب الخامس: الوكالة في بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المنظم. ---- ٤٢٣
المطلب السادس: الوكالة في بطاقة التقسيط الائتمانية. ---------- ٤٣١
المبحث الخامس: دراسة تطبيقية للوكالة في البطاقة الائتمانية. ---------- ٤٣٣

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل السادس: الوكالة في القبض والدفع عن العملاء، ----------	**٤٣٨**
المبحث الأول: المراد بالوكالة في القبض والدفع عن العملاء. ----------	٤٣٩
المبحث الثاني: صور الوكالة في القبض والدفع عن العملاء وأحكامها. --------	٤٤٠
المطلب الأول: الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات. ----------	٤٤١
المسألة الأولى: التعريف بخدمة تحصيل مستحقات شركات الخدمات. --------	٤٤١
المسألة الثانية: صورة الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات.--------	٤٤٢
المسألة الثالثة: حكم الوكالة في تحصيل مستحقات شركات الخدمات. --------	٤٤٤
المطلب الثاني: الوكالة في قبض الرسوم والغرامات. ----------	٤٤٩
المسألة الأولى: التعريف بخدمة قبض الرسوم والغرامات.----------	٤٥٠
المسألة الثانية: صورة الوكالة في قبض الرسوم والغرامات. ----------	٤٥٠
المسألة الثالثة: حكم الوكالة في قبض الرسوم والغرامات. ----------	٤٥١
المطلب الثالث: الوكالة في صرف المستحقات الجماعية. ----------	٤٥٣
المسألة الأولى: التعريف بخدمة صرف المستحقات الجماعية. ----------	٤٥٣
المسألة الثانية: صورة الوكالة في صرف المستحقات الجماعية. ----------	٤٥٦
المسألة الثالثة: حكم الوكالة في صرف المستحقات الجماعية. ----------	٤٥٨
المطلب الرابع: الوكالة في أداء الدين عن العميل. ----------	٤٥٩
المسألة الأولى: التعريف بخدمة أداء الدين عن العميل. ----------	٤٥٩
المسألة الثانية: صورة الوكالة في أداء الدين عن العميل. ----------	٤٦٠
المسألة الثالثة: حكم الوكالة في أداء الدين عن العميل.----------	٤٦١
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للوكالة في القبض والدفع عن العملاء.---------	٤٦٣
الباب الثاني: الوكالة في الخدمات التمويلية وتطبيقاتها: ----------	**٤٦٧**
التمهيد: تعريف الخدمات التمويلية. ----------	**٤٦٨**
الفصل الأول: الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ----------	**٤٧٠**
المبحث الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء. ----------	٤٧١
المبحث الثاني: خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. -------	٤٧٣
المبحث الثالث: صور الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.----------	٤٧٤

الموضـــــوع **الصفحة**

المبحث الرابع: أحكام الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء ---------- ٤٧٩
المطلب الأول: توكيل المصرف للبائع بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الآمر بالشراء. -- ٤٨٠
المطلب الثاني: توكيل المصرف للطرف المقابل الآمر بالشراء. ---------- ٤٨٢
المسألة الأولى: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والقبض والبيع على نفسه. ٤٨٢
المسألة الثانية: توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه. ------ ٤٨٧
المسألة الثالثة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالبيع على نفسه. ---------- ٤٨٨
المسألة الرابعة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء والقبض دون البيع على نفسه.--- ٤٨٩
المسألة الخامسة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالشراء فقط. ---------- ٤٩١
المسألة السادسة: توكيل المصرف للطرف المقابل بالقبض فقط.---------- ٤٩٢
المسألة السابعة: توكيل المصرف للآمر بالشراء بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة
في مرحلة التملك.---------- ٤٩٤
المطلب الثالث: وكالة المصرف عن الآمر بالشراء. ---------- ٤٩٦
المسألة الأولى: الحكم في شراء المصرف لنفسه، ثم البيع لعميله بالأجل، ثم
يوكله ذلك العميل لبيعها في السوق نقداً.---------- ٤٩٦
المسألة الثانية: الحكم في شراء المصرف لحساب عميل بعينه وكالة، ثم يبيعها
بالأجل نيابة عنه. ---------- ٤٩٦
المسألة الثالثة: الحكم في شراء المصرف بالنقد وكالة عن العميل، ثم العميل
يبيعها للبنك بثمن مؤجل. ---------- ٤٩٦
المسألة الرابعة: توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة إذا امتنع عن تسلم السلعة
في الموعد المحدد، أو تأخر عن سداد الثمن. ---------- ٤٩٦
المطلب الرابع: وكالة البائع عن الآمر بالشراء. ---------- ٤٩٨
المبحث الرابع: دراسة تطبيقية للوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء. --------- ٤٩٩
الفصل الثاني: الوكالة في التورُّق المنظم، ---------- ٥٠٢
المبحث الأول: تعريف التورق المنظم. ---------- ٥٠٣
المبحث الثاني: وصف عملية التورق المنظم ---------- ٥٠٤

الموضـــــوع **الصفحة**

المبحث الثالث: الفرق بين التورق المنظم والتورق الفردي، وبينه وبين المرابحة للآمر بالشراء---------- ٥٠٦
المبحث الرابع: صور الوكالة في التورق المنظم. ---------- ٥١٠
المبحث الخامس: أحكام الوكالة في التورق المنظم. ---------- ٥١٢
المطلب الأول: توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث. --- ٥١٣
المسألة الأولى: توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث قبل تملك العميل لها. ---------- ٥١٣
المسألة الثانية: توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث بعد تملك العميل لها. ---------- ٥٢٠
المطلب الثاني: توكيل العميل لوكيل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث. ---------- ٥٢٨
المطلب الثالث: توكيل العميل طرفاً ثالثاً –غير المصرف أو وكيله- في بيع السلعة التي اشتراها من المصرف لطرف ثالث. ---------- ٥٢٩
المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في التورق المنظم. ---------- ٥٣٠
الفصل الثالث: الوكالة في مقلوب التورق، ---------- ٥٣٣
المبحث الأول: تعريف مقلوب التورق.---------- ٥٣٤
المبحث الثاني: الموازنة بين التورق المنظم ومقلوب التورق ---------- ٥٣٦
المبحث الثالث: وصف عملية مقلوب التورق. ---------- ٥٣٧
المبحث الرابع: صور الوكالة في مقلوب التورق ---------- ٥٣٩
المبحث الخامس: أحكام الوكالة في مقلوب التورق. ---------- ٥٤٢
المطلب الأول: وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال. ------- ٥٤٣
المسألة الأولى: وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، قبل تملك العميل للسلعة وقبضه لها. ---------- ٥٤٣

الموضـــــوع **الصفحة**

المسألة الثانية: وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم يبيعها العميل للمصرف بثمن مؤجل أكثر من الحال، بعد تملك العميل للسلعة وقبضه لها. ---------- ٥٤٦
المطلب الثاني: وكالة المصرف عن العميل في شراء سلعة من مورد أجنبي، ثم في بيعها على المصرف نفسه. ---------- ٥٥٥
المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في مقلوب التورق---------- ٥٥٩
الفصل الرابع: الوكالة في الاستصناع والاستصناع الموازي، ---------- ٥٦٢
المبحث الأول: تعريف الاستصناع والاستصناع الموازي. ---------- ٥٦٣
المبحث الثاني: صورة الاستصناع الموازي----------٥٦٧
المبحث الثالث: حكم الاستصناع الموازي. ---------- ٥٦٩
المبحث الرابع: صور الوكالة في الاستصناع والاستصناع الموازي. ---------- ٥٧٤
المبحث الخامس: أحكام الوكالة في الاستصناع والاستصناع الموازي. -------- ٥٧٨
المطلب الأول: توكيل المصرف -بصفته صانعاً- للعميل طالب الاستصناع. ----- ٥٧٩
المسألة الأولى: توكيل المصرف -بصفته صانعاً- للعميل بالإشراف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه. ---------- ٥٧٩
المسألة الثانية: توكيل المصرف للعميل في التعاقد على استصناع السلعة المتعاقد عليها في العقد الأول استصناعاً موازياً. ---------- ٥٨١
المسألة الثالثة: توكيل المصرف للعميل في قبض السلعة من الصانع في عقد الاستصناع الموازي.---------- ٥٨١
المطلب الثاني: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف. ---------- ٥٨٣
المسألة الأولى: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف في إدارة السلعة المصنوعة.--- ٥٨٣
المسألة الثانية: توكيل العميل طالب الاستصناع للمصرف ببيع المصنوع إذا تأخر العميل عن تسلمه، أو رفضَه.---------- ٥٨٣
المطلب الثالث: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملائه. -- ٥٨٦
المسألة الأولى: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملاء الصانع قبل التمكن من قبض السلعة. ---------- ٥٨٦

الموضـــــوع **الصفحة**

المسألة الثانية: توكيل المصرف المستصنِع للصانع ببيع السلعة المصنوعة إلى عملاء الصانع بعد التمكن من قبض السلعة. ---------- ٥٨٧
المطلب الرابع: توكيل المصرف مكتباً استشارياً للإشراف على تنفيذ المصنوع. --- ٥٨٨
المطلب الخامس: توكيل العميل مكتباً استشارياً في الإشرف على تنفيذ المستصنَع المنفذ لصالحه. ---------- ٥٨٩
المبحث السادس: دراسة تطبيقية للوكالة في الاستصناع والاستصناع الموازي. --- ٥٩٠
الفصل الخامس: الوكالة في السلم، ---------- ٥٩٥
المبحث الأول: تعريف السلم.---------- ٥٩٦
المبحث الثاني: صور الوكالة في السلم.---------- ٥٩٨
المبحث الثالث: أحكام الوكالة في السلم. ---------- ٦٠٣
المطلب الأول: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه.---------- ٦٠٤
المسألة الأولى: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه، وبيعه لحساب رب السلم. ---------- ٦٠٤
المسألة الثانية: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه في قبض المسلم فيه من نفسه. --- ٦٠٩
المسألة الثالثة: توكيل المصرف رب السلم للمسلم إليه بتسويق البضاعة. ------- ٦١٠
المطلب الثاني: توكيل المصرف رب السلم لمكتب وسيط. ---------- ٦١٤
المسألة الأولى: توكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط بالشراء سلماً، ثم قبض المسلم فيه، وتسويقه. ---------- ٦١٤
المسألة الثانية: توكيل المصرف رب السلم للمكتب الوسيط بقبض البضاعة وتسويقها، أو بتسويقها فقط. ---------- ٦١٥
الخاتمة ---------- ٦١٧
الملاحق ---------- ٦٤٠
ملحق التراجم ---------- ٧٢٢
الفهارس ---------- ٧٣٤
١- فهرس الآيات القرآنية. ---------- ٧٣٥
٢- فهرس الأحاديث. ---------- ٧٣٧

الموضـــــوع **الصفحة**

٣- فهرس الآثار ---------- ٧٣٩
٤- فهرس الأعلام. ---------- ٧٤٠
٥- فهرس المصادر والمراجع. ---------- ٧٤٣
٦- فهرس الموضوعات. ---------- ٧٨٦